



جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم

# التصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ وحق المواطن في الإعلام

تخصص: قانون الإدارة العامة فرع: حقوق

تقدم وتناقش من طرف الطالب: سعيدي عبد الحميد

أمام لجنة المناقشة

الصفة	جامعة الانتماء	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	أ.د قاسم العيد عبد القادر
مشرفا ومقررا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر "أ"	د. بن ديدة نجاة
عضوا	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	أ.د عليان بوزيان
عضوا	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	أ.د بوسماحة شيخ

السنة الجامعية 2020-2021 م 1442-1443 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

سورة يوسف الآية 76

## الشكر

الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع، ولا لعطائه مانع، ولا كصنعه صانع، وهو الجواد الواسع، الحمد لله على توفيقه لإنجاز هذه الأطروحة و الصلاة و السلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله و صحبه و من و لاه..

أما بعد ....

أتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير للدكتورة بن ديدة نجاة على قبولها و بصدر رحب الإشراف على هذه الأطروحة وعلى توجيهاتها القيّمة، حيث أتاحت لي من وقتها و علمها حتى تم بعون الله إخراج البحث على هذه الصورة، بارك الله في علمها و جزاها خير الجزاء.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى السادة أعضاء اللجنة المؤقّرة لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وبذل عناء قراءتها؛ لكم مني كل التبجيل و التوقير، كل بصفته و اسمه و وسمه؛ بدءاً بالأستاذ الدكتور قاسم العيد عبد القادر ؛ الأستاذ الدكتور عليان بوزيان ؛ الأستاذ الدكتور بوسماحة الشيخ .

وما كانت كلمات الشكر هذه لتعطي كل ذي حق حقه، ولا تفي لصاحب الفضل بفضله ؛ إنما هي غيض من فيض و قليل من كثير"

سعيدي عبد الحميد

## الإهداء

إلى قدوتي و مثلي الأعلى في الحياة؛ ونبراسي الذي أنار دربي وقوى عزمي و زرع بي القيم و المبادئ التي أوصلتني لما أنا عليه؛ فصار عنوان نجاحي أرفع رأسي افتخارا و اعتزازا به ، والدي الغالي رحل قبل أن يرى ثمرة زرعه طاب منامك الطويل و رحم الله جسدك الذي امتلأ طهرا و غاب عن الدنيا.

إلى من حفنتني بتراتيل دعواتها الطاهرة و علمتني الصمود ، إني مدين لك بكل ما وصلت إليه؛ والدتي الغالية أدامك الله لي ، وجزاك عنا خير الجزاء.

إلى مصدر قوتي و أماني و من اشتد بهم عضدي إخواني و أخواتي الأحبة ، دمنا رضانا لوالدينا؛ دمنا مصداقا لمبادئنا ؛ دمنا فخرا واعتزازا

إلى ساعدي الأيمن ملجئي و ملاذي؛ دمنا سندنا لبعضنا.

إلى من لهم جزءا من هذا العلو العلمي وكان دعمهم حافزا لإتمام السلم العلمي؛ أساتذتي الأفاضل.

سعيدي عبد الحميد

## قائمة المختصرات: les Abréviations

### أولاً: باللغة العربية

- ج ر..... جريدة رسمية.  
ع..... العدد  
ف..... الفقرة  
ط..... الطبعة  
د ب ن..... دون بلد النشر  
د د ن..... دون دار النشر  
د س ن..... دون سنة النشر  
د ط..... دون طبعة  
د ج..... دينار جزائري  
ص..... الصفحة  
ق ع..... قانون العقوبات  
ق إ ج..... قانون إجراءات جزائية  
ق إ م..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### ثانياً: باللغة الأجنبية

- A.J.D.A :..... actualité juridique de droit administratif.  
C.E ..... Conseil d'État  
ED.....Edition.  
Ibid.....(Ibidem), au même endroit.  
J.O.R.F..... journal officiel de la République Française.  
L.G.D.J): .....Librairie général de droit et de jurisprudence.  
N°..... Numéro.  
Op. Cit..... Opere citato (Référence précédemment citée).  
P..... Page..  
R.F.D.A. ....Revue Française de Droit Administratif.  
T.A ..... tribunal administratif.

# مقدمة

## مقدمة:

نظرا لما يشهده العالم حاليا، وبشكل كبير من تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات، والتي تلتها تطورات أخرى في المجال المعلوماتي ونظم الاتصالات، مما نتج عن الاقتران بين المجالين ظهور الثورة المعلوماتية، فإنه من الضروري أن تسعى أي سلطة سياسية قائمة إلى تأسيس وجودها على أسس الحكم الرشيد، الذي يركز بشكل أساسي على الشفافية وحرية الحصول على المعلومات، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الحريات المهمة والأساسية التي كفلها الجيل الأول من تشريعات حقوق الإنسان، ورغم أنه لا يمكن إنكار العلاقة الوطيدة بين حرية تداول المعلومات والحق في الرأي و التعبير إلا أن حرية تداول المعلومات امتدّت لتضع تحت طياتها العديد من الجوانب في حياة الفرد، ذلك أن غيابها يشكّل عقبة لا يستهان بها أمام التطور الحاصل.

وبناء على ذلك فإن كفالة هذا الحق وإحاطته بسياج من الحماية تعدّ ركيزة أساسية لتحقيق قدر من الشفافية والمصارحة والمكاشفة بين المواطن والإدارة، فعدم إعطاء حرية تداول المعلومات أولوية وأهمية قصوى يكون حتما سببا رئيسيا في زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي داخل المجتمع، وباعتبار الإنسان فضولي بطبعه، فالإعلام بالنسبة له أداة لإرضاء غريزته المتمثلة في الرغبة في المعرفة وحب الاستفسار.

والإعلام بمفهومه الواسع هو تلك العملية التي تسمح بوصول الأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة للمواطنين ممّا يسهل خلق نظرة صائبة في إحدى الوقائع التي حدثت، بحيث تعدّ هذه النظرة تعبيرا موضوعيا عن تفكير المواطنين واتجاهاتهم، وعليه فإن الإعلام يكوّن القنوات وينشئ الرأي العام.

أما الإعلام المحصور في المجال الإداري فيقصد به تلك الصلاحية الممنوحة للمواطن من أجل مساءلة الإدارة عن قراراتها والاطّلاع على مختلف الوثائق التي لها علاقة بحياته الخاصة أو تلك التي تكتسي طابعا عاما لتسيير شؤون المجتمع.

وبالتالي فالإعلام أصبح يشكّل روح الديمقراطية، ويظهر كحاجة ضرورية لما له من قيمة قصوى نلمسها بشكل خاص على مستوى فعالية النشاط الإداري. فإذا كانت التصرفات الإدارية تتم في سرية تامة والمواطن خارج إطار هذه التصرفات، فإنه يغيب عن المساهمة الفعّالة والإيجابية في تدبير أمور المجتمع نتيجة عدم مشاركته في اتخاذ القرارات.

فمن خلال منح المواطن صلاحية الحصول على المعلومات وتداولها، تتولد حرية الرأي والتعبير، والتي ينجّر عنها حرية النقد، وأيضاً كفالة حق الدفاع، وهذا ما يجعل هذه الحرية - حرية الحصول على المعلومات - قاعدة أساسية تنشأ من خلالها العديد من الحريات ومفاد هذه القاعدة أن المواطن هو من سلّم للدولة صلاحية إدارة شؤونه، ومن ثم يمكنه متابعة طريقته في تسيير مصالحه ومحاسبتها، وكذا الاطلاع على المعلومات التي تلزمه لذلك.

هذا وقد سارع المجتمع الدولي للاعتراف في وقت مبكر بحق الحصول على المعلومات والوصول إليها، وبدأ هذا الحق بالتوسع باعتباره وسيلة ذات أهمية لتعزيز الانفتاح والشفافية والمساءلة في الإدارة، حيث باتت السرية الحكومية أداة رثّة في عصر العولمة والثورة التكنولوجية، فالمواطن أصبح بحاجة ماسة إلى المعلومات التي تحتفظ بها الإدارات الحكومية.

إنّ تشارك المعلومات بين الحكومة والمواطن هو أساس الديمقراطية التشاركية في التسيير الإداري، الذي أصبح يركز على المشاركة والتشاور والاستشارة، من خلال تمكين المواطن من الحصول على المعلومات بدلاً من التسيير الانفرادي والسري، الذي يفتح المجال للإدارة بالتعسف والتسلط في تسيير شؤون المجتمع، ومنه يصبح المواطن شريك في الحكم لا مجرد خاضع.

فالحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وصلاح سياسة الدولة لا يتأتّى في ظل غياب حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات ونشرها، على أساس أن الحديث عن أي حرية يجب أن يكون مبني على قاعدة معلوماتية حقيقية وصحيحة، وبالتالي فإن هذه الحريات جزء لا يتجزأ عن بعضه البعض في تحقيق تطور منطقي.

وفي ظل الثورة التكنولوجية التي حوّلت العالم إلى قرية صغيرة فقد أصبح امتلاك المعلومات قوة، حيث أصبحت الإنترنت توفر مجالا كبيرا للحصول على المعلومات من خلال تمكين المستخدمين من الاطلاع على المعلومات أول بأول، وهي لا تجعل المعلومات حكرا على أحد، مما جعل العديد من الدول تتجه نحو الاستفادة من تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. بدرجة تكفل الارتقاء بأداء المرافق العامة لخدمتها من خلال ما يعرف بالحكومة الإلكترونية التي أصبحت الدول النامية تعلق آمالها عليها للصعود بمستوى أداء الخدمات، والقضاء على الروتين الحكومي والفساد الإداري مما يلاقيه المواطنون المتعاملين مع الإدارة من تعقيدات إدارية، وبطء في تنفيذ الإجراءات وتراخ في القيام بأداء الخدمات على أكمل وجه.

ومن هنا وجب على الإدارة أن تستهدف تطبيق العلوم الإدارية الحديثة من تخطيط، وتنظيم وقيادة، واتصال ورقابة بما يتماشى مع القواعد القانونية، حتى لا تأخذ منحرجا آخر يجعلها تتسم بعدم المشروعية.

فاتخاذ القرارات المستنيرة وتعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، وتعزيز المساواة بين مختلف فئات المجتمع، والثقة بين أفراد المجتمع المدني، وخلق قناة تواصل بين الإدارة والمواطن كلها نتائج إيجابية يحققها ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

ومن أجل حماية هذا الحق وكفالاته، لا يخلو أي دستور في معظم دول العالم من الإشارة إلى حقوق الإنسان بشكل أو بآخر، والتي من أبرزها ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وهذا ما يعرف بالحماية الدستورية لهذا الحق.

وباعتبار هذا الحق أحد الحريات الأساسية للإنسان، وأصبح يتداخل مع العديد من الحقوق والحريات الأخرى، فإنه يحظ باعتراف واسع داخل مختلف الأنظمة القانونية للدول، فنجد بعض الدول وضعت في مصاف الحقوق الدستورية، وأقرت له نصوصا دستورية صريحة كضمانة لحق الأفراد في الحصول على المعلومات والنفوذ إليها، في حين اكتفت دول أخرى بوضع تنظيم تشريعي له باعتباره

الخطوة الأولى نحو إدارة أكثر انفتاحا، حيث أنه أداة تجعل أعمال الإدارة تحت المجهر، ومن ناحية أخرى نجد الدول تسعى لاكتساب المعلومة وامتلاكها في مختلف الميادين باعتبارها تمثل أحد أهم أسباب القوة، لذلك أحاطتها بسياج من السرية، يختلف حدود نطاقه من دولة إلى أخرى.

ويمكن تحديد أهمية البحث في حدود أربع مستويات ، فعلى المستوى الأول يعتبر الحق في الحصول على المعلومات الواجهة الأمامية للحقوق في العصر الحديث، نتيجة للثورة التكنولوجية والمعلوماتية والتقنية ذات صلة بموضوع المعلومات، وفيما يخص المستوى الثاني الحق في الحصول على المعلومات يتيح للمواطن المشاركة في اتخاذ وصنع القرارات، كما يعطي له فرصة ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة من خلال مساءلتها، أما المستوى الثالث استعمال التكنولوجيا الحديثة أصبح يسهل عملية الحصول على المعلومات من مختلف الجهات، والمستوى الرابع والأكثر أهمية يتجسد في اعتبار الحق في الحصول على المعلومات مرآة لديمقراطية الدولة، فإدارة بلا فساد يعني أنها تحت ضوء الشمس.

ومن منطلق هذه الأهمية نجد الجزائر نصت على هذا الحق في دستور 2016 في المادة 54 منه و أكدت عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020، وبكل تأكيد أن أهمية وجود إطار تشريعي خاص ينظم الحق في الحصول على المعلومات في الجزائر هو مبتغى كل مواطن جزائري. وهو ما حاولنا أن نوضحه من خلال عرض القوانين الجزائرية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، وأيضا التطرق لقوانين وتجارب بعض الدول في هذا المجال.

والهدف الرئيسي من هذا البحث هو نشر الوعي لدى مختلف فئات المجتمع حول ماهية الحق في الحصول على المعلومات وأهميته، والوقوف على إطار تنظيمي لهذا الحق، وبيان موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصت عليه، وأيضا الوقوف على الضمانات التي تكفله والمعوقات التي تحول دون تحقيقه، والقيود التي ترد عليه، ومحاولة إيجاد آليات محددة لممارسته بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، ووضع حد لتعسف الإدارة في ممارسة صلاحياتها والامتيازات الممنوحة لها ، والمخولة لها قانونا، والتصدي لانتشار الفساد الإداري المستتر وراء السرية الإدارية.

وبالنسبة لأهم الدراسات السابقة للحق في الحصول على المعلومات نجد كتاب بعنوان التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية للأستاذ الدكتور محمد باهي أبو يونس صدر سنة 2002 تحدّث فيه الأستاذ الدكتور حول شروط ممارسة هذه الحرية في الفصل الأول من حيث الشروط المتعلقة بالوثائق، أما الفصل الثاني جاء حول إجراءات ممارسة هذه الحرية من حيث الأساليب المعتمدة للممارسة والضمانات التي تكفل ممارسة هذه الحرية، أما على المستوى الوطني هناك العديد من الرسائل التي تناولت الحق في الحصول على المعلومات أبرزها أطروحة دكتوراه تحت عنوان المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن للطالبة بوراي دليلة لسنة 2020/2019، تطرقت لسبل تجاوز إشكالات العلاقة بين الإدارة والمواطن في الباب الأول، في حين خصصت الباب الثاني لإشراك المواطن في تدبير الشأن العمومي من خلال حقه في الإعلام الإداري، واستطعنا من خلال هذه الدراسات الاستفادة من وجهات النظر، وتحديد زاوية البحث في موضوعنا.

وأما الإشكالية الخاصة لموضوع بحثنا المعنون بالتصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ وحق المواطن في الإعلام تتمثل في: ما مدى توفّق الإدارة في الموازنة بين حق المواطن في الحصول على المعلومات الإدارية وبين الامتياز الممنوح لها في التحفظ والتكتم عن المعلومات؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية بعض الإشكاليات الفرعية كالتالي:

ماهي حدود ممارسة الإدارة لامتيازاتها الممنوحة لها؟

ماهي الحدود الممنوحة للمواطن لممارسة حقه في الحصول على المعلومات؟

ماهي الضمانات التي تكفل حق المواطن في حصوله على المعلومات؟

ماهي النتائج التي يمكن حصدتها من خلال ضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتبع المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل موضوعات البحث وعلاقته بالحقوق والحريات الأخرى، ومحاولة إيجاد إطار تنظيمي له والوقوف على آليات ممارسة، والضمانات والمعوقات والقيود الواردة عليه.

وبموجب الحق في الحصول على المعلومات، أعطت المجتمعات الديمقراطية أهمية وأولوية لنشر المعلومات وجعلها في متناول جميع المواطنين، حيث أن الحكومات ملزمة بتوفير جميع المعلومات وإتاحتها في مختلف مراحلها ومجالاتها، فللمواطن الحق في الحصول على المواطن المتعلقة بأنشطة وأداء المؤسسات المختلفة وظل الدولة، وأن على هذه الأخيرة أن تتيح أمام المواطن المعلومات المطلوبة، وألا تكون هذه المعلومات حكر الفئة أو لجهة معينة دون أخرى، لذا آثار البحث في الموضوع العديد من الاستفسارات من حيث ماهيته وحدود وآليات ممارسته، والقيود والاستثناءات الواردة عليه، والضمانات التي تكفلها، أوجبت البحث عن إجابات وافية.

وبناء على ذلك سوف نتناول بحث هذا الموضوع من خلال دراسة تبدأ بمقدمة على الموضوع، ثم بابين وكل باب يشمل فصلين، حيث سوف نتطرق في الباب الأول إلى التنظيم القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، نخصص الفصل الأول منه للأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية من خلال مبحثين نتناول في الأول مفهوم الحق في الحصول على المعلومة الإدارية وتأصيله الفكري، في الثاني حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي والقوانين الوطنية، في حين يكون الفصل الثاني خاص بنطاق تطبيق حق الوصول للمعلومة الإدارية، نخصص المبحث الأول منه للنطاق الشخصي والموضوعي للحق في الحصول على المعلومات الإدارية، والمبحث الثاني لإجراءات النفاذ للمعلومات الإدارية في التشريع الجزائري.

أما الباب الثاني فهو معنون بالأحكام القانونية لممارسة الحق في الحصول على المعلومة الإدارية والآثار المترتبة عليه، نتطرق فيه في الفصل الأول للتنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية والقيود الواردة علي، حيث نتعرف في المبحث الأول منه على آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة أمام الإدارة، أما المبحث الثاني نتعرف فيه على

القيود والاستثناءات المقررة على الحق في الحصول على المعلومة الإدارية، أما الفصل الثاني نعرض ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية، حيث نخصص المبحث الأول للضمانات الإجرائية والإدارية لممارسة حق تداول المعلومات الإدارية، والضمانات القضائية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية في المبحث الثاني منه .

وسوف نختم دراستنا بخاتمة نعرض من خلالها خلاصة لموضوع بحثنا ثم نتطرق للنتائج التي تم التوصل إليها، وفي الختام نقوم بمجموعة من التوصيات التي تثري موضوع بحثنا وتحقق الغاية المنشودة منه.

# الباب الأول

التنظيم القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

### تمهيد:

لابدّ أن تسعى أي سلطة سياسية قائمة إلى تأسيس وجودها على أسس الحكم الرشيد، وإن من أهم أسس ذلك الحكم، هو الشفافية و الحق في الحصول على المعلومات.

ونظرا لما يشهده العالم حاليا من تطورات كبيرة ومتلاحقة في مجال نظم المعلومات، والتي واكبتها تطورات أخرى في مجال نظم الاتصالات، ممّا نجم عنه ظهور ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، أو ما يعرف بالثورة المعلوماتية.

وقد اعترف المجتمع الدولي في وقت مبكر بحق الحصول على المعلومات وحرية الوصول إليها. وبناء على هذا سنقسم دراستنا في هذا الباب إلى فصلين، نخصص الفصل الأول إلى الأساس القانوني لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية، في حين نخصص الفصل الثاني إلى نطاق تطبيق الحق في الحصول على المعلومة الإدارية.

# الفصل الأول

الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

**تمهيد:**

دراسة المعلومات و إيضاح أهميتها تزيد من فاعلية الوسائل الرقابية، فالحق في الوصول للمعلومات وحرية تداولها شرط أساسي من شروط الحكومة الصالحة، وترسيخ الشفافية و شرط لتزايد قدرة الشعب على المشاركة في العملية الديمقراطية، ويعزز الثقة بالحكومة، وتقليص قدرتها على إخفاء الأفعال غير المشروعة.

فتكنولوجيا المعلومات أصبحت الوسيلة الاستراتيجية الأقل كلفة و الأبعد أثرا في كشف الفساد ومكافحته، لما لها من انتشار واسع وقدرة فائقة على نشر المعلومات بشأنه والتأثير على المواطنين وهيئات المجتمع المدني ودفعهم للتصدي للفساد. وللخوض في تفاصيل هذه الدراسة نتناول في المبحث الأول مفهوم الحق في الحصول على المعلومة الإدارية وتأصيله الفكري، وفي المبحث الثاني حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي والقوانين الوطنية.

## المبحث الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومة الإدارية وتأصيله الفكري

تتباين حقوق الأفراد داخل الدولة من مجتمع لآخر، بحسب مساحة الحرية والديمقراطية فيها، ولكن هناك حقوق أساسية لكل مواطن، أهمها معاملته كإنسان، كما أن له حقوقاً وحرية مدنية، مثل حرية الرأي، والتعبير، وحرية العقيدة، والسكن وغيرها، وحقوقاً سياسية، كالحق في الخصوصية، والحق في الاتصال. كما أن هناك حق الحصول على المعلومات والوثائق التي بحوزة الدولة، والذي يعطي للمواطن حق الوصول إلى المعلومات، داخل الدولة وأجهزتها الإدارية؛ كي يتمكن من تشكيل رأي ما حول موضوع بحثه، تمكنه من اتخاذ قراراته وفق ما يستجد من أحداث وتطورات.

إن احتياج المواطن إلى المعلومات، يعبر عن حاجاته لممارسة حقه كمواطن للمعرفة، ويجب ألا يعتمد هذا الحق على قدرة الفرد المادية أو مستواه التعليمي، أو أي عوائق أخرى قد تعوق تمتع الفرد بهذا الحق الإنساني<sup>(1)</sup>.

واحتلت الحقوق والحريات بصفة عامة، مكانة رفيعة في أفئدة البشر على مر العصور<sup>(2)</sup>، والمهمة الموكلة للدولة هي الحفاظ على تلك الحقوق والحريات، وحمايتها من كافة أشكال الاعتداء، أو المساس بمضمونها<sup>(3)</sup>.

وقد اهتمت المجتمعات الديمقراطية بنشر المعلومات، وجعلها في متناول جميع أفراد المجتمع، فبموجب هذا الحق، نجد أن الحكومات ملزمة بتوفير المعلومات وإتاحتها، في مختلف مراحلها ومجالاتها، فمن حق المواطن الحصول على المعلومات، المتعلقة بأنشطة وأداء المؤسسات المختلفة داخل الدولة، وأن على هذه المؤسسات أن تتيح أمام المواطن المعلومات المطلوبة، وألا تكون هذه المعلومات حكراً لفئة دون فئة، أو لجهة دون أخرى، وللوقوف على مفهوم يحدد معنى الحق في الحصول على المعلومات، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين الآتيين.

<sup>1</sup> - زكي حسين الوردى ومجبل لازم المالكي، المعلومات والمجتمع، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص75.

<sup>2</sup> - Liber ton Gilles, Libertés puliques et droits de l'homme, Édition Armand colin, 1997, p. 16 & Claude Leclercq, Libertés de 3e édition, librairie de le coure cassation, paris, 1995, p. 3.

<sup>3</sup> - مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، ط2، بدون دار نشر، 1984م، ص419.

## المطلب الأول: تعريف الحق في الحصول على المعلومة وأهميته في التصرفات الإدارية

إن الحق في الحصول على المعلومات بصفة عامة والمعلومة الإدارية بصفة خاصة حقا أساسيا للإنسان لأنه يساهم في دعم حرية الرأي والتعبير وإنماء الديمقراطية والشفافية، وهذا ما تضمنته التشريعات والمواثيق الدولية.

ويرتقي حق الحصول على المعلومات في أغلب الدول الديمقراطية إلى مصاف الحقوق الدستورية التي أقرها المشرع صراحة في أغلب النظم القانونية، فهو بمثابة الخطوة الأولى لأي دولة في طريق الديمقراطية، إذ تتم حمايته وكفالاته بموجب نصوص دستورية صريحة، وبالرغم من هذا اختلف الفقه حول تحديد مفهوم دقيق للحق في الحصول على المعلومات، ويرجع ذلك إلى حدائته في أغلب النظم القانونية، كما أن نطاقه يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك بحسب اتساع سقف الحرية بكل دولة.

هذا ما يجعلنا نتناول في هذا المطلب مفهوم الحق في الحصول على المعلومات لغة واصطلاحا وشرعا وقانونا، ثم تحديد طبيعته وأهميته مع إبراز علاقته بغيره من الحقوق المقررة للإنسان دستوريا.

### الفرع الأول: تعريف الحق في الحصول على المعلومة لغة واصطلاحا

تعريف الحق في الحصول على المعلومة يستدعي منا تفريد المصطلحات الواردة به كل على حدة، وتبسيط دلالات مصطلحاتها حتى يتضح لنا تعريفها جليا، بداية من تعريف الحق بصفة عامة ثم مدلول كلمة الحصول ومعنى كلمة المعلومة، ليشمل بعدها تعريف الحق في الحصول على المعلومة.

#### أولا. تعريف الحق لغة واصطلاحا:

1- تعريف الحق لغة: الحق مفرد، جمعه حقوق، وهو نقيض الباطل<sup>1</sup>.

وكذلك هو الواجب المؤكد الثابت، وكذلك هو النصيب المؤكد للفرد أو الجماعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القاموس الإلكتروني المعاني // <http://www.elmaani.com>

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، 2003.

وقد عرف قاموس اللغة الفرنسية<sup>1</sup> « La Petit Robert » الحق بأنه: كل ما يكون مستحق، أو ما يمكن انتزاعه، أو ما يكون مسموحاً به في تجمع إنساني، معتبر أن الحق مكنة أو ميزة يملكها الفرد ويستأثر به دون غيره.

## 2- تعريف الحق اصطلاحاً: يعرف الحق أنه: " كل ما يختص به الشخص دون غيره"<sup>2</sup>.

ولقد اختلفت كل من المدرسة الشخصية والموضوعية في تعريف الحق ومدلوله، اتجهت المدرسة الشخصية (المذهب الشخصي) إلى اعتباره "سلطة إدارية"، مرتكزا على طبيعة تدخل الشخص، كما عرفه الفقيه سافيني " SAVIGNY " بأنه: "قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون لشخص معين، وجاء تسميته بالمذهب الشخصي لأن هذا المذهب جعل من الحق صفة تلحق صاحبه"<sup>3</sup>.

أما المدرسة الموضوعية (مذهب المصلحة) فقد عرفت الحق بأنه: "مصلحة محمية قانوناً"، مرتكزا على أهمية القانون في حماية الحق<sup>4</sup>.

المذهب الوسطي (النظريات الوسطية) والتي حاولت التوسط والتوفيق بين المدرستين الموضوعية والشخصية، عرفت الحق بتعريف الحق بالنظر إلى جوهره، محاولين تجنب الحق بالإرادة أو المصلحة أو يجمع بينهما، فعرف بأنه: "مكنة يسندها القانون لشخص معين، يضيف عليها حمايته، بحيث يكون له أن يتصرف بمقتضاه فيما يملكه، أو فيما هو مستحق له"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -Paul Robert. La Petit Robert tome. 1. 1981. P 580.

<sup>2</sup> -عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1997، ص 47.

<sup>3</sup> - محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 10.

<sup>4</sup> - رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 14.

<sup>5</sup> - علي حسن نجيدة، المدخل للعلوم القانونية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني "نظرية الحق"، مملكة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، 1993:1994، ص 36.

## ثانياً- معنى المعلومة

يصعب إعطاء مدلول أو تعريف دقيق للمعلومة لأنها أصل كل شيء، ولا ترد عادة بمفردها بل تصحب دائماً بصفة دالة على مجال استخدامها، كالمعلومة الإدارية، المعلومة الطبية، المعلومة التاريخية...، كما أنه بلغ تعريف المعلومة إلى نحو أربعمئة تعريف<sup>1</sup>.

1- **المعلومة لغة:** المعلومة إحدى المفردات المشتقة من المصدر (علم)، وتحمل عدة معاني، منا ما يتصل بالعلم أي إدراك طبيعة الأمور، ومنها ما يتصل بالمعرفة أي القدرة على التمييز والتعلم والإحاطة والإرشاد والتوعية والإعلام، حيث أن مصطلح INFORMATION لاتيني يعني عملية الاتصال.

2- **المعلومة اصطلاحاً:** اصطلاحاً المعلومة هي: "حالة ذهنية وظاهرة كونية أساسية، صعبة المراس والمراوغة، ولا نستطيع التعرف على كنهها على وجه التعميم"<sup>2</sup>.

كما اصطلاح عنها أنها: -المقومات الجوهرية في أي نظام للتحكم.

- المفهوم المتصل بالبيانات نتيجة لتجميعها وتناولها.

- البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين، محدد الأغراض لاتخاذ القرارات.

3- **المعلومة فقها:** المعلومات هي أي مادة في أي شكل، متضمنة السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو التسجيلات الصوتية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة<sup>3</sup>.

هناك تعريف متداول للمعلومة وهو: "تغيير الحالة المعرفية للمتلقي باستخدام البيانات لهدف معرفي، الأمر الذي يعني أن مرحلة المعلومات التي تصل إلى المتلقي تمر بمراحل مختلفة، مثل البيانات الأولية أو العينية أو النسب التي تعطى أو الإحصاءات، حتى تصل في النهاية وتخرج المعلومة.

من خلال التعاريف التي جمعناها للإحاطة بمدلول كل من الحق والمعلومة، أصبح الآن بإمكاننا تعريف الحق في الحصول على المعلومة الإدارية.

<sup>1</sup> - محمد مصطفى الشقيري، السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2008، ص 31.

<sup>2</sup> - حشمت قاسم، دراسات في علم المعلومات، الطبعة الثانية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1995، ص 26.

<sup>3</sup> - محمد فتحي عبد الهادي، المعلومات بين الإتاحة والحجب، دراسة تحليلية لبعض قوانين حق المعلومات، كلية الآداب، جامعة القاهرة، أكتوبر 1999، المكتبة الأكاديمية 2001، ص 31.

## ثالثاً-تعريف الحق في الحصول على المعلومة الإدارية:

يذهب البعض في تعريف الحق في الحصول على المعلومة بصفة عامة والمعلومة الإدارية بصفة عامة إلى حقه في السؤال عن أي معلومة وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون<sup>1</sup>، أو هو حق الإنسان في الوصول للمعلومات التي تحتفظ بها الإدارة بطريقة آمنة، وواجب هذه الجهة في توفير المعلومات له<sup>2</sup>.

كما عرف هذا الحق بمفهوم حرية المعلومات الذي ورد في قوانين حرية المعلومات للدول التي أصدرت هكذا قوانين، أو تلك التي ضمنت حرية المعلومات في دساتيرها، ففي مبادئ وإرشادات الكومنويلث المتعلقة بحق المعرفة وحرية المعلومات، مثلاً وردت حرية المعلومات على أنها: «حق قانوني وساري المفعول للفرد بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، بالإضافة إلى أية مؤسسة تملكها الحكومة والجهات الأخرى التي تقوم بمهام عامة<sup>3</sup>.

وبالرغم من عدم اتفاق فقهاء القانون على تحديد مفهوم محدد لحق الحصول على المعلومات يرتقي ليكون جامعا مانعا، إلا أن هناك بعض المحاولات لتعريفه، فنجد أن الفقيه الفرنسي "Parisi" عرف الحق في الحصول على المعلومات من خلال مفهومين: أحدهما سلبي، والآخر إيجابي، فالسلبي هو: "حرية البحث عن المعلومات، من خلال التزام الإدارة بالرد على طلب المعلومة المقدمة من طرف المتعامل معها، مستثنيا من ذلك المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها بنص صريح، أما عن الجانب الإيجابي للتعريف: "الحق بتلقي المعلومات أو ما يسمى بالإفصاح الاستباقي أو النشر الاستباقي، ويعني قيام الإدارة بإعلام الجمهور بالمعلومات، دون أن يتم تقديم طلبات للحصول عليها، أو دونما إجراءات أولية"، مشيراً إلى أن الحق في الحصول على المعلومة، يتحدد وفق ثلاثة مبادئ جوهرية وهي: الحق في معرفة ما يحدث داخل دواليب الإدارة، وحق مراقبة حسن سير الإدارة وبالتالي التحقق من مشروعية

<sup>1</sup> - أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010، ص 36.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي، تشريع حق الحصول على المعلومات، مذكرة توجيهية تطبيقية، 2004.

<sup>3</sup> - مبادئ وإرشادات دول الكومنويلث فيما يتعلق بحق المعرفة، وثيقة خلفية لاجتماع مجموعة خبراء دول الكومنويلث المتعلقة بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية والتنمية، لندن، 30-31 مارس 1999.

وملائمة القرارات الإدارية، وأخيراً حق المتعامل مع الإدارة في أن يكون فاعلاً<sup>1</sup>، معتبراً أن المظهر التام لحق الحصول على المعلومات يظهر عندما لا يقتصر على فئة معينة من الأشخاص، أو على طائفة من الوثائق، وأن المظهر المقيد يرد على كافة المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة، ودون الحاجة إلى مصلحة أو مبرر، إلا ما استثني بنص صريح.

ويرى الباحث الأمريكي Dr. James Smith أن الحق في الحصول على المعلومات حق يمتلكه العامة وفيه تلتزم الأجهزة الإدارية بتقديم ما بحوزتها من معلومات، فيرى أن: "حق العامة في الحصول على المعلومات والسجلات التي بحوزتها الفروع التنفيذية والوكالات في الحكومة"<sup>2</sup>.

هذه التعريفات السالفة الذكر والتي أوردها الفقهاء لم تجمع الحق في الحصول على المعلومات الإدارية في تعريفها، بل جاء كلها متفاوتة ومتباينة فيما بينها، سواء من حيث الشمول والقصور، أو التباين والغموض، ويرجع البعض ذلك لاختلاف التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات من دولة لأخرى، وكذلك لحدثة نشأة هذا الحق، الذي أدى إلى عدم اكتمال واستقرار مفهومه من كافة جوانبه.

### الفرع الثاني: أهمية المعلومات في النشاط الإداري.

لا يعتبر الحق في الحصول على المعلومات حقاً مستقلاً بذاته، وإنما هو ركيزة أساسية لبقية الحقوق الأخرى و وسيلة لتفعيلها، باعتبار أنه يعطي صورة واضحة وموضوعية عن أوضاع الحقوق الأخرى مما يضمن أدائها وحمايتها على نحو صحيح.

وفي هذا المقام سنبرز أهمية المعلومات كأساس للديمقراطية التشاركية، وكذا دورها في ترسيخ مبدأ الشفافية كالاتي:

### أولاً: المعلومات أساس الديمقراطية التشاركية.

لقد أثبتت كافة التجارب الدولية أن للحصول على المعلومات وإتاحتها دوراً هاماً في تعزيز الديمقراطية التشاركية، و تقوم هذه الأخيرة على إشراك المواطنين في إعداد وتنفيذ وتقييم مختلف

<sup>1</sup>- Claudio Parisi, "L'accès à l'information dans l'union européenne", Thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de droit, Université Jean Moulin- Lyon 3, 2004, p 11.

<sup>2</sup>- James Smith, The freedom of information Act of 1966: a legislative history, Thesis, (P.H.D) University of Chicago, 1979, p 1.

السياسات العامة التي تنوي السلطات العمومية القيام بها حتى تصبح ذات جدوى وفعالية، إلا أن الديمقراطية التشاركية لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا في ظل انفتاح الإدارة على المواطن وإمداده بمختلف المعلومات والوثائق التي يحتاجها حتى يكون على بيّنة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية للدولة، وحتى يتسنى له بذلك المشاركة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، حيث أن إشراك المواطنين في عمليات صنع السياسات العامة من شأنه تعزيز مسلسل الشفافية من خلال اطلاع المواطنين على مختلف القرارات والوثائق التي تستعين بها السلطات العمومية في تدبير الشؤون العامة للبلاد. الشيء الذي يحتم على الدولة تنظيم حق وصول المواطنين والمواطنات إلى المعلومات التي بحوزة الإدارة.

### ثانيا: دور الحصول على المعلومات في ترسيخ مبدأ الشفافية

لقد أضحى الحق في المعرفة والحصول على المعلومات وتداولها من أهم الحقوق التي يطالب بها المواطنين من كافة أنحاء العالم دولهم وحكوماتهم، وذلك لما تلعبه المعلومات والإحصاءات الرسمية من دور محوري في تمكين المواطنين، ليس فقط سياسيا ولكن أيضا تمكينهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وتمكين المواطن من المطالبة بحقوقه، كما تلعب الشفافية الناتجة عن تداول المعلومات دورا أساسيا في تعزيز المراقبة والمحاسبة، وبذلك أصبح الحق في المعرفة والمعلومات من أهم أسلحة محاربة الفساد، ولذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)<sup>1</sup> تؤكد في كافة أبوابها على أهمية تعزيز الشفافية وما تسميه "إبلاغ الناس"، أي توفير المعلومات بلغة بسيطة وإتاحتها بوسائل سريعة وسهلة، وذلك لما تلعبه من دور هام في كشف ومحاربة الفساد ومحاسبة المسؤولين عنه. فالاتفاقية تربط بين تعزيز الشفافية وإنتاج وإتاحة المعلومات وبين تمكين المجتمع المدني في محاربة الفساد ومراقبة

<sup>1</sup> - UNCAC هي اختصار ل United Nations Convention Against Corruption، اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 58/4. تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 و بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة و في يناير 2015 أصبح لديها 174 عضوا. وتعتبر الجزائر من الدول الأوائل الموقعة عليها في 9 ديسمبر 2003 و تم التصديق عليها في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/40. و هي اتفاقية متعددة الأطراف تعتبر أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا، تضم 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد و التي قد تؤثر على القوانين و المؤسسات و الممارسات.

الحكومات والقطاعين العام والخاص للمحافظة على حقوق المواطنين وموارد البلد من الإهدار والسرقة نتيجة الفساد.

إن حق الوصول للمعلومات يعتبر المدخل الرئيسي لإرساء قواعد الشفافية ودمقرطة الديمقراطية، وعلى هذا الأساس أضحى الحصول على المعلومات مطلباً مجتمعياً لا مناص منه بسبب نبل غاياته على الرغم مما قد ينتج من صعوبات على مستوى التطبيق.

نستخلص مما سبق أن الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية يساهم في تكريس الشفافية الإدارية التي تعني تمكين المواطن من العلم بما يدور في أروقة الحكم والإدارة، فالذين يمارسون الحكم والإدارة هم مجرد وكلاء عنه، والشفافية أحد أهم ركائز البناء الديمقراطي في أي دولة في العالم، ولقد وصفت منظمة المادة<sup>1</sup>19 في تقرير لها منشور على شبكة الإنترنت المعلومات بأنها أكسجين الديمقراطية<sup>2</sup>.

للمعلومات والإطلاع على الوثائق الإدارية دور أيضاً في دفع عجلة التنمية والكشف عن الفساد، وفي هذا الصدد تعتبر الدراسات وتقارير المنظمات الدولية أن حرية تداول المعلومات وتبني قانوناً بشأنها واحداً من أهم مؤشرات الاتجاه التنموي في الدولة.

إن الحق في الحصول على المعلومات يعزز الثقة بالحكومة كما يؤدي إلى تقليص قدرة الحكومة على إخفاء الأفعال غير المشروعة والفساد، فضلاً عن كونه يعزز قدرة المواطن على اتخاذ قرارات صائبة بشأن حياته اليومية وبيئته ومستقبله، فهكذا يعد توافر المعلومات وحرية تداولها يعد عنصراً أساسياً في

<sup>1</sup> - منظمة المادة 19 هي منظمة دولية غير حكومية تهتم بتكريس الحق في المعلومة، اقتبست اسمها من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" ، وبنفس التعبير تقريباً جاء نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تأسست منظمة المادة 19 في عام 1987 وهي مسجلة ومنظمة بموجب قوانين المملكة المتحدة وبنجلادش والبرازيل وكينيا والمكسيك والسنغال وتونس والولايات المتحدة الأمريكية، موقعها على الشبكة العنكبوتية هو: [www.article19.org](http://www.article19.org)

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 185.

المساءلة والرقابة وتقييم عمل الإدارة، كما يعتبر أداة رئيسية في مكافحة وكشف الأخطاء والتجاوزات، فضلا عن رفع مستوى المعرفة والنقاش بين المجتمع وبناء الثقة بين المواطن والحكومة<sup>1</sup>.

فضلا عن أن هناك مسألة جوهرية أخرى في هذا المقام ترتبط بقدرة صنّاع القرار على قراءة المعلومات، وسبر محتواها المعرفي لأن نوعية القرار المصنوع منها يعتمد على دقتها وموضوعيتها، وقدرة صانع القرار على تفسيرها وتوظيفها لاتخاذ القرار للحالة المطروحة أمامه<sup>2</sup>.

فقد غدا التقدم العلمي في نظم المعلومات أمرا لازما لتقدم السلطة الإدارية لإشباع رغبات وحاجات المواطنين على النحو الأمثل، وحل جميع مشاكلها الإدارية، الأمر الذي شاع معه إطلاق مسمى " الحكومة الإلكترونية " في بعض الدول الأجنبية والعربية على المجالات السابقة، وغيرها مما تقوم به الإدارة العامة من أنشطة يومية<sup>3</sup>.

مما لا شك فيه أن المعلومة وقانون حق الحصول على المعلومات تربطهما علاقة وثيقة فيما بينهما ويساهمان بشكل ملحوظ في تنمية بعضهما البعض. فطبيعة حدود تقارب المعلومة وقانون حق الحصول على المعلومات وأفاق توسيع الاختيارات الاستراتيجية للمؤسسات العمومية تكمن في جوهر حكمة المعلومة في عملية تدبير الشأن العام، وتتجسد في إمكانية النفاذ والحصول والوصول إلى المعلومة، الشيء الذي يساهم ويساعد على تمكين المجتمع من القدرة على النفاذ إلى المعلومة بعيدا عن كل التعقيم الذي يؤدي إلى الارتجالية والتي لا ترتكز على التخطيط المحكم القائم على التشاركية، كذلك فإن حكمة المعلومة تسمح بتجنب السرية و الأسباب التي لا تنتج إلا الأضرار في تحقيق الأهداف المرجوة و تحفز على وجه الخصوص على الحوار والمناقشة و النقد و بالتالي المراقبة من طرف المواطنين، وينبغي لتحقيق حكمة المعلومة ترسيخ مبدأ شفافية السر<sup>4</sup>.

من جانب آخر، قد تكرر مع مرور الوقت شفافية السر من طرف الأفراد والمؤسسات حتى لا ينشأ جسم عليل في ظل غياب الانفتاح على المعلومة، مع السعي على فسح المجال للتعامل معها من

<sup>1</sup> - محمد فتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 2.

<sup>2</sup> - حسن مظفر الرزوي، القضاء المعلوماتي، مركز دراسات الوحدة العربية، العراق، 2007، ص 72.

<sup>3</sup> - السيد أحمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية "دراسة مقارنة" بين الإدارة المحلية في مصر وبلدية دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 2006، ص 6.

<sup>4</sup> - Jean-Marc Sauve, «transparence et efficacité de l'action publique», Conseil d'Etat et la juridiction administrative, 3 juillet 2017.

طرف المؤسسات العمومية من أجل إنتاج سياسة عمومية تشاركية مقبولة غير تصادمية وفي نفس السياق ، فمسألة حق الحصول على المعلومة قد تجعل الحكومات أكثر انفتاحا، إلا أنها غير كافية خاصة و أنها مرتبطة بطبيعة و خصوصية كل مجتمع ونظامه التشريعي و كذلك بطبيعة الأفراد و مختلف الفاعلين بخصوص الالتزام بها وتطبيقاتها ، كما نصت على ذلك " منظمة المادة 19" فيما يتعلق بنشر مجموعة من المبادئ بعنوان : " حق الناس في المعرفة : مبادئ حول التشريعات بشأن حرية المعلومة"، بيد أن قانون حق الحصول على المعلومة نجده في جميع الأحوال مقيد بالعديد من الفصول الاستثنائية لتأطير سير المؤسسات العمومية المنتجة للمعلومة و البيانات المترجمة لأفعالها و أعمالها على شكل سياسات عمومية، و هذا ما قد نلمسه في المادة 15 من الدستور الجزائري في التعديل الأخير بحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق، و التي جعلت تحديد كفاءات ممارسة هذا الحق من اختصاص القانون، لكن المشرع الجزائري كان قد اعترف به منذ سنة 1988 من خلال المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، وبعض النصوص المنظمة لمختلف مجالات النشاط الإداري، ومن خلال مصادقة الجزائر على بعض اتفاقيات والمعاهدات المتضمنة لهذا الحق، غير أن التناول التشريعي له لم يرق إلى تكريس نظام قانوني متكامل<sup>1</sup>.

نجد أيضا أن الأهمية في إعلام الإدارة للمواطنين وإنشاء علاقة الحوار بينهما تكمن بالأساس في التحليل وليس في الإظهار، فالتكريس كحق قد ألقى على عاتق الدولة وعليها احترامه ليرز اجتياز حاسم من دولة متحكمة متسلطة في أمورها إلى دولة التشاور والشفافية، ويعتبر هذا الإنجاز تحولا حساسا في طبيعة النشاط الإداري، فمن إدارة مستترة على أعمالها في إطار السرية إلى حقيقة مفروضة يملئها عليها الواقع وتبني نظام الإعلام والاتصال في كنف الإدارة، متجهة بذلك إلى إزالة صورة الفرد العاجز عن الوصول للمعلومة وتبني صورة الفرد الناشط ذي الدور الفعال في اتخاذ القرارات، يبصر أن فكرة الإعلام الإداري قد أثر على طبيعة العلاقة التي تربط المواطن بإدارته، فمن الإرادة السياسية المؤسسة على فكرة خضوع الأفراد لها إلى إقحام لغة الحوار بين من يحوز المعلومة ومن يطلبها، وعليه فإن طلب المعلومة حول تصرفات الإدارة قد شكل خاصية زعزت القانون الإداري القائم على نظرية سلطة الإدارة العامة ذات

<sup>1</sup> - عبد الرحمن بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 1.

الامتياز المزدوج<sup>1</sup>، امتياز فرض التزامات على مواطنيها وسلطة إجبارهم على التنفيذ في الوقت نفسه والمؤسس على فكرة عدم المساواة، أين نجد المبرر الوحيد لهذا التأسيس يكمن في أسطورة فكرة المنفعة العامة التي تساهم في تعزيز شرعية سلطة الإدارة، لكن إذا كان من المقرر اليوم التسليم بفكرة المنفعة العامة لإضفاء الشرعية على سلطة الإدارة، فإن هذا المفهوم بدأ يتراجع لتشكّل لغة الحوار هذا الشكل الجديد لشرعية السلطة الإدارية.

كما يعد حق الحصول على المعلومات أداة لتقييم أداء الإدارة، فهو يتيح للمتعاملين مع أجهزة الدولة المختلفة من أفراد وصحافيين ومجتمع مدني رقابة أدائها ومساءلتها في حال وجود مخالفات، نتيجة فساد أو سوء إدارة، وهو يرتبط بالشفافية، فهي التي تساعد على كشف الفساد، لذلك فإتاحة المعلومة لا غنى عنها لمقاومة فساد الإدارة، وكذلك لاتخاذ القرارات الإدارية السديدة، بناءً على مدى توافر المعلومات الصحيحة، التي تتطلبها الإدارة ذاتها لحسن سير العمل بها، وتمكين الأفراد المتعاملين مع الإدارة، من معرفة حقوقهم، بناءً على ما يتاح لهم من معلومات، ويترتب على ذلك إمكانية مساءلة الإدارة، حال ظهور مخالفات من جانبها. وإعمالاً لمبدأ المشروعية، فإن الإطار التقليدي لعمل الإدارة في سرية وتعتيم، وفردية في اتخاذ القرارات، لم يعد مقبولاً<sup>(2)</sup>، من هنا ظهرت الحاجة إلى "نظرية الشفافية الإدارية" التي تعطي قدراً أكبر من الشفافية، تجاه ما تقوم به الإدارة من أعمال، تظهر من خلال المشاركة في العملية الإدارية، من صنع واتخاذ القرار، والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهة الإدارة<sup>(3)</sup>.

لذلك يعد الحق في الحصول على المعلومات، هو بداية لانفتاح الإدارة والسمة الجوهرية المميزة لمبدأ الشفافية الإدارية<sup>(4)</sup>.

وكذلك أهمية الحق في الحصول على المعلومات، يجب ألا ينظر إليها باعتبارها ترفاً فكرياً، فهي اللبنة الأساسية لإرساء قواعد الشفافية الإدارية، والحكم الرشيد، وضمانة للنزاهة والمساءلة في حالة الانحراف الإداري، ويجب ألا تقتصر المشاركة على عملية صنع واتخاذ القرار، بل تتعدى ذلك لأن تكون الأداة التي يستطيع من خلالها المواطن، مراقبة أداء الإدارة ومحاسبتها، والوقوف على مقدار مصداقية

<sup>1</sup>-A. OSSOUKINE, op.cit. p 11.

<sup>2</sup> - Jacques Chevallier, op. cit.pp.242- 244.

<sup>3</sup> - Bojan Bugaric, op. cit, p. 487.

<sup>4</sup> - سامي الطوجي، المرجع السابق، ص312.

الأجهزة الإدارية، فالشفافية تمنع الفساد الإداري والانحراف والانفراد بالسلطة<sup>(1)</sup>، فالمشاركة تؤدي إلى تقوية الشعور بالانتماء للوطن.

من ناحية أخرى نجد أن الإعلام الإداري يلعب دورا فعّالا في عملية صنع القرار السليم، ففي هذا الصدد يؤكد "spez" أن إدماج المرؤوسين لا يكون باسم الفلسفة الاشتراكية ولا باسم الفلسفة الرأسمالية، وإنما يجب إدماجه لكي يكون التسيير دقيقا<sup>2</sup>.

فالجمهور الذي يجهل الكثير من المعلومات يعتبر معوقا كبيرا لقدرته على التوصل إلى آراء سليمة، إذ يتحدد الرأي مقابل المعرفة، فنحن نتراجع في الرأي عندما تنقص المعرفة، لكن إذا ازدادت المعرفة والمعلومات عند الشخص الذي لديه الرأي أصبح رأي هذا الشخص أفضل، وهنا تتحدد نوعية الرأي بوضوح طبقا للمعرفة والمعلومات، وعليه عندما يتعلق الأمر بعملية اتخاذ القرارات فإن المعلومات الجيدة يفترض أنها العنصر الهام جدا في هذه العملية، فإذا توفرت معلومات قيمة فإن السياسات السليمة سوف تتبع ذلك بالتأكيد<sup>3</sup>.

كما يتطلب البحث عن الفعالية حتى عند اتخاذ القرارات الإدارية، فالعقبة الموجودة بين السرية ومصالح الإدارة تظهر أيضا على مستوى مضمون القرارات، إذ يمكن أن نتساءل عن قيمة القرارات التي يمكن أن يتخذها المسؤول في غياب حق التوغل في مختلف الوثائق التي يمكن أن تساعد في اتخاذ القرارات بسبب السرية التي تمارسها إدارته.

لذا يشترط في متخذي القرارات امتلاك المعرفة والدراية السياسية التي تتطلبها سلامة اتخاذ القرارات وإطلاعهم على المعلومات المتعلقة بالقرارات المطلوب اتخاذها، وهذا المعيار يتحقق بقدر ما يمتلك كل مواطن من فرص كافية ومتساوية للحصول على المعلومات، ويقدر احتمالات نتائج الخيارات المتاحة، ويتوصل إليها حسب وجهة نظره إلى واحد من الخيارات المتاحة لاتخاذ القرار الذي يخدم

<sup>1</sup> Bojan Bugaric, op. cit. p. 494.

<sup>2</sup> A. OSSOUKINE, op.cit. p 175.

<sup>3</sup> - نبيل يانكلوفيش، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الديموقراطية وقرار الجماهير، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، بدون سنة، ص 74-75.

المصلحة العامة بشكل أفضل، ومما لا شك فيه أن فرص تحقيق هذا المعيار أفضل في مجتمع تقل فيه نسبة الأمية، وتنتشر فيه الثقافة الديمقراطية<sup>1</sup>.

وتبرز أهمية الحق في الحصول على المعلومات أيضاً في مجال التنمية الاقتصادية والاستثمار، حيث تعكس شفافية الإدارة نزاهة الدولة إيجاباً، على استقطاب المستثمرين، فالفساد يضع عراقيل عديدة أمام الاستثمار، وانتشاره يرسل إشارة إلى المستثمرين، تفيد بضعف سيادة القانون، ودليلاً واضحاً على خطورة الاستثمار في هذه الدولة، فكلما زاد معدل الشفافية والحصول على المعلومة، زادت ثقة المستثمرين في الدولة، نتيجة اطمئنانهم على مناخ الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الذي يهيئهم لاتخاذ القرارات الاستثمارية، بناءً على ما يتوافر لديهم من معلومات موثوقة<sup>(2)</sup>.

فالشفافية تعزز الثقة في الأداء الحكومي والمؤسسي، من خلال إمكانية اطلاع الأفراد على المعلومات والحصول عليها، مما يهيئ لهم إمكانية مراقبة الأحداث مزامنةً وتباعاً، وتقييم الخيارات والبدائل المتاحة، وكذلك إدارة الأزمات والمخاطر.

### الفرع الثالث: علاقة الحق في الحصول على المعلومات بغيره من الحقوق والحريات.

يتداخل الحق في الحصول على المعلومات مع غيره من الحقوق والحريات الأخرى، هذا التدخل هو الذي يعطي حق الحصول على المعلومات الطبيعية الخاصة به، وهو ما يظهر جلياً حال اتصاله بغيره من الحقوق والحريات، وعليه سنتناول هذا الفرع على النحو الآتي:

#### أولاً: الحق في الحصول على المعلومات وعلاقته بحرية الرأي والتعبير

يقصد بحرية الرأي والتعبير قدرة الفرد عن آرائه وأفكاره بحرية تامة، وهذا ما أكدته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تشمل البحث عن المعلومات والأفكار واستقبالها عبر أي وسيط،

<sup>1</sup> علي خليفة الكواري، حوار من أجل الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص 139.

<sup>2</sup> أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 61.

وبغض النظر عن الحدود<sup>1</sup> وكذلك أكدت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>، على الحق في اعتناق الآراء، والحق في التعبير والوصول إلى المعلومة.

وتحدد الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر معنى الحق في التعبير في أنه يشمل " البحث عن والحصول وإرسال والمعلومات والأفكار من كل الأنواع بغض النظر عن الحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو من خلال مطبوعات أو في أي شكل أو بأي وسيط من اختيار الإنسان نفسه"<sup>3</sup>.

وقد عالجت المادة في فقرتها الثالثة احتمالات الإساءة في استعمال هذا الحق، فعملت على تقييده بضرورة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

### ثانياً: حق الحصول على المعلومات وعلاقته بحرية الصحافة

تعد الصحافة إحدى أهم وسائل الحصول على المعلومات ونقلها وتداولها، كما تعتبر المعلومة محور الصحافة ومادتها الأولية إذ لا يمكن التمتع بحرية الإعلام و ممارستها بكل حرية دون أن يكون هناك تبادل وتداول للمعلومات، وهي حق للمواطن تمكنه من الإحاطة بمجريات الأمور، وهدف العمل الصحفي هو اشباع حق المعرفة لدى القارئ للارتقاء بمستوى الوعي العام، والمساهمة في تكوين وتوير الرأي العام، ولعل أهم المعارف التي للجمهور مصلحة في الوقوف عليها هي تلك المتصلة بتصرفات السلطة العامة في الدولة، لما لها من تأثير أكيد مباشر أو غير مباشر عليه، وهذه المعلومات هي وسيلته في فرض رقابته عليها، وقد شكلت الصحافة على مدار عقود طويلة الوسيلة الأكثر فاعلية في إحاطة الرأي العام علماً بما يحدث في المجتمع من خلال نشر المعلومات والإحصاءات والأخبار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصت على: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"

<sup>2</sup>- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

<sup>3</sup>- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>4</sup>- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 331.

فهي حرية يقتضيها النظام العام الديمقراطي و ليس مقصودا بها مجرد أن يعبر عن ذاته، و لكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان المعلومات من مصادرها المتنوعة و عبر الحدود المختلفة و عرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر الضوء جليًا من خلال مقابلتها ببعضها.<sup>1</sup>

وسلطات الدولة لا يسعدها الكشف عن المعلومات التي تعرضها للنقد أو المحاسبة، وتحاول ما أمكن إخفاءها أو التلطيف من وقع لتجنب إثارة الرأي العام ضدها، ولا شك أن حجب مثل هذه المعلومات أو التستر عليها لا يحقق الصالح العام، وإنما يتجاوز مع الصالح الخاص للمنحرفين من ذوي السلطة والحكام، والعمل في الخفاء يشجع على التمادي في الأخطاء بسبب افتقاد الجزاء.

ويعرف جانب من الفقه القانوني حق الصحفي في الحصول على المعلومات بأنه " تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملاءه في جميع الصحف".<sup>2</sup>

ويستمد الصحفي حقه في الحصول على المعلومات ونشرها من حق الإنسان في المعرفة، إذ تمثل الصحافة الجسر بين الجمهور وبين الأحداث والوقائع التي تقع في الأماكن المختلفة<sup>3</sup>، وينظم الصحافة في الجزائر القانون العضوي 05/12<sup>4</sup> الذي صنف الصحف والمجلات بجميع أنواعها ضمن مفهوم نشرات دورية تصدر في فترات منتظمة، و يعدّ صحفيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقاءها و معالجتها<sup>5</sup>، وفي ذات الوقت الذي يتيح فيه هذا القانون

<sup>1</sup> - أحمد محمد عزيز ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية- ، 2018، ص 7.

<sup>2</sup> - أشرف رمضان عبد الحميد - حرية الصحافة - دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن - دار النهضة العربية، 2004، ص 244.

<sup>3</sup> - حمدي حمودة - حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام - دار النهضة العربية، 2010، ص 24.

<sup>4</sup> - حيث جاء في المادة الأولى من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر ع 2 المؤرخة في 15 يناير 2012 ص 21. أنه: " يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة."

<sup>5</sup> - المادة 73 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

حرية الحصول على المعلومات للصحفيين، فإنه يقيد هذه الحرية بإثقالها بنصوص أخرى تفرغ نصوص الإتاحة من مضمونها.<sup>1</sup>

يتضح مما سبق أن هناك ارتباط وثيق بين قانون تنظيم الصحافة رقم 05/12 وحرية تداول المعلومات، حيث أن هذا القانون يتضمن العديد من القيود التي تحد من قدرة الصحفيين على الوصول للمعلومات ومن ثم قدرة المجتمع على الوصول إليها باعتبار أن الصحافة تشكل إحدى أهم همزات الوصل بينهما. وتأخذ هذه القيود شكلين رئيسيين: يتعلق أولهما بوضع قيود على الصحفيين أنفسهم، ويتعلق الثاني بالصعوبات القانونية أمام حرية إصدار الصحف، وفي الحالتين تتعكس هذه القيود على حرية تداول المعلومات بما يحد منها ويصعب ممارسة الأفراد لها.

كذلك فإن تبعية وكالات الأنباء للحكومة يؤثر سلباً على حرية تداول المعلومات، وذلك باعتبارها مصدراً أساسياً من مصادر الصحف في الحصول على المعلومات، حيث يصعب في العصر الراهن أن تعتمد صحيفة في استقاء الأخبار على أدواتها الذاتية فقط، ولذلك تلجأ الصحف إلى وكالات الأنباء، واستقلال هذه الوكالات إنما يرتبط بمدى ديمقراطية أنظمة الحكم التي تنتمي إليها، ففي حين تتمتع الوكالات العالمية للأنباء بالاستقلال المالي والإداري، نجد أن الوكالات المحلية والإقليمية لا تتمتع بهذا الاستقلال.<sup>2</sup>

من بين الشروط الأساسية لإقامة صحافة مهنية فاعلة هو قدرة الصحفيين على جمع المعلومات المحفوظة في ملفات حقيقية تسيطر عليها السلطات العامة أو تخفيها، ووجود تشريعات قابلة للتطبيق بشكل عام تعترف بحق عامة الناس في الوصول إلى تلك الوثائق، ومن دون الوصول إلى المعلومات سيقصر عمل الصحفيين على طرح الآراء، والصفة الأساسية لتشريع فعال لحرية المعلومات هي افتراض وجود انفتاح معبر عنه بشكل واضح، يقوم على مبدأ أن المعلومات التي تسيطر عليها السلطات العامة هي معلومات عامة ما لم تكن خاضعة لاستثناء صريح ذكر مسبقاً في نص تشريعي، ومن هنا فإن رفض كشف المعلومات يقع على عاتق القائمين على الشؤون العامة، ورغم أن قوانين الحق في الحصول على المعلومات لا تشير صراحة إلى حقوق الصحفيين، إلا أنه من الطبيعي أن يشارك ممثلو وسائل الإعلام

<sup>1</sup> - حيث نجد في المادة 84 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام أنه يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، إلا أنه يمنعه من ذلك في حالات أخرى محددة بموجب نص هذه المادة.

<sup>2</sup> - جابر جاد نصار، حرية الصحافة - دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية، ط 3، 2007، ص 109 وما بعدها.

عامة الناس في حق الوصول إلى تلك المعلومات، وقيام الصحفيين بهذا الأمر هو أحد عناصر حرية الإعلام والمواطنون المطلعون يعتمدون على قدرة الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات<sup>1</sup>. ولم يعد الإعلام يقتصر على المحيط المحلي فحسب بل انفتح إلى المحيط الدولي و العالمي، وكان للصحافة دورا مهما في كونها الأداة التي من خلالها يعلم الأفراد كل ما يحدث في الكرة الأرضية. وبالنسبة للوضع في الجزائر، فإن جلّ وكالات الأنباء منذ نشأتها وحتى الآن تابعة للدولة، وتؤثر هذه التبعية على قدرة الوكالة على الانتشار، وذلك لأنها ناطقة باسم الحكومة الجزائرية، ومن ثم فهي تعبر وجهة نظر الحكومة، تنشر ما تسمح به وتمنع ما لا تسمح به، وهو ما يتعارض مع حرية تداول المعلومات، كإحدى الحريات الأساسية التي يبدونها تسقط حرية الصحافة في برائن السيطرة الحكومية وعدم الاستقلال.

### ثالثا: حق الحصول على المعلومات وعلاقته بالمشاركة في السياسة العامة للدولة

تعدّ المعلومات المحرك الرئيسي لحركة التنمية و التطور و التقدم فهي ينبوع لا ينضب، تتزايد ولا تتناقص، يستفيد منها الإنسان ويضيف إليها.

و قد يبدو للمرّة الأولى أن الحكومات لا تستفيد من حرية تداول المعلومات أو أنها المضارة منها، إلا أن النظرة الفاحصة تؤكد أن حرية تداول المعلومات هي حاجة حكومية في المقام الأول وللحكومات مصلحة في إقرارها. فالديمقراطية، و المسؤولية، و المحاسبة، و الإدارة الجيدة و المشاركة المدنية تتطلب توافر الضمان القانوني المعني بإمكانية وصول الأفراد إلى الوثائق الخاصة بالجهات الحكومية التي تم إنشاؤها من جانب الأقاليم ذات الحكم الذاتي ، والمؤسسات الحكومية المحلية و المؤسسات الحكومية الدولية أو أي منظمة أو كيان قانوني أو طبيعي يمارس الوظائف الحكومية من خلال التمويل الحكومي. و تتم إتاحة كل الوثائق الخاصة بالكيانات الحكومية للمستفيدين ما لم يتم استثناؤها بموجب القانون. فإتاحة المؤسسة للوثائق و المعلومات يساعد على الإبقاء على الشفافية و المصادقية للمؤسسة، و الارتقاء بمستوى الفهم العام للتاريخ الفريد للمؤسسة و إسهاماتها في المجتمع ، و هذا الأمر يساعدها في

<sup>1</sup> - كروخ، بيتر وبريس، مونرو 2005، البيئة المواتية لوسائل الإعلام في الحق في الإبلاغ - دور وسائل الإعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية، معهد البنك الدولي، دراسات تنمية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص 261.

الوفاء بمسؤولياتها الاجتماعية لكي تشارك في المعلومات من أجل الصالح العام وكذلك تحسين صورة المؤسسة.<sup>1</sup>

وبشكل عام، فإن للحكومات دور بالغ الأهمية في توسيع إمكانية الوصول إلى المعلومات العامة و استخدامها. ويكمن التحدي الرئيسي في المواقف والتوجهات التي تقدمها الحكومات لتفعيل تلك السياسات وتطبيقها على أرض الواقع، وهو ما يتطلب ضرورة أن يكون هناك استعداد من قبل صانعي السياسات للنظر في فوائد إتاحة المعلومات العامة، وذلك من حيث تقدير آثار الوصول إلى المعلومات بما يدعم الإدارة السليمة، وتنمية رأس المال الاجتماعي، والرفاهة الاقتصادية، وضمان بيئة سليمة لنشاط المجتمع المدني وقيامه بدور مؤثر وفاعل عند وضع السياسات والقوانين . وعلى الجانب الآخر تقدير آثار استقرار و شيوخ معلومات مغلوبة وما يكون لها من تأثير سلبي قد يدفع إلى اضطراب اجتماعي وسياسي، فالتمكن من المعلومات يضمن مشاركة المواطن العادي في صنع القرار المؤثر على معيشته، أما المواطن غير الملم بالمعلومات الكافية فهو بطبيعة الحال غير قادر على صناعة مستقبل أفضل.<sup>2</sup>

الحكومات بحاجة ماسة إلى وضع أهداف وطنية شاملة ومتكاملة حفاظا على أمنها و استقرارها وتجنبنا لأي فوضى أو اضطراب ، و هذا ما يفرض على السياسة الوطنية للمعلومات أن تقوم بتنسيق خطط العمل وتفعيلها في كل من: مجالات التشريعات واللوائح، والتنمية التقنية والتكنولوجية، والتنمية البشرية، وإعلاء قيم المؤسسة، وتطوير البنية التحتية، وإدارة المعلومات، والبحث والتطوير، حيث تقتضي السياسة المعلوماتية الوطنية الناجحة تفعيل وتنفيذ ثلاثة عناصر رئيسية: تحديد طبيعة المعلومات العامة التي ينبغي أن تكون متاحة وفقا لحاجات الأمة، وتأمين حق الوصول إلى المعلومات واستخدامها كمبدأ قانوني، ودعم وتطوير برامج لإدارة موارد المعلومات، ونشر المعلومات العامة من خلال برنامج شامل لإدارة المعلومات في إطار السياسات الحكومية. فما دامت المعلومات ضلع أساسي لا غنى عنه لإحداث أي تنمية ، كان من الضروري إرساء سياسة وطنية للمعلومات تهدف لتجديد متطلبات الدولة من

<sup>1</sup> - المجلس الدولي للأرشيف (international Council on archives)، مبادئ إتاحة الوثائق، اعتمده الجمعية العمومية السنوية في 24 أغسطس 2012، ترجمة: أماني محمد عبد العزيز محمد، ص 9.

<sup>2</sup> - زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 17.

المعلومات و ضمان الوفاء بها و فاء كاملا وسريعا و ملائما، و عليه و جب التأكيد على أن السياسات الوطنية للمعلومات و بناء نظمها تعتبر أحد أولويات خطة التنمية.<sup>1</sup>

و من هنا لا يمكن غصّ النظر عن الدور الذي تلعبه المعلومات في مختلف مجالات التنمية ، فهي ضرورة من ضرورات تقدّم المجتمعات و رقيّها، بل أصبحت تساوي ضرورة الماء و الهواء، فهناك من صنّفها في المرتبة الخامسة بعد ضرورات الحياة من هواء و ماء و غذاء و سكن. فالمعلومات القوّة التي تساعد في التعامل مع الواقع بإدراك الحقيقة. و من ثم كان لزاما توفير الشروط اللازمة لاقتنائها و إدارتها بصفة منظمة ، و وفق تقنيات التكنولوجيا الحديثة.<sup>2</sup>

وانطلاقا ممّا سبق تركز منطقية تطبيق عناصر السياسات المعلوماتية على عدد من المبادئ<sup>3</sup>، أهمها:

- التنسيق الوطني للمعلومات و يتمثل في إنشاء الدولة آلية لتنسيق المعلومات في أعلى سلطة إدارية ممكنة لضمان التنفيذ الأمثل للسياسة الوطنية للمعلومات و التناغم بين مختلف النظم و الخدمات و المشروعات و البرامج، و ذلك من أجل تقادي مضاعفة الجهود و إهدار الموارد مع تعظيم عائد خدمات نظم المعلومات لمختلف فئات و قطاعات الشعب و ضمان تعزيز و ترشيد الدعم المالي و الإداري لقطاع المعلومات.

- التعامل مع معلومات القطاع الحكومي كموارد قومية ضرورية متوقّرة بطريقة مباحة يقرّها القانون و يعرفها بما يساعد على ضمان حرية المواطنين في التعبير، و ضمان مساءلة الحكومة و الهيئات العامة، و بما يكفل الإدارة الأكفأ للعمليات الحكومية و الحفاظ على الأداء السليم للاقتصاد، و توفير الخدمات الأساسية للمجتمع.

- في غالبية الدول، يعد القطاع العام أكبر منتج و مستهلك و جامع و ناشر للمعلومات، و ذلك وفقا لكبر حجم الأنشطة المعلوماتية بهذا القطاع، و تعد إدارة القطاع العام لموارد المعلومات قضية ذات أهمية لجميع الكيانات الحكومية و الجمهور. و من هنا لا بد على الدولة تنظيم و إدارة مصادر المعلومات بواسطة

<sup>1</sup> - عبد الفتاح قسم السيد بشير أحمد، السياسات الوطنية للمعلومات و أثرها على فعالية النظم الآلية للمعلومات بالمكتبات الجامعية بولاية الخرطوم- دراسة تحليلية-، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، قسم المكتبات و المعلومات، جامعة الخرطوم، 2010، ص 101.

<sup>2</sup> - ناجية قموح ، التخطيط الوطني للمعلومات و دوره في بناء السياسة الوطنية للمعلومات، مجلة المكتبات و المعلومات، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2010، ص 14.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح قسم السيد بشير أحمد، نفس المرجع أعلاه ، ص 108.

جميع الفئات المستفيدة من خلال آلية إنشاء الشبكات وبرامج المشاركة في المصادر و خدمات المعلومات و الإمداد بالوثائق، بما يتوافق مع احتياجات مختلف فئات المجتمع.

- من الضروري للحكومة وغيرها من الهيئات العامة التي تنطوي واجباتها على تجميع وإتاحة المعلومات، تقليل تكاليف وأعباء أنشطتها المعلوماتية.

- تستطيع الدولة أن تستفيد من المعلومات التي تنتشر علنا، حيث أنه يمكن توظيف تلك المعلومات ليس فقط من جانب الحكومات المركزية، ولكن أيضا من جانب الإدارات والكيانات الحكومية بالمحليات على مختلف المستويات.

- أن يكون لدى المؤسسات العامة استراتيجيات ومنهج لإدارة الوثائق الرسمية، بجانب إنتاج القاعدة المعلوماتية الوطنية من أجل تعظيم استغلال القدرة الوطنية، و اتجاه سياسة الدولة نحو تكثيف و تقوية جهودها لبناء قاعدتها المعلوماتية العلمية و التقنية و الاجتماعية و الاقتصادية و التعليمية، و السعي نحو المدى و المجال و النوعية و التغطية، و العمل على تحسين جودة مصادر المعلومات و الخدمات و المنتجات التي تحمل مثل هذه البيانات و المعلومات سواء كانت من الأصناف الوثائقية أو غيرها.

- كفالة حق الجمهور في الحصول على المعلومات واستعمالها وصياغة ما يناسب ذلك من قوانين وتشريعات و دساتير، حيث أن الإتاحة غير المقيدة للمعلومات العامة أساس الديمقراطية والحكم الرشيد، على ألا يخل ذلك بخصوصية المواطن وحماية أمنه المعلوماتي بكافة المراحل التي يتم خلالها تداول بياناته الشخصية.

- تمكين الجمهور من الوصول بشكل منفتح وفعال إلى المعلومات العلمية والتقنية الممولة من القطاع العام والخاضعة لضوابط الأمن القومي وحقوق أخرى مستمدة من اعتبارات السرية والملكية الفكرية، وحماية الخصوصية يعزز التفوق في مجال البحث والتطوير ويدعم الاستخدام الكفء للأموال العامة

- النظر إلى تكنولوجيا المعلومات على أنها ليست غاية في حد ذاتها، بل مجرد مجموعة من الموارد التي يمكن أن تحسن فعالية وكفاءة الخدمات التي تؤديها المؤسسات العامة. ومع ذلك فإن تطبيق أحدث تكنولوجيا المعلومات يزيد من فرص تحسين أداء المؤسسات العامة، وأساليب عملها وتفاعلها مع الجمهور، كما أن توفير المعلومات العامة في أشكال متعددة وخاصة في شكلها الرقمي، يتيح زيادة المرونة في استخدام المعلومات .

- أن يتمتع كل من المنتجين والمستخدمين للموارد الإعلامية العامة بالمهارات المطلوبة والمعرفة والتدريب على أداء مهامهم، لتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد.
- ضرورة استعداد الحكومة لتعزيز الوصول إلى المعلومات ووضع سياسة شاملة، ولتحقيق سياسات معلوماتية ذات كفاءة وفاعلة، وتكوين البنية التحتية الوطنية لتقنية المعلومات.<sup>1</sup> وهذا سيساعد سياسة الدولة على التفاعل و المشاركة في نظم المعلومات الإقليمية و الدولية، وإقامة البرامج والأنشطة في مجالات توظيف و موائمة تكنولوجيا المعلومات و البرمجيات و بناء الرصيد القومي للمعلومات و المعرفة و الخبرة، وذلك بغية تبادل المعلومات و النفاذ بالقاعدة المعلوماتية العربية إلى السوق العالمية، و تحقيق أقصى فعالية ممكنة من برامج المعلومات الدولية و التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة.<sup>2</sup>
- وتتمثل أبرز السلبات الناتجة عن حجب المعلومات بالنسبة للإدارة في أنه يقوض دعائم الحكم الرشيد والديمقراطية، بسبب تقييد وصول المواطنين إلى المعلومات العامة واستخدامها. وكنتيجة طبيعية تقييد حقوق المواطنين في حرية التعبير بسبب القيود المفروضة على إعادة نشر المعلومات العامة. وليس من قبيل الصدفة أن معظم الأنظمة القمعية تقدم أدنى مستويات ممكنة من المعلومات مع أكبر قدر من القيود المفروضة على حرية التعبير. ويشكل انتشار ممارسات الحكم الرشيد داخل كل بلد، وعلى الصعيد الدولي، شرطاً أساسياً للتنمية المستدامة، فعلى الصعيد الداخلي تعتبر السياسات البيئية السليمة والسياسات الاجتماعية و الاقتصادية الصائبة بمثابة القواعد الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.<sup>3</sup>
- والأكثر من ذلك أن أكثر ما يعرقل التطور الاقتصادي في العالم العربي هو التخفي وراء الحقائق والإحصائيات، بل المعلومات التي هي أصلاً ملك المواطن وحقاً مشروعاً له.<sup>4</sup>
- و عليه إن الحق في الحصول على المعلومة لا يصب في مصلحة المواطن وحده، إذ يعدّ حاجة أساسية لأية حكومة تودّ إثبات صلاحها.

<sup>1</sup> - عبد الفتاح قسم السيد بشير أحمد، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> - ناجية قموح، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> - تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، 26 أغسطس / 4 سبتمبر 2002، ص 10.

<sup>4</sup> - حسانة محيي الدين، اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج9، ع 2، 2004، ص7.

## رابعاً: حق الحصول على المعلومات وعلاقته بالحق في العيش ببيئة سليمة

الإضرار بالبيئة يمكن أن يخلف انعكاسات سلبية تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، لذلك باعتبار حق العيش في بيئة سليمة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، عززته المواثيق والاتفاقيات الدولية. ولكي يكون لأي مجتمع القدرة على حماية بيئته يجب أن يكون حق المعرفة متاحاً للجميع وعلى جميع المستويات. وترتكز مسؤولية حماية المجتمع وسلامته الصحية على وجود أفراد واعين بيئياً، وعند تسليح المواطن بالمعرفة يمكنه أن يكون المحفز لأي سعي لتقليص التلوث، فمن خلال القوانين التي تطالب التصريح عن المعلومات وتقديم التقارير والحصول على المعلومات يمكن للحكومة أن توفر للمواطنين القدرة على مراقبة بيئتهم.<sup>1</sup>

إن الحق في الحصول على المعلومات و في المشاركة حقان قائمان بذاتهما و أداتان أساسيتان لممارسة حقوق أخرى، مثل الحق في الحياة و الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه و الحق في السكن اللائق، و غير ذلك من الحقوق. وفي هذا الصدد أكدت هيئات حقوق الإنسان مرار و تكراراً أن حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تحدث نتيجة الإضرار بالبيئة تتطلب من الدول أن تتيح النفاذ إلى المعلومات البيئية وتشرط إجراء تقييم للأثار البيئية التي قد تعيق التمتع بحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15 لسنة 2002 بشأن الحق في الماء في الفقرة 48 : " أنه ينبغي أن تتاح للأفراد إمكانية الوصول التام و على قدم المساواة إلى المعلومات المتعلقة بالمياه والبيئة "، وحثت الدول في على أن تقيم آثار الأنشطة التي قد ترتب آثاراً بيئية سلبية على التمتع بالحق في الصحة و حقوق أخرى تدخل في نطاق اختصاصاتها. هذا ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً أن المعلومات المتصلة بمشاريع التنمية الواسعة النطاق ينبغي أن تتاح للجمهور وأن تكون في المتناول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - زعباط الطاهر، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> - جون هنكوس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة - الأمم المتحدة-، 30 ديسمبر 2013، ص 10.

<sup>3</sup> - التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - و التقرير المتعلق بالإجراءات الخاصة، مشار إليه لدى: جون هنكوس، نفس المرجع أعلاه، ص 11، الهامش رقم 23.22.

ففي فرنسا مثلا تنص المادة 06 من قانون 17 جويلية 1978 على أن هناك استثناء بعدم منح المعلومات في المجالات التالية: تقارير مفتشيات الأمن، المخططات السرية، الإشارات والإعدادات الأمنية، شروط مراقبة إنتاج ونقل وتخزين المواد الطاقوية والنوية والكيميائية والمواد الأولية، والشيء نفسه بالنسبة للملفات المتعلقة بالمحاجر والمناجم والمقالع وآبار النفط والغاز الطبيعي واقتصادها الاستغلالي.

و في مرسوم 30 أكتوبر 1980 تم التأكيد على قائمة الوثائق الغير قابلة للاضطلاع وعدّل هذا المرسوم بمرسوم آخر في 16 جانفي 1990، وعليه فإن الحصول على الوثائق الإدارية تحت شعار الحرية العامة الجديدة يعرف مسارا بطيئا خاصة لما يتعلق الأمر بالمعلومات السرية<sup>1</sup>.

وتم في اجتماع لوزراء الدول الأوروبية عام 1998 إقرار اتفاقية (Arhus)<sup>2</sup> حول الحق بالحصول على المعلومات البيئية. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2001، تمنح اتفاقية آرهُوس المواطنين حقوقا خاصة بالوصول إلى المعلومات، و المشاركة العامة، و إمكانية اللجوء إلى القضاء في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود و الوطنية و المحلية . فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة و الجمهور حول حاجة المواطنين إلى المشاركة في القضايا البيئية وحصولهم على المعلومات البيئية من الجهات المختصة.

و يعتبر إعلان ريو هو الاتفاق العالمي الأبرز لحماية البيئة<sup>3</sup>، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة ترجمة للمبدأ العاشر من إعلان ريو<sup>1</sup> . كما أكد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر جوهانسبرغ<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - رضوان سلامن ، الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين، مدينة عنابة نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 113.

<sup>2</sup> - تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات و المشاركة العامة في صنع القرار و إمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية آرهُوس ، و ذلك في 25 يونيو عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهُوس ، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30/ أكتوبر 2001 ، و ابتداء من شهر مايو 2013 صادقت عليها 45 دولة و الاتحاد الأوروبي ، وكانت جميع الدول التي صادقت على الاتفاقية من أوروبا و آسيا الوسطى . للمزيد ينظر موقع : <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

<sup>3</sup> - قمة ريو أو قمة الأرض UNCED وهي اختصار ل United Nations Conference On The Environment and Development و التي تعني مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، وهو إعلان صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المؤتمر الثاني، عقد بريو دي جانيرو بالبرازيل بين 3 و 14 يونيو عام 1992.

الذي انعقد ما بين 18 - 20/8/2002 في جنوب إفريقيا على ضرورة الالتزام بإعلان الريو، فنصت الفقرة الثانية من البيان الصادر عن المؤتمر على ضرورة تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبشأن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية، وقد تم في البيان حث الحكومات على اتخاذ الخطوات لتعزيز عملية الحصول على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة، واتخاذ التدابير لوضع الإجراءات القضائية والإدارية حيثما يكون ملائماً على المستويين الوطني والإقليمي، لتحقيق الإنصاف والتعويض فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر في البيئة والتي قد تكون غير قانونية أو تنتهك الحقوق بمقتضى القانون،<sup>3</sup> و إجراء دراسة تشمل أساساً الصكوك القانونية على المستوى الوطني، ودراسة أخرى عن الصكوك القانونية الدولية التي تتضمن أحكاماً بشأن الحصول على المعلومات أو مشاركة الجمهور أو الحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية. ومواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى تحسين فرص حصول الجمهور على المعلومات عن المسائل البيئية وتعزيز عملية تنمية المهارات ذات الصلة لدى أصحاب الشأن.<sup>4</sup>

وفي هذا الصدد قامت منظمة السلام الأخضر أو ما تعرف بالإنجليزية (Greenpeace)<sup>5</sup> بإطلاق حملة حق الاطلاع على المعلومات البيئية في الكثير من دول العالم، مطالبة بإقرار قوانين

<sup>1</sup> - حيث جاء في المبدأ العاشر من إعلان ريو ما يلي : " توفر لكل فرد فرصة مناسبة ،على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطرة في المجتمع.....و تقوم الدول بتسيير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع."

<sup>2</sup> - نظم مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وفقاً لقرار الجمعية العامة 55/199 كاستعراض يجري كل عشر سنوات للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية لعام 1992. و استضافت جمهورية جنوب إفريقيا المؤتمر بمدينة جوهانسبورغ خلال الفترة من 26/8/2002 إلى 4/9/2002 .

<sup>3</sup> - تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، 26 أيلول/ سبتمبر 2002، الأمم المتحدة، نيويورك، A/CONF.199/20\* ، ص 27.

<sup>4</sup> - بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو (حرية الحصول على المعلومات)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، أيلول 2004، ص 30.

<sup>5</sup> - منظمة السلام الأخضر (Greenpeace) هي منظمة بيئية عالمية غير حكومية، نشأت في فانكوفر بكندا عام 1971، مقرها أستراليا بهولندا ، تشتهر بأنها من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة لا تتوخى الربح، ممثلة في 44 دولة في أوروبا وأمريكا وآسيا وإفريقيا.

تتضمن تصريحاً شاملاً من قبل المؤسسات الصناعية توضح مواقع المواد السامة المستعملة في عمليات الإنتاج وطبيعة هذه المواد ومخاطرها، على أن يكون للمواطنين عند الطلب الحق في الحصول على هذه المعلومات، كما يجب أن تتضمن هذه القوانين إلزام المؤسسات المعنية بالتصريح عن طرق التخلص من النفايات وعن كمية الانبعاثات الصادرة عن أي مصدر للتلوث،<sup>1</sup> وشددت المنظمة أن أي قانون يتعلق بحق الاطلاع على المعلومات لا بدّ أن يتضمن إلزام المؤسسات الصناعية على ضرورة:

أ- إعداد تصريح شامل من قبل المؤسسات الصناعية حول مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها، على أن يرفع هذا التصريح لوكالة مركزية قد تكون هيئة إدارية في وزارة البيئة أو في البلديات.

ب- تصريح شامل عند أي طلب من قبل المواطنين للحصول على المعلومات.

ج- تصريح شامل حول تفاصيل التخلص من النفايات وكمية الانبعاثات الصادرة عن أي مصنع.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: التأصيل الفكري والفلسفي لحق الحصول على المعلومات بين السرية والعلانية

إن ظهور وتطور أي حق، بتعلق بالحقوق والحريات العامة، وكذلك الديمقراطية، حيث ارتبط تاريخياً بمجموعة من القيود والعراقيل، التي صاحبت بدايات نشأته، ولعل سياسة سرية أعمال الإدارة والانفراد بالقرار، هما أحد أهم هذه العراقيل، فالحكومات هي المنوط بها إعطاء مساحات الحقوق والحريات لمواطنيها، عن طريق إزالة معوقات ممارستهم لتلك الحقوق والحريات؛ لأنه في حالة أن يحدث العكس، بأن تكون الحكومات هي من تضع هذه العراقيل، حيث يعد ذلك تهديداً لإمكانية ممارسة المواطنين لتلك الحقوق والحريات.

وقد نال ظهور الحق في الحصول على المعلومات، في التشريعات الداخلية للدول، تأييداً واعترافاً واسع النطاق، وخاصةً في تشريعات الدول التي تسعى إلى الديمقراطية، إذ اعتبرته بعض الأنظمة القانونية، يرتقي لمصاف الحقوق الدستورية؛ إذ أقرته بعض الدول الديمقراطية الحديثة، بموجب نصوص قانونية

<sup>1</sup> - Patrick Birkinshaw, Freedom of information, The law, the practice and the ideal, 4th edition, Cambridge University Press, New York 2010, P 245. 3. الهامش رقم 3.

<sup>2</sup> - للمزيد أنظر الموقع الرسمي لمنظمة Greenpeace باللغة العربية:

<http://www.greenpeace.org/international/en/about/victories/>، تاريخ الزيارة : 2020/05/20.

صريحة، في حين اكتفت أغلب الدول بإدراج هذا الحق، ضمن تشريعاتٍ خاصةٍ بها، تحتفظ السلطة التنفيذية والإدارية طرفها، متجهةً بذلك نحو تفعيل مبدأ الشفافية والحكم الرشيد، والذي يعدّ أساس بناء الدول الديمقراطية الحديثة وأهم مقوماتها<sup>(1)</sup>، فبالرغم من حداثة ومعاصرة حق الحصول على المعلومات، والذي يدل على مدى شفافية الإدارة، وتعارضه مع مبدأ السرية، إلا أن له جذوراً تاريخية ترجع إلى عهد فلاسفة عصر النهضة والتوير، وكذلك فلاسفة النظرية الديمقراطية في الإدارة، الذين انتقدوا "مبدأ السرية" أو ما يعرف بـ "نظرية السرية في العمل السياسي" أو "المذهب التقليدي لعمل الإدارة"، والذي كان سائداً في الحقبة الدكتاتورية آنذاك<sup>(2)</sup>. ولمزيد من التوضيح سنتطرق لكل من مبدأي السرية والعلانية وعلاقتها بأعمال الإدارة على النحو التالي:

### الفرع الأول: مبدأ السرية (المبدأ التقليدي)

يتمثل المعنى العام للسر في كونه صفة لواقعة يتضمن انحصار العلم بها في عدد من الأشخاص، إذا كان ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق.<sup>3</sup> أما قانوناً فتعني الأسرار كل المعلومات، أو الوثائق أو الأشياء التي لا يجب أن يحاط بها علماً إلا من كان له صفة في ذلك، بحيث يكون العلم بالأسرار لا يتعدى الأشخاص المكفون بحفظها واستخدامها.<sup>4</sup>

يعدّ مبدأ السرية من الوسائل التي تتذرع بها الإدارة لإضفاء بعض الغموض على أعمالها وإخفاءها لضمان استقلالها والقيام بأعمالها دون ازعاج من أحد، ولقد أثبت الواقع العلمي أن مفهوم السرية الإدارية لا ينطبق على جميع الأفراد فمنهم من يحصل على المعلومات وهم الطرف الأقوى، ومنهم من ينتظرون وهم الطرف الضعيف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011، ص 13.

<sup>2</sup> - Mark Fenster, The opacity of transparency, Iowa Law Review, Vol. 91, 2006, p. 895.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص 131.

<sup>4</sup> - لعجال منيرة، المرجع السابق، ص 38.

<sup>5</sup> - عمر محمد سلامة العليوي، نفس المرجع أعلاه، ص 330.

وقد يبلغ مبدأ السرية ذروته لدى بعض الدول والحكومات فتحجب الحقائق عن عامة الشعب ويصل الأمر إلى حد اعداد نوعين من الإحصائيات ، نوع مزور يجهز للاستهلاك المحلي وينشر على المواطنين لتوجيههم وجهة معينة قررتها الحكومة ، ونوع آخر صحيح يعد للعرض على الحكام وكبار المسؤولين ليدخل في اعتبارهم عند اتخاذ القرارات المتعلقة بموضوع البيانات الواردة فيه وتحديد السياسة العامة للدولة<sup>1</sup>.

ويتبين لنا من الوهلة الأولى التناقض الصريح بين الإفصاح عن المعلومات وبين سرية الأعمال ، حيث أن كلا من المبدئين يدافع عن مبرراته التي وجد من أجلها، إلا أنه من الملاحظ أيضا أن السلطات الموجودة بالدولة دائما ما تفعل مبدأ سرية الأعمال، ولها في هذا مبرراتها، إلا أن الشعوب تفضل تطبيق الحق في الحصول على المعلومات معتبرا أن هذا مكملا لحقه في الديمقراطية ومحاربة الفساد ، ويبقى الصراع الدائم بين ما يمكن الإفصاح عنه وما يظل في سرداب السرية المنيع الذي تحافظ عليها الحكومات.

ولمحكمة الموضوع تقدير طبيعة المعلومة ومدى سريتها ما دامت لم تصدر تعليمات بإضفاء السرية عليها، ولها أن تقرر في هذه الحالة ما إذا كانت المعلومة التي تناولها الموظف سرية أم لا مستهدية في ذلك بقيمة المعلومة ومدى شيوعتها واقتصارها على المصرح لهم بالاطلاع عليها وما إذا كان نشرها يسبب ضرراً أو يفوت مصلحة، ولا يمكن أن يترك التقدير بصفة مطلقة للجهة الإدارية دون رقابة قضائية على تكييف طبيعة المعلومة وإلا أنزلت الإدارة العقوبات التأديبية على الموظفين كلما عني لهم أن يتناولوا أيّاً من أمور الوظيفة العامة.<sup>2</sup>

فيستطيع البعض التوغل داخل أروقة الإدارة والوصول إلى المسؤولين منها والتحاور معهم والحصول على ما يريد من الوثائق، أما البعض الآخر فيظل عاجزا أمام ما للإدارة من بأس وجبروت.<sup>3</sup>

إذا كان تقديم المعلومات أمر ضروري تمليه قواعد حسن السلوك الواجب توافرها في المعاملات ، إلا انه مع دخولنا إلى عصر التقنيات وظهر التجارة الإلكترونية وإمكانية التعاقد عبر الانترنت أصبح

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق ص 56.

<sup>2</sup> - طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 292.

<sup>3</sup> - سامي الطوخي، المرجع سابق، ص 20.

الحاسب الآلي هو أداة المعلومة التي تعتبر أمراً ضرورياً وحيوي لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية.<sup>1</sup>

ويذهب أنصار المبدأ التقليدي للسرية للقول بأن السرية بالنسبة للإدارة تعني الفاعلية والاستقلال ، فلا يجوز أن تكون الإدارة مجرد منزل من زجاج مكشوفة لكافة الأفراد على اختلاف اتجاهاتهم ، فالسرية للإدارة تعني حرية القرار وتضمن السير العادي والفعال للمرافق العامة، ومن شأن " علانية" القرارات والوثائق إعاقة النشاط الإداري، لأن العلانية ستؤدي إلى بطء الاجراءات وتوفير مناخ ملائم للمنازعات، بالإضافة إلى ذلك فإن عنصر العلانية أو الوضوح يعتبر اعتداء على حياة الإدارة " الداخلية" واستقلال الإدارة التي توفر السرية هو في النهاية استقلال الأفراد ، فالموظفين سيعملون بقدر أقل من الحرية والاستقلال ما إذا خطر في أذهانهم أن آرائهم سوف يطلع عليها الآخريين.<sup>2</sup>

بداية ترجع ظهور مبدأ السرية إلى الفيلسوف (أفلاطون)، الذي أعطى الحكام مبرر الكذب على الرعية، لأجل خير الإنسان من خلال مقولته الشهيرة: "قد يجد قادتنا أنفسهم ملزمين باللجوء إلى قدر لا يستهان به من الكذب والخداع؛ للحفاظ على مصلحة هؤلاء الذين يقودنهم"<sup>(3)</sup>. معتبراً أن هؤلاء الحكام يجب ألا يترددوا في استعمال الكذب لمصلحة من يديرونهم، وقد تم اعتناق هذه الأفكار من طرف مفكرين آخرين.

فخلال القرن السادس عشر، أيد الفيلسوف الفرنسي (ميشيل دي مونتيني)، أشهر فلاسفة عصر النهضة فكر أفلاطون، الذي تضمنه كتابه الجمهورية، حيث ظهر ذلك من خلال مقولته: "أنه في غالب الأحيان، ينبغي خداع الناس لأجل مصلحتهم"، ويبرر هذا الأمر من خلال التمييز بين الصحيح والمفيد، بأن يكون الأكثر صحة، ليس الأكثر فائدة لحياتنا" شارحاً أن: "الناس يحتاجون لأن يجهلوا كثيراً من الأمور الصحيحة، ويصدقوا كثيراً من الأمور الخاطئة" مضيفاً بأن: "الصالح العام يقتضي أن نخون ونكذب ونقتل"<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> Saint alary(Roger) : le secret des affaires en droit française, travaux de l'association Henri Capitant, le secret et le droit (journées libanaises) 1974, Dalloz, 1976.p.263.

<sup>2</sup> - محمد عبداللطيف، تسبب القرارات، دار النهضة العربية، 1996، ص 3.

<sup>3</sup> Claudio Parisi, "L'accès à l'information dans l'union européenne", Thèse pour le Doctorat en Droit public, Faculté de droit, Université Jean Moulin- Lyon III,2004, p.11

<sup>4</sup> - Andre Tournon, essais de Michel de Montaigne, tome 2, impr nationale editions, Paris, 1998, p. 288.

وبعد قرن من الزمن، أعاد الفيلسوف بليز باسكال "Blaise Pascal" الإشارة إلى نفس فكر أفلاطون، ضمن كتابه "الأفكار" عند تحليله لسلطة الإمبراطور. وأدخل "تاسيوس" عبارته الشهيرة "أسرار البيت" حيث أكد أنه لا ينبغي أن تكشف أسرار بيت الإمبراطور لأي شخص فهذه هي قاعدة السلطة المطلقة، والنظام لا يمكن أن ينجح سوى إذا كنا مطالبين بتقديم الحساب لشخص واحد، وهذا المفهوم لسلطة السرية، والذي يتم تبريره بمصلحة الدولة العليا (Reasons of stat)<sup>(1)</sup>، والذي وصل إلى ذروته مع "نيكولا ميكافيلي"، إذ يرى أنه باسم مصلحة الدولة العليا يجب تغليف السياسة، فمن خلال السر فقط، يمكن الحفاظ على النظام القانوني، فالسرية عنده هي عنصر ضروري لممارسة السلطة، ومن هنا جاء مفهوم النظام السياسي، الذي يكون فيه خضوع المواطن، ناتج عن التوازن بين الرغبات وبين المصالح المتناقضة، إما لمختلف أطراف الجسم الاجتماعي أو للحكام والمحكومين، وخير الأمير بين أن يكون محبوباً أو مرهوباً، فالأضمن له أن يختار الثانية، فكل شيء مسموح للأمير، ما دام يناضل من أجل المصلحة العامة لبلاده<sup>(2)</sup>، وهكذا تقوم الميكافيلية في السياسة، على وضع المصلحة العليا للدولة فوق قواعد الأخلاق<sup>(3)</sup>، وأجازت للأمير الاعتماد على القسوة والخديعة والمكيدة، والتحلل من العهود والالتزامات في سبيل تحقيق أهدافه.

لم تكن هذه النزعة الميكافيلية بغريبة عن الفيلسوف "توماس هوبز"<sup>(4)</sup>، فهو أحد مؤيدي مبدأ سرية أعمال الإدارة، فلقد أشار إلى أن: "السلطة وليست الحقيقة، هي التي تسن القوانين". فقد برر هذا الفيلسوف السلطة المطلقة للحاكم لأجل ضمان السلم، إذ لا يمكن بلوغ هذا الأخير، سوى باحتكار الحاكم للسلطة العامة، وضمان حياد المجتمع المدني؛ بمعنى أن السيادة شخصية في نظر "هوبز"، فهي تستطيع أن تعفي نفسها من أي منطقي وأخلاقي، وإذا كانت المرجعيات هي التي تحت على ضرورة وجود السرية، كعنصر محوري لتسيير بعض أعمال الدولة، فإنه من الصعب البحث عن المرجعيات المطالبة بالشفافية، كعنصر ضروري لتسييرها<sup>(5)</sup>، مفضلاً نظام الحكم الملكي على نظام الحكم الديمقراطي، وتجلي هذا

<sup>1-</sup> Claudio Parisi, op. Cit, pp. 11- 12.

<sup>2-</sup> Carl Grimberg: Le declin du Moyen Age et la Renaissance, p. 265- 267 &Prélot et Lescuyer, Op. Cit., p. 208- 210.

<sup>3-</sup> Prélot et Lescuyer, Histoire des idées politiques, Presença, Paris, Dalloz, 1980, p. 208- 210.

<sup>4</sup> - أميرة حلمي مطر، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1995م، ص60.

<sup>5-</sup> Claudio Parisi, op. Cit, p. 12.

واضحاً، في تفسيره للحق المطلق للحاكم في قوله: "يحق بالسيادة أن يكون من حق الحاكم، تحديد الأفكار والآراء والمبادئ والنظريات السيئة أو المكروهة، والمبادئ والأفكار الصالحة، المؤدية إلى السلام، التي ينبغي أن تنتشر بين الناس، وتحديد من يكون موضع ثقة للتحدث إلى الناس، وفي أي المناسبات والظروف، ومن الذي سوف يفحص نظريات الكتب قبل نشرها؛ لأن أعمال الناس تصدر عن آرائهم والآراء السليمة الموجهة هي التي تقود أعمال الناس، وتقضى إلى السلام وتحقيق الوئام"<sup>(1)</sup>، فالشعب عنده، لا يجب عليه القيام بالمشاركة في أمور الحكم، أو فرض الرقابة على أعمال الدولة؛ لأن في ذلك تعارضاً واضحاً مع قواعد الحكم المطلق، معتبراً أن مبدأ السرية، هو الذي يضمن الحفاظ على كينونة الدولة، وتحقيق الأمن والسلام، ويظهر ذلك جلياً في قوله: "ربما كانت المناقشات العلنية، والمجالات بين أعضاء اللجنة في النظام الديمقراطي، هي ما يجعل قدرتها في حفظ الأمن والأمان، أضعف من النظام الملكي"<sup>(2)</sup>، فهو بذلك يلزم المواطنين بتقديم الولاء غير المشروط للحاكم، مهما بلغت درجة استبداده، معتبراً أن الامتثال للسلطة الحاكمة، هو الذي يحقق السلم، وأن المواطنين عند اختيارهم للسلطة الحاكمة يفقدون معها أية حقوق، باستثناء ما تجود عليهم به السلطة الحاكمة<sup>(3)</sup>.

بالنسبة للوضع في بريطانيا، يحمي المبدأ التقليدي لسرية نشاط وأعمال الإدارة في المملكة المتحدة مجموعة من النصوص القانونية والتشريعات المتعاقبة، فضلاً عن مجموعة من الإجراءات والتعليمات والممارسات الإدارية التي تضيء سياج من السرية كمبدأ عام في أنشطة

وأعمال الإدارة، فبريطانيا حتى عام 2000 م كانت لا تملك تشريعاً عاماً يتعلق بالحصول على المعلومات التي بحوزة الحكومة وهي تفضل الحفاظ على سرية الوثائق الحكومية استناداً إلى القرائن التي تقف إلى جانب هذا التفضيل.<sup>4</sup>

وبالنسبة للوضع في فرنسا، على عكس الوضع الآن فإن المبدأ العام الذي كان سائداً كافة أنشطة وأعمال الإدارة قبل عام 1978 م هو مبدأ السرية والتعظيم لكافة أعمال الإدارة في فرنسا ذلك المبدأ الذي

1 - إمام عبد الفتاح إمام، توماس هوبز فيلسوف العقلانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985م، ص383.

2 - المرجع نفسه، ص389.

3 - أميرة حلمي مطر، المرجع السابق نفسه، ص62.

4 - محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب التعليمية للنشر والتوزيع، 1999، ص200.

يتفق والمفهوم التقليدي للإدارة ذات السيادة والسلطة والامتيازات، فهي إدارة تمنع ، تحظر، تأمر.... الخ، دون أي قيود على سلطاتها أو امتيازاتها تجاه المواطنين.

وكما يقول Jeanne lemasrier إذا كانت فرنسا دولة ديمقراطية سياسياً فإنها ليست تماماً ديمقراطية إدارياً.<sup>1</sup>

وبالنسبة للوضع في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد فهم الكونجرس طوال هذه السنين أن الرؤساء ليسوا في حاجة إلى التشريعات تشجعهم على الحفاظ على أعمالهم التنفيذية سرية، فالسلطة التنفيذية مكيفة بطريقة طبيعية للحفاظ على سرية المعلومات ولا تعلنها إلا بشروطها الخاصة وفي الوقت المناسب لها وفي اغلب الأحوال، لا نجد أن الصحافة أو الجمهور هما اللذان يعارضان الرئيس حول حق إعلان المعلومات، ولكن الكونجرس نفسه هو الذي يتخذ الموقف المعادي ضد قرارات السلطة التنفيذية بإخفاء السرية على بعض الأعمال وهي في الغالب المتعلقة بالأمن القومي، لأن الكونجرس يكره أن يخرج عن مهام عمله لكي يمنح الرؤساء سلطة السرية، كما أن الرؤساء من ناحية أخرى ليست لديهم حوافز قوية لكي يضغطوا من أجل صدور تشريعات حول السرية، لأنهم بحكم التقاليد يستطيعون أداء ما يريدونه وبطريق السرية وذلك بإصدار قرارات تنفيذية، فلماذا يتم اشراك الكونجرس في العملية والمجازفة بصدور معايير من القوانين تحبذ انفتاحاً أكبر، بينما التاريخ يشير إلى أن الرؤساء يستطيعون المضي قدماً بدون أية معارضة تُذكر لإصدار أوامهم التنفيذية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للوضع في الجزائر، لا يعدّ حق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية حقاً مطلقاً بسبب مبدأ السرية الذي يعتلي عادة النشاط الإداري، غير أنه وبالقدر الذي يشكل فيه مبدأ سرية النشاط الإداري أسلوباً عميقاً يؤثر سلباً على متعامل الإدارة ويحدث انعزالية حادة بين الجهاز الإداري والجمهور بقدر ما قد يوجه في بعض الأحيان لحمايتهم، من أجل ذلك وردت عدة استثناءات تشترك فيها تقريباً كل القوانين التي تقرّ بحرية الاطلاع على الوثائق الإدارية وإن اختلفت من حيث مستوى درجتها.

<sup>1</sup> Le mesurer Jeanne, vers une démocratie administrative du refus d'informer au droit d' état informe, R.D.P.p.1240.

<sup>2</sup> - رودنى.أ. سمولا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبدالرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1995 م، ص 449 وما بعدها.

وبصدد الحفاظ على مبدأ السرية صدر في آخر عدد من الجريدة الرسمية رقم 45 نص قانوني جديد يتعلق بآليات الحماية للمعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية والالتزامات الملقاة على عاتق الموظف العمومي اتجاهها،<sup>1</sup> إلى جانب المسؤولية المدنية والتأديبية والقواعد الإجرائية والأحكام الجزائية المترتبة عن إفشاء السر المهني والمعلومات والوثائق. وهذا في إطار تجريم الاعتداء على سرية الوثائق الإدارية التي حظيت بعناية كبيرة من طرف المشرع الجزائري، والذي تجسد بعد إصدار هذا الأمر .

وإحتوى الأمر الرئاسي الجديد في الواحد وخمسون مادة التي تضمنها على عدد من الآليات لتأكيد هذه الحماية للوثائق والمعلومات،<sup>2</sup> حيث تطرق هذا الأمر في فصله الأول إلى تعريف عددا من المفاهيم وتتمثل في الموظف العمومي، الوثيقة، الوثيقة المصنفة، المعلومات.<sup>3</sup> فيما أشارت المادة الخامسة منه بأن أحكام هذا الأمر الرئاسي لا تمس بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

أما الفصل الثاني فتناول قواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة حسب درجة حساسيتها (سري جدا، سري، واجب الكتمان، توزيع محدود)<sup>4</sup>، وورد في الفصل الثالث منه التزامات الموظف العمومي، والتي تتمثل أساسا في السر المهني، وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن يبقى هذا المنع ساريا لمدة عشر سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي لأي سبب كان، إلى حين رفع السرية عن المعلومات والوثائق المصنفة من قبل السلطات العمومية.<sup>5</sup>

وجاء الفصل الرابع تحت عنوان المسؤولية المدنية والتأديبية، وأجاز للسلطات المعنية طلب تعويض عما أصابها من ضرر جراء نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومات تخصها طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويتعرض الموظف العمومي في هذا الصدد إلى المسائلة التأديبية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - الأمر 09-21 المؤرخ في 27 شوال 1442 هجري الموافق ل 08 جوان 2021م المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. ج.ر. 45، ص 9 المؤرخة في 9 جوان 2021.

<sup>2</sup> - حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: " يهدف هذا الأمر إلى حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية."

<sup>3</sup> - المادة 3 من المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 6 من المرجع نفسه

<sup>5</sup> - المواد 14، 15، 16 من المرجع نفسه.

<sup>6</sup> - المادة 17 من المرجع نفسه

فيما تضمن الفصل الخامس مجموعة قواعد إجرائية<sup>1</sup>، أما الفصل السادس والأخير سلط الضوء على الأحكام الجزائية التي تختلف حسب درجة حساسية المعلومات والوثائق المصنفة محل النشر أو التسريب.<sup>2</sup>

كما نجد مرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن<sup>3</sup> بشأن حرية الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية التي أقرتها بعض الاستثناءات التي من شأنها أن تجيز للإدارة إمكانية رفض الاطلاع على الوثائق الإدارية أو حتى نشر أو تسليم بعض الوثائق وذلك متى تعلق الأمر بحماية بعض المصالح والأسرار، لاسيما ما تعلق منها باحترام الحياة الخاصة في مجال الإعلام<sup>4</sup>، كعدم السماح لغير الموظفين المؤهلين الاطلاع على سجلات الحالة المدنية التي بحوزتهم، حماية السر المهني<sup>5</sup>، منع الهيئات المكلفة بإعداد الإحصائيات وسبر الآراء من استغلال المعلومات التي تحصلت عليها في هذا الإطار في المتابعات القضائية والجنائية، عدم إفشاء المعلومات الطبية المتعلقة بصحة الأفراد لأي سبب إلا بأمر قضائي، ومن ناحية أخرى فقد رفض مرسوم 131/88 المشار إليه آنفا حق الإدارة في إنكار وجود الوثيقة الإدارية لديها إذا ما كانت معفاة من الوثائق المسموح الاطلاع عليها، في المقابل وتمكيننا لمراجعة ومراقبة مدى صحة تقدير الإدارة لذلك ألزمها المشرع بوجود إشعار ذوي الشأن بموجب مقرر مبين عن الأسباب التي أدت إلى رفضها لحق الاطلاع على الوثائق الإدارية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - حيث نصت المادة 21 منه على أنه: "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،

تختص الجهات الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر التي ترتكب خارج التراب الوطني إضرارا بالدولة الجزائرية أو أحد مؤسساتها."

<sup>2</sup> - المادة 28 ومايليها من الأمر 09-21 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن.

<sup>4</sup> - حيث تنص المادة 11 من المرسوم 131/88 على أنه: "لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو أي خبير، مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية...."

<sup>5</sup> - تنص المادة 10 في فقرتها الأولى من المرسوم 131/88 على أنه: "يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق و المعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة و المعلومات التي يحميها السر المهني."

<sup>6</sup> - حيث نصت المادة 10 في فقرتها الثالثة من المرسوم 131/88 على أنه: ".... و يجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب."

وأيضاً تم الإشارة إلى مبدأ السرية فيما يخص إجراءات التحري و التحقيق في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup> و أيضاً فيما يتعلّق بالسّر الاقتصادي نصت المادة 63 من قانون العقوبات على أنه: " يكون مرتكباً للخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما و بأية وسيلة كانت...."<sup>2</sup>

بالإضافة إلى سرّ الوثائق والمعلومات التي يحميها القانون صراحة ضدّ كل تسرب أو إفشاء، هناك أسرار تستند على السلطة التقديرية للإدارة، و أسرار مرجعها عدم وجود تعريف دقيق لمبدأ السرية، أوجد لها القانون العام قواعد صارمة زادت في تأكيدها، و هذه القواعد يعبر عنها بمبدأ السر المهني الذي امتزج مفهومه بالكتمان المهني، و أيضاً مبدأ الالتزام بالتحفظ. فإذا كان السر المهني الهدف منه حماية الأفراد ضدّ كل تسرب للمعلومات التي تم الإعلان عنها لقاء الخدمة، فإنّ الكتمان المهني ما جاء إلا لحماية الإدارة ووثائقها ضد فضول المرتفقين. وفيما يخص الالتزام بالتحفظ إن كان القصد منه تقويم سلوكيات الموظفين في تسيير المرفق ، فإن هذا إزاحة لأي تسرب من شأنه كشف أسرار الإدارة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مبدأ العلانية (المبدأ المستحدث):

يعد حق الحصول على المعلومات وليد تراكم تاريخي وقانوني لتكريس هذا الحق على المستوى العالمي، حيث تعترف به اليوم أكثر من مائة 100 دولة، ومن أهم العناصر التي أدت لإقرار هذا النوع من الحقوق<sup>4</sup>:

أ- الانتقال من منطق كتمان السر المهني إلى حق الولوج إلى المعلومات وليد الثورة

التكنولوجية والمعرفية والانفتاح العالمي.

<sup>1</sup> - الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> - المادة 63 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج.ر. 53، ص 752. المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> - زروقي كميلا، الحق في الإعلام الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 110.

<sup>4</sup> قرموش فاطمة الزهرة، حق الحصول على المعلومات في الدول الغربية والبلدان العربية -المفهوم والأطر التشريعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2018، ص 428-429.

ب- حق الحصول على المعلومات جاء تدريجياً في إطار الإصلاحات المؤسساتية و  
القانونية التي شهدتها معظم الدول.

ج - ظهور المجتمع المدني كفاعل أساسي في المشهد السياسي والدستوري جعل بعض الدول تتجه نحو الاعتراف بحق الولوج إلى المعلومة وإقراره، باعتباره مدخل أساسي لحماية الحقوق والحريات وصيانتها في إطار دولة الحق والقانون.

ت- الإصلاحات القانونية والمؤسساتية وإكراهات حقوق الإنسان وضغوط المجتمع المدني، دفعت بعض الدول إلى العمل على مواكبة هذا التحول بإقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات.

بينما يربط البعض الحاجة إلى سن قوانين للإتاحة وتداول المعلومات بمجموعة من الظروف والأسباب منها: الاستجابة لانهايار النظم السياسية، أو كردة فعل للكشف عن حقائق الفساد، أو إثر وجود فضائح سياسية.

ويعتبر • القاسم الرئيسي والمشارك لأكثر حملات التغيير نجاحاً، هو أنها كانت تستند لقضية تستقطب اهتمام الشعوب بمختلف طبقاتها واتجاهاتها، ففيما يتعلق بظروف التحول السياسي على سبيل المثال، أصبحت المعلومات عاملاً أساسياً لحركة التحرير في جنوب إفريقيا داخل البلاد ولمؤيديها في الخارج خلال مرحلة التحول من سياسة الفصل العنصري، وهو ما أدى ببناء جنوب إفريقيا الحديثة إلى الاعتراف خلال الدستور الجديد للبلاد عام 1996 بحق المواطن في المعرفة و الوصول إلى المعلومات.<sup>1</sup>

أضحى مبدأ علانية أعمال الإدارة، أو ما يعرف بمبدأ الشفافية، إحدى أهم الركائز الأساسية التي تبنى عليها كافة الأنظمة، في الدول الديمقراطية في العصر الحديث؛ باعتبارها من أهم مقومات التنمية المستدامة والحكم الرشيد، وأصبح مبدأ السرية هو الاستثناء<sup>(2)</sup>، مشيراً إلى إمكانية الوصول إلى المعلومات وغيرها من خدمات الإدارة العامة، غير أن تطبيق مبدأ شفافية الإدارة، يحيط بمختلف أشكال التواصل والتعاون الفعّال، بين الإدارة والجمهور، وهو ما يعرف بـ "نظرية الإدارة العامة المنفتحة"، والتي تسمح للأفراد بالمشاركة، في عملية صنع واتخاذ القرار؛ حيث تعطي للفرد أهمية كبرى في اعتماد اللوائح

<sup>1</sup> اسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الاسكندرية، 2009، ص 37.

<sup>2</sup> - سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والمعلومات، البحوث الإدارية، مجلة علمية محكمة، العدد الأول، يناير 2002م، ص 116-117.

التنفيذية، وتؤمن له قدراً كبيراً من شفافية العمليات الإدارية العامة، فقد صارت تعتبر مبدأ قانونياً هاماً في القانون الإداري الأوروبي، إذ يسمح مبدأ الانفتاح للأفراد، بالمشاركة في مسيرة اتخاذ القرارات، حيث بإمكانهم الحصول على كافة المعلومات العامة، المتعلقة بسير الإدارة العامة، والمشاركة في اعتماد قراراتها، وينطوي هذا المبدأ على عنصرين أساسيين: يشمل العنصر الأول: حق الحصول على الوثائق الإدارية العامة، وهذا الجزء من المبدأ غالباً ما يتم وصفه، بـ (مبدأ الشفافية في الإدارة العامة)، أو ما يعرف بـ (مبدأ علانية أعمال الدولة)، وأما العنصر الثاني: فيتمثل في كون هذا المبدأ يغطي مختلف أشكال المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات العامة، مؤكداً على ذلك رأي البروفيسير الفرنسي "Dominique Turpin" في أن مبدأ الانفتاح يعتبر أوسع من مبدأ الشفافية، فإذا كان هذا الأخير يشير إلى إمكانية الولوج إلى المعلومات، وخدمات الإدارة العامة الأخرى، فإن مبدأ الانفتاح يشمل مختلف أشكال التعاون والتواصل، بين الإدارة والجمهور، لذلك فإن مبدأ الشفافية هو مصطلح أضيق وبالتالي فهو يشكل مكوناً من مكونات مبدأ الانفتاح، أما في الواقع فيتم استعمال المبدئين باعتبارها مصطلحين مترادفين. إلا أنه من الضروري تحديد مضمونها بدقة؛ نظراً للاختلافات الموجودة بينهما وبين الاتحاد الأوروبي، والذي تم إدخاله على القانون الأوروبي، بموجب معاهدة أمستردام<sup>1</sup>، التي أدرجته في المادة (1) من معاهدة الاتحاد الأوروبي<sup>2</sup>، بحيث نصت على أنه: "ينبغي التعامل مع قرارات مؤسسات الاتحاد الأوروبي بأكثر قدر ممكن من الانفتاح وبشكل قريب من المواطن". ورغم أن محكمة العدل الأوروبية مازالت لا تعتمد هذا المبدأ، إلا أن قضاءها يعترف بوضوح بأهميته، خصوصاً ما يتعلق بحق الحصول على وثائق المؤسسات الإدارية<sup>(3)</sup>، حيث أن النزاهة والشفافية في الحكم، تقتض وجود هذا الحق، وكذلك تقتض الرقابة والمساءلة للإدارة، فهو يتيح نوعاً من الرقابة، فالعلانية إذن هي ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، والتي نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة (6) فقرة (1)، والمادة (10) من

<sup>1</sup> - معاهدة أمستردام أتت كتعديل على معاهدة ماستريخت والمعاهدات للمجموعة الأوروبية، تم توقيعها في 2 أكتوبر 1997، ودخلت حيز النفاذ في 1 مايو 1999، وهي تعنى بزيادة التركيز على المواطنة وحقوق الأفراد وعلى المزيد من الديمقراطية في شكل زيادة سلطات البرلمان الأوروبي.

<sup>2</sup> - معاهدة الاتحاد الأوروبي التي تعرف أيضاً بمعاهدة ماستريخت هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي، تم توقيعها في 7 فبراير 1992 في ماستريخت هولندا، و دخلت حيز النفاذ 1 نوفمبر 1993، وشكلت هذه المعاهدة أساس الدستور الأوروبي، من أهم أهدافها إنشاء توحيد اقتصادي ونقدي بين الدول الأعضاء.

<sup>3</sup> - Bojan Bugarcic, openness and transparency in public administration: challenges for public law, Wisconsin International law Journal, Vol. 22, No. 3, 2004, p487.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، ويرجع ذلك المبدأ إلى فلاسفة النظرية الديمقراطية الليبرالية الكلاسيكية، ومن بينهم (لوك) و(روسو) و(بنثام) و(ميل)<sup>(2)</sup>.

فالليبرالية هي: "نظرية الحرية"، والمفهوم الفلسفي لهذا المذهب؛ هو الحرية المطلقة، إلا ما كان فيه تجاوز لحرريات الآخرين، على قاعدة (تنتهي حريتك حيث تبدأ حريات الآخرين)، وهذه النظرية لم تنشأ على يد مفكر واحد، بل أسهم عدة مفكرين في بلورتها، ويعتبر "جون لوك" أبرز فلاسفة هذه النظرية<sup>(3)</sup>، والتي اهتمت بمبدأ الحرية، رافضاً نظرية الحق الإلهي التي تزعمتها الكنيسة، والتي تدعي بأن وجود الملك في الحكم، هو بتفويض من الشعب، وبذلك تنتفي مسؤوليته أمام الشعب، ولكنه تميز عن غيره من فلاسفة نظرية العقد الاجتماعي، بأنه يمكن سحب الثقة من الحكومة؛ حالة عدم قبول الأفراد بها، فالسلطة أو الحكومة مقيد بقبول الأفراد لها<sup>(4)</sup>.

فرضاء الرعية عن الحاكم، هو أساس بقائه في الحكم<sup>(5)</sup>، فالحاكم بموجب هذه النظرية وكيل عن الشعب<sup>(6)</sup>، وليس أجنبياً عنه، يمارس سلطاته وفق عقد. لذا ففي حالة إخلاله بالتزاماته، ومخالفة شروط العقد، يحق للشعب طرد الحاكم، والثورة ضده بل ومحاسبته<sup>(7)</sup>.

ووفقاً لما يراه "لوك" من خلال هذه النظرية، أنه من الضروري أن تتوافر الشفافية في كافة الأنشطة، التي يقوم بها الحاكم في هذه النظرية؛ للوقوف على مدى التزامه بشروط العقد، لكي يستطيع

1- Roger Merie et Andre Vitu: Traité de droit criminal, Procédure, 1989, P. 110.

2- Mark Fenster, Op. Cit, p. 895.

3 - إمام عبد الفتاح إمام، مسيرة الديمقراطية "رؤية فلسفية"، عالم الفكر، العدد الثاني، المجلد الثاني والعشرون، "ديسمبر أكتوبر، نوفمبر" 1993م، ص 16-19.

4 - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص 133؛ انظر كذلك د. عبد الرحمن بدوي، الموسوعة الفلسفية "نظرية لوك"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1984م، ص 373-380.

5 - راغب جبريل سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008م، ص 215.

6 - جون لوك، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، ترجمة محمد شوقي الكيال، القومية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 142.

7 - سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس "الشفافية في إدارة الشؤون العامة الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص 337.

الشعب مساءلته في حالة المخالفة، لذا فالمساءلة هنا يجب أن تكون وجوبية، باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة والحاكم وكيل عنه<sup>(1)</sup>.

و في هذا المقام يعدّ مبدأ الشفافية ضرورة لتطبيق مقتضيات هذا العقد، وفقاً لهذه النظرية، فعن طريق الشفافية سيتمكن المحكومون من التحقق من مدى التزام الحاكم، بمقتضيات العقد والتزاماته من عدمه، وبالتالي تتحقق المساءلة لكل نشاطات الحاكم والإدارة.

واهتم "روسو" أيضاً بمبدأ الحرية، وكان له دور كبير في التمهيد للثورة الفرنسية، وسجل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 الكثير من آرائه، عن الحريات الفردية وسيادة الشعب و... الخ، فالحرية عنده تعني الاستقلال الفردي، أي خضوع الفرد للقانون الذي يشارك في عمله بنفسه، مؤكداً على أن حرية الفرد لا تتجاوز حرية غيره، ورفض أن تكون الحرية امتيازاً للبعض دون البعض الآخر، مؤكداً على مبدأ المساواة، حيث أكد (روسو) من خلال نظرية العقد الاجتماعي، أن القوة لا يمكن أن تقيم مجتمعاً دائماً، فالحاكم دائماً يتطلع لرضاء شعبه بل ويحتاج لذلك، وأن انتقال الأفراد إلى الحياة في مجتمع، تم من خلال عمل إداري من جانبهم، يتمثل في صورة عقد، وهو نتاج إرادة حرة، لذا فالأفراد حينما تعاقدوا إنما يتعاقدون مع أنفسهم بصفتين، الأولى: صفة الفرد الحر الذي يتمتع بحريات طبيعية، والثانية: بصفة الفرد الذي هو أحد أفراد المجتمع، وبذلك فلا سيادة لفرد أو لحاكم للجميع، وإنما السيادة للجميع، لذا فالحاكم لا يكون طرفاً في العقد، وبالتالي لا تجوز مساءلته، ولكنه مقيد بالحقوق التي أقرها العقد، بناءً على تنازل الأفراد عنها لصالح الجماعة، والحاكم حريص على رضاء المحكومين، فرضاؤهم عنه وليد إرادتهم الحرة، وبالتالي إذا فقد الحاكم هذا الرضاء، حق على المحكومين الثورة عليه<sup>(2)</sup>.

ويفهم مما سبق أن الحرية عند "روسو" تتطلب المساواة في ممارستها، وهو ما لا يتحقق إلا في مجتمع مفتوح يتميز بالشفافية، يستطيع الأفراد من خلالها، رؤية ما يتم من أعمال الإدارة ونشاطاتها، وكذلك إبداء الرأي فيها، وبالتالي مساءلة الإدارة في حالة وجود قصور أو انحراف، وكل ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إرساء مبدأ شفافية أعمال الإدارة، والذي يقتضي تزويد الأفراد بالمعلومات والبيانات، عن نشاطات الإدارة؛ لإشباع حاجاتهم للمعرفة، تمهيداً للمساءلة في حالة ثبوت المخالفة.

<sup>1</sup> - أنور أحمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971م، ص 142 وما بعدها.

<sup>2</sup> - سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 340 وما بعدها.

ولم يشر "لوك، وروسو" في نظرية العقد الاجتماعي، إلى مبدأ الشفافية صراحةً، إلى أن قام بذلك الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانط"، وهو الفيلسوف الرئيس والأخير لعصر التنوير، وأبرز المفكرين الذين أثروا في المجتمع الغربي، حينما عارض نظرية "نيكولا ميكافيلي" السياسية، التي تؤيد سرية أعمال الإدارة والحكم، مؤكداً على أن الديمقراطية تحتاج إلى العلانية، وأن سياسة السرية مصدر لحروب محتملة<sup>(1)</sup>، وأي سياسة تتسم بالسرية والتعتيم، تكون بالضرورة غير عادلة، وأن الحاجة إلى الشفافية حاجة أخلاقية وليست سياسية فقط<sup>(2)</sup>، وأن أي سياسة تتطلب السرية والكذب، هي سياسة غير عادلة، وأن التعارض السياسي مع مبدأ العلانية، هو دليل على الظلم والاستبداد، ومن هنا جاء مبدأ: "أن جميع الإجراءات المتعلقة بحقوق الآخرين، والتي تتم في سرية، وبدون إعلان، هي غير عادلة وتدل على عدم المصادقية"<sup>(3)</sup>.

وقد أيد الفيلسوف الإنجليزي "جيرمي بنتام" وهو مطور ومؤسس المدرسة النفعية<sup>(4)</sup>، مبدأ "علانية أعمال الإدارة" منتقداً مبدأ السرية باعتباره عائقاً أمام الديمقراطية وأداة للتأمر، فالعلانية عند (بنتام) عبارة عن وسيلة تخول للعامة معرفة انتهاكات السلطة، وأن الإعلام المفتوح بداخل قلب أي عمل ديمقراطي<sup>(5)</sup>، كما يمثل ذلك الاتجاه الفيلسوف الإنجليزي "جون استيوارت ميل"، حين ظهرت الحاجة إلى تقييد سلطة الحاكم للحد من استبداده<sup>(6)</sup>، فقد انتقد مبدأ السرية في أعمال الإدارة، موضحاً بأن حرية الفكر والمناقشة الحرة، هي في جميع الحالات الحل الأمثل، ففي حال وجود احتمال خطأ الرأي الشائع، تكون المناقشة فرصة لمعرفة الصواب، الذي يمكن للطرف الآخر تقديمه<sup>(7)</sup>، فالعلانية عند "ستيوارت ميل" تتمثل في المشاركة السياسية التي تظهر من خلال المناقشة الحرة.

<sup>1</sup> - Claudio Parisi, op, Cit, p. 12.

<sup>2</sup> - «Une société n'est forte que lorsqu'elle met la vérité sous la grande lumière du soleil», citation d'EMILE ZOLA, letter à Louis UIbash, 6 novembre 1871.

<sup>3</sup> - Claudio Parisi, op, Cit, p. 12 &. Voir au ssi- Immanuel KANT, Projet pour la paix perpétuelle (1796), Traduction d'un auteur anonyme, Pléiade, Gallimard, Tome III, (Euvres philosophiques, Les derniers écrits, 1986, p. 377.

<sup>4</sup> - Bhikhu Parekh, Jeremy Bentham Critical Assessments, Vol, 3, London, 1993, P.53.

<sup>5</sup> - Mark Finster, Op. Cit, p. 986.

<sup>6</sup> - أحمد أمين، الأخلاق، مطبعة دار الكتب المصرية، 1931، ص44.

<sup>7</sup> - إمام عبد الفتاح إمام، ميشيل ماتياس، جون ستيوارت ميل، أسس الليبرالية السياسية، مرجع سابق، ص135 وما بعدها.

## المبحث الثاني: حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي والقوانين الوطنية

الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق المهمشة في الأنظمة العربية، بينما يحظ هذا الحق باهتماماً كبيراً في المجتمع الغربي، كونه أساساً للحكم الرشيد، ومقياساً لديمقراطية الدولة. وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق، وخصه بمعايير وضمانات وقيود تنظمه، فلقد نصت دساتير بعض الدول على هذا الحق، بل وضمنت تشريعاتها نصوصاً قانونية، أقرت له التنظيم والحماية، بينما اقتصر على بعض الدول وجود النص الدستوري، على حق الحصول على المعلومات، دون وجود تشريع ينظمه ويحميه، ونجد أن هناك دولاً كثيرة لديها قوانين وطنية، لحق الحصول على المعلومات<sup>(1)</sup>.

لقد خصصنا هذا المبحث للبحث في وضع الحق في الحصول على المعلومات، في القانون الدولي والقوانين الوطنية، والذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين وهما على النحو التالي:

## المطلب الأول: حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

إن فكرة حقوق الإنسان وحياته ليست وليدة اليوم، بل هي نتاج مجموعة من النقاشات والقرارات بلورت هذا المصطلح<sup>(2)</sup>، وتعد التجربة السويدية سنة 1966، والتي تعرف بـ: "قانون حرية القلم والصحافة"<sup>(3)</sup>، بالرغم من أنها لم تجد الصدى الواسع حينها، إلا أنها أصبحت هي الشرارة التي انطلقت وفرضت نفسها، على طاولات المجتمع الدولي، لمناقشة ما يعرف بـ: "قانون حق الحصول على المعلومات".

<sup>1</sup> - سيتم التطرق تفصيلاً في هذا الباب لهذه المواثيق والدساتير والتشريعات والقوانين.

<sup>2</sup> - صالح الراجحي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، مكتبة الكعابيان، الرياض، 1425هـ، ص19.

<sup>3</sup> - والذي نصت المادة الثانية منه على: "حرية الاطلاع يجب أن تشمل جميع المحفوظات، بما في ذلك الحصول على نسخة من الوثائق في أماكنها، أو الحصول على نسخة مصدقة".

وعلى إثر ذلك وجب التطرق في هذا المطلب لدور الأمم المتحدة والمواثيق والاتفاقيات الدولية في إرساء دعائم الحق في الحصول على المعلومات في المجتمع الدولي، ثم تسليط الضوء على دور المواثيق الإقليمية في إقراره، وكذلك المبادئ والمعايير الدولية المنظمة لحق الحصول على المعلومات، من خلال المنظمات غير الحكومية.

### الفرع الأول: حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية

اعترف المجتمع الدولي بحق الحصول على المعلومات، ولم يتركه على إطلاقه بل شمله بالحماية والتنظيم، وذلك في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها، أو التي صادقت على هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى النص على هذا الحق في تشريعاتها وقوانينها الوطنية؛ باعتباره حق إنساني وأداة لتعزيز الديمقراطية<sup>(1)</sup>.

وجاء اعتراف الأمم المتحدة بالحق في الحصول على المعلومات سنة 1946، وتحديداً خلال جلستها الأولى، بموجب القرار رقم (1/59) والذي نص على أن: "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى، التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة"<sup>(2)</sup>.

#### أولاً- نظام الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة قانونية دولية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، ويعد كذلك الشرعية العامة لها<sup>(4)</sup>، وقد تضمنت مبادئه وجوب حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فقد أكدت ديباجته على أن: "شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وقد وضعت على عاتق أجهزتها الرسمية مهمة تأكيد احترام حقوق الإنسان، واعتبرتها التزاماً دولياً تحترمه كل دولة في نطاقها، سواء أكانت بالنسبة لمواطنيها، أم

<sup>1</sup> - توبي مندل، المرجع السابق، ص28. متاح من خلال الموقع الإلكتروني:

[www.right2know.afteegypt.org/wp/content/uploads/2016/03/freedom\\_info\\_ar.doc](http://www.right2know.afteegypt.org/wp/content/uploads/2016/03/freedom_info_ar.doc)

<sup>2</sup> - ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/6/26 بمدينة سان فرانسيسكو، والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945م. انظر كذلك: Toby & Mendel, op. cit, p. 8 متاح عبر الرابط التالي <https://ar.wikipedia.org/publications/foi-as-an-international-right.Pdf>

<sup>3</sup> - عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2001م، ص49.

<sup>4</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب وآخرون، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008م، ص24.

لغيرها من الأجانب المقيمين فيها، بل تعتبر كل دولة معاملة الإنسان داخلها، مسألة من الصميم الداخلي لسلطانها الداخلي، ومسئوليتها باحترام حقوق الإنسان، وحق المجتمع الدولي ومسؤوليته، في التدخل لحماية تلك الحقوق<sup>(1)</sup>.

ومن هذا السياق نعرض هذه المواثيق، والاتفاقيات الدولية، التي تطرقت لحق الحصول على المعلومات، وهي على النحو التالي:

### 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، بناء على المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>؛ كنتيجة لاعتماد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والذي أنشئت بموجبه منظمة الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>، كنتيجة لنقاشات طويلة حول حقوق الإنسان، إبان الحوادث المأساوية خلال الحرب العالمية الثانية<sup>(5)</sup>.

واعتبرت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني، الذي استمد منه الحق في الحصول على المعلومات وجوده القانوني، وكذلك تضمنت العديد من الحقوق والحريات الأخرى<sup>(6)</sup>، وإن أتى بشكل غير واضح<sup>(7)</sup>، حيث نصت على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية"<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup> - نصت المادة (68) من الميثاق والتي تنص على (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان، التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

<sup>2</sup> - تم إقرار هذا الإعلان عام 1948، وأصبح جزءاً من القانون الدولي، ويتكون من ديباجة و30 مادة تضمنت الحقوق الفردية للإنسان والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

<sup>3</sup> - يوسف البحيري، حقوق الإنسان "المعايير الدولية وآليات الرقابة"، مراكش، مطبعة الدوريات، 2010م، ص42 وما بعدها.

<sup>4</sup> - ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و (111) مادة، وأكد هذا الميثاق على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

<sup>5</sup> - خالد بن محمد الشنير، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنةً بالقانون الدولي، المنهل للنشر، الرياض، 2014م، ص26.

<sup>6</sup> - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط2، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012م، ص78.

<sup>7</sup> - سامي الطوخي، المرجع السابق، ص418.

<sup>8</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد في العاشر من ديسمبر سنة 1948. متاح على الموقع الإلكتروني:

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، البيان الأكثر أهمية على الإطلاق، فيما يتعلق بالحقوق والحريات<sup>(1)</sup>، فالمادة (19) منه تكفل حق حرية الرأي والتعبير، وحق الحصول على المعلومات ضمن شروط محددة؛ بمعنى أن يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير، وأن يشمل هذا الحق حرية الاحتفاظ بالآراء، دون أي تدخل وبحث، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، من خلال أي وسيلة إعلام، وبغض النظر عن الحدود<sup>(2)</sup>، وهي ملزمة لكافة الدول باعتبارها قانوناً دولياً معمولاً به.

## 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أقرت الأمم المتحدة سنة 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا الميثاق معاهدة دولية ملزمة، وقد أتت المادة (19) منه لتنص على أن: "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها"<sup>(3)</sup>، وقد صادقت (149) دولة على ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بدايةً من سبتمبر 2002<sup>(4)</sup>.

وبالرغم من تشابه المواد القانونية، وكذلك الشروط الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الرقم (19)، إلا أنهم وإن اتفقوا بالنص على حرية تداول المعلومات من بحثٍ ونقل وتلقي، وإن كانت لم ترد من خلال نص خاص، وإنما أتت ضمن نص المادة (19) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهم لم ينظروا له كحق مستقل، وإنما حق ضمني منبثق من حرية التعبير، واتفقوا كذلك في نطاق الممارسة مثال عبارة (دون تقييد بالحدود الجغرافية)، وكذلك عبارة (دونما اعتبار للحدود)، وأيضاً في عدم تحديد الوسيلة

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>

<sup>1</sup> - محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003م، ص 23.

<sup>2</sup> - القرار رقم 217/أ (3)، الصادر في 10 ديسمبر 1948، المرجع السابق، انظر كذلك توبي مندل، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27. متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/b003.html>

<sup>4</sup> - توبي مندل، المرجع السابق، ص 28.

المستخدمة في الحصول على المعلومة، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، من حيث وضع اعتبارات تقييد ممارسة هذا الحق، وتحددها المادة (19) (فقرة3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي: اعتبارات الأمن القومي، والنظام العام (خرق قواعد القانون العام)، والصحة العامة، والآداب العامة، واحترام سمعة الأشخاص وخصوصيتهم، والحماية من التحريض على الجريمة، وإن هذه القيود محددة بالقانون وداخل نطاق المبررات المشروعة، وأن تكون هذه القيود ضرورية لتلك المبررات المشروعة، في مجتمع يتسم بالديمقراطية، وهو ما يضع قيوداً على الدولة كذلك؛ حتى لا تتوسع في الاستثناءات<sup>1</sup>.

وفي عام 2011م، تقدمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بملاحظة حول تفسير المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخاصة بتطبيق الاستثناءات سالف الذكر، وتشير هذه الملاحظة إلى أن المادة (19) تشمل الحق في الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها جهات الإدارة، وتشمل كذلك الوثائق والمعلومات التي بحوزة مختلف الجهات الإدارية العامة، مهما كان مصدرها أو تاريخها أو شكلها، حيث تشير المادة (19) إلى التدابير الأساسية، التي يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذها، نحو تفعيل الحق في الحصول على المعلومات<sup>(2)</sup>.

### 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صادقت (164) دولة على ميثاق العهد الدولي، الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما امتنعت خمس دول من التصديق عليه، ومن بينهم الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(3)</sup>. وقد أعطى هذا العهد بياناً لتفصيلات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة إجمالاً في إعلان ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد نصت على جملة هامة من الحقوق، منها ما يتعلق بالشعوب كحق تقرير المصير، وتقرير مركزها السياسي، وسعيها لتحقيق نمائها الاقتصادي

<sup>1</sup> - لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة رسالة عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup> - الحسن التايقي، الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2013-2014م، ص61.

<sup>3</sup> - موسوعة ويكيبيديا متاحة على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

والاجتماعي والثقافي، وغيرها من الحقوق، ومنها ما يتعلق بالأفراد مثل حق الأفراد في العمل، وشروط عمل منصفة، والحق في تكوين النقابات، وغيرها من الحقوق<sup>(1)</sup>.

وتأتي ديباجة هذا العهد، لتوضح الهدف الأساس الذي تسعى الدول إلى تحقيقه من خلاله، والذي نص على أن: "دول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، وفي حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى، المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، وهو سبيل تهيئة الظروف الضرورية؛ لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما علي الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته، وإذ تدرك على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين، وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسئولية السعي، إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد"<sup>(2)</sup>.

وانطلاقاً من ذلك؛ فقد جاءت الفقرتان الأولى بند (أ)، (ب) والثالثة، من المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على تأكيد الحق في المعرفة وتداول المعلومات، بصورة أكثر شفافية ووضوح، من الصيغة التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المادة (15) على حق كل فرد في المشاركة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة، والتماس وتلقي ونقل المعلومات. كذلك إلزام

<sup>1</sup> -اعتمد وتم عرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (21-د) معاهدة متعددة الأطراف، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976، وفقاً للمادة 27. يتكون هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء. متاحة على الرابط

التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>

انظر كذلك: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، رقم المبيع Vol.1, Part I- A.94.XIV، ص 11.

<sup>2</sup> - ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الدول الأطراف في هذا العهد، بموجب الفقرة الثالثة منه. باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي<sup>(1)</sup>.

وباستقراء هذا النص، نجد أن حق كل فرد في المشاركة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، بموجب هذا النص، يفرض التزاماً إيجابياً على الدول، لن يتحقق إلا من خلال كفالة هذا الحق من قبل أطرافه، وكذلك إتاحة المعلومات الحكومية التي تسيطر الدول على وسائل تداولها، ونشرها بما يسمح به القانون<sup>(2)</sup>.

#### 4- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق، في حرية الرأي والتعبير:

أنشئت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1993م، ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق، في حرية الرأي والتعبير، والتي تمتد نطاق ولايته إلى<sup>(3)</sup>:

(أ) جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة، تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف، أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو التهريب، التي تمارس ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة، أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك- كأولوية قصوى- تلك التي تمارس ضد الصحفيين، أو غيرهم من المهنيين في ميدان الإعلام.

(ب) التماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ومن أي أطرافٍ أخرى على علم بهذه الحالات، والرد على هذه المعلومات.

(ج) إعداد توصيات وتقديم مقترحات، عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق، في الرأي والتعبير بكل مظاهره.

(د) الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

1 - المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2 - دراسة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 19.

148- قرار رقم (7/36) الصادر من مجلس حقوق الإنسان، بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

ويقوم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بتعيين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق، في حرية الرأي والتعبير، فمنذ الأيام الأولى لعمل الولاية، توسع المقرر الخاص، في الحق في الحصول على المعلومات، ولم يسلط المقرر الخاص الضوء، إلا في التقرير الثاني للولاية على الأدوار ذات "الأهمية الحيوية"، التي يخدمها الحق في الحصول على المعلومات، وقد شدد تقرير عام 1998م على أنه: "ينبغي أن يكون الحق في الوصول إلى المعلومات، التي تكون في حيازة الحكومة، هو القاعدة وليس الاستثناء"<sup>(1)</sup>.

وفي تقرير آخر عام 2005 أشار بأنه: "لا ينبغي أن يخضع حق الحصول على المعلومات، إلا لعددٍ قليلٍ من القيود"، وأوجب إتاحة المعلومات للعامة، طالما أنها لا تدخل في نطاق الاستثناءات المنصوص عليها قانوناً والمشروعة<sup>(2)</sup>، كما أنه أوجب على الهيئات والجهات الحكومية، المنوط بها الخدمة العامة، الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات، كما أعرب في تقرير 2010 عن قلقه إزاء التحديات التي تواجه حق الحصول على المعلومات، على الرغم من زيادة الاعتراف به دولياً<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - تقرير المقرر الخاص: "تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، وثيقة رقم UN Doc. E/ CN. 4/ 1998/ 40 ، 28 يناير 1998م، ص4.

<sup>2</sup> - تقرير المقرر الخاص: "تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، وثيقة رقم UN Doc. E/ CN. 4/ 2005/ 64 ، 17 ديسمبر 2004م، ص10.

<sup>3</sup> - تقرير المقرر الخاص "تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، وثيقة رقم A/ HRC/ 14/23 /Add. 2 ، 20 مارس 2010م، ص6 ، فنص على أنه:

"بالرغم من الاعتراف بالحق في المعلومات، على نطاق واسع في السنوات العشر الأخيرة، بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وذلك من جانب جهات منها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات المختصة. وقد صدرت بأعداد لم يسبق لها مثيل قوانين لإعمال هذا الحق. وهذا الاتجاه الإيجابي مستمر، حيث بلغ عدد القوانين التي أصدرت خلال السنوات العشر الأخير نحو 50 قانوناً. ومع ذلك، لاتزال ثمة تحديات كبيرة ونحن نشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) كون أغلبية الدول لم تعتمد بعد قوانين تكفل الحق في المعلومات.

(ب) ضعف القوانين القائمة في العديد من الدول.

(ج) التحديات الهائلة التي تواجه عملية إعمال الحق في المعلومات على أرض الواقع.

(د) انعدام الانفتاح خلال فترة الانتخابات في حين أن ثمة حاجة ماسة للشفافية.

(هـ) كون العديد من المنظمات الحكومية الدولية لم تعمل الحق في المعلومات، فيما يتصل بإتاحة المعلومات التي تملكها كهيئات عامة.

(و) تطبيق قوانين السرية على الصحفيين وغيرهم، من الأشخاص من غير المسؤولين الحكوميين، ومن ذلك مثلاً تحميلهم المسؤولية عن نشر أو تعميم معلومات سرية إليهم"

ومن منطلق تلك التقارير للباحثة أن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، اعتبر أن الحق في الحصول على المعلومات، جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير، لذا أصدر العديد من التوصيات بشأنه.

### ثانياً- الاتفاقيات والإعلانات الدولية الإقليمية، وارتباطها في الحق في الحصول على المعلومات:

اعترفت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بالحق في الحصول على المعلومات، في العديد من المجالات، منها تحديداً مجال البيئة ومكافحة الفساد وارتباطها بالحق في الحصول على المعلومات، لذا نجد من الأهمية التعرض لتلك الجزئية بقليل من التفصيل، على النحو التالي:

#### أ- في مجال البيئة:

اعترفت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بالحق في الحصول على المعلومات في العديد من المجالات، منها ما يختص بالبيئة كإعلان "ريو دي جنيرو" حول البيئة المستدامة سنة 1992، وكان أول ظهور لمبدأ حق الإنسان، في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، في الإعلان استكهولم سنة 1972، والذي اعترف بمبدأ الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، من خلال النص على أن: (جميع العناصر للتخطيط يجب اطلاع المواطنين عليها ليتمكنوا من إبداء رأيهم فيها، والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة به)<sup>(1)</sup>.

واعتمدت اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) في 25 يونيو 1998، في مدينة آرهوس الدنماركية (اتفاقية آرهوس)، بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، في المؤتمر الوزاري الرابع كجزء من عملية "البيئة من أجل أوروبا"، والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لسنة 1993، القرارات التي اتخذها المؤتمر، المجلد الأول، Vol. 1 (A\_CONF.151/26/Rev. 1)، الذي انعقد في ريو دي جنيرو الفترة بين 3-14 يونيو 1992.

<sup>2</sup> - للمزيد زيارة الموقع: <https://ec.europa.eu/environment/aarhus/index.htm>

وتنص الاتفاقية على:

1- حق كل شخص في تلقي المعلومات البيئية، التي تحتفظ بها السلطات العامة" الوصول إلى المعلومات البيئية". يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن حالة البيئة، وكذلك عن السياسات أو التدابير المتخذة، أو عن حالة صحة الإنسان وسلامته، حيث يمكن أن يتأثر ذلك بحالة البيئة، يحق لمقدمي الطلبات الحصول على هذه المعلومات في غضون شهر واحد من

وقد جاء الإعلان الخاص "باتفاقية آرهوس" <sup>(1)</sup>Arhus، التي وقعتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والاتحاد الأوروبي <sup>(2)</sup>، لتتص الديباجة الخاصة بها على أنه: "من أجل التأكد من الحق في العيش في بيئة نظيفة، يحق للمواطن النفاذ إلى المعلومة"<sup>(3)</sup>.

### ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الأمم المتحدة في أكتوبر من سنة 2003م، من الاتفاقيات التي عنيت بالحق في حصول على المعلومات، وربطته بمكافحة الفساد؛ حيث دخلت حيز التنفيذ، في ديسمبر من سنة 2005<sup>(4)</sup>، والتي حثت الدول على إتاحة المعلومات العامة، وتمكين الأفراد من الوصول إليها، وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بشتى صورته، وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية، في مجال منع ومكافحة الفساد<sup>(5)</sup>؛ من خلال النص على بعض البنود، التي يجب على كل طرف في الاتفاقية أن يتخذها، ضمن حدود إمكانياتها ووفق نظامها القانوني، والتي تهدف إلى وضع مجموعة من سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، كما يلي:

الطلب، ودون الحاجة إلى تحديد سبب طلبها، بالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات العامة ملزمة، بموجب الاتفاقية، بالبشر الفعال للمعلومات البيئية التي بحوزتها.

2- الحق في المشاركة في صنع القرارات البيئية "يتعين على السلطات العامة اتخاذ الترتيبات لتمكين الجمهور المتأثر، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة من التعليق، على سبيل المثال، المقترحات الخاصة بالمشاريع التي تؤثر على البيئة، أو الخطط والبرامج المتعلقة بالبيئة ويجب أخذ هذه التعليقات في الاعتبار، على النحو الواجب في عملية صنع القرار، والمعلومات الواجب تقديمها بشأن القرارات النهائية وأسباب ذلك "مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية".

3- الحق في مراجعة إجراءات الطعن في القرارات العامة، التي اتخذت دون احترام الحقوق المذكورة أعلاه، أو القانون البيئي بشكل عام "الوصول إلى العدالة".

<sup>1</sup> -لمزيد عن اتفاقية آرهوس زيارة موقع: <http://www.unece.org/env/pp/prtr.htm>

<sup>2</sup> - ديباجة اتفاقية آرهوس

<sup>3</sup> -Nicholas S. Bryner, Elgar Encyclopedia of Environmental Law series, Edward Elgar Publishing, vol. 2, U. K, 2016, P. 16. متاح على موقع :

تاريخ الزيارة: 2019/07/18 <https://books.google.com.eg>

<sup>4</sup> - اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بقرار 58/4. ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005. و تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول صك ملزم قانونا لمكافحة الفساد، تم التوقيع عليها من 140 دولة.

<sup>5</sup> - نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005 متاح على الرابط التالي:

[https://www.unodc.org/documents/Brussels/UN\\_Convention\\_Ag\\_ainst\\_Corruption.pdf](https://www.unodc.org/documents/Brussels/UN_Convention_Ag_ainst_Corruption.pdf)

1- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع، وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة والشفافية والمساءلة<sup>(1)</sup>.

2- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة، يقوم على الشفافية والتنافس، وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعي في تطبيقها قيماً حدية مناسبة وأموراً، منها<sup>(2)</sup>:

1-2 توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات عقود الشراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً؛ مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين، وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها.

2-2 القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار، وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

3-2 استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً، لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.

4-2 إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن؛ ضماناً لوجود سبل قانونية للتنظيم والانتصاف، في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملاً بهذه الفقرة.

5-2 اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

وتتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة، في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أ- إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.

<sup>1</sup> - البند الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>- البند التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ب- الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

ج- نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات، وما يتصل بذلك من رقابة.

د- نظاماً فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية.

هـ- اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

وتتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي؛ للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات، أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة، بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

3- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها- عند الاقتضاء- ويجوز أن تشمل هذه التدابير على ما يلي<sup>(1)</sup>:

3-1 اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول- عند الاقتضاء- على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

3-2 تبسيط الإجراءات الإدارية- عند الاقتضاء- من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

3-3 نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية، عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

3-4 تتخذ كل دولة طرف، تدابير مناسبة ضمن حدود إمكاناتها، ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي؛ لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإنكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته، وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل<sup>(2)</sup>:

<sup>1</sup>-البند العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>-البند الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.
- ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات.
- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة، تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد، وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود، على ما ينص القانون وما هو ضروري:
- \* لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- \* لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة، لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة، المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم حسب الاقتضاء - سبل الاتصال بتلك الهيئات؛ لكي يبلغوها بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يري أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

## الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية

حظي حق الحصول على المعلومات، بعناية خاصة من قبل عدة منظمات إقليمية وتجمعات دولية، كان من أشهرها دول الكومنولث، ومنظمة الدول الأمريكية، والمجلس الأوروبي والاتحاد الأفريقي، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي كالاتي:

### أولاً- دول الكومنولث<sup>(1)</sup>:

كانت بداية الاعتراف بحق الحصول على المعلومات لدول الكومنولث، قبل عقدين من الزمان، وتم ذلك من خلال اجتماع وزراء العدل لدول الكومنولث في 1982، والذي خرج بتصريح جاء نصه: "أن

<sup>1</sup>- لمزيد من المعلومات عن وضع حق على المعلومات في دول الكومنولث، انظر الرابط التالي:

[http://www.humanrightsinitiative.org/programs/ai/rti/implementation/tation/preparing\\_for\\_implementation.htm](http://www.humanrightsinitiative.org/programs/ai/rti/implementation/tation/preparing_for_implementation.htm)

المشاركة العامة في العملية الديمقراطية والحكومية، كانت في قمة أهميتها، عندما كان المواطنون يستطيعون الحصول بشكلٍ كافٍ على المعلومات الرسمية<sup>(1)</sup>.

وفي نفس السياق خلال عام 1990م، استقطبت أمانة دول الكومنولث، لبحث ومناقشة موضوع الحق في الحصول على المعلومات، مجموعة من الخبراء التابعين لها، وانتهى ذلك إلى وضع وثيقة أفردت فيها مجموعة من المبادئ والإرشادات، المتعلقة بالحق في المعرفة، وحرية تداول المعلومات، باعتباره حقاً إنسانياً، وخرجت بتوصية تنص على أنه: "ينبغي ضمان حرية المعلومات، على أنها حق قانوني وساري المفعول، يسمح لكل فرد بالحصول على السجلات والمعلومات، التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، بالإضافة إلى أي مؤسسة تملكها الحكومة، وأي جهة أخرى تضطلع بتنفيذ مهام عامة"<sup>(2)</sup>.

### ثانياً - منظمة الدول الأمريكية (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان):

إن الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، هو معاهدة دولية ملزمة قانوناً<sup>(3)</sup>، ولعل ما يهمننا في هذا الميثاق، مادةٌ وحيدةٌ كفلت الحق في التعبير، وهي المادة (13) والتي تنص على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء أكانت هذه الحقوق شفوية أو كتابية، أو طباعة، أو في قالب فني، أو في أية وسيلة يختارها.

ولا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة، يحددها القانون صراحةً، وتكون ضروريةً من أجل ضمان:

#### 1- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

<sup>1</sup> تعزيز الحكومة المفتوحة: مبادئ وإرشادات دول الكومنولث فيما يتعلق بالحق في المعرفة "ضمن وثيقة خلفية لاجتماع مجموعة من خبراء دول الكومنولث فيما يتعلق بالحق في المعرفة، وتعزيز الديمقراطية والتنمية (لندن 30-31 مارس 1999)، مشار إليه لدي: توبي مندل، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup> لمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع يرجى مراجعة المرجع السابق، ص30.

<sup>3</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها في مدينة سان خوسيه بجمهورية كوستاريكا، بتاريخ 22 نوفمبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، متاحة على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

- 2- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.
- 3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى، من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداوله وانتشارها.
- 4- على الرغم من أحكام الفقرة (2) السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة فيها لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغايةٍ وحيدة هي تنظيم الحصول عليها؛ من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.
- 5- إن أي دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، والذان يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومثابه، ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين، أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون<sup>(1)</sup>.
- أشارت المادة (13) إلى أمرين، أولهما: ألا يكون المنع من حرية التعبير للشخص عشوائياً، بل محدوداً بنصوص قانونية، وثانيهما: الحق في الحصول وتلقي المعلومات، حق جماعي من وإلى الغير<sup>(2)</sup>.
- وقد انتهت محكمة حقوق الإنسان البيئية الأمريكية، إلى نتيجة مفادها أن: "المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الاطلاع، لا يعتبر مجتمعاً حراً بالفعل"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان متاحة على الرابط لتالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

<sup>2</sup> - رأي استشاري (OC /85 /5 - OC) الفقرة 30، صادر عن محكمة حقوق الإنسان البيئية الأمريكية، بتاريخ 13 نوفمبر 1985م.

- Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the practice of Journalism, Advisory Opinion OC - 5/85,13 November 1985, Para. 30.

مشار إليه لدى: توبي مندل، المرجع السابق، ص32.

<sup>3</sup> - المرجع السابق نفسه.

ورأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أنه: "من المهم بالنسبة للمواطن العادي، أن يعرف آراء الآخرين، وأن يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات بشكل عام، وخصوصاً الحق في نقل آرائه للآخرين"<sup>(1)</sup>.

وفي التقرير السنوي عام 1999، اعترفت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية، الخاصة بحرية التعبير وبالحق في المعلومات، كحق أساس، وجاء نص التقرير بأن "الحق في النفاذ إلى المعلومات، هو حجر الأساس للديمقراطية التمثيلية، ففي نظام حكومة تمثيلية، على الممثلين أن يستجيبوا للناس الذين أوكلهم مهمة تمثيلهم، وأعطوهم السلطة بأن يتخذوا القرارات في الشؤون العامة، فيعود للأفراد الذين فوضوا الممثل أو الممثلة عنهم، في إدارة الشؤون العامة، الحق بالمعلومات، فهي معلومات تستخدمها الدولة وتنتجها بمال المكلفين"<sup>(2)</sup>.

وفي عام 2000 صادقت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، على إعلان مبادئ حول حرية التعبير، والذي يعتبر وثيقة شاملة لكل ما يتعلق بحرية التعبير في النظام الأمريكي، والذي أكدت مقدمته على الحق في الحصول على المعلومات، من خلال هذا الرأي الذي نص على: "نحن مقتنعون بأن ضمان حق الحصول على المعلومات، التي تحتفظ به الدولة، سيضمن شفافية أكبر، مسألة حول أنشطة الحكومة وتعزيز المؤسسات الديمقراطية...."<sup>(3)</sup>.

وتماشياً مع التطور الذي تعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وتحديدًا في بداية عام 2003م، قامت منظمة حقوق الإنسان الأمريكية، بإصدار مجموعة من القرارات، تعزز احترام الحق في الحصول على المعلومات، والذي اعتبر شرطاً أساسياً في ممارسة الديمقراطية، كما تدعو هذه القرارات الدول الأطراف، إلى "تعزيز اعتماد أي تشريعات لازمة، أو أي نوعٍ من الأحكام؛ ضماناً للاعتراف بالحق والتطبيق الفعلي"<sup>(4)</sup>.

1 - دراسة صادرة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مرجع سابق، ص 22.

2 - عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 54.

3 - توبي مندل، المرجع السابق، ص 33.

4 - المرجع السابق نفسه، ص 11.

وتلي ذلك وتحديداً في 2008م، قامت اللجنة القانونية في منظمة الدول الأمريكية<sup>(1)</sup>، بنشر مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة، والخاصة بالحق في الحصول على المعلومات، والتي تتضمن معايير نموذجية للحق في الحصول على المعلومات، تصلح أن تكون تشريعاً لقوانين حق الحصول على مستقبلاً، وبالرغم من كون هذه المبادئ غير إلزامية، إلا إنها أدرجت ضمن السياسات الوطنية في هذا الشأن<sup>(2)</sup>.

وفي نفس السياق، وبالرغم من عدم الاعتراف الصريح من قبل المنظمة بالحق في الحصول على المعلومات، إلا أنها أرست أساساً صلباً لهذا الحق وللشفافية الإدارية، وتحديداً في الحكم الشهير "قضية كلود رسيس وآخرين" ضد "تشيلي" في 2006م<sup>(3)</sup>، وجاء قرار المحكمة الأمريكية الاستشاري بأن: "الدولة كان يجب عليها تزويدهم بتلك المعلومات، أو تسبب قرار الحجب استناداً على ما جاء في المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تنص على حماية الحق في التعبير، والمتضمنة حق الحصول على المعلومات، والذي يوجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية حول تفعيل هذا الحق<sup>(4)</sup>.

وفي عام 2007م جاء حكم المحكمة الأمريكية بإلزام دولة تشيلي بتقديم المعلومات، حيث أن دولة تشيلي دولة ديمقراطية، تعترف بحق الحصول على المعلومات من الجهات الإدارية، كحق دستوري تضمنه الحق الدستوري في حرية التعبير، والذي انتهى بصدر قانون حق الحصول على المعلومات التشيلي في 2008<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً - المجلس الأوروبي (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية):

- 1 - اللجنة القانونية في منظمة الدول الأمريكية: هي هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية للشؤون القانونية.
- 2 - عمر محمد سلامة العليوي، نفس المرجع أعلاه، ص 57.
- 3 - وهذه القضية خاصة بأحقية الجمعيات الأهلية وسكان المنطقة والسياسيين بالحصول على المعلومات من عدمه، والخاصة بالمنطقة التي سيتم إزالة الغابات فيها من دولة تشيلي والتي يقطنون بها، والحق في الحصول على المعلومات التجارية من الدولة، بخصوص الشركة التي حصلت على عقد امتياز تنفيذ المشروع. انظر تفصيلاً طوبي منديل، المرجع السابق، ص 14.
- 4 - عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 55؛ انظر ذلك:

Law No. 20.285, Agosto 20, 2008, Diario Oficial [D.O.] (Chile), available at:

<http://www.diariooficial.cl/actualidad/20ulle/20585.html>

5 - المرجع السابق نفسه.

يرجع تاريخ تنظيم المجلس الأوروبي لشهر مايو لسنة 1948، خلال عقد اللجنة الدولية لتنسيق الحركات الأوروبية، الداعية لتوحيد أوروبا مؤتمر بمدينة (لاهاي) والذي دعت إليه لتطرح خلاله فكرة وضع اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك مجلس يضم الدول الأوروبية<sup>(1)</sup>.

يمارس المجلس الأوروبي اختصاصاته من خلال:

1- لجنة الوزراء.

2- الجمعية البرلمانية.

3- الأمانة.

واعتمدت منظمة مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كأحدى الوثائق الأساسية والرسمية لها؛ إيماناً منها أن هذه الحريات تعدّ أساس العدالة والسلام في العالم<sup>(2)</sup>.

وأنت نهاية السبعينيات بإدراك مجلس أوروبا، لأهمية حق الحصول على المعلومات، ليس كعنصرٍ من عناصر الحرية فقط، بل كمطلب لعملية الديمقراطية والبناء الاقتصادي للدولة<sup>(3)</sup>.

وفي عام 1981 جاءت توصية من لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي (COE)، فيما يختص بالحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، جاء فيها: "يتمتع كل فرد داخل سلطة الدولة العضو، بحق الحصول عند الطلب على المعلومات، التي تحتفظ بها السلطات العامة، بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية"<sup>(4)</sup>، وقد جاءت هذه التوصية لسد الفراغ الذي أحدثته المادة (10) والتي تنص على ما يلي:

1 - على يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2010م، ص82.

2 - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 1999م، ص83.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تم التصديق عليها في 14/11/1950، ودخلت حيز النفاذ في 3/9/1953، مضاف إليها إحدى عشر بروتوكولاً.

3 - حسام أحمد هندواوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص42.

4 - يمكن الاطلاع على حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها، وعلى كامل لائحة الإعلانات والتحفظات، على الموقع والرابط

التاليين: [WWW.conventions.coe.int](http://WWW.conventions.coe.int).

[http://www.europarl.europa.eu/registre/pdf/r\(18\)19\\_enpdf](http://www.europarl.europa.eu/registre/pdf/r(18)19_enpdf)

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص، بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود وعقوبات محدودة في القانون، حسب ما تستلزمه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

وباستقراء هذا النص، نجد أنه جاء باختلاف بسيط بالنسبة للضمانات الواردة في المادة (19)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة (13) من الميثاق الأمريكي المتعلقة بحقوق الإنسان، فيما تضمنته من حماية للمعلومات، في حالتها النقل والتلقي عدا حق البحث عنها<sup>(1)</sup>.

وفي نفس الإطار، وبعد هذه التوصية عام 1994م، تم عقد مؤتمر وزاري رابع، حول سياسة وسائل الإعلام، خرج بتبني إعلان يوصي: " بإعداد اتفاق قانوني ملزم، أو اتخاذ إجراءات أخرى تحتوي على مبادئ أساسية، تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات العامة، التي تحتفظ بها السلطة العامة"<sup>(2)</sup>.

وفي أعقاب ذلك عام 2002م، تبنت لجنة الوزراء توصيةً أخرى، توفر ضمانات عامة لحق الوصول على الوثائق الرسمية، ولكنها لم تضيف جديدًا للتوصية الأولى، إلا فيما يتعلق بعدم التمييز بسبب الجنسية، أما فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، جاء فيها مبدأ عام حول حق الحصول على الوثائق الرسمية بأنه: "ينبغي على الدول الأعضاء، ضمان حق الجميع في الحصول عند الطلب، على الوثائق الرسمية التي تحتفظ بها السلطات العامة، كما ينبغي تطبيق هذا المبدأ دون أي نوع من التمييز، بما في ذلك الجنسية الأصلية"<sup>(3)</sup>.

1 - توبي مندل، المرجع السابق، ص34.

2 - الإعلان العالمي المتعلق بوسائل الإعلام في أي مجتمع ديمقراطي 1994، مشار إليه في المرجع السابق، ص34.

3 - المرجع السابق نفسه.

وتبعاً؛ اعتمدت لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي 28 نوفمبر 2008، بنود اتفاقية (المجلس الأوروبي بشأن الحصول على الوثائق العامة)، وجاء في ديباجتها:

"نظراً إلى أهمية التعددية الديمقراطية وشفافية السلطات العامة في المجتمع، وباعتبار أن ممارسة حق الحصول على الوثائق الرسمية، توفر مصدراً للمعلومات لدي الجمهور، وتساعد الجمهور على تكوين رأي مبصر، حول حالة المجتمع والسلطات العامة في الدولة.

3- تعزز النزاهة والكفاءة والفاعلية ومساءلة السلطات العامة، وبالتالي تعزيز شرعيتها؛ فإن جميع الوثائق الرسمية تكون خاضعةً للمبدأ العام "قاعدة الشفافية"، ويمكن أن يكون موضوعاً للحجب: (تلك الوثائق التي يتم حجبها حماية لحقوق الآخرين أو المصالح المشروعة)<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في إطار اجتهاداتها القضائية المتعلقة بالمادة (10)، والمتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات أصدرت العديد من القرارات، مفادها أن الحق في الحصول على المعلومات، يعتبر عنصراً من عناصر حرية المعلومات، المكفولة بموجب هذه الاتفاقية، ومن الاجتهادات القرار بقبول إعادة النظر، بالقرارات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات من الجهات العامة، ومن هذه القضايا قضية (ليندر) ضد السويد<sup>(2)</sup>، وقضية (غاسكين) ضد المملكة المتحدة، والتي اتخذت فيها المحكمة اتجاهاً أقل تشدداً، واعترفت بانتهاك حكومة المملكة المتحدة

<sup>1</sup> - النص الكامل للاتفاقية الأوروبية بشأن الحصول على الوثائق العامة، متوافر على الموقع التالي: [www.echr.coe.int](http://www.echr.coe.int)

وكذلك الرابط التالي: <http://www.periodismo-aip.org/images/noticias/convencion.pdf>

<sup>2</sup> - حكم المحكمة الأوروبية بتاريخ 1987/5/26، المعروفة بقضية (ليندر) ضد السويد، وهو موظف تم فصله من عمله مع الحكومة السويدية، بناءً على تحريات أمن وطني، ومنع من الحصول على المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، المحفوظة في سجل سري لدي الشرطة، والتي أدت إلى فصله من عمله. واعتبرت المحكمة أن الاحتفاظ بالمعلومات واستخدامها، الذي تزامن من رفض لمنح مقدم الالتماس، فرصة لتقنين الأمر، تدخلاً بحقه المتعلق باحترام الحياة الخاصة. وتم تدبير التدخل على أنه أمر ضروري، بغية حماية الأمن الوطني لدولة السويد. ومن المثير للانتباه أن تبين في نهاية المطاف، أنه قد تم فصل (ليندر) من عمله في الواقع، بسبب معتقداته السياسية، وتم الاعتذار له، ومنح تعويضاً من قبل الحكومة السويدية، وجاء قرار المحكمة بأن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لا تسمح للفرد بمراجعة السجلات، التي تتضمن معلومات عن أوضاعه الشخصية. وهذه المادة لا تلزم حكومة الدولة، بالرغم أنها طرف في الاتفاقية الأوروبية، أن تضع تحت تصرف الفرد هذه المعلومات، وبالرغم من تأكيدها على أن تخزين المعلومات، واستخدامات من طرف الحكومة السويدية، إلا أنها رفضت السماح للمدعي بمراجعة السجلات، التي تتضمن معلومات عن أوضاعه الشخصية، ويعد ذلك مساساً بحقه في احترام حياته الخاصة، مبررةً ذلك بحماية الأمن القومي.

- مشار إليه لدى: توبي مندل، المرجع السابق، ص36.

للمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية<sup>(1)</sup>. وقضية (غوريرا) وآخرين ضد إيطاليا<sup>(2)</sup>، وقضية (ماكغينلي وإيغان) ضد المملكة المتحدة<sup>(3)</sup>، و فيما يخص قضية رابطة أمهات جنوب بوهيميا ضد الحكومة التشيكية في 10 يوليو سنة 2006 حيث أصدرت المحكمة الأوروبية قراراً، بقبول النظر في القضية 2006، والتي كانت وقائعها حول رفض إعطاء عالم، ضمن منظمة بيئية غير حكومية، الحق في الحصول على وثائق ومخططات، تتعلق بمحطة للطاقة النووية، ووجدت المحكمة أن قرار رفض منح المعلومات من الحكومة التشيكية، جاء متوافقاً مع نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة وشروطها، وعلى ذلك، بررت حكومة التشيك سبب رفض إعطاء المعلومات، بحفاظها على أنها القومي ضد الإرهاب، وكذلك حفاظاً على

<sup>1</sup> - حكم المحكمة الأوروبية بتاريخ 1989/7/7، وأهم أحداث القضية أن "غاسكين" الذي كان تحت رعاية السلطات المحلية، في المملكة المتحدة، كونه طفلاً، طلباً للحصول على سجلات القضية المتعلقة به، والتي تحتفظ بها الدولة وقبول طلبه بالرفض من السلطات، وجاء قرار المحكمة بحق الأفراد بالحصول على المعلومات، التي تسمح لهم بتقهم سنوات طفولتهم ومعرفتها، وكذلك سنوات تأهيلهم. ولكن لم تحكم المحكمة، من جهة ثانية، بأن حكومة المملكة المتحدة قد انتهكت نص المادة (10)، بسبب عدم سماحها لـ (جاسكين) في قضية عرضت عليها بالبحث، عن المعلومات التي كان يسعى للحصول عليها، والخاصة بطفولته كيتيم، والتي تضمنتها الأوراق والملفات الموجودة بحوزة السلطات المحلية، في مدينة ليفربول الإنجليزية. مشار إليها لدى: محمد أمين الميداني، مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ورقة بحثية مقدمة لمنظمة العفو الدولية. متاحة على الموقع التالي:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/introductiontofreedomineuropeanregional.aspx?mediaprint>

<sup>2</sup> - الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية في 13 فبراير 1998 وطلب 14967/89، بخصوص الالتماس المقدم من المدعين، الذين عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيميائية "عالي الخطورة" وموضوع الشكوى هو: "أن السلطات المحلية في إيطاليا، قد أخفقت بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث، وكيفية المضي قدماً في حال وقوع حادث خطير جداً. استندت المحكمة إلى المادة (8) من الاتفاقية، استناداً على مبدأ الحماية القانونية للحياة الخاصة والعائلية واعتبرت أن المشكلات البيئية الخطيرة، قد تؤثر على مصالح الأفراد، وتمنعهم من التمتع بمنزلهم، وهو ما يعد انتهاكاً بحقهم المتعلق بالحياة الخاصة العائلية". لمزيد من التفاصيل عن القضية ينظر: توبي مندل، المرجع السابق، ص37.

<sup>3</sup> - قضية (ماكغينلي وإيغان)، وموضوع القضية هو أنه: "قد تم تعرض مقدمو الالتماس إلى الإشعاع، أثناء إجراء اختبار نووي في جزر كريسماس، وطالبوا بحق الحصول على السجلات المتعلقة بالمخاطر الصحية المحتملة لهذا الغرض، واعتبرت المحكمة أن لم يكن هناك أي تدخل، بحق احترام الحياة الخاصة والعائلية، بيد أن المادة 8 فرضت التزاماً إيجابياً على الدول، لضمان احترام مثل هذه الحقوق، على الرغم من أن الغاية من المادة (8) هي حماية الفرد في الأساس، من التدخل العشوائي من قبل السلطات العامة، إلا أنها لا تجبر الدولة ببساطة، على الامتناع عن القيام بمثل هذا التدخل: فبالإضافة إلى هذه المبادرة السلبية من حيث الأساس، قد تكون هناك التزامات إيجابية متأصلة، في الاحترام الفاعل للحياة الخاصة أو العائلية. مشار إليها لدى: د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص37.

الصحة العامة، وانتهت المحكمة بإصدار قرارها، بأن تلك المبررات تعد كافية لقيام دولة التشيك، بحجب المعلومات، وانتهت بعدم وجود انتهاك لنص المادة (10) من الاتفاقية.<sup>(1)</sup>

#### رابعاً - الاتحاد الأفريقي (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب):

جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1981م<sup>(2)</sup>، ليؤكد على أن أهدافه الأساسية تتمثل في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والكرامة للشعوب، محققاً بذلك آمال وتطلعات الشعوب الأفريقية<sup>(3)</sup> وقد نص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه على أن: "كل فرد له الحق في الحصول على المعلومة"<sup>(4)</sup>.

وقد تبنت لجنة حقوق الإنسان الإفريقية في دورتها الثانية والثلاثين عام 2002م إعلان المبادئ الخاصة بحرية التعبير<sup>(5)</sup>، والتي تضمنت ديباجته النص الآتي: " نحن مقتنعون بأن احترام الدول لحرية التعبير، وحق الأفراد في الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصة، سوف يؤدي إلى مزيد من الشفافية والمساءلة في القطاع العام، كما أنه سيعزز من روح الديمقراطية والحكم الرشيد"<sup>(6)</sup>.

1- Wouter Hins, Dert Voorhoof, Access to state- help information as a fundamental right under the European convention on human rights, European constitutional Review, 3, 2007. أشار إليه : عمر محمد سلامة العليوي،

المرجع السابق، ص52.

2 - محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003م، ص371.

3 - ديباجة الميثاق الإفريقي متاح على الرابط التالي:

<http://primena.org/asmin/Upload/Component/1420837984.pdf>.

4 - الميثاق الإفريقي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في نيروبي (كينيا) بدورته العادية رقم (81) بالقرار رقم (881)، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، ويتألف هذا الميثاق من أقال للاستعمار، أما مضمونه، فقد تضمن العديد من الحقوق الأساسية والدالة على عدم التمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة... الخ، وأيضاً على عدم انتهاك حرمة الشخصية والسلامة الشخصية، واحترام حق الحياة، وعدم التعرض للإهانة والتعذيب، والمعاملة الوحشية والاسترقاق، وأكد هذا الميثاق أيضاً على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى حق المعتقد وحرية التعبير، والاجتماع والتنقل، وعلى حق التعليم وحق العمل، وركز على الأخلاقيات والقيم التقليدية السائدة في المجتمعات الأفريقية.

- لتفصيلات أكثر ينظر: محمد سعيد الدقاق وآخرون، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م، ص266-277.

5 - الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الإفريقية، الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب، 17-23 تشرين الأول من عام 2000م، بأنغول - زامبيا. مشار إليه تفصيلاً لدى: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص57.

6 - نص الميثاق موجود على الرابط التالي:

- <https://www.article19.org/data/files/publications/africadeclaration-of-principles-on-foe.pdf>

فهذا الإعلان طالب الجهات العامة على ألا تتفرد بالمعلومات لنفسها فقط، بل أن يكون للجميع الحق في الحصول عليها، وأن تكون قيد التنظيم القانوني وفق قواعد محددة، وأن ذلك يتم وفقاً للمبادئ الآتية<sup>(1)</sup>:

- أ- حق الجميع في الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها الجهات العامة.
- ب- حق الجميع في الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها الجهات الخاصة، في حالة إذا كان ضرورةً لممارسة أي حق وحمائته.
- ج- أي رفض للكشف عن المعلومات، يكون خاضعاً للتقدم بالتماس أمام هيئة مستقلة، و/ أو أمام المحاكم.
- د- تلتزم الهيئات العامة، حتي في حالة عدم وجود طلب، بنشر المعلومات الهامة ذات الصلة بالصالح العام.

وسنة 2009 اعتبرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قرارها الذي أصدرته والمتعلق بقضية (سكالين وهولديرنس) ضد (زيمبابوي) أن الحجج التي قدمتها الحكومة الزيمبابوية، بخصوص القوانين واللوائح المعمول بها، لا تبرر الحد من حرية الصحفيين في التعبير، وأن هذه الحدود المفروضة بحسب هذه القوانين واللوائح؛ تتناقض مع التزامات الحكومة الزيمبابوية، بمقتضى ما تنص عليه م 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مقرةً بانتهاك هذه الحكومة لنص المادة (9) من هذا الميثاق الأفريقي<sup>(2)</sup>.

#### خامساً- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

<sup>1</sup> - أحمد عزت، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية) صادرة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير القاهرة، 2013م، ص25.

<sup>2</sup> - لمزيد من التفاصيل ينظر تقرير: 797- p. 782- p. 797, Vol. 17, N°3, July 2010, International Human Rights Reports. متاح عبر الرابط التالي:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/introductiontofreedomineuropeanregional>

جاء سجل الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>؛ فارغاً فيما يخص الحق في الحصول على المعلومات، ما عدا ما تم الإشارة إليه في المادة (32) ، والتي ورد فيها أن الميثاق:

"1- يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة."<sup>(2)</sup>.

ومن خلال معاينة هذه المادة نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان خصّ حرية تداول المعلومات بمجموعة من القيود، يمكن جملها في احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، وتجدر الإشارة إلى أنه أغفل عن مطالبة الدول بإحاطة حق الحصول على المعلومات بتشريع خاص ومفصل يسمح بحرية لتداول المعلومات يحدّ من سلطة الإدارة في ممارسة امتياز السرية.

### الفرع الثالث: المبادئ والمعايير الدولية المنظمة لحق الحصول على المعلومات من خلال المنظمات غير الحكومية

تتولّى المعايير الدولية المنظمة للتكفل بحق الحصول على المعلومات؛ باعتباره حقاً أساسياً إنسانياً لكل فرد، وتتمحور هذه المبادئ حول الحق في المعرفة، وهي بمثابة ضياء للتشريعات المتعلقة بحرية الحصول على المعلومات، ومن ضمنها مبادئ منظمة المادة 19، والمبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات "مبادئ تشواني" .

#### أولاً- مبادئ منظمة "المادة 19":

<sup>1</sup> - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، واعتمد بمناسبة القمة السادسة عشرة العربية المنعقدة في تونس العاصمة في 23مايو 2004، دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، وقعت عليه الجزائر في 2 أغسطس 2004 و تم التصديق عليه في 11 يونيو 2006. يتكون من ديباجة و 53

مادة. لتفاصيل زيارة ينظر موقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

<sup>2</sup> - متاح عبر الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html> تاريخ الزيارة 2019/8/16.

أنشئت منظمة المادة 19 في عام 1987م، وهي منظمة مستقلة لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وقد أرست "منظمة المادة 19" تسع مبادئ اعتبرت معايير دولية قياسية واسترشادية، لقوانين حق الحصول على المعلومات على مستوى العالم، وتسترشد بهذه المعايير، الدول المقبلة على سن تشريعات حديثة، فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات، أو التي لديها بالفعل وتهدف إلى تعديلها.

ويلاحظ على "منظمة المادة 19" أنها تتيح الفرصة أمام منظمات المجتمع المدني والصحفيين، من تقييم ومراقبة ومساءلة لأداء الحكومة وانتقاد سياساتها، باعتبارها آلية تضمن من خلالها، أن يتم مراقبة أعمال الحكومات، وذلك يجعل الحكومات أكثر انفتاحاً وأكثر شفافية، والتزاماً بمبادئ الحكم الرشيد، وتتخلص هذه المبادئ فيما يلي:

#### أ- المبدأ الأول: الحد الأقصى من الإفصاح.

ويقصد به أن تكون جميع المعلومات التي تملكها الدولة قابلة للإعلان وعرضة للكشف، وأن يكون تطبيق الاستثناءات عن ذلك المبدأ في أضيق الحدود، مما يخدم الحق في الحصول على المعلومات، والحق في التعبير والإبداع وغيرها من الأنشطة الثقافية<sup>(2)</sup>.

#### أ- المبدأ الثاني: الالتزام بالنشر.

ويتأتى ذلك من خلال التزام الدولة أو الجهات والهيئات والأجهزة الإدارية التابعة لها، أو الجهات مانحة أو مصدرة للمعلومة، بنشر ميزانيتها وموازناتها، وكبار العاملين بها وأدوارهم وخطط الهيئات التابعة، ونتائج تلك الخطط بصورة دورية، وآلية وكذلك المعلومات التي تفيد وتعنى باهتمام العامة، وتكون مؤرشفة بشكل يضمن إتاحتها، وهو ما يعود بالفائدة لطالب المعلومة حيث يوفر له الوقت والجهد، وكذلك

<sup>1</sup> - هي منظمة تدافع عن الحق في حرية التعبير، وهي مسجلة ومنظمة بموجب قوانين المملكة المتحدة وبنجلادش والبرازيل وكينيا والمكسيك والسنغال وتونس، والولايات المتحدة الأمريكية، متاح مزيد من المعلومات عبر الرابط التالي للمنظمة: <http://www.article19.org/pages/ar/who-we-are.html>

<sup>2</sup> - جمال محمد غيطاس، حرية تداول المعلومات القيمة والقانون، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر (ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأي: تجارب عربية)، المنظمة الإدارية للتنمية الإدارية- ماليزيا، كولالمبور، 2011م، ص21.

التكاليف اللازمة للحصول على المعلومة دون تمييز، وهو ما ينعكس إيجاباً على الحياة الديمقراطية والثقافية في البلاد<sup>(1)</sup>.

### ج-المبدأ الثالث: الترويج للحكومات المفتوحة.

وهو عبارة عن مسؤولية تقع على عاتق الحكومة للترويج لثقافة الانفتاح والشفافية، وكذلك إعادة تطوير التشريعات التي تعرقل سياسة الانفتاح، وتنمية الوعي المجتمعي، حول حرية الحصول والكشف عن المعلومات، والضمانات التي تكفل تطبيق مبدأ الشفافية، والحد من ثقافة السرية الإدارية.

### د-المبدأ الرابع: محدودية نطاق الاستثناءات.

لابد أن تكون الاستثناءات وفق هذا المبدأ، مؤطرة تشريعياً بشكل واضح ومفصل، وعلى سبيل الحصر، وأن يكون الهدف من حجب المعلومة، هدفاً مشروعاً منصوص عليه في القانون، وألا ينتج عن كشف المعلومة ضرر جسيم، لمصلحة مشروعة، أو أن يفوق ضرر الكشف المصلحة العامة<sup>(2)</sup>. ومن هنا فإن الاستثناءات الواردة في القانون يجب أن تتسم بالسمات التالية:

- 1- أن تكون منصوص عليها في القانون: على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.
- 2- أن تكون متعلقة بضمان أهداف الأمن القومي أو منع انتشار الجريمة وكشفها، وإلقاء القبض على المجرمين ومحاكمتهم، أو المسائل الشخصية التي تعرض أصحابها لأخطار.
- 4- أن يكون الضرر العام أكبر من المصلحة الخاصة. مثل تلك التي يؤدي كشفها إلى خطر حقيقي، على المصالح الاقتصادية للدولة، أو على المصالح التجارية والمالية للأفراد<sup>(3)</sup>.

### هـ-المبدأ الخامس: الإجراءات الهادفة لتسهيل الوصول إلى المعلومات.

يتضمن هذا المبدأ ضرورة وجود آلية لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، بشكل سريع وعادل وبسهولة ويسر، وكذلك الحرص على تذليل العراقيل الإدارية، التي تواجه طالب المعلومة،

<sup>1</sup> - أحمد خير وآخرون، دليل تقييم مستويات الإفصاح الحكومي، مركز دعم لتقنية المعلومات (SITC)، برنامج الشفافية والمساءلة، 2013م، ص9.

2-Jamal Eddin Naji, "Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information, Rapport de consultations sectorielles" Transparency Maroc/ UNESCO, Rabat, janvier 2010, p. 20.

<sup>3</sup> - حرية المعلومات والشفافية في مصر، دراسة عبارة عن سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد صادرة من مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE"، القاهرة، 2009م، ص16.

والحرص على المساواة في الحصول على المعلومة، دون أي تمييز، مع توفير طرق مبسطة لشرح إجراءات طلب المعلومة، وطريقة الوصول والحصول عليها، وتبيان الضمانات المتاحة لطالب المعلومة، وكذلك درجات وطرق الطعن، حال رفض جهة الإدارة حصوله على ما يريده من معلومات<sup>(1)</sup>.

#### و- المبدأ السادس: التكاليف.

ويقضي هذا المبدأ ألا يكون مقابل الحصول على المعلومات ثمن باهض، يعوق الحصول على المعلومة، مما يحجم طالب المعلومة من التقدم، بطلبات للحصول عليها، وكذلك يجب مراعاة تخفيض التكاليف والرسوم، على الطلبات المتعلقة بالمصلحة العامة، في حين أنه من الممكن أن تزيد هذه الرسوم، في الطلبات التي تخص المصالح التجارية<sup>(2)</sup>.

#### ز- المبدأ السابع: الاجتماعات المفتوحة.

إن هذا المبدأ يشير إلى جوهر عملية الديمقراطية، ألا وهو المشاركة في صنع واتخاذ القرار، والذي لأجله يطالب العامة بمزيد من الشفافية، والاطلاع والحصول على المعلومات، وأن تكون الاجتماعات التي تنوب فيها الحكومة، وكذلك الهيئات العامة التابعة لها عن الشعب، مفتوحة للجمهور للمتابعة؛ تمهيداً للمشاركة والمساءلة إن لزم الأمر<sup>(3)</sup>.

#### ح- المبدأ الثامن: الإفصاح الاستباقي.

يتم من خلال إجراء الإفصاح الاستباقي عن المعلومات مبادرة السلطات العامة بتمكين عامة الجمهور من المعلومات دون تقديم طلب من أجل ذلك من خلال نشر بصفة دورية كل ما يتعلق بنشاطاتها ومشاريعها وميزانياتها، وكذا تلك المتعلقة باتخاذ القرار ومشاركة المواطن في تدبير الشؤون العامة، وذلك عن طريق آليات فعّالة تضمن السهولة والسرعة في إيصال المعلومة .

ويقتضي الإفصاح الاستباقي، وجوب تعديل أو إلغاء القوانين، التي تتعارض وحرية مبدأ الكشف المطلق للمعلومات، وإدراجها وإبرازها على سبيل الحصر<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>Jamal Eddine Naji, cit, p. 21.

<sup>2</sup> - أحمد خير وآخرون، المرجع السابق، ص 23

<sup>3</sup> - سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 425.

<sup>4</sup> - سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 425.

وقامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية<sup>1</sup> في هذا الصدد بإعداد إحصاء حول الطريقة التي تعتمد عليها الدول المنتمة إليها في إتاحة المعلومات، وخلصت إلى أن نسبة 72% منها تفصح استباقياً على نوع من المعلومات التي نص عليها القانون، مع اختلاف أصنافها من دولة لأخرى، فنسبة 94% تفصح عن الميزانية، و 84% تفصح عن التقارير السنوية للوزارات ، و 72% عن تقارير مراجعة الحسابات و 28% فقط تفصح عن قوائم مرتبات الموظفين العموميين.<sup>2</sup>

وتعتبر اتفاقية "مجلس أوروبا بشأن الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية" والتي اعتمدت في 18 يونيو 2009، هي أول حكم عام في القانون الدولي، يشير بقوة لما يعرف بالإفصاح الاستباقي، فنجد أن فرنسا لديها نظاماً واسع النطاق، لنشر جميع التشريعات واللوائح الخاصة بها، من خلال الموقع الإلكتروني "Legifrance"<sup>3</sup> بجانب الجريدة الرسمية الفرنسية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن هناك مواقع إلكترونية خاصة، لنشر إقرارات الذمم المالية للرئيس والمرشحين للرئاسة، وأعضاء الكونجرس، وهو ما يعزز قيم الشفافية، من خلال قدرة الجمهور على الاطلاع على تلك المعلومات، حتى تمكنهم من تحديد اختياراتهم في إطار من الشفافية والنزاهة<sup>(4)</sup>.

إن الوجه الآخر لوجود الفساد الإداري داخل أروقة المؤسسات والأجهزة الإدارية؛ هو انعدام الشفافية، وهنا تظهر الحاجة إلى الدور الهام للإفصاح الاستباقي، الذي تقوم به الدولة وأجهزتها الإدارية،

<sup>1</sup> - منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية أو ما تعرف بالإنجليزية Organisation for Economic Co-operation and Development، تأسست في 30 سبتمبر 1961 بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تم تأسيسها سنة ، 1948 مقرها الرئيسي باريس بفرنسا، وهي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية و إلى إنعاش التبادلات التجارية بين الحكومات المشتركة التي تتم عن طريق تدفق المعلومات و التحليلات التي تقدمها الأمانة العامة في باريس، تتكون من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية و اقتصاد السوق الحر. لمزيد من التفاصيل زيارة الموقع: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

<sup>2</sup> - رضوى أحمد، مارينا عادل، منة جمال، آليات إتاحة و تداول المعلومات - دراسة مقارنة-، برنامج الشفافية و المساءلة مركز دعم لتقنية المعلومات، مصر، 2013، ص 7.

<sup>3</sup> - هو الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية لنشر التشريعات و اللوائح و المعلومات القانونية. و الوصول إلى الموقع مجاني، وهي تقدم أو تشير إلى جميع المؤسسات أو الإدارات المعنية، ولا تزال جميع النصوص سارية منذ عام 1539 و كل فقه المحاكم العليا منذ عام 1986.

<sup>4</sup> - من بين هذه المواقع التي تحتوي على إقرارات الذمم المالية، حيث يتم نشر إقرارات الذمم المالية الخاصة بالرئيس والمرشحين للسباق الرئاسي، وأعضاء الكونجرس المواقع التالية:

<http://www.oge.gov>

[http://www.ethics.ohio.gov/fds\\_what.html](http://www.ethics.ohio.gov/fds_what.html)

<http://www.opensecrets.org>

ليس فقط لتخفيف الأعباء الإدارية عن الأجهزة الحكومية وحسب- من خلال نشر المعلومات للجمهور وإنما لتعزيز الثقة بين الإدارة والجمهور، عن طريق إشباع حاجة الجمهور إلى معرفة كل ما تقوم به الإدارة من أعمال، في إطار من الشفافية.

### ط- المبدأ التاسع: حماية المبلغين.

يستدعي هذا المبدأ توفير حماية للأفراد (المبلغين- نافخي الصفارة)؛ الذين يقومون بالإبلاغ عن قضايا الفساد والمخالفات، من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية، أو أي أضرار ناتجة عن الكشف، وقد بدأ برنامج في منتصف القرن التاسع عشر بشكل غير رسمي، لحماية الشهود في العالم، فنجد بعض الدول اتخذت منحى تمويل هذه البرامج، خاصة في المحاكمات والجرائم الكبرى، التي كانت تحدث المافيا والمنظمات الإرهابية، ونجد أن من أبرز الدول التي استخدمت هذا الحق، في الدفاع عن مواطنيهم، هم أمريكا، والفلبين، وبريطانيا، وأوكرانيا، وإيرلندا، والسويد، وسويسرا، وكندا، وتايوان، وهونج كونج، وتونس، ومصر، ولبنان، واليمن، والجزائر<sup>(1)</sup>.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية، أول دول بدأت في التفكير ببرنامج لحماية الشهود عام 1970م ولجأت رسمياً لوضع قانون لحماية الشهود عام 1976م، وعرف عالمياً باسم "أمن الشهود"، وقد كان "جوزيف فالانتشي" أول شخص في الولايات المتحدة الأمريكية، تقدم له الحماية للإدلاء بشهادته أمام لجنة الكونغرس، حيث كان في حالة رعب إثر تهديده وتعرضه للقتل، من قبل "فيتوجينوفيزيه" زعيم إحدى عصابات المافيا، وتم إحاطته بحراسة شديدة من قبل 200 مرافق من كبار رجال الشرطة<sup>(2)</sup>.

ومن هذا المنطلق؛ من الضروري وضع نظام فعال لحماية الشهود، وهو من أهم وسائل محاربة الفساد، حيث يعطي الطمأنينة والثقة للمبلغين للإبلاغ عن المخالفات والجرائم، بدون أي خوفٍ أو ترددٍ.

### ثانياً- المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشواني)<sup>(3)</sup>:

1 - دراسة عن الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2008م، ص7.

2 - أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص272.

3 - المبادئ العالمية للأمن القومي و الحق في المعلومات (مبادئ تشواني) صدرت في 12 يونيو 2013، صيغت في مدينة تشواني بجنوب إفريقيا.

طوّرت هذه المبادئ بهدف إرشاد المنخرطين في صياغة ومراجعة، أو تطبيق التشريعات ذات الصلة بسلطة الدولة في حجب المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو لإنزال العقوبة نتيجة الإفصاح عن تلك المعلومات.

ترتكز هذه المبادئ على القوانين الدولية والإقليمية والقانون المحلي، وعلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وكذلك على الكتابات التي خطها الخبراء من أنحاء العالم، وقد قامت بالتركيز على موضوع الأمن القومي؛ باعتباره السبب الجوهري لإخفاء المعلومات، متجاهلة كافة الأسباب الأخرى<sup>(1)</sup>.

وقد ظهرت هذه المبادئ إثر عقد أربعة عشر اجتماعاً حول العالم، وبالتشاور مع أكثر من 500 خبير من أكثر من 70 دولة، وبمساعدة مبادرة عدالة المجتمع المنفتح حيث قاموا بصياغة وثيقة (مبادئ تشواني) وفريق خبراء من مبادرة Pen Society Justice Initiative بالتشاور مع المقرر الأربعة الخصوصيين، في حرية التعبير أو حرية الإعلام، والمقرر الخاص في مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان وهم:

- 1- الأمم المتحدة (Un) مقرر خاص في حرية الرأي والتعبير.
- 2- الأمم المتحدة، مقرر خاص في مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان.
- 3- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) مقرر خاص في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.
- 4- منظمة الدول الأمريكية (OAS) مقرر خاص في حرية التعبير.
- 5- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ممثلة عن حرية الإعلام<sup>2</sup>.

تتكون هذه الوثيقة من خمسين مبدأ، وهذه المبادئ تأسست على القانون الدولي، ومعايير متعلقة بحقوق العامة، في الوصول إلى المعلومات التي لدى السلطات لعامة، وحقوق الإنسان الأخرى، والتطور الحاصل في ممارسة الدولة، والمبادئ العامة للقانون المعروفة للمجتمع الأممي، وكتابات الخبراء، ووثيقة المجالات المشروع فرض السرية فيها لاعتبارات أمنية، وتشير إلى أنواع من المعلومات التي لا ينبغي

<sup>1</sup>Résolution 1954 (2013) de l'assemblée parlementaire, "La sécurité nationale et l'accès à l'information" conseil de l'Europe, 2013, p. 1.

<sup>2</sup> - المبادئ العالمية للأمن القومي و الحق في المعلومات ، ص 1-2. متاح على موقع:  
<https://www.justiceinitiative.org/publications/global-principles-national-security-and-freedom-information-tshwane-principles/ar>.

فرض السرية فيها، ويأتي المبدأ الثالث ليؤكد على أن تقييد الحق، في الحصول على المعلومات، يقيد وفق متطلبات أمن قومي، ويقع عبء إثباتها وتنفيذها على عاتق الدولة<sup>1</sup>؛ إذا اختارت الحجب في الحالات الآتية:

### 1- أن يكون الحجب بموجب القانون:

أي أنه تم النص على ذلك صراحة بموجب نص قانوني لا شبهة فيه، محدد وموصوف بدقة فيما يمكن الأفراد من فهم ما هي المعلومات التي يمكن حجبها، وما هي المعلومات التي يمكن كشفها؟ وكذلك ما يتعلق بالمعلومات التي تخضع لعقوبات في حالة الإفصاح عنها.

### 2- أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي:

- فيجب على الدولة في حالة امتناعها عن الكشف على المعلومة لاتصالها بالأمن القومي، إثبات ما يلي:
- وجوب أن يشكل الكشف عن المعلومات خطراً حقيقياً وواضحاً في إلحاق ضررٍ جسيمٍ بالمصالح الشرعية للأمن القومي.
- احتمال وقوع ضررٍ من الإفصاح عن المعلومات، يجب أن يفوق المصلحة العامة ككل، عنه في حالة الإفصاح.
- وجوب أن تتوافق القيود مع مبدأ التناسب، كما يجب أن تكون أقل الوسائل تقييداً متاحة وذلك للحماية من أي ضررٍ أو أذى.
- وجوب ألا تنتقص هذه القيود، من جوهر الحق في الحصول على المعلومات

### 3- أن تحمي المصالح الشرعية للأمن القومي:

يجب على الدولة التي تريد حجب المعلومات ذات صلة بالأمن القومي، تحديد فئات ضيقة من هذه المعلومات التي يمكن حجبها، بنصٍ قانوني صريحٍ، ونجد مصلحة الأمن القومي تعتبر مشروعة، في حال ما إذا كان الغرض الأساس منها، هو حماية مصلحة لها علاقة بالأمن القومي<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - Ibid , "De nouveaux principes abordent la question de l'équilibre entre sécurité nationale et droit à l'information", Amnesty internationale, juin 2013, p. 1.

<sup>2</sup> - تقييم تنمية الإعلام في الأردن، منشورات اليونسكو، 2015م، ص46.

كذلك يجب أن يوفر القانون الضمانات الكافية ضد إساءة استخدام هذا القيد، بما في ذلك التدقيق الفوري والكامل والفعال، لمدي صلاحية هذا القيد، وأن تقوم بالإشراف عليه هيئة مستقلة للرقابة، ويكون خاضعاً للمراجعة الكاملة من قبل المحاكم<sup>(1)</sup>.

وفي نفس السياق؛ نجد أن (مبادئ تشواني) وتحديداً المبدأ الخامس، قد حظرت إعفاء أية وحدة حكومية من الالتزام بالنشر، بما في ذلك (المؤسسات الشرطة والقضائية والتشريعية، ومؤسسات الرقابة، ووكالات الاستخبارات والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى، ومكاتب رئيس الدولة والحكومة، وأية مكاتب متفرعة مما سبق)، تعفي من متطلبات الإفصاح.

وفي المبدأ العاشر أقر بأنه: "يجب أن يكون للعامة أيضاً حق الوصول إلى المعلومات، حول الكيانات المرخص لها بعمليات المراقبة، وإحصاءات عن استخدام مثل هذه المراقبة"، وأوجبت كذلك الكشف عن المعلومات المتعلقة بأية انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأخيراً جاء المبدأ أربعين، لبيان ضرورة حماية أعوان الذين يقومون بالكشف عن انتهاكات الحكومة بهدف خدمة المصلحة العامة، من كل إجراء انتقامي قد يتخذ ضدهم<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: حق الحصول على المعلومات في النظم القانونية الوطنية

إن مبدأ الشفافية من أهم ما يقتضيه الحكم الرشيد، ولا يتأتى إلا من خلال ضمانات أساسية، ألا وهي قانون مفعّل ينظم الحق في الحصول على المعلومات وتداولها بشكل مفصل و محكم، وهو ما أدركته الدول العظمى، حيث سعت لتضمينه ضمن قوانينها الداخلية، وعلى إثر ذلك سنحاول في هذا المبحث إبراز بعض النماذج التشريعية، للحق في الحصول على المعلومات في بعض التجارب الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا) في فرع أول، ثم نموذج لبعض الدول الذي تضمن دستورها الحق في الحصول على المعلومات (كالمغرب، تونس، الأردن والجزائر) كنماذج للدول التي تضمن قانونها الحق في الحصول على المعلومات في فرع ثان.

<sup>1</sup> - تقييم تنمية الإعلام في الأردن المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مبادئ تشواني المشار إليها سابقاً.

## الفرع الأول : التطور التشريعي للحق في الحصول على المعلومات في بعض الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا).

يرجع تاريخ وجود قوانين تداول المعلومات لأكثر من 200 عام، وهو تاريخ صدور قانون القلم والصحافة السويدي عام 1766م<sup>(1)</sup>، انتشرت بعدها قوانين تداول المعلومات، بل وتزايدت أيضاً حتى في البلدان التي تخضع للحكم العسكري<sup>(2)</sup>، وقد بدأتها كثير من الدول مبكراً، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وأستراليا، ثم سارت على نفس النهج خلال حقبة التسعينيات وأوائل العقد الحالي دول أخرى<sup>(3)</sup>، ولا زالت هناك دول بصدد إنشاء مشاريع ومقترحات، لتقنين هذا الحق وتنظيمه.

وقد انتشرت قوانين الـ (FOIA)<sup>4</sup> نتاج تنامي الوعي، بضرورة وجود قوانين لتنظيم حق تداول المعلومات، والخروج من عتمة السرية المعلوماتية للحكومات إلى ضوء الشمس؛ تفادياً لما تسببه السرية من فساد بالأجهزة الإدارية<sup>(5)</sup>.

ويؤسس حق الحصول على المعلومات بناء على نظريتين<sup>(6)</sup>:

- **نظرية الحكم الذاتي:** ومؤداها أن الديمقراطية لا تقوم إلا بتكريس حقيقي للحق في الحصول على المعلومات، والمشاركة الحقيقية والفعالة للأفراد، وموافقتهم على المساهمة في إدارة الشأن العام، حيث تتطلب وتشترط تمتعهم بحق الحصول على المعلومات<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> David Banisar, Freedom of information, Op.Cit, p141.

<sup>2</sup> - زعباط الطاهر، المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup> - دافيد بانيسار، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها.

<sup>4</sup> - قانون حرية المعلومات الأمريكي FOIA مختصر عبارة Freedom of information act، تم إنشاؤه بموجب الأمر التنفيذي 13392 في 14 ديسمبر 2005، وهو قانون فيدرالي ينص بصورة عامة على أن لكل فرد الحق في طلب الوصول إلى سجلات الوكالة الفيدرالية، فيما عدا حدود السجلات المحمية من الكشف، الواقعة ضمن الإعفاءات التسعة الواردة في القانون أو ضمن أي من الاستثناءات الثلاثة الخاصة بسجل تنفيذ القانون.

<sup>5</sup> - عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 136.

<sup>6</sup> - Cheryl Ann Bishop, Internationalizing the right to know: Conceptualizations of Access to information in Human rights Law, thesis, University of North Carolina, 2009, p. 60.

<sup>7</sup> - Ibid

- نظرية الحكم الجيد: أو ما تعرف بالإدارة الجيدة تركز على أن فكرة الوصول للمعلومات الحكومية وتداولها، هو وسيلة مجدية وفعالة تمكّن من مساءلة الحكومات ومراقبة أعمالها، تقاديا لكل أشكال إساءة استعمال السلطة وانتشار ظاهرة الفساد<sup>(1)</sup>.

وباعتبار الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تحتلّ الصدارة في تكريس الحق في الحصول على المعلومات، سنتناولها في هذا الفرع كنماذج كالاتي:

### أولا- حق الحصول على المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية منارة كل من يطوق للحرية، فقد اهتمت بالحق في الحصول على المعلومات كأى دولة ديمقراطية عظمى، ولكن من خلال تضمينه ضمن حرية الرأي والتعبير.

وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حرية المعلومات سنة 1966م، والذي صدر في 4 يوليو من نفس العام<sup>(2)</sup>، ودخل حيز النفاذ في 1967م<sup>(3)</sup>، أدخل عليه العديد من التعديلات الجوهرية، كان آخرها في عام 2016م<sup>(4)</sup>، وقد حدد هذا القانون بأن الوثائق الإدارية هي ملك للناس، وأن للناس حق الاطلاع عليها، والذي يعد نقطة تحول في نظام الإدارة داخل الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث أدى إلى تغيير جذري في الإدارة، وتحولها من إدارة تعتمد على السرية الإدارية، إلى إدارة حديثة تعتمد على الشفافية الإدارية، كمنهج إداري، وهو إحدى النماذج الرائدة في هذا المجال<sup>(5)</sup>.

وقد سمح هذا القانون، بتمكّن المواطنين في أمريكا من الحصول على المعلومات بدون تمييز، وأصبح إتاحة المعلومات هو القاعدة والامتناع والسرية الاستثناء، وقام هذا القانون بتحويل عبء الإثبات

<sup>1</sup> - عمر محمد سلامة العليوي، نفس المرجع أعلاه ، ص136 وما بعدها.

<sup>2</sup> - قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي، والمعروف بقانون جون موس "John Moss"، وقد وقع الرئيس / ليندون بي جونسون على القانون الفيدرالي لحرية المعلومات في 4 يوليو 1966م، متاح على الرابط التالي:  
<http://epic.org/foia/21/appendixa.html>

<sup>3</sup> - المرجع السابق نفسه.

<sup>4</sup> - للاطلاع على هذه التعديلات انظر الروابط التالية:

[http://www.epic.org/open\\_gov/efoia.html](http://www.epic.org/open_gov/efoia.html)  
<https://www.justice.gov/oip/reports-1>

<sup>5</sup> - المرجع السابق نفسه.

بصورته التقليدية من المواطن إلى الدولة؛ لكي تسبب هي حجبتها للمعلومات، ومنح كذلك للأفراد حق اللجوء للقضاء، في حالة رفض جهة الإدارة الإفصاح عن المعلومات المطلوبة<sup>(1)</sup>.

ومنذ بدأ سريان قانون حرية المعلومات عام 1966م، أفرجت الحكومة الفيدرالية عن ملايين الوثائق، التي طلبها أفراد أو شركات أو هيئات أو منظمات غير حكومية، والقانون الذي ينطبق على كل هيئات ووكالات السلطة التنفيذية للحكومة الأمريكية، والذي تشرف على إدارته وزارة العدل الأمريكية. ويستثنى من تطبيق القانون، بعض الوثائق السرية المتعلقة بالعلاقات الخارجية، والمعلومات الخاصة بالدفاع القومي، والمعلومات المتعلقة بالأسرار والشركات التجارية<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة أن هذا القانون ليس اسماً على مسمى، حيث أنه لا ينشئ بالفعل حق الوصول إلى معلومات، بل بدلاً من ذلك يثبت حقاً مفترضاً، بالوصول إلى السجلات الموجودة على الورق أو بشكل رقمي، وتملكها الوكالات الفرعية التنفيذية، والوزارات، واللجان التنظيمية، والشركات الخاضعة لسيطرة الحكومة. وتشمل هذه الهيئات، على سبيل المثال، وزارات الخارجية، والدفاع، والعدل، ومكتب التحقيقات الفيدرالي، ووكالة الاستخبارات المركزية، من بين العديد من الوكالات الأخرى<sup>(3)</sup>.

ويجيز هذا القانون لأي شخص أو منظمة بدون تمييز وبمساواة تامة، طلب الاطلاع على السجلات المتاحة لدى الوكالات الحكومية الفيدرالية، بما في ذلك الدوائر التنفيذية والعسكرية، وكيانات أخرى تؤدي وظائف حكومية لغير الكونجرس أو البيت الأبيض، أو المحاكم أو المتعاملة مع الرئيس مباشرة، بما في ذلك مجلس الأمن القومي، ويكون الرد على الطلب في غضون 20 يوم عمل من تاريخ تقديمه<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 219.

<sup>(2)</sup> موقع وزارة الخارجية الأمريكي، متاح على الموقع التالي:

<http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2009/06/20090610160419bsibhew.1809809.Html#axzz4bcKcWFqH>

<sup>3</sup> - جين كيرتلي، قانون وسائل الإعلام، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، ص 22. متاح على الرابط التالي:

[https://static.america.gov/uploads/sites/8/2016/05/Media-Law-Handbook-Handbook-Series\\_%D9%90Arabic-Lo-Res\\_508.pdf](https://static.america.gov/uploads/sites/8/2016/05/Media-Law-Handbook-Handbook-Series_%D9%90Arabic-Lo-Res_508.pdf)

<sup>4</sup> - ديفيد بنسار، المرجع السابق، ص 105.

وقد استثنى هذا القانون تسع فئات من إتاحة المعلومات، وهي "الأمن القومي، والأنظمة الداخلية للوكالة، والمعلومات الخاضعة لحماية القوانين النظامية الأخرى، ومعلومات عن الأعمال، والمذكرات المتبادلة بين الوكالات وخصوصية الأفراد، وسجلات إنفاذ القانون، وبيانات المؤسسات المالية، والآبار النفطية"<sup>(1)</sup>.

ويرى الفقه الأمريكي أن الإدارة الأمريكية- في بدايات منتصف القرن العشرين- كانت انفتاحاً على المجتمع مقارنةً بالإدارات المتواجدة في المجتمعات الأوروبية الأخرى، وأضحى مبدأ العلانية، والذي أرسى قواعده في وجدان المجتمع الأمريكي، الفيلسوف الإنجليزي "جيرمي بنتام"، هو المبدأ السائد داخل الإدارات الأمريكية، وجاءت مرجعية ذلك لمجموعة أسباب، أقرها الفقه الأمريكي في ذلك الوقت، حيث تمثلت في أن المجتمع الأمريكي لم يكن على معرفة تامة بالبيروقراطية الإدارية، مقارنةً بأوروبا، وتقويض نطاق مبدأ السرية داخل المناخ العام للسياسية الأمريكية<sup>(2)</sup>.

وكان الإقرار بقانون حرية المعلومات الأمريكي، ثمرة مطالبات شعبية وفقهية وبرلمانية عديدة، نادت بالحق في المعرفة. بعدما ضيقت الحكومة عمليات البحث والاطلاع على السجلات الحكومية، عقب الحرب العالمية الثانية، ويعد هذا القانون إحدى أهم تطبيقات نظرية الحكم الذاتي والذي يتطلب إحاطة المواطنين بالمعلومات الكافية، عن شئون الحكم دعماً للعملية الديمقراطية والمشاركة السياسية، وتفعيلاً للدور الرقابي للأفراد تجاه الحكومة<sup>(3)</sup>.

وفي الحيز نفسه؛ نجد أن قانون حرية المعلومات الأمريكي، أتى بعد مناقشات برلمانية وفقهية وشعبية، جاءت متزامنة مع التطور الفكري للشعب الأمريكي، وحاجته للمعرفة ملتصقا وضع حدّ لسياسة السرية الحكومية في ذلك التوقيت<sup>(4)</sup>.

واستمرت محاولات الولايات المتحدة الأمريكية، للوصول إلى قانون حرية المعلومات، حوالي أحد عشر عاماً؛ ليصدر بعدها قانون رقم 522 لسنة 1966م بتوقيع الرئيس الأمريكي "جونسون"<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع السابق نفسه، الإشارة السابقة.

<sup>2</sup> - Francis E. Rourke, Secrecy in American Bureaucracy, Political Science Quarterly, Vol. 72, No. 4 (Dec. 1957), p.541.

<sup>3</sup> - عمرو محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص137.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص139.

<sup>5</sup> - دويب حسن صابر، المرجع السابق، ص124.

وقد كان لتطبيق هذا القانون دور فعال في الكشف عن العديد من المخالفات للصحفيين، منها ما تعلق بالحوادث التي وقعت في مواقع المفاعلات النووية التي لم يتم التبليغ عنها، وكذلك الآلات وأشعة إكس في مراكز الكشف عن السرطان، التي كانت تطلق إشاعات تتجاوز المعدل المسموح به، وكذلك حصول الصحيفة في "لويزفيل" بولاية كنتاكي، على تقارير التفتيش الفيدرالي عن دور العجزة؛ حيث أظهرت سوء المعاملة التي يتلقاها النزلاء، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون تشريعي جديد وإغلاق العديد من الدور، واتهام بعضهم بقضايا تزوير<sup>(1)</sup>.

وقد أرسل المدعي العام Ramsey Clark مذكرة إلى الوكالات، للبدء في تنفيذ أحكام قانون حرية المعلومات جاء فيها: "إذا أرادت الحكومة أن تكون حقاً من الشعب ولأجله، يجب أن يعرف الشعب جميع تفاصيل أنشطة الحكومة، لا شيء ينتقص من الديمقراطية أكثر من السرية، إن الحكم الذاتي والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، يتطلب شعباً مطلعاً، كيف يمكن أن نحكم أنفسنا ونحن نجهل كيف سنحكم؟ ليس هناك ما هو أهم من أن يكون للشعب الحق في المعرفة، وأن يكون مضموناً بموجب القانون. إن لا مجال للشك في أن قانون حرية المعلومات غايته الأساسية هي الكشف عن المعلومات الحكومية، لذلك فإن حجب المعلومات لا يكون مشروعاً، إلا إذا كانت تندرج تحت قائمة الاستثناءات المحددة في هذا القانون، كما أن فاعلية القانون تعتمد بالدرجة الأولى على الحكم السليم، والتنفيذ الدقيق لنصوصه من قبل الوكالات"<sup>(2)</sup>.

وفيما يخص الغرض من هذا القانون، أكدت العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، على المبادئ الأساسية لمفهوم حرية المعلومات، حيث ذكرت المحكمة العليا (أن الغرض الأساسي لقانون حرية المعلومات، هو ضمان وجود مواطنة واعية وحيوية، لسير العمل في المجتمع الديمقراطي، وهناك حاجة ملحة لمكافحة الفساد، ومحاسبة الحكام أمام المحكومين)<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - ديفيد راندال، الصحفي العالمي، العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2007م، ص172.

<sup>2</sup> - عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، 139.

<sup>3</sup> - NLRB V. Robbins Tire & Rubber Co., 437 U. S. 214, 437 U. S. 242 (1978). See also: United States Department of Justice v. Reporters Committee for Freedom of The Press, 489 U. S. 749 (1989).

أشار إليه: عمر محمد سلامة العليوي، نفس المرجع، 139 .

وفي 8 سبتمبر 2011 انطلق في الولايات المتحدة، ما يعرف بـ (OGP) أي مبادرة (شراكة الحكومة المفتوحة)<sup>(1)</sup>، وقد دعي إليها الرئيس الأمريكي "بارك أوباما" في 2009، نمت (OGP) من 8 دول<sup>(2)</sup> إلى 75 دولة، وكذلك 9 من قيادات المجتمع المدني، وهي تهدف إلى تأمين التزامات ملموسة من الحكومات لتعزيز الشفافية، وتمكين المواطنين من المشاركة السياسية، ومحاربة الفساد وتسخير التكنولوجيات الجديدة لتعزيز الحكم، وعلى الدولة التي تهدف إلى الاندماج مع هذه المبادرة، أن تقدم برنامج عمل تدرج فيه الالتزامات التي ستقوم بها من أجل المزيد من الانفتاح والشفافية والمسؤولية في عملية الحكم. أما بالنسبة لمتطلبات شراكة الحكومة المفتوحة؛ فعلى الدولة بعد انضمامها إلى البرنامج أن تعمل مع المجتمع المدني برنامج عمل لتحقيق متطلباته<sup>(3)</sup>.

1 - شراكة الحكومة المفتوحة أو ما تعرف بالإنجليزية open government partnership: "هي مبادرة طوعية، تتعهد الحكومات بموجبها بانتهاج الشفافية في الكشف عن الأمور المالية، وتعزيز الحصول على المعلومات، وانتهاج الشفافية في الكشف عن دخل المسؤولين العموميين، والإفصاح عن الأصول، ومشاركة المواطنين في صنع السياسات العامة"، وهي متاحة أمام كافة بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للانضمام لها، أن تصبح تلك البلدان مؤهلة، وهو ما فعلته الأردن وتونس و"إعلان الحكومة المفتوحة"، متاح على الموقع التالي:

تاريخ الزيارة 2020/05/20. <http://www.opengovpartnership.org/open-government-declaration>.

2 - وهم الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا والبرازيل وإندونيسيا والمكسيك والفلبين والنرويج.

3 - برنامج الحكومة المفتوحة متاحة على الموقع التالي

<http://www.opengovpartnership.org/how-it-works/subnational-government-pilot-program>.

- شراكة الحكومة المفتوحة مبادرة متعددة الأطراف، تم الإعلان عنها في 20 سبتمبر 2011 خلال الجلسة الافتتاحية السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك. وتهدف المبادرة بالأساس، إلى دفع الدول المضمومة إلى تكريس مبادئ الحكومة المفتوحة، في داخل الهيئات والمؤسسات العامة، وانتهاج أسلوب حكم رشيد قائم على إشراك المواطن في صنع السياسات العامة، وذلك باستعمال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات، وتلتزم كل دولة عضو في شراكة الحكومة المفتوحة، بإعداد خطة عمل وطنية تمتد على سنتين، يتم إعدادها بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني ويتم إعداد خطة العمل عبر استشارة وطنية مفتوحة، لكافة شرائح المواطنين في كافة الجهات، وتتكون خطة العمل من عدد يتراوح بين 10 و 15 تعهداً في مجالات تخص الحكومة المفتوحة منها دعم الشفافية في العمل الحكومي، ودعم مشاركة المواطن، وتحقيق مواصفات منها دعم الشفافية في العمل الحكومي، ودعم مشاركة المواطن، وتحقيق مواصفات عليا للنزاهة داخل الإدارة ومزيد من استعمال التكنولوجيات الجديدة لدعم الشفافية والمساءلة، وتلتزم الحكومة من خلال هذه الشراكة، بتعهدات خاصة لتعزيز الشفافية، وتمكين المواطنين، ومكافحة الفساد، واستخدام التكنولوجيا والابتكار لتحسين الحوكمة. وقد شاركت أكثر من 70 دولة في شراكة الحكومة المفتوحة في عام 2018، بالإضافة إلى 15 حكومة دون وطنية، من بينها الأردن وتونس من المنطقة العربية، وقد انضم المغرب إلى الشراكة العالمية عام 2018، وقد التزمت الدول المشاركة بأكثر من 2500، التزام نحو الانفتاح ومساءلة أكبر من جانب الحكومة.

## ثانياً - حق الحصول على المعلومات في فرنسا:

يعدّ قانون حق الوصول للوثائق الإدارية الفرنسي<sup>1</sup>، نموذجاً صريحاً لنظرية الحكم الجيد، أو ما يعرف بالإدارة الجيدة، وجاء الإقرار بحق الحصول على الوثائق الإدارية في فرنسا؛ نتاج التشكيك في النموذج الإداري التقليدي، الذي كان قائماً على سياسة التعتيم والسرية والفردية في اتخاذ القرارات، والذي يتجافى مع التطلعات الديمقراطية التي أظهرتها الحكومة الفرنسية، ويتعارض كذلك مع مبدأ المشروعية الإدارية. لذلك كان لا مفر من ظهور فكرة الشفافية الإدارية، بديلاً عن السرية الإدارية<sup>(2)</sup>.

وكان إصدار هذا القانون؛ استجابة من المشرع الفرنسي للانتقادات الفقهية التي وجهت للعلاقة بين الجمهور والإدارة، والمطالبات بتحسين تلك العلاقة، ولم يسلم هذا القانون أيضاً من التعديلات المتكررة من مجلس النواب ومجلس الشيوخ الفرنسي، والذي أدى إلى مجموعة من التعديلات الشكلية، حيث أتى المشروع الأصلي المقدم من الحكومة، مفتقداً لأحكام خاصة بالحق في الاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية، وبناء عليه قدمت لجنة القوانين الدستورية والتشريعية والإدارة العامة للجمهورية لمجلس النواب، بإدخال تعديلات جوهرية عليه تتعلق بالديمقراطية والشفافية الإدارية<sup>(3)</sup>.

وأهم ما ترتب على إصدار قانون حق الوصول للوثائق الإدارية الفرنسي، أنه جعل الكشف عن المعلومات هو القاعدة، وحظرها هو الاستثناء، وأضحى من حق الأفراد الحصول على المعلومات، بدون تمييز وعلى قدم المساواة، وانتقل عبء الإثبات ليقع على عاتق الإدارة، لتبرير حجب المعلومات، وأصبح للأفراد حق اللجوء إلى القضاء متى منعوا من الحصول على المعلومات<sup>(4)</sup>.

وملاحظاً أنه لم يكن من حق الأفراد في فرنسا، الحصول على المعلومات حتى سبعينيات القرن الماضي، إلا من خلال نص قانوني صريح يتيح لهم ذلك، كما أجاز للإدارة حق الرفض، حال عدم وجود نص ملزم بإعطاء هذه المعلومات، مما كان له بالغ الأثر في إضفاء صفة السرية على الإدارة الفرنسية فيما تقوم به

<sup>1</sup> - القانون الفرنسي رقم 78-753 الصادر بتاريخ 18 جويلية 1978 ، ينظم حق الوصول للوثائق الإدارية.

<sup>2</sup> - عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 137- 138.

<sup>3</sup> - شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015م، ص 94-95.

<sup>4</sup> - عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها.

من أعمال نتاج رفضها المساءلة والمحاسبة، تجاه تصرفاتها من قبل الجمهور، ومع بداية السبعينيات اجتاحت فرنسا موجة عارمة من المطالبات، بضرورة تحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، وتحويلها إلى إدارة زجاجية شفافة، تحل فيها الشفافية والديمقراطية الإدارية والإقناع، محل السرية والتعتيم والانفراد بالقرارات، يعترف من خلالها للجمهور بحق الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية التي تملكها الإدارة<sup>(1)</sup>. وبناء على ذلك صدر قانون حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية في فرنسا رقم 753 لسنة 1978م تلبية لهذه المطالب؛ وبغية تحسين العلاقة بين الجمهور والإدارة، وقد أُجري عليه العديد من التعديلات المتتالية<sup>(2)</sup>.

ولم يشترط المشرع الفرنسي شروطاً محددة فيمن يحصل على المعلومة، إلا في حالة إذا كان طلب المعلومة يمس الحياة الخاصة لشخص معين؛ فهنا اشترط أن يكون اسم طالب الوثيقة مدرج بها فقط؛ لكي يستطيع الحصول عليها<sup>(3)</sup>.

لم يتوقف المشرع الفرنسي عند إصدار هذا القانون وحسب، بل أنشأ ما يعرف بلجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA)، وهي اختصار لـ (Commission d'accès aux documents administratifs) عام 1978م، هي سلطة إدارية مستقلة، مسؤولة عن ضمان حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية والأرشيفات العامة و كذلك إعادة استخدام المعلومات العامة للمواطن، حال منعه من الحصول على الوثائق أو المعلومات محل الطلب، أو إيجاده صعوبة في الحصول على المعلومة، هذا وتقوم بنشر تقرير النشاط السنوي وكذا قائمة الآراء الإيجابية الصادرة عن اللجنة بما يتوافق مع أحدث مبادئها. كما قامت بإتاحة جميع آرائها ونصائحها على موقع cada.data.gouv.fr منذ سنة 2012 كجزء من سياستها في فتح البيانات العامة، ويقدم هذا الموقع أداة محاكاة تساعد الإدارات و تعلم المقبلين بطلباتهم بالطبيعة القابلة

<sup>1</sup> - سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 283.

<sup>2</sup> - دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص 126.

- انظر كذلك:

Corinne Bouchoux, Rapport d'information, FAIT au nom de la mission commune d'information, FAIT aux documents administratifs et aux données publiques Sénatrice Session Ordinaire de 2013- 2014, Tome II, Auditions et contributions écrites. P. 8.

<sup>3</sup> - Maisl Herbert, Le droit des données publiques, Paris, LGDJ, 1996. P.128 & Jérôme Huet, Herbert Maisl, Droit de l'informatique et des telecommunications: droit privé, droit public: état des questions, textes et jurisprudence, etudes et commentaires, Litec, Paris, 1989, p. 68.

للتوصل للوثائق الإدارية، وذلك في المناطق التي يكون فيها مبدأ cada راسخاً.<sup>(1)</sup> كما أنشأ لجنة معالجة البيانات الوطنية والحريات (CNIL)، وهي اختصار لـ (Commission Nationale de l'Informatique et de Libertés)، وهي سلطة إدارية فرنسية مستقلة مسؤولة عن ضمان تسخير تكنولوجيا المعلومات في خدمة المواطنين، وأن لا تنتهك الهوية البشرية أو حقوق الإنسان أو الخصوصية أو الحريات فردية كانت أو عامة، تؤدّي مهامها وفقاً للقانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 يناير 1978 المعدل في 6 أغسطس 2004<sup>(2)</sup>. وتتكون من 17 عضو من هيئات مختلفة، 4 نواب، عضوين من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 6 ممثلين عن المحاكم العليا، 5 شخصيات مؤهلة يعينهم رئيس مجلس النواب (عضو من الجمعية الوطنية، عضو من قبل رئيس مجلس الشيوخ، و ثلاثة أعضاء من قبل مجلس الوزراء)، تدوم مدة العضوية لخمس سنوات.<sup>3</sup>

والتحقت فرنسا بمبادرة شراكة الحكومة المفتوحة (OGP) في 24 أبريل 2014، ونشرت خطة عملها الوطنية، و يحتوي المخطط الأول 2015-2017 ما يكون مجموعة 26 التزاماً، ويرتكز على المحاور الخمس التالية<sup>(4)</sup>:

- تطبيق المحاسبة بهدف تحسين مستوى الشفافية واستعادة الثقة، وتحسين جودة السياسات العمومية، وذلك من خلال التزامات مهيكلة تهم قرارات ومالية المجالس المحلية، وكذا الطلبات العمومية. ويقع هذا الالتزام كذلك على المقاولات، لأجل العمل على مكافحة تبييض الأموال والغش الضريبي والفساد، وإضافةً إلى تدعيم شفافية المبادلات الدولية، مع بذل جهودٍ خاصةٍ تتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية والمفاوضات الدولية.

- الاستشارات والتنسيق والإنتاج المشترك للفعل العمومي: إن تنظيم حوار مفتوح وتعبئة الذكاء الجماعي، يستلزم تجديد آليات مشاركة المواطن والجمعيات والشركات.

<sup>1</sup> - <https://www.cada.fr>

<sup>2</sup> [https://fr.m.wikipedia.org/wiki/comission\\_nationale\\_de\\_l%27informatique\\_et\\_des\\_libert%3A9s\\_\(France\)](https://fr.m.wikipedia.org/wiki/comission_nationale_de_l%27informatique_et_des_libert%3A9s_(France)).

<sup>3</sup> - <https://www.cnil.fr/fr/definition/comission-nationale-de-linformatique-et-des-libertes-cnill>.

<sup>4</sup> - Article intitulé " La France accueille, du 7 au 9 décembre 2016, le sommet du Partenariat pour un gouvernement ouvert (PGO)", ladocumentationfrancaise, le 30 novembre 2016, La date d'entrée pour la page est le 03/11/2017 à 23h 00.

L'article est disponible sur le site suivant: <http://www.vie-publique.fr/>

- مشاركة الموارد الرقمية (الولوج إلى القانون، الإحصاءات العامة، شفافية الإنفاق العام، معطيات الأرصاد الجوية، المعطيات الجغرافية، المسح العقاري...) وتطوير سياسة البيانات المفيدة للابتكار الاقتصادي والاجتماعي.

- تنمية انفتاح الإدارة من خلال جعل الأعوان العموميين الفاعلين الرئيسيين في سياسة الانفتاح، ومشاركة البيانات العمومية والحكومة المنفتحة، وتعزيز دورهم وحمايتهم في مجال الوقاية من تضارب المصالح.

- تطبيق مبادئ الحكومة المنفتحة على التنمية المستدامة.

وبشكل عام، تم الترحيب بالالتزامات الواردة في مخطط مكافحة الفساد (شفافية الطلبات العمومية، السجل المركزي للمستفيدين من الشركات...)، بينما أعرب فرع منظمة الشفافية الدولية بفرنسا، عن أسفه لعدم وجود تدابير تتعلق بتنظيم جماعات الضغط.

وتم إجراء التقييم الذاتي الأول في شهر يوليو 2016، وهو الأمر الذي سمح بتغذية مخطط العمل الثاني لفرنسا. في يوليو 2017، سينشر المقررون المستقلون المعينون من قبل الشراكة، حصيلة عن إعداد وتنفيذ المخطط.

وتعد فرنسا واحدة من أول 17 دولة، تتبنى ميثاق البيانات المفتوحة الدولي، في القمة العالمية حول الشراكة من أجل الحكومة المفتوحة، في مكسيكو سيتي في أكتوبر 2015، ويحدد هذا الميثاق ستة مبادئ للبيانات وهي: (مفتوحة بشكل افتراضي، يتم نشرها في الوقت المناسب وشاملة، يمكن الوصول إليها وقابلة للاستخدام، قابلة للمقارنة وقابلة للتشغيل المتبادل، والتي تعمل على تحسين الحوكمة ومشاركة المواطنين، وتعزيز التنمية الشاملة والابتكار).<sup>1</sup>

**الفرع الثاني : التطور التشريعي للحق في الحصول على المعلومات عند بعض**

## الدول العربية

تطغى سياسة التكتّم والسرية في الدول العربية، في وقت كان من المفروض على صانعي السياسات انتهاج طريق نو طابع ديمقراطي مع شعوبهم بسبب التغيرات والأحداث التي يشهدها الوطن العربي،

تاريخ الزيارة: 2020/09/05. [https://en.m.wikipedia.org/wiki/International\\_Open\\_Data\\_Charter](https://en.m.wikipedia.org/wiki/International_Open_Data_Charter) - <sup>1</sup>

وتمارس سياسة التعقيم والسرية في كل ما يتعلق بالسياسة العامة داخل حكوماتهم، وكل ما تقود به إدارتهم وأجهزتهم العامة من أعمال، ويرجع ذلك إلى الموروث الثقافي الإداري الموجود داخل أروقة السياسات الإدارية العربية ألا وهو امتياز السرية.

وهناك بعض الدول العربية أصبحت تملك قانوناً ينظم حق المواطن في الحصول على المعلومات، وعلى رأسهم الأردن، التي حصدت لقب أول دول عربية أصدرت قانون لحق الحصول على المعلومات في عام 2007م، تلتها اليمن 2012م، ثم تونس 2016م، ولبنان 2017م، وأخيراً في 2018م، المملكة المغربية. وسوف يتم تناول هذا المطلب على النحو التالي:

### أولاً- حق الحصول على المعلومات في الدستور المغربي:

من الحسنات الكبرى التي جاء بها الدستور الجديد المغربي الصادر في يوليو 2011 هي الحق في الحصول على المعلومات؛ وذلك في المادة 27 منه بأن: "للمواطنين والمواطنات، حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العمومية، ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة"<sup>(1)</sup>.

بداية أدت الضغوط التي مارستها النقابة الوطنية للصحافة المغربية في فبراير 1995، إلى إقرار الحكومة النظام الأساس للصحفيين المهنيين، حيث نص البند الرابع منه على: "حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار ممارسة مهنته، وفي حدود احترام القوانين الجاري العمل بها"<sup>(2)</sup>. وفي نفس السياق؛ دافعت هذه النقابة عن حق الحصول على المعلومات، مطالبة بوجود تنظيم قانوني له، وذلك في اليوم العالمي لحرية الصحافة، مبررة ذلك بأن غياب بنود لتنفيذ الحق في الحصول على

<sup>1</sup> - المادة 27 من الدستور المغربي متاح باللغتين العربية والفرنسية على الرابط التالي:

<http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?Id=13535>,

<http://www.constitutionnet.org/ar/vlitem/lmgrb-dstwr-lmmlk-Imgrby-Im-2011>

- تم نشر نص الدستور المغربي في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليو 2011، وذلك في أعقاب إجراء استفتاء على مشروع الدستور المعروض على الشعب، والذي جرت الموافقة عليه، نتيجة الاستفتاء بموجب قرار المجلس الدستوري رقم (805/2011) الصادر في يوليو 2011م.

<sup>2</sup> - إدريس ولد القابلة، الحق في الحصول على المعلومات في المغرب، الحوار المتمدن، العدد: 3817، في 2012/8/12م، متاح على الرابط التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?Aid=319592>

المعلومات، المنصوص عليه في قانون الصحافة والنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، يمنح المؤسسات العامة السلطة الكاملة لحجب وإخفاء المعلومات؛ مما يعوق قيام رأي عام واع<sup>(1)</sup>.

ونجد أيضاً قانون الأرشيف<sup>(2)</sup>. والذي يقر بأنه: "يمكن لكل شخص راغب في الاطلاع، دون مراعاة أي أجل على بعض الوثائق التي توضع عادةً رهن إشارة الجمهور، أو على الوثائق التي يرخص القانون بالاطلاع عليها"، وينص في المادة (16) منه بأنه: "يحق للجمهور الوصول بحرية إلى المحفوظات العامة، بعد مرور 31 عاماً على إنتاجها، إلا في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون"<sup>3</sup>، وبعد أكثر من عامين من المطالبات الشعبية المغربية، بتفعيل قانون الأرشيف، وتحديداً في 27 مايو 2011م، تم تدشين أرشيف المغرب وإلى الآن لم يتم إصدار القوانين التنظيمية التي ترسي آليات التنفيذ<sup>(4)</sup>.

وقد أقر المغرب في 21 يناير 2012م، تعديلاً لقانون الصحافة والنشر، تضمن بنداً عاماً عن الحصول على المعلومات، ونصت المادة الأولى منه على أن: "لمختلف وسائل الإعلام، الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات، ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون"<sup>5</sup>، غير أن هذا القانون لا يزال مقصراً عن تحقيق انفتاح الحكومة، حيث أنه لم يتضمن إنشاء آلية لوسائل الإعلام يمكن من خلالها الوصول إلى مصادر الأخبار، وكذلك لم يحدد واجبات الدولة، والجزاء المقرر في حال ما تم رفض تقديم المعلومات، زد على ذلك افتقاره إلى آلية يتم اللجوء إليها للطعن والتظلم من امتناع المؤسسات العامة إتاحة المعلومات، وينطوي على عدد من المآخذ من حيث الغموض الذي يكتسيه، وكذلك نظام جزاءاته وعقوباته<sup>(6)</sup>.

1 - المرجع نفسه.

2 - الأرشيف الوطني: هو المؤسسة التي تتولى حفظ أرشيفات الهياكل والمؤسسات المركزية للدولة في عدد كبير من بلدان العالم.

3 - القانون رقم 66.99 المتعلق بالأرشيف، و الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-07-167 في 30 نوفمبر 2007. نشر بالجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 13 ديسمبر 2007.

4 - إدريس ولد القابلة، المرجع السابق.

5 - عبد الرحمان الأشعاري، كيف يدير العدالة و التنمية الملف الإعلامي في المغرب، المركز العربي للبحوث و الدراسات، 2019. متاح على موقع <http://www.acrseg.org/41404#:~:text=%D9%88%D9%81%D9%8A%D9%86...>

6 - إدريس ولد القابلة، نفس المرجع أعلاه.

تتجه المغرب حالياً إلى السعي نحو الانضمام إلى مبادرة شراكة الحكمة المفتوحة، والتي تتطلب إرساء مبدأ الشفافية في المؤسسات العامة في المغرب، وتفعيل حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، هذا الحق الذي تطلب تنظيماً قانونياً يضمنه، وهذا ما حدث بالفعل، حيث انضمت المغرب، إلى الدول التي تمتلك قانوناً ينظم حق الحصول على المعلومات، حيث تم إقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات المغربي رقم (31.13)، وتم التصديق عليه من طرف الملك محمد السادس، بظهير شريف رقم (15.18.1) في 2018/2/22؛ لتصبح المغرب أحدث الدول الأفريقية التي تقر هذا القانون، وتم نشره بالجريدة الرسمية المغربية بتاريخ 2018/3/12<sup>(1)</sup>، وبذلك أصبحت المغرب مؤهلة للانضمام لمبادرة شراكة الحكمة المفتوحة، بعد إقرارها فعلياً لقانون حق الحصول على المعلومات.

### ثانياً - حق الحصول على المعلومات في القانون التونسي:

عند الإبحار في الدساتير التونسية المتعاقبة كدستور 1959م ودستور 1961م، نجد أن المشرع التونسي لم يتطرق لحق الحصول على المعلومات، إلى غاية مشروع دستور 2013م الذي تقدم به المجلس الوطني التأسيسي، والذي نص في فصله الرابع والثلاثين على أن: "حق النفاذ إلى المعلومة مضمون، في حدود عدم المساس بالأمن الوطني أو المصلحة العامة، أو المعطيات الشخصية للغير"<sup>(2)</sup>. وقد خرج هذا الدستور بعد مراجعة صياغته بشكله النهائي و التصديق عليه في 26 يناير 2014 مضيفاً فقرة ثانية للفصل الثاني والثلاثين من ذات الدستور تنص على أن: "تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال"<sup>(3)</sup>.

تعامل المشرع التونسي مع الحق في الحصول على المعلومة، من خلال الحدود الواردة بمرسوم عدد (41) المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية<sup>(4)</sup>، والذي تم تنقيحه بالمرسوم عدد (54)

<sup>1</sup> - ظهير شريف 1.18.15 صادر في 5 جمادى الثانية 1439 الموافق ل 22 فبراير 2018 لتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ج.ر المغربية ع 6655 الصادرة في 2018/3/12م، المغرب 2018 ص 1438. و دخل حيز التنفيذ في 12 مارس 2019 بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية

<sup>2</sup> - مسودة مشروع الدستور التونسي المقدم في 22 أبريل 2013م، متاح على الرابط التالي: <http://www.constitutionnet.org/ar/vl/Item/twns- mswd- mshrw- Idstwr- Ijdyd- fy- 22- nysnbryi- 2013>

<sup>3</sup> - الفقرة الثانية من الفصل الثاني وثلاثين من دستور تونس الصادر عام 2014.

<sup>4</sup> - تم إصدار المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 مايو 2011، المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية، في الرائد الرسمي، عدد 39، الصادر في 31 مايو 2011م، ص39.

المؤرخ في 11 يونيو 2011، والذي يمثل مرحلة هامة نحو إرساء أكثر شفافية ووضع أسس المصالحة بين الإدارة والمتعاملين معه، وقد تم تدعيمه بمنشور تفسيري عن رئيس الحكومة بتاريخ 5 ماي 2012 موجه إلى الوزارات والمؤسسات العامة<sup>(1)</sup>.

وما يبدو واضحاً وجلياً من خلال قراءة هذا المرسوم، أنه لم يتناول حق النفاذ للمعلومة بصفة عامة، بل سلط الضوء على إرساء حق الحصول على الوثائق الإدارية فقط، وبالتالي لا يعتبر تكريساً للحق في المعلومة بجميع عناصره، بل هو مرحلة أولية لتحقيق هذا الهدف<sup>(2)</sup>.

وقد انضمت تونس لمبادرة شراكة الحكومة المفتوحة في 14 يناير 2014<sup>(3)</sup>، وقد شاركت تونس أيام 27 و 28 و 29 أكتوبر 2015 في فعاليات قمة شراكة الحكومة المفتوحة بالمكسيك في مجال تطوير الخدمات العمومية باعتماد الحكومة المفتوحة، وذلك بتقديم مشروع منظومة الشراءات العمومية على الخط TUNEPS، وتهدف TUNEPS إلى دعم مبادئ الشفافية و تكافؤ الفرص بين كافة المتدخلين في قطاع الشراء العمومي وإلى إشراك المواطن في الطلب العمومي، وتم اختيار مشروع منظومة (TUNEPS) لنيل جائزة الحكومة المفتوحة في قمة OGP لسنة 2015 بالمكسيك من ضمن المشاريع التي ساهمت في تطوير الإدارة الإلكترونية، وترشيد استعمالها، ضمان حرية النفاذ إلى المعلومة، والحد من ظاهرة الفساد في مجال الشراء العمومي<sup>(4)</sup>.

والتحقت تونس بركب الدول التي لديها قانون ينظم حق الحصول على المعلومة، بموجب القانون رقم (22) لسنة 2016<sup>5</sup>، ويطلق عليه قانون: "حق النفاذ إلى المعلومة"، والذي ينص الفصل الأول منه على:

<sup>1</sup> - مرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011، يتعلق بتتقيح و إتمام المرسوم 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

<sup>2</sup> - أنيس سويبي، محاضرة عن الحق في المعلومة بين إطلاقية الحق وتحديد القانون، مؤتمر الملتقى الدولي للحق في المعلومة، 2013م.

<sup>3</sup> - بوابة شراكة الحكومة المفتوحة: هي بوابة لإرساء مبدأ الشفافية في المؤسسات العمومية بتونس، وحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، لمزيد من التفصيل راجع الرابط التالي:

[http://www.consultations.publiques.tn/istichara\\_ogp2/ar/index.php](http://www.consultations.publiques.tn/istichara_ogp2/ar/index.php)

<sup>(4)</sup> بوابة الحكومة التونسية، متاحة على الرابط التالي:

<http://www.marchespublics.gov.tn/onmp/actualie.ph?id=505&lang=ar>.

<sup>5</sup> - القانون رقم 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016، والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، في 29 مارس 2016، العدد 26، ص 1029.

"أن هدف هذا القانون، هو ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي، في النفاذ إلى المعلومة، بغرض الحصول على المعلومة، وتعزيز مبدئي الشفافية والمساءلة، وخاصةً فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام، وتحسين جودة المرفق العمومي، ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية، ومتابعة تنفيذها وتقييمها، ودعم البحث العلمي"<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً - حق الحصول على المعلومات في القانون الأردني:

صادقت الأردن على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تنظم الحق في الحصول على المعلومات، مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup>، والميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(4)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاكمة الفساد<sup>(5)</sup>.

وأقرت الأردن أول قانون عربي، ينظم حق الحصول على المعلومات التي تملكها الدولة ومؤسساتها الإدارية، وهو القانون (47) لسنة 2007م<sup>(6)</sup>.

وكان الميثاق الوطني الأردني الصادر سنة 1991 أول إشارة لحق الحصول على المعلومات في الأردن بشكل صريح ومستقل، من خلال ما ورد في فصله السادس في البند المتعلق بـ "الإعلام والاتصال"،

<sup>1</sup> - ينظر الفصل الأول من القانون رقم 22 لسنة 2016.

<sup>2</sup> - تم التوقيع عليها من الحكومة الأردنية في 1972/6/30، وتم التصديق عليها في 1975/5/28، ونشر في الجريدة الرسمية في 2006/6/15، ليدخل ضمن التشريع الأردني.

<sup>3</sup> - تم التوقيع عليها من الحكومة الأردنية في 2004/10/28، وتم التصديق عليها في نفس اليوم، ونشر في الجريدة الرسمية في 2004/5/16، ليدخل حيز التنفيذ في 2008/1/15.

انظر للتفصيل موقع ويكيبيديا على الرابط التالي:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

<sup>4</sup> Assessment of media development in Jordan, based on UNESCO's Media Development Indicators, UNESCO Office Amman, UNESCO Publishing, 2015, p. 35.

- وصادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل في 1991/5/24، بمقتضى القانون رقم 50 لسنة 2006، ونشر بالجريدة الرسمية في العدد رقم 4787 بتاريخ 2006/10/16، ص 3993.

<sup>5</sup> - وقع الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2003/12/9، وصدق عليها في 2005/2/24م، وفي 2004/6/8، اعتمد مجلس الأمة (البرلمان) التشريع المنفذ للاتفاقية، وهو القانون رقم 28 لسنة 2004، الذي نشر في الجريدة الرسمية عدد 4669، في 2004/8/1م.

<sup>6</sup> - قانون حق ضمان الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007، بالجريدة الرسمية رقم 4831، تاريخ الأحد 2007/6/17م، عمان، للاطلاع على نص القانون متاح على الرابط التالي:

<http://www.jsmo.gov.jo/ar/PublicationsBrochures/Documents/PM%204831%20june%202007.pdf>

والذي نص على: "أن التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع، جعل للإعلام ووسائل الاتصال الجماهيرية، دوراً رئيسياً في تكوين المعرفة والقناعات والاتجاهات والمواقف، كما تؤدي وسائل الاتصال الجماهيرية دوراً مهماً، في ترسيخ النهج الديمقراطي وتعزيزه"<sup>(1)</sup>.

ونجد أن الأردن قد عرف ثلاثة دساتير؛ الأول: القانون الأساسي الصادر في 1928/4/19م، والثاني: الدستور الأردني الصادر في 1947/2/21م، والثالث: الدستور الأردني الصادر في 1952/1/8م، لم يتطرق فيها إلى حق الحصول على المعلومات بصورة مباشرة<sup>(2)</sup>، وتلك الدساتير تركز على نظام حكم ديمقراطي، وجاء ذلك في مقدمة الفصل الأول من الدستور الأردني، حيث نص على أن: "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي"<sup>(3)</sup>. وتشير المادة (15) من الدستور الأردني إلى أنه:

1- "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه، بالقول والكتابة والتصوير، وسائر التعبير، بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.

2- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

3- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها، إلا وفق أحكام القانون.

4- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ، أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة، رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة، وأغراض الدفاع الوطني.

5- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

وبتفحص هذا النص، يتبين أنه رتب ضمانات ملزمة للدولة لكفالة حرية الرأي لأي مواطن أردني.

وهذا النص يعد أحد أهم المراجع الدستورية لحق الحصول على المعلومات بالأردن.

<sup>1</sup> - سعيد التل، الميثاق الوطني الأردني فلسفة ومسيرة، منشورات المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، عمان، 1999م، ص166-ص168.

<sup>2</sup> - علي الدباس، حق الحصول على المعلومات في المملكة الأردنية الهاشمية دراسة صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، 2008م، ص3.

<sup>3</sup> - الفصل الأول من الدستور الأردني بصيغته عام 1952، وهو الدستور المعدل لدستور عام 1946م. متاح عبرالموقع

التالي: <http://www.nch.org.jo>

ونجد أيضاً أن المادة (17)، والتي نصت على أن: "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة، فيما ينويهم من أمور شخصية، أو فيما له صلة بالشئون العامة، بالكيفية والشروط التي يعينها القانون"<sup>(1)</sup>.

وتعقيباً على هذا النص، نجده قد كفل للمواطن الأردني الحق في مخاطبة السلطات العامة، في أمور تكون عادةً عبارة عن معلومات تتعلق بمصالحهم التي لدى الإدارة وفق آليات محددة بنص القانون، فهذا النص يعتبر الأساس المرجعي الثاني، لتأصيل حق الحصول على المعلومات في الأردن.

وبقراءة نصوص مختلف قوانين المطبوعات والنشر في الأردن ( قانون المطبوعات رقم (79) لسنة 1953م، قانون المطبوعات رقم (16) لسنة 1955م، قانون المطبوعات رقم (33) لسنة 1973م، قانون المطبوعات رقم (10) لسنة 1993م، قانون المطبوعات المؤقت رقم (27) لسنة 1997م، قانون المطبوعات رقم (8) لسنة 1998)<sup>(2)</sup>، يتبين لنا أنها لم تنص صراحةً، على حق الحصول على المعلومات، باستثناء قانوني 1993 و 1998، حيث جاءت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون (10) لسنة 1993م، في توضيحها لحرية الصحافة لتتص على أن: "حق الحصول على المعلومات والأخبار، والإحصائيات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة، وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها، في حدود القانون"، في حين جاءت المادة السابعة من ذات القانون بإلزام الجهات الرسمية، لتسهيل مهمة الصحفي والباحث، في الاطلاع على ما تقوم به من مشروعات وبرامج<sup>(3)</sup>، وبعد قرار محكمة التمييز بعدم دستورية قانون المطبوعات و النشر رقم 27 لسنة 1997، قدمت الحكومة مقترحا جديدا لقانون المطبوعات و النشر إلى البرلمان فصدرت الإرادة الملكية بالمصادقة عليه بتاريخ 1998/9/1 فجاء قانون رقم (8) لسنة 1998م للمطبوعات وتعديلاته<sup>(4)</sup>، لتتص المادة السادسة منه على مصطلح "حق الحصول على المعلومات"، من خلال نصه على مضمون حرية الصحافة، والتي تشمل حق الحصول على المعلومات والأخبار، والإحصاءات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة، إلا أن هذا القانون قد اقتصر هذا الحق على الصحفي، فقد أكدت الفقرة الرابعة من ذات المادة على: "حق المطبوعة الدورية

<sup>1</sup> - الفصل الثالث من الدستور الأردني، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - Assessment of media development in Jordan, based on UNESCO's Media Development Indicators, UNESCO Office Amman, op. cit, p. 41.

<sup>3</sup> - قانون المطبوعات و النشر الأردني رقم 10 لسنة 1993 الصادر بتاريخ 1993/3/29 يتضمن 54 مادة.

<sup>4</sup> - قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/9/1.

والصحفي، في إبقاء مصادر المعلومات، والأخبار التي تم الحصول عليها سرية"، تكررماً لما تضمنه قانون رقم (10) لسنة 1993م<sup>(1)</sup>،

ونصت المادة (8) من قانون عام 1998م، والتي تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (30) لسنة 1999، على أن: "للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة، تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها". وكان نصها السابق كما يلي: "على الجهات الرسمية إتاحة المجال للصحفي، للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها، وتسهيل مهمة دار الدراسات والبحوث الأردنية"<sup>2</sup>.

ونجد كذلك أن قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (27) لسنة 2007<sup>3</sup>، قد نص على حق المواطن الأردني في الحصول على المعلومات، في إطار حرية الرأي والتعبير<sup>4</sup>، وقدمت الحكومة الأردنية لمجلس الأمة سنة 2005، مشروع قانون بضمان حق الحصول على المعلومات، نظراً لعدم كفاية قوانين المطبوعات والنشر، لضمان ممارسة حق الحصول على المعلومات، صدر أول قانون عربي، ينظم حق الحصول على المعلومات، وهو قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني" رقم (47) لسنة 2007<sup>5</sup>، والذي تنص المادة السابعة منه على ما يلي: "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل

<sup>1</sup> - Assessment of media development in Jordan, based on UNESCO's Media Development Indicators, UNESCO Office Amman, op. cit, p. 41.

<sup>2</sup> - المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لعام 1998. متاح على الموقع التالي: <https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo055ar.pdf>

<sup>3</sup> - قانون المطبوعات و النشر الأردني رقم 27 لسنة 2007 ، نشر في الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 2007/5/1. جاء ليعدل قانون رقم 8 لسنة 1998.

<sup>4</sup> - حيث نصت المادة الثامنة منه في فقرتها الأولى و الثانية على أنه: " أ- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، و على الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها و مشاريعها و خططها.

ب- يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها."

<sup>5</sup> - قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لعام 2007 الصادر بتاريخ 2007/6/17

أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها، وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع"<sup>(1)</sup>.

وألزمت المادة الثامنة من نفس القانون الجهات المسؤولة بتسهيل عملية إتاحة المعلومات ، والإعلان عنها دون تماطل؛ وذلك وفق ما نص عليه هذا القانون.<sup>2</sup>

رغم ترأس الأردن قائمة الدول العربية في قانون الحق في الحصول على المعلومات، إلا أنه ضمّ مواداً تعيق حرية الصحافة، ومواداً أخرى تصنف معظم الوثائق الإدارية كوثائق دولة لا يجب الاقتراب منها وهذا ما جعل منه غامضاً وذو وزن ضعيف وضيق النطاق، ويفتقر إلى تطبيق مبدأ " الحد الأقصى للإفصاح"، وكذلك مبدأ "الحد من الاستثناءات"، مما أحدث زعزعة في ثقة المواطنين بأداء الدولة.<sup>3</sup>

وهذا ما دفع مختلف الجهات والمنظمات الحقوقية الأردنية للمطالبة بتعديله، فجاء قرار رئيس الوزراء رقم 19 لسنة 2012 تلبية لهذه المطالبات، ألزم من خلاله جميع الوزارات والدوائر الرسمية، والمؤسسات والهيئات العامة التابعة؛ بتقديم إحصاءات حول طلبات الحصول على المعلومات المقدمة لها، متضمنة عدد الطلبات التي وردت لها، والتي تم قبولها وإجابتها، وتلك التي تم رفضها وأسباب الرفض، وتزويد مجلس المعلومات بها<sup>4</sup>، وأقر مجلس الوزراء الأردني في جلسته المنعقدة في 22 آب/أغسطس 2012 تعديلات لقانون المطبوعات و النشر. <sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة السابعة من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لعام 2007. متاح على الموقع التالي:

<http://www.jfda.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDF/AR/Quality/Law.pdf>

<sup>2</sup> - حيث ورد في نص المادة حرفياً ما يلي: " على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون."

<sup>3</sup> - لانا خالد سلامه القطيفان، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الإعلام- جامعة الشرق الأوسط- ، 2013، ص 42.

<sup>4</sup> - Assessment of media development in Jordan, based on UNESCO's Media Development Indicators, UNESCO Office Amman, op. cit, p. 41- p.42

<sup>5</sup> - القانون رقم 32 لسنة 2012، بتاريخ 2012/10/19، المعدل لقانون المطبوعات و النشر.

وقد انضمت الأردن إلى مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة في عام 2011<sup>(1)</sup>؛ حيث كانت الأردن أول دولة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تنضم للشراكة، التي تفرض على الدولة تحقيق عدة متطلبات لتصبح مؤهلة للانضمام لشراكة الحكومة المفتوحة، ويمكن جملها في أربع مجالات أساسية (الشفافية المالية، والنفاز إلى المعلومات، والكشف عن المدخلات والمدخرات، ومشاركة مواطنيها في السياسات العامة)<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> -تقرير صادر من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، صادر من البنك الدولي، بشأن تحرير مركز الشفافية الأردني في 2014، عن دراسة بحثية تتعلق بمؤشر مدركات الفساد للأردن للأعوام من 2001 وإلى 2014، معتمدا على تقرير مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، متاح عبر الرابط التالي:

<https://bloga.worldbank.org/arabvoices/ar/Jordan-steps-fight-against-corruption-still-too-small>

<sup>2</sup> - تقرير الإنجاز "الأردن" 2012-2013 عن وضع الحكومة الأردنية في مبادرة الشراكة الحكومية الشفافة، متاح عبر الرابط التالي:

<http://www.hayatcenter.org/uploads/2015/02/20150209154627ar.pdf>

# الفصل الثاني

نطاق تطبيق حق الوصول للمعلومة الإدارية

**تمهيد:**

يمنح مبدأ الشفافية لكافة المرؤوسين أفضل مشاركة في العمل الإداري ويسمح بإصدار حكم إيجابي، وكذا تشجيع مساهمة المرؤوسين في تطويره. وغني عن البيان أن حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية هي حجر الأساس لتحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة، ولترجمة مبدأ الشفافية و المشاركة في اتخاذ القرار إلى أرض الواقع يجب تسهيل عملية الحصول عن المعلومات.

لا شك في أن نطاق تطبيق حق التوغل للوثائق الإدارية ورد بشكل وافر من طرف المشرع، سواء من حيث طبيعة الجهات أو السلطات الإدارية الملتزمة بإتاحة المعلومات، أو فيما يتعلق بأصحاب هذا الحق، غير أنه كان للقاضي الإداري دور في تسييج هذا المجال، كطبيعة الوثائق التي يمكن التبليغ عنها.

وعليه حق التوغل للوثائق الإدارية ليس قاعدة مطلقة تجد تطبيقها على كل وثيقة تحوزها الأجهزة التي تساهم في العمل الإداري، فهو ضيق المجال و تطبيقه محدد، لوجود مجموعة استثناءات تحول دون ممارسته على نحو مطلق .

## المبحث الأول: النطاق الشخصي والموضوعي للحق في الحصول على المعلومات الإدارية

يتعارض ممارسة الأشخاص لحقهم في الحصول على المعلومات الإدارية مع مجموعة قيود تحول دون ذلك، حيث يتمحور هذا التعارض في قدرة الدولة على التوفيق بين تمكين المواطن من حقه فيولوج للمعلومة الإدارية والمشاركة في اتخاذ القرار من جهة، والحفاظ على حق الإدارة في تطبيق مبدأ السرية على بعض المعلومات التي تحوزها، وكذا حماية خصوصية المواطن من جهة أخرى.

وتحديد نطاق حماية حق سيؤدي بالضرورة إلى المساس بالحق الآخر، وكأنها علاقة عكسية كلما زاد نطاق الحماية في جانب، ضعف في الجانب الآخر، وفي هذا المبحث سنفصل في النطاق الشخصي للحق في الوصول للمعلومة الإدارية سواء من حيث الهيئات الملتزمة بإتاحتها، أو من حيث الأشخاص المستفيدة من هذا الحق في مطلب أول، وبعد ذلك نتطرق في مطلب ثان إلى النطاق الموضوعي للحق في الحصول على المعلومات الإدارية.

### المطلب الأول: النطاق الشخصي للحق في الحصول على المعلومات الإدارية

يتمثل النطاق الشخصي، في تحديد طبيعة الهيئات الخاضعة والمستفيدة للالتزامات وحق الحصول على المعلومات، ومن أجل تحديد النطاق الشخصي لذلك الحق، لابد من التطرق للجهات الخاضعة للالتزام بالشفافية في إعطاء المعلومات الإدارية (الفرع الأول)، ثم إلى المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومات الإدارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الجهات الخاضعة للالتزام بالشفافية في إعطاء المعلومات والوثائق الإدارية

إن حياة الملفات والوثائق الإدارية يختلف من سلطة لأخرى بحسب نظام كل دولة، ويبرز هذا الاختلاف بشكل خاص على المستوى الهيكلي لهذه المؤسسات عن الوظائف والمهام التي تتجزها.

في السويد أخضعت العديد من السلطات الإدارية للالتزام بإعلام المواطن، لنجد حتى المصالح التابعة للسلطة التشريعية Riksdag<sup>1</sup> نفسها، و حتى المحاكم. في حين نجد بعض الهيئات التي تم إعفاءها من إلزامية تمكين المواطنين من الاطلاع على الوثائق التي بحوزتها.

في الولايات المتحدة الأمريكية فكرة الإدارة غير موجودة، وفي النصوص يفضلون اللجوء الى مصطلح Agency الحصري للقانون الأمريكي دون غيره، وهذه الصيغة تشمل كل مقاطعة للسلطة التنفيذية، مدينة كانت أو عسكرية، كل شركة وطنية أو تحت مراقبة حكومية، وكل كيان تابع للسلطة التنفيذية أو كل هيئة تنظيمية مستقلة، في حين نجد رئيس السلطة التنفيذية معفى من نطاق تطبيق حق الاطلاع.<sup>2</sup>

أما في فرنسا، فالسلطات الإدارية الملتزمة بالاستجابة لطلب الاستعلام المقدم من طرف المواطنين تظهر بشكل واسع، حيث أن الوثائق التي يمكن الكشف عنها هي كل الوثائق التي تصدر عن إدارات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، وحتى المؤسسات الخاصة المكلفة بمهام المصالح العمومية<sup>3</sup>، و من خلال هذا اللفظ الأخير يبدو جلياً أن المشرع لا يخص إلزام منح الوثائق الإدارية على سبيل الحصر للذين عدد ذكرهم فحسب، بل يمتد ليشمل غيرهم، سواء منهم من كان تابعا لأحدهم أم من كان مستقلا، شريطة ثبوت إداريته، لذا اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن المؤسسات العامة التجارية والصناعية تتماثل في الخضوع لذات الالتزام مع المؤسسات العامة الإدارية<sup>4</sup>، وحتى المؤسسات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام، فاعترف مجلس الدولة فيما سبق بأن نوعا خاصا من المؤسسات والجمعيات النقابية المرخصة بالإلزامية التي تقع عليهم والمتضمنة تقديم المتعلقة بهم لشركائهم، لكن تفسير لجنة الاطلاع على الوثيقة الإدارية يستبعد كل الأجهزة التي لا تملك امتيازات السلطة العامة، لما يتم التمييز بين المؤسسات الخاصة المسيرة للمصالح العامة والمؤسسات التي تتقلد بعض مهام المصلحة العمومية والتي لا تخضع للقانون.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - الريكسداغ Riksdag، هو السلطة التشريعية في السويد، يضم 349 عضو برلماني ممثلين عن كافة الأحزاب التي حصلت على عدد كاف من الأصوات في الانتخابات.

<sup>2</sup> - زروقي كميلا، المرجع السابق، ص 52

<sup>3</sup> - وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم 78-753 الصادر بتاريخ 18 جويلية 1978.

<sup>4</sup> - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 76.

<sup>5</sup> - زروقي كميلا، المرجع السابق، ص 54.

ومن جهة أخرى ألزمت بعض المحاكم الإدارية الفرنسية الشخص الخاص بتسيير مرفقا عاما الخضوع لهذا الالتزام، ويبدو أن تمسك أنصار هذا الاتجاه بحرفية النص أفضى إلى ذهابهم إلى حد تطلب قيام الشخص الخاص بإدارة مرفق عام إدارة خالصة، ولعلّ هذا ما نتج عنه بمحكمة إدارية إلى إنكار شركة الاقتصاد المختلط لهذا الالتزام وعدم سريان قانون 18 جويلية 1978.

وجاء رأي مجلس الدولة مخالفا لذلك، فقد دفعت اعتبارات تغليب الشفافية الإدارية على السرية إلى توسيع نطاق تطبيق هذا القانون ذاتيا، فغلب في تفسيره روحه على حرفتيه، ولذا قضى بأن الالتزام بالاطلاع على الوثائق الإدارية لا يقتصر سيربانه على الأشخاص الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام، وإنما يشمل أيضا إلى تلك التي تقوم على تحقيق رسالة مرفق عام، أو تلك التي تديره إدارة مختلطة.<sup>1</sup>

من وراء كل هذه الأحكام التمس المشرع الفرنسي إفساح دائرة السلطات الإدارية الملزمة بمنح المعلومات الإدارية للمواطن بصفة خاصة، وتوسيع نطاق تطبيق حق التوغل بصفة عامة.

أما في التشريع الجزائري، فالمشرع الجزائري استند لمفهوم ضيق للإدارة، حيث نجد الأحكام العامة لمرسوم 88-131 لسنة 1988، تفرض على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية واجب حماية المواطن، والحقوق التي اعترف بها الدستور أو التشريع المعمول به، فالمادة العاشرة من مرسوم 88-131 يعكس رؤية المشرع في إلزام ثبوت الصفة الإدارية لمصدر الوثيقة حتى يلزمه بتمكين المتقدم بطلب الوثيقة من الاطلاع أو الحصول عليها، ووفقا لذلك يجب أن تكون الوثيقة صادرة عن إحدى إدارات الدولة، أو الأشخاص المحلية، أو المؤسسات العامة، أو عن أشخاص القانون الخاص المكلفين بإدارة مرفق عام، ولم يكتفي بهذا الحد بل اشترط أن تكون هذه الوثيقة صادرة عن هذه الجهة الإدارية أو هي التي قامت بإعدادها، كأن تكون قرارا أو تقريرا، لا مجرد حائزة لها مثل وثائق الأشخاص الطبيعية المتعاملة معها، وعلى إثر ذلك تعفى الإدارة من إتاحة الوثائق التي لا تملكها هي.<sup>2</sup>

تخرج هيئات القانون الخاص المكلفة بتسيير مرفق عام عن قائمة الجهات المعنية، رغم استحوادها على عددا مهما من الوثائق الإدارية، يعود هذا التفسير الضيق حسب البعض للمرسوم نفسه الذي تم اشهاره تحت طابع وزير الداخلية الذي يمارس الوصاية على الجماعات الإقليمية وبعض المصالح العمومية

<sup>1</sup> - محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع أعلاه، ص 79-80 .

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 131/88 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن.

الإدارية، صحيح أن المرسوم محدد في نطاق تطبيقه، لكن لا يستبعد القول أن تدخل القاضي عند نزاع يتعلق بحق التوغل للوثائق الإدارية يمكن أن يحمل معه قراءة واسعة لهذه الأحكام، فيكفي تصفح التشريع والاجتهاد القضائي لاستنباط أن مفهوم أجهزة القانون الخاص المكلفة بتسيير مصلحة عمومية معترف بها.<sup>1</sup>

قرارات الهيئات المهنية كقنابة المحامين والمهندسين تكون قرارات إدارية قابلة لأن تخضع للرقابة الشرعية أمام القاضي الإداري، إلا أن القاضي الجزائري في غياب الخصومات في هذا الميدان لا يمكنه أن يعطي تفسيراً لأحكام هذا المرسوم، وفي هذا السياق يعتبر الدكتور أوسكين "أنه لم يحدث أي تفسير قانوني، فالحق في الإعلام الإداري لم يحظ سواء في تعريفه أو مضمونه بمساهمة القاضي في ذلك" وعليه فإن الحق الجديد قد حرم من أهم وسيلة لحمايته.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المستفيدون من حق الحصول على المعلومات الإدارية

الاعتراف للعامة بحق الوصول والحصول على المعلومات يعني، أن لكل شخص الحق في أن يتقدم بطلب الحصول عليها للإدارة، ولا يكون لهذه الأخيرة أن ترفض ذلك استناداً على أنه لا يقوم على مصلحة معينة، وتتحمل السلطة العمومية عبء الإثبات متى امتنعت الإدارة عن الكشف عنها لوجود مصلحة عامة أو خاصة تتطلب استعمال امتياز السرية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره نجد هناك عنصرين بحاجة إلى نوع من التفصيل والتّمعّن، العنصر الأول: أهمية التمييز بين المواطنين وغير المواطنين، والثاني: تحديد الطالب وتبرير الطلبات.

#### أولاً - المواطنين والأجانب:

لكل شخص يفهم منها أن حق الحصول على المعلومات لا يخص المواطنين فقط، بل يمتد إلى غيرهم، فهل يفهم من هذا السياق أنه يخص الأجانب المقيمين أيضاً؟

في الماضي، كان الحصول على المعلومات مقتصرًا فقط على المواطنين، وقد تم التخلي عن هذا الحق الذي دأبت على اتباعه التشريعات القديمة مثل القانون الفنلندي بشأن انفتاح الحكومة لعام 1951، واتسع

<sup>1</sup> - Soraya Chaib et Mustapha Karadji, op cit, p55.

<sup>2</sup> - Soraya Chaib et Mustapha Karadji, op cit, p56

حق الحصول على الوثائق تدريجياً ليستفيد منه غير المواطنين، بما أنه أصبح حقاً من الحقوق الأساسية، وفي مجال الشفافية، لم تعد أية وسيلة مشروعة أو معقولة تدعم إمكانية عمل السلطات العامة على التمييز على أساس المواطنة.<sup>1</sup>

علاوة على ذلك، إذا كان الوصول إلى الوثائق حقاً أساسياً بطبيعته، فإن استبعاد الأجانب المقيمين أصبح قابلاً للتصدي، وتمنح المادة 2 من تشريع المفوضية الأوروبية 2001/1049 الحق في الحصول لفائدة المواطنين والأجانب المقيمين: بحيث يظل الأجانب غير المقيمين مستبعدين، ومع ذلك لم تطبق مؤسسات الاتحاد الأوروبي أبداً التمييز القائم على حساب غير المقيمين، معترفة ضمناً بعدم تناسق هذا المقتضى، الذي يوجد حالياً قيد التنقيح.<sup>2</sup>

### ثانياً- تحديد الطالب وتبرير الطلبات:

بمعنى هل المستفيد ملزم بتبرير الطلب والتعريف بنفسه، وتلخص اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوصول إلى الوثائق الرسمية المعايير ذات الصلة، فأولاً حق الحصول على المعلومات العمومية هو "حق كل شخص دون تمييز على أي أساس" (المادة 1.2)، وثانياً "لا يفرض على طالب الحصول على وثيقة رسمية تحديد أسباب طلبه" (المادة 1.4)، وثالثاً الدول الأعضاء "قد تعطي أصحاب الطلب الحق في عدم الكشف عن هويتهم إلا إذا كان الكشف عن الهوية ضرورياً لتلقى الطلب" (المادة 2.4).<sup>3</sup>

وفي حين بموجب قوانين الإجراءات الإدارية الخاصة بأنظمة الشفافية الإجرائية، يقتصر حق الحصول على الأطراف في الإجراء، وبالتالي تطلب الإدارة التبرير والتعريف بالهوية للتحقق من مصلحة أو محل الشخص، نجد أنه في ظل أنظمة قانون حرية المعلومات، لا يتم تقييد الحق في الحصول على المعلومات العمومية دون الحاجة إلى التبرير بأية مصلحة فردية (قانونية أو فعلية)، ويظل الشخص

<sup>1</sup> - ماريو سافينو، الحق في إدارات عمومية منفتحة بأوروبا: المعايير القانونية الجديدة، دراسة أنجزها لفائدة سيجما، عدد 46، 2010، ص 14.

<sup>2</sup> - هناك مقترح قيد الدراسة لتعديل تشريع المفوضية الأوروبية عدد 2001/1049 للقضاء على التمييز وتوسيع نطاق الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري.

<sup>3</sup> - ماريو سافينو، المرجع السابق، ص 15-16.

المعني حرا في تحديد دوافعه، لكنه لا يكون ملزما بذلك، وإذا تم فرض أي شرط، فإن التشريع يصبح بحكم التعريف نظاما آخر غير قانون حرية المعلومات.<sup>1</sup>

وعموما يتعين تحديد الهوية، وذلك أساسا لأسباب عملية، فهو يساعد الإدارة على ضمان تنسيق تلقي الطلبات، ومع ذلك فبعض الأنظمة القانونية قد حددت فيها حماية الحق في عدم كشف الهوية اعتماد القاعدة المعاكسة، أي أن الإدارة لا يمكنها التحقيق في هوية شخص ما على حساب طلبه في الوصول إلى المعلومات، و فقط عندما تكون هناك مصالح موازية عامة أو خاصة للسرية حينما ينبغي على طالب المعلومات الكشف عن هويته (مثل طلب الحصول على الملف الخاص الذي يحتوي على البيانات الشخصية).<sup>2</sup>

أما المشرع الفرنسي حذا حذوه لتوسيع قائمة المستفيدين من الحق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية؛ ففرض على جهة الإدارة الخاضعة لهذا القانون بتسليم كل ما لديها من وثائق مطلوبة، وفقا لقاعدة الكشف لطلابها دون تمييز<sup>(3)</sup>، ليخرج بذلك من النطاق المحصور للمستفيدين الذي كان يعتمده سابقا، من خلال تغيير عبارة (كل مواطن) - والتي كان يعني بها الحصول على المعلومات لمواطني الدولة الطبيعيين، دون الأجانب والأشخاص الاعتبارية- إلى عبارة (كل شخص)، وذلك بعد تدخل مجلس الشيوخ الفرنسي في 11 يوليو 1978 بتعديلها؛ فأصبحت تشمل بعدها مواطني الدولة والأجانب، و الأشخاص الطبيعية والاعتبارية أو أي جهة تابعة<sup>(4)</sup>.

وبالنسبة للمشرع الأمريكي اتخذ خطوة إيجابية بغية توسيع نطاق المستفيدين الحصول على المعلومات، وكان ذلك من خلال قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة 1966م، حيث ظهر ذلك جليا في المادة (A) (3) (a) من ذات القانون، لتوسيع دائرة المستفيدين من الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها الوكالات الحكومية، والذي عدل بموجب قانون الحكومة المفتوحة لسنة 2007م، إلى حق "كل

<sup>1</sup> - ماريو سافينو، المرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 16

<sup>3</sup> - عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 452.

<sup>4</sup> - Article L311- 1 du Code des relations entre le public et l'administration, dans sa rédaction issue de la loi n°2016-1321 du 7 octobre 2016 : « sous réserve des dispositions des articles L.311-5 et L.311-6, les administrations mentionnées à l'article L.300-2 sont tenues de publier en ligne ou de communiquer les documents administratifs qu'elles détiennent aux personnes qui en font la demande, dans les conditions prévues par le présent livre. » Voir le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA00003367696/2019-02-27/>

شخص" في تقديم طلب الحصول على المعلومات، من الإدارات والوكالات الاتحادية<sup>(1)</sup>. وهذا ما نتج توسيع حلقة المستفيدين من الحصول على المعلومات، ليشمل الأفراد سواء أكانوا مواطني أمريكا أو الأجانب، وكذلك يشمل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة<sup>(2)</sup>.

وفي نفس السياق استثنى هذا القانون صراحة، الإدارات والوكالات الاتحادية من نطاق المستفيدين، من حق الحصول على المعلومات، وذلك من خلال نص قانون تفويض الاستخبارات لسنة 2009م، المعدل لقانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة 1966م، بحيث أوجب على الوكالات الاستخباراتية عدم الكشف عن السجلات، التي تتقدم بطلبها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية غير الحكومية، بموجب قانون حرية المعلومات<sup>(3)</sup>، وهو ما يعاب عليه من الناحية العملية، فالسماح لبعض الوكالات مثال وكالة الأمن القومي، وبعض أجزاء مكتب التحقيقات الفيدرالي، ووزارة الأمن الداخلي من رفض معالجة مثل هذه الطلبات<sup>(4)</sup>، هذا ويخرج من نطاق المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومات، الأشخاص الفارة من العدالة؛ والتي تقوم المحكمة بجرمانهم من حق النفاذ إلى وثائق الملف المتعلقة بتحديد وضعهم كهاربين<sup>(5)</sup>.

وقد أقر مرسوم 131/88 الذي يعدّ من أهم النصوص التي عمدت إلى تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر ولأول مرة، حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية بموجب نص المادة 10<sup>1</sup>، غير أن هذا

<sup>1</sup> 5 U.S.C § 552 (a) (3) (A) (2006), amended by OPEN Government Act of 2007, Pub. L. No. 110- 175, 121 Stat. 2524.

<sup>2</sup> Department of Justice Guide to the Freedom of Information Act, 2009, p. 40.

- دليل وزارة العدل الأمريكية لقانون حرية المعلومات؛ أطروحة قانونية شاملة على قانون حرية المعلومات، ويتضمن الدليل مناقشات تفصيلية للمتطلبات الإجرائية لمكتب شؤون الإعلام، وتسعة استثناءات، واعتبارات التناض، يحتوي كل قسم على تحليل مفصل للآراء القضائية الرئيسية، الصادر عن قانون حرية المعلومات. متاحة على الموقع التالي:

<https://www.justice.gov/oip/doj-guide-freedom-information-act-0>.

<sup>3</sup> This article derives from invited remarks presented at the Second Annual Freedom of Information Day Celebration, presented by the Collaboration on Government Secrecy, Washington College of Law, The American University, Washington, DC, March 16, 2009.

Available at: <http://booksc.org/g/Harold%20C.%20Relyea>

<sup>4</sup> - Pub. L. No. 107- 306, 116 Stat. 2383, § 312 (codified at 5 U.S.C.A. §552 (a) (3) (A), (E) (West Supp. 2004).

مشار إليه لدى: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص452.

<sup>5</sup> Nicole Duplé, "L'accès à l'information- Examen critique de la loi québécoise sur l'accès à l'information à la lumière de quelques législations étrangers", Rapport de recherché présenté à la Commission d'accès à l'information, Faculté de droit, Université Laval, Août 2002. p.39

<sup>1</sup> - المادة 10 من المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن.

القول لا يعني أن الحق في الحصول على المعلومات لم يكن موجوداً قبل ذلك، لكن مرسوم 131/88 المشار إليه يعتبر بمثابة عنوان الإصلاح الإداري في الجزائر فترة الثمانينات، حيث اعترف بحق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية كحق عام يطبق على كل الوثائق الإدارية<sup>1</sup>، بعدما كان محدد في بعض النصوص الخاصة، كحق الاطلاع على محاضر مداورات المجالس الشعبية البلدية والولاية<sup>2</sup>، حق الموظفين في الاطلاع على الملفات الإدارية، حق الجمهور بالاطلاع على ملف التحقيق المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حق الاطلاع على القوائم الانتخابية، وبمعنى أصح أنه وبموجب مرسوم 131/88 أضحى الاطلاع هو القاعدة والسرية هي الاستثناء<sup>3</sup>.

ومما سبق نخلص إلى أن حق الحصول على المعلومات لا يجب أن يبقى محصوراً في نطاقه الضيق، إذ أنه من الضروري توسيع هذا النطاق و إعطاء كل شخص حق التماس الحصول على المعلومات سواء كان مواطناً أو أجنبياً، طبيعياً أو معنوياً، عاماً أو خاصاً، وسواء كان ذلك من السلطات الحكومية أو المصالح التابعة لها.

### المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للحق في الحصول على المعلومة

يرى الكاتب الأمريكي (ألين توفلر) (Alvin Toffler) في كتابه الشهير: "تحول السلطة" (Power Shift)، بأن العالم يشهد الآن تحولاً في القوة الأساسية المسيطرة على حركته، من القوة العسكرية والقوة الاقتصادية، إلى نسقٍ جديد يعتمد على قوة المعرفة والمعلومات<sup>(4)</sup>.

يعتبر الكشف عن المعلومات و إتاحتها المرآة العاكسة لمدى تطور المجتمعات وقوتها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، و على هذا الأساس سنتطرق للنطاق الموضوعي للحق في الحصول على

<sup>1</sup> - Soraya Chaib et Mustapha Karadji, op.cit, p 51.

<sup>2</sup> - المادة 22 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، جاء فيها: "يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات، وأن يأخذ نسخة منها على نفقته".

<sup>3</sup> - Soraya Chaib et Mustapha Karadji, op.cit, p 54.

<sup>4</sup> - هو كاتب أمريكي شهير، عرف بأعماله في مناقشة الثورة الرقمية وثورة الاتصالات، وثورة الشركات والتميز التكنولوجي، مساعد محرر سابق لمجلة فورشن. للتفصيل "ألين توفلر"، تحول السلطة المعرفة والثروة والعنف على أعتاب القرن الحادي والعشرين "الجزء الأول"، ترجمة "البنى الريدي"، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1995، ص28 وما بعدها. - كذلك بسمه خليل الأوقاتي وآخرون، دور المعلومات في عملية صنع القرار السياسي الخارجي (دراسة نظرية)، مجلة دراسات دولية، العدد الخمسون، كلية الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2011، ص113-146.

المعلومات بنوع من التعمق. حيث نبين في الفرع الأول خصائص المعلومات الإدارية وأنواعها، وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية للمعلومة الإدارية التي تكون محل طلب من الأشخاص.

### الفرع الأول: خصائص المعلومات الإدارية وأنواعها

نتناول في هذا الفرع الخصائص التي تميز المعلومات الإدارية أولاً، ثم بعد ذلك تتوعها وتصنيفاتها.

#### أولاً- خصائص المعلومات الإدارية

تتميز المعلومات الإدارية باعتبارها ذات قيمة لاتصالها بالنشاط الإنساني، بعدد من الخصائص، يتحدد من خلالها طبيعتها وتوصيفها ونطاقها، تلك الخصائص هي ما تميز البيانات عن المعلومات، ومن هذه الخصائص التالي:

##### أ- الاستثناء:

ويقصد به أن يختص فرد أو مجموعة أفراد، بالولوج للمعلومة باعتبار تصنيفها بأنها سرية، ويعد الاستثناء "Exclusive Information" صفة جوهرية للمعلومة، بتأكيد على خصوصية الحياة المعلوماتية، فأى اعتداء على تلك المعلومة، محل الاستثناء يعد جريمة، تنطوي على اعتداء قانوني على القيم، حيث يستأثر الفاعل بسلطة التصرف، التي تخص الغير على نحو مطلق، فالاستثناء ينظر للمعلومة باعتبارها من أسرار الغير<sup>(1)</sup>، والاستثناء بالمعلومة هو سلطة شخص ما في التصرف فيها، بناءً على رابطة بينه وبين المعلومة، وتتحقق في حالتين:

#### 1- الحالة الأولى:

المعلومات التي ينصب موضوعها على واقعة أو حقيقة معينة، ويكون هذا النوع من المعلومات غير سري، ولكنه إذا تم جمع المعلومات وحفظها، ففي هذه الحالة ينشأ لهذا الشخص الحق في الاستثناء بالمعلومة والتصرف فيها، وذلك بناءً على عملية التجميع والحفظ التي قام بها هذا الشخص<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص 22.

<sup>1</sup> - رشدي محمد علي محمد عيد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكات الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م، ص 27-28.

## 2- الحالة الثانية:

هي أن تكون ثمة رابطة بين المعلومة وصاحبها. وهذا يحدث عندما يكون موضوع هذه المعلومة عمل ذهني أو فكرة، فصاحب هذه المعلومة له حق استثنائي، وأي اعتداء على المعلومة من قبل الغير يجعله يشعر بأنه قد تمت سرقة<sup>1</sup>.

### ب- التحديد:

وهي خاصية تزول بانعدامها أي فكرة، فبمجرد عرض أي فكرة أو معلومة أو بحث بصورة غير منضبطة أو غير محددة، يجعل تلك الفكرة أو المعلومة أو البحث كالعدم، غير قابل للحماية حال الاعتداء عليها<sup>2</sup>.

### ج- الابتكار:

وهي ميزة فريدة للمعلومة، وهي حجر الزاوية والدعامة الأساسية التي يرجع إليها المشرع، لكي تحظ المعلومة بالحماية<sup>3</sup>، فالابتكار هو ما يميز المعلومة عن الشائعة؛ لكون الشائعة معلومة غير مبتكرة، يسهل الحصول عليها من قبل الكافة، ولا تصلح للارتباط بشخص محدد أو مجموعة محددة<sup>4</sup>.

### د- السرية:

وهي أهم خصائص المعلومة، فالمعلومة المعروفة للجميع لا تحتاج إلى أن تشملها الحماية، وكذلك لا يشترط علم شخص أو بعض الأشخاص داخل دائرة محددة بالمعلومة، وانحصار صفة السرية عنها؛ حيث أنها ليست متاحة على نطاق واسع، وقد تشدد الفقه في توفير السرية، في مجال الأفكار والمعلومات الصناعية أو التجارية، حيث اشترط توافر درجة من السرية بالقدر الذي يحقق لحائزها ميزة

<sup>1</sup> - رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان، الجزائر، 2011م، ص32.

<sup>2</sup> - محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003م، ص156 وما بعدها.

<sup>3</sup> - محمد الرابحي، الأبعاد القانونية للمعلومات، مجلد 21، العدد الأول، تونس، 2000م، ص96.

<sup>4</sup> - طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ص26-27.

اقتصادية، سواء أكانت فعلية أو محتملة<sup>1</sup>، فالمعلومات غير السرية، قابلة للتداول بحرية، تعوق أي حيازة من هذه المعلومات، والتي تتعلق بالحقائق كحالة الطقس، فهي معلومة لا تتفق والسرية<sup>2</sup>.

### هـ- المعالجة الآلية:

وهو شرط تمت إضافته حديثاً ؛ لكي تتمتع المعلومة بالحماية الجنائية، ولم يكن مقبولاً من طرف الجميع، ويقصد بتلك المعالجة الآلية للمعلومات: "تلك العمليات المتعددة التي تتم بصفة آلية على معلومات؛ لكي تتحول إلى معطياتٍ أو بياناتٍ عن طريق معالجتها داخل نظام آلي<sup>3</sup>.

### و- القيمة الاقتصادية:

إن القيمة الاقتصادية هي صلاحية الشيء لأن يكون محلاً للمبادلة<sup>(4)</sup>، ويعتبر المشرع القيمة الاقتصادية شرطاً أساسياً لتمتع المعلومة بالحماية، فقيمة المعلومة تزداد كلما ارتفعت أو انخفضت درجة سريتها<sup>5</sup>.

### ثانياً - أنواع المعلومات:

<sup>1</sup> - حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص21 وما بعدها.

<sup>2</sup> - دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص22.

<sup>3</sup> - رصاع فتيحة، المرجع السابق، ص32.

<sup>4</sup> - محمد عبد الله العوا، جرائم الأموال عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013م، ص77.

<sup>5</sup> - وفي هذا الصدد ما طبقته صراحةً الدائرة الثانية لمحكمة الاستئناف الفيدرالية في أمريكا، فيما يعرف بقضية ( Pate v, National Found Conusltans, Inc ) حيث ثار نزاع خلال تنفيذ عقد "فرنشايز"؛ هذا العقد الذي يرتكز على الترخيص، باستغلال الاسم والعلامة التجارية، بموجبه يلتزم المرخص بتزويد المرخص له، بما يلزمه من معلومات وخبرة فنية، قد يحتاجها في عملية الإنتاج والتوزيع، وبموجب ذلك قدمت شركة (NFRC) إلى المرخص له أسراراً تجارية، ومن ثم بعد استعراض المحكمة الشروط الواجب توافرها في الأسرار التجارية، وفق القسم (759) من مدونة الفعل الضار لسنة 1939م، استخلصت المحكمة من الوقائع التي عرضت عليها، أن الشركة قد أنفقت أموالاً كثيرة وبذلت مجهوداً شاقاً في جميع المعلومات والمعارف التي قدمتها للمرخص له، وقد استفاد هو منها مما أثاره خلال فترة زمنية وجيزة، وأنت شهادة الشهود لتؤكد على قيام الشركة، بتقديم معلومات وبرامج تدريبية للمرخص له، كان من الصعب الحصول عليها من أي جهة أخرى، بناء عليه جاء قرار المحلفين بثبوت الاعتداء على الأسرار التجارية من الشركة المرخصة ( )، حيث اعتبرت المعلومات قيمة اقتصادية وفرضت عليها الحماية. أشار إليه حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص29-30.

تتنوع المعلومات وتتباين باختلاف معايير تصنيفها، والزاوية التي ينظر إليها منها، وقد اهتم العديد من الباحثين بمعايير تقييم المعلومات، والأحكام ذات الصلة التي يحملها المستخدمون، ففي عام 1994، أدرجت "كارول باري" بعد إجراء دراسة استكشافية، مجموعة من المعايير التي يستخدمها الباحثون عن المعلومات، لتقييم مدى أهمية المعلومات، مستحضرة المعايير المتعلقة بالمحتوى المعلوماتي من درجة عمق معالجة الموضوع، وخصوصية الوثيقة المتعلقة بالموضوع المعالج، والدقة الموضوعية أو الصلاحية، كذلك مدى ارتباطها بالواقع، كما أشارت إلى حقيقة أن تقييم المعلومات قد ينطوي أيضاً على معايير عاطفية<sup>(1)</sup>.

و من أبرز تصنيفات المعلومات، تصنيفها إلى معلومات ذاتية ومعلومات موضوعية، معلومات إسمية ومعلومات غير إسمية، معلومات معالجة ومعلومات متصلة، معلومات سرية ومعلومات متاحة، وأخيراً معلومات خاصة بالمصنفات الفكرية، ويمكن اختصارها كالتالي:

#### أ- معلومات ذاتية ومعلومات موضوعية

- 1- المعلومات الموضوعية: هي تلك المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها، لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة شخصية منه؛ مثال موطنه وحالته الاجتماعية.
- 2- المعلومات الذاتية: "فهي المعلومات المنسوبة لآخر، مما يستدعي إدلاء الغير برأيه الشخصي فيها؛ كالمقالات الصحفية والملفات الإدارية للعاملين لدى جهة معينة<sup>(2)</sup>.

#### ب- معلومات إسمية ومعلومات غير إسمية:

- 1- المعلومات الإسمية: تعرف بأنها "المعلومات التي تسمح بالتعرف على الشخص محل تلك المعلومات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو بأي شكل يجعله قابلاً للتعرف عليه"، ومجرد الاطلاع عليها يمثل اعتداءً على حرية الحياة الخاصة، حيث تتعلق بأشخاص محددتين، وإن لم تكن هذه المعلومات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة، فلا تشملها الحماية، حيث أنها متعلقة بالحياة العامة، فالحماية

<sup>1</sup> Carol.L. Barry, "Critères de commodité définies par l'utilisateur: étude exploratoire". Journal de la Société américaine pour la technologie de l'information, 1994, vol.45, No.3, p.149- p. 159. Disponible sur le lien suivant: <https://www.cairn.info/revue-documentaliste-sciences-de-l-information-2007-3-page-210.html>

<sup>2</sup> - عبد العال الديري، ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص44-45.

لا ترد إلا على المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة فقط؛ لأن القاعدة هي حظر الحصول على المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة، دون المتعلقة بالحياة العامة، وهي معلومات موضوعية وليست ذاتية، حيث تحمل رأياً ذاتياً للغير، يحتاج الحصول عليها لضوابط محددة للحريات، وخصوصاً الحياة الخاصة<sup>(1)</sup>،

2- المعلومات غير الإسمية (أو ما يطلق عليها "المعلومات المجهلة"): هي تلك المعلومات التي لا تدل على ما تتعلق به، وهذه المعلومات تنقرر ملكيتها إلى الشخص الذي بادر إلى جمعها وصياغتها، وهذه المعلومات لغا خصوصية لها، مثال تقارير البورصة والنشرات الجوية<sup>(2)</sup>.

### ج-معلومات معالجة ومعلومات متحصلة:

1-المعلومات المعالجة : هي المعلومات التي يكون الغاية منها جمعها ومعالجتها، ليتم تشغيلها وتخزينها واسترجاعها في أي وقتٍ من الحاسب الآلي". ويقصد بها المعلومات التي تعالج للتشغيل على الحاسب، بقصد تخزينها واسترجاعها، وينشأ حق الملكية عليها لمن قام بهذا العمل، دون إخلال بحقوق المالك الأصلي، وأما إذا كان الهدف منها إعادة تكوين وإنتاج معلومات جديدة، فيطلق عليها المعلومات المتحصلة.

2-المعلومات المتحصلة : من معالجة مجموعة من المعلومات، تقرر حق ملكيتها هنا، طبقاً لقاعدة حيازة المال المنقول، حيث يحول اختلاط المعلومات الأصلية المتعددة من حيث الملكية وتداخلها، دون إسناد المنتج الجديد لمالكٍ واحدٍ، وهنا تنقرر الملكية لهم وفقاً لحجم ونوعية وقيمة إسهام كل واحد منهم<sup>(3)</sup>.

### د-معلومات سرية ومعلومات متاحة:

1-المعلومات السرية: هي المعلومات التي تشملها، ووضعت لأجلها الحماية، ويكون الوصول إليها مقتصرًا على أشخاص محددين، بمقتضى قوانين وتشريعات، غير مصرح لغيرهم الاطلاع عليها": كالمعلومات السرية العسكرية، والمعلومات الخاصة بحماية الأمن القومي، أو المعلومات السرية

1 - عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص35-36، كذلك: د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص27-28.

2 - دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص26.

3 - المرجع السابق، ص27.

التجارية<sup>(1)</sup>.

2- **المعلومات المتاحة:** فهي تلك المعلومات التي تكون متاحة للجميع أن يستفيد منها، أو أن يحصل عليها"، كالتقارير التي تصدرها إدارة البورصة عن الشركات المتداولة، وكذلك التقارير عن حالة الطقس، فكل تلك المعلومات متاحة للعموم الاستفادة منها، ولا تخضع لأية حماية، فهذه المعلومات تنتضي بالاستعمال الأول، ولكي تشملها الحماية يجب أن تكون نتاج عمل ومجهود ذهني لجمعها؛ إعمالاً لقاعدة: "الجمع والصياغة"<sup>(2)</sup>.

هـ - **معلومات خاصة بالمصنفات الفكرية:** وهي المعلومات التي تحميها قوانين حماية الملكية الفكرية؛ كالاختراعات والابتكارات والأعمال الأدبية والفنية وما شابه ذلك<sup>(3)</sup>، ويكون لمؤلفي تلك المعلومات حق الاستئثار بهذه المعلومات واستغلالها، كما يتمتع أصحاب تلك المعلومات بحقوق مالية وأدبية عليها<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعلومات الإدارية

إذا كان القالب الشكلي الذي تبدو فيه المعلومة الإدارية ضروري وذو أهمية، فإن القيمة الجوهرية لها تكمن في ذات المعلومة وطبيعتها وليس الشكل الذي تتجسد فيه، وبناء على ذلك سنعرض اتجاهات فقهية بشأن طبيعة المعلومات الإدارية.

#### أولاً- الاتجاه الأول:

وهو اتجاه تقليدي يرجع للثقافة القانونية الرومانية؛ من وجهة نظرهم المعلومة الإدارية تتمتع بطبيعة خاصة، فيضفي عليها وصف القيمة على الأشياء المادية، التي تكون وحدها قابلة للاستحواذ؛ فباعتبار هذه الأشياء من قبيل القيم لذا فيمكن الاستئثار بها، فالمعلومات ذات طبيعة معنوية، بالتالي لا تندرج في مجموعة القيم المحمية، إلا إذا كانت تنتمي للمواد الأدبية أو الفنية أو الصناعية، التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية<sup>1</sup>، كما يرى هذا الاتجاه بأن للمعلومة قيمة اقتصادية لا يمكن الاستغناء

<sup>1</sup> - عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، القانون الاقتصادي، الرياض، 2016م، ص103.

<sup>2</sup> - عبد العال الديري، ومحمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص45.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 45.

<sup>4</sup> - عمر أحمد حسبو، المرجع السابق، ص36؛ انظر كذلك: د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص28.

<sup>1</sup> - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص178 وما بعدها.

عنها؛ لذا يمكن إدراجها ضمن نطاق الحقوق المالية، ودون إدراجها ضمن القيم المالية، عن طريق إدخالها ضمن طائفة المنافع والخدمات، فهم يرونها وثيقة الصلة بالخدمة أو المنفعة فيمكن تقويمها بالمال، وهو ما قد يؤدي للخلط ووصف المعلومة بأنها ذات قيمة مالية<sup>1</sup>.

### ثانياً - الاتجاه الثاني:

ويتأس أنصار هذا الاتجاه الفقيه "CATALA"، يرى أن المعلومة ذو قيمة مالية مشبهاً بإياها بالسلعة، فالمعلومة هي نتاج بشري، ولكي تكون صالحه للتملك؛ فيجب على من يمتلكها أن يحوز العناصر المكونة لها بطريقة مشروعة، وأن توضع في شكل يمكّنه من الاطلاع عليها، وتبليغها بشكل مفهوم، بغض النظر عن الوسيط المادي الذي يمكن أن يتضمنها<sup>2</sup>، وجاء تبرير "CATALA" لذلك من منطلق حجتين، وهما: القيمة الاقتصادية للمعلومة، وإمكانية تقويمها بسعر السوق، كذلك علاقة التبعية بين المعلومة ومؤلفها، وهي العلاقة التي تربط المالك بالشيء المملوك، مما يعطيه الحق الاستثنائي عليه، وما يضمن سرية المعلومة، والتعويض عن أي عمل غير مشروع يتعلق بها<sup>3</sup>.

وفي نفس الاتجاه جاءت رؤية الفقيه "VIVANT" إلى أن المعلومة: "تندرج تحت القيم المعلوماتية المستحدثة، وأن القيمة لها صور معنوية وأن نوع محل الحق يمكن أن ينتهي إلى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي؛ فبالنظير هي جديرة بحماية القانون"<sup>4</sup>، واعتبرها من قبيل المال بسبب قيمتها الاقتصادية وهي ليست أموالاً مستحدثة؛ وذلك لأنها لا تدخل في مجموعة قائمة من قبل خاصة بالأموال المعلوماتية، بل هي أموال متاحة ومعترف بها عن طريق الملكية الأدبية، وذلك عندما تتعلق بالبراءات والعلامات التجارية أو حق المؤلف، ولذلك تعد المعلومة بمثابة مال لكنه مال مبتكر بسبب حق الملكية التي يرد عليها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد محمد مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص12-13.

<sup>2</sup> - عبد الله حسين علي، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص164.

<sup>3</sup> - أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص107.

<sup>4</sup> - دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص33-34.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص34.

ثالثاً - الاتجاه الثالث:

يعتبر المعلومات شيء غير قابل للملك، وحيثه في ذلك أن كل الأشياء الموجودة لا تعدّ أموالاً، وأن المعلومة غير قابلة للملكية بسبب طبيعتها، فالإنسان يكون في احتياج للمعلومة قدر احتياجه للحياة والمياه والهواء، فهي من الأشياء المشتركة العامة والتي لا ينازع أحد في ماديتها، فهذه الأشياء تُعدّ جوهرية ولا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لحياة الإنسان، وهذا الرأي يأخذ بمعيار المنفعة أي أن قيمة وفائدة المعلومات يبرر ملكيتها من عدمه.<sup>1</sup>

وعليه إن المعلومات في وجهة نظر الفقه الفرنسي أموالاً ذات طبيعة خاصة، نظراً لغياب الكيان المادي لها الذي لا يجعلها محلاً لحق مالي من الحقوق المتعارف عليها فقها والتي ترد على كيانات مادية، وإن جاز اعتبارها محلاً لحق ملكية أدبية أو فنية أو صناعية، وبالتالي فإن المعلومات التي لا تكون متصلة بالنواحي الأدبية والفنية والصناعية التي تأتي بطبيعتها أن تكون محلاً لمثل هذه الحقوق، يلزم بالضرورة إخراجها من طائفة الأموال، ولن ينتج عن هذا الاستبعاد أن تظل هذه المعلومات عارية عن أية حماية في حال الاستيلاء عليها أو استخدامها بشكل غير مشروع، فهذه المسؤولية تتدرج وفق قواعد المسؤولية المدنية، والاعتراف بالخطأ معناه الاعتراف بوجود الحق (الحق في المعلومات)، وهذا ما ينتج عنه وجود طبيعة خاصة للمعلومات تسمح بأن يكون الحق الوارد عليها نوع من الملكية العلمية.<sup>2</sup>

تشكّل المعلومة قيمة في حدّ ذاتها دون حاجة للنظر إلى قيمتها المادية، وهذا ما خلص إليه أنصار الاتجاه الثاني الذي نوافقه الرأي، فالمعلومة قيمة قائمة بذاتها؛ بسبب خصائص حق الملكية التي تعدّ محلاً له<sup>1</sup>، وإن كانت لها قيمة معنوية، فلها أيضاً قيمة اقتصادية لصاحبها؛ باعتبارها من القيم القابلة للحيازة، وخصوصاً في ظل علاقة تربط بين المعلومة ومؤلفها<sup>2</sup>.

وقد أضاف قانون حرية المعلومات الأمريكي صفة السجل على المعلومات، غير أن هذا المصطلح على عكس مفهوم "الوكالة"؛ الذي عرفه قانون حرية المعلومات "FOIA" عام 1966م، ولم يتم

<sup>1</sup> - أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، 2010، ص 34.

<sup>1</sup> - عيد رشدي محمد علي محمد، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> - أيمن مصطفى أحمد، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق أسيوط، 2009م، ص 311 وما بعدها.

التطرق لتعريفه إلا مع تعديلات المادة (522) (2) (f)، من قانون حرية المعلومات سنة 1996م التي جاء فيها. أن مفهوم السجل يشمل "كافة معلومة تحتفظ بها الوكالة تحت أي شكل كان، بما فيها الشكل الإلكتروني"<sup>1</sup>.

ولانعدام وجود تعريف دقيق لمفهوم "السجل"؛ تم الرجوع للقانون المنظم للوثائق الفيدرالية، والذي حدد مفهوم السجل بأنه: "كل الكتب والكتابات، والخرائط والصور والتسجيلات، والمواد الوثائقية الأخرى، دون اعتبار لشكلها أو محتواها المادي"<sup>(2)</sup>، ، حيث فسرت المحاكم مصطلح السجلات، بالطرق التقليدية، وهي دون أدنى شك تقع ضمن مفهوم السجل، إلا أنه مع ذلك لم يكشف عن الخصائص وفقاً للتعريف الوارد في قاموس (ويستر)، الذي عرفها بأنها: "كل ما يكتب أو ينسخ لإدامه المعرفة"<sup>3</sup>، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه سرداً تقليدياً لتخزين المعلومات، حيث أشار بشكلٍ صريحٍ إلى المواد المكتوبة، أو المنسوخة المادية، كما أنه لم يتطرق للوسائل الحديثة لتخزين المعلومات؛ كالأفلام، والتسجيلات، والكمبيوتر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> – Craig D. Feiser, Privatization and Freedom of Information Act: An Analysis of Public Access to Private under Federal Law, Federal Communications Law Journal: Vol. 52, Iss. 1, Article 3, p: 33- 34.

<sup>2</sup> – Federal records disposal act, July 7, 1934, 44. U.S.C §366 (1964).

<sup>3</sup> - <https://www.merriam-webster.com/dictionary/register> تاريخ الزيارة 2020/10/24

<sup>4</sup> – عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص531.

## المبحث الثاني: إجراءات النفاذ للمعلومات الإدارية في التشريع الجزائري

في إطار ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة الإدارية التي تلعب دورا هاما في تكريس و تعزيز شفافية العمل الإداري، تسعى مختلف التشريعات العربية لمواكبة التطور والقيام بالإصلاحات الإدارية تلبية لمتطلبات المواطن وحاجته الماسة للإلمام بمختلف المعلومات من جهة، ومن جهة أخرى للارتقاء بالمجتمع، فكّما اتّسع نطاق تطبيق الشفافية في دولة ما كلما دلّ ذلك على ديمقراطيتها و تقدم وازدهار مجتمعا. ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية ومبرراته في التشريع الجزائري في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق لمدى كفاية المشرع الجزائري لتكريس الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

### المطلب الأول: مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية ومبرراته في التشريع الجزائري

عملت الجزائر بعد استقلالها على تحسين العلاقة واسترجاع الثقة بين الإدارة والمواطن نتيجة الأحداث التي عاشها في الحقبة الاستعمارية، من خلال اعتراف المشرع صراحة أوضنا بحق عامة الجمهور من الحصول على المعلومات، لكن هذا الاعتراف لا يجدي نفعا ما لم يتم ترجمته واقعا، ويكون ذلك عن طريق وضع وسائل وآليات فعّالة يتمكّن الأفراد من خلالها الإحاطة والإلمام بمختلف التطورات والإجراءات القانونية التي تحدث على مستوى الوطن، وتكشف له التعديلات والتغييرات التي تطرأ. وللتفصيل أكثر نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية في التشريع الجزائري في الفرع الأول منه، ومبرراته في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: النفاذ للمعلومات الإدارية في التشريع الجزائري

بالنظر للتعديل الدستوري لسنة 2016 نجد المشرع الجزائري قد كرس الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والإحصائيات باعتباره حقا دستوريا وترك مجال تنظيمه للقانون، حيث جاء في المادة 51 من ما يلي: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات

وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق.<sup>1</sup> ، وأكد عليه في دستور 2020 من خلال المادة 55 منه التي نصت على أنه: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق."، كما نصت المادة 155 منه على أنه: " تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية."<sup>2</sup> ، هذا وقد ورد اعتراف المشرع الجزائري بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وتنظيمه بموجب العديد من النصوص القانونية المختلفة، باعتباره تجسيدا للحق في المعرفة، وضمانة لممارسة حريته في التفكير والرأي والتعبير.

وهذا ما يلاحظ من المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن<sup>3</sup>، الذي كفل الحق في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية بموجب المادة العاشرة منه ، واعتبر الحصول عليها أحد مظاهر الاطلاع وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة، وبأن الحق في الاطلاع يتم عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو بتسليم نسخ منها، وعليه فإن كل النصوص التي تقر الحق في الاطلاع على المعلومات تكرس الحق في الحصول عليها، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الحصول يكون على نفقة الطالب، أما الاطلاع فيكون مجانا.<sup>4</sup>

كما اعتبر قانون الإعلام 12-105<sup>1</sup> الحق في الاطلاع على المعلومات بموجب المادة الخامسة منه من الحقوق الضرورية التي تكفل الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والمعارف العلمية، وتسهيل المعرفة للتراث التاريخي والوثائقي المحلي وتطوير المعارف التاريخية والثقافية،

<sup>1</sup> - دستور 2016 معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>2</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر رقم 82 ل 30 ديسمبر 2020.

<sup>3</sup>- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04-يوليو 1988، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

<sup>4</sup> - ينظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن.

<sup>1</sup>- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.

وخولت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي المتعمق بالمنظومة الإحصائية للأفراد الحق في الاطلاع على الوقائع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكذا قانون البلدية 11-10<sup>1</sup>، هو الآخر أقرّ أحقية المواطنين في إعلامهم بكل ما يتعلق بشؤونهم بمقتضى المادة 11 منه لقوله: "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية

على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

وأقرّ قانون البلدية أيضا الحق في الاطلاع على المعلومات للمواطنين كوسيلة من وسائل مشاركتهم في تسيير شؤون البلدية، حيث منحت المادة 14 منه صراحة لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ومنحهم الحق في الحصول على نسخ منها، أشكال ممارسته وضوابطها، وذلك لتسهيل إعلام المواطنين بتسيير الشؤون المحلية.

كما منح القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخاب<sup>2</sup> في المادة 18 منه لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، والممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب والحصول على نسخة منها.

وخصص قانون الإجراءات الجبائية للحق في الاطلاع الباب الرابع، حيث نصّت المادة 45 منه أنه: "يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها"، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال لإدارات الدولة و الولايات و البلديات و المؤسسات الخاصة وكذا الخاضعة لمراقبة الدولة، وكذلك كل المؤسسات والهيئات أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة حسب ما جاء في المادة 46 من نفس القانون، وبينت المادة 47 منه أن ممارسة مختلف حقوق الاطلاع على الوثائق لصالح الإدارات الجبائية يكون من أجل مراقبة تطبيق

<sup>1</sup> - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ أول شعبان عام 1432هـ، الموافق ل 3 يوليو سنة 2011م.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 01، المؤرخة في 14 يناير 2012، المتعمق بنظام الانتخابات.

التنظيم الخاص بالصرف، كما يجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والإدارية والجزائية أن تمنح النيابة العامة حق الاطلاع على عناصر من الملفات للإدارة الجبائية.<sup>1</sup>

كما يعدّ الحق في الاطلاع على المعلومات في وجهات نظر أخرى التزاما قانونيا، كالتزام الطبيب بتقديم المعلومات للمريض للحصول على رضاه المباشر لمباشرة العلاج، وبذلك يبصره الحق في الاطلاع على المعلومات بآثار العلاج وتمنعه من الوقوع في خطأ جوهري للعقد.<sup>2</sup>

وقد جاء التكريس الحديث للحق في الاطلاع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، أقره المشرع الجزائري كوسيلة من وسائل دعم الديمقراطية التشاركية<sup>3</sup>، والمساهمة في التنمية المحلية بالوقوف على الحاجات الضرورية التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد على الأعضاء المنتخبين، لأن من أبرز أسباب ضعف البلديات هو ضعف الاتصال من طرف المنتخبين المحليين الذين لازالوا غير متشعبين بمقاربة جوارية.<sup>4</sup>

وحتى يظل ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات لكافة الأفراد فقد اعترف المشرع الجزائري بحرية ممارسته ومجانيته، حيث نصت المادة الرابعة من الأمر رقم 71-36 المتضمن إحداث مؤسسة وطنية للوثائق الوطنية<sup>1</sup>، أن الوثائق الوطنية يجوز الاطلاع عليها مجانا إلا إذا تعلق الأمر بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والإدارة والنظام العام وشرف المواطنين.

<sup>1</sup> - قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017. متاح كاملا على الرابط التالي: [www.mfdgi.gov.dz>pdf>CPF.Ar.LF2017](http://www.mfdgi.gov.dz>pdf>CPF.Ar.LF2017). تاريخ الزيارة : 2020/10/2.

<sup>2</sup> - محمد رايس، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، قصر العدالة، تلمسان، الجزائر العدد: 01، جويلية 2007، ص: 23 وما بعدها.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016، ج.ر العدد 41 المؤرخة في 12 يوليو 2016، ص 8. المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي، و يأتي هذا المرسوم تطبيقا للمادة 14 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، و هو يهدف إلى تكريس حق المواطن في الإعلام و الذي يمثل واحدة من الدعائم الأساسية للحكومة المحلية التشاركية.

<sup>4</sup> - مولود عقوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس الانتخابية المحمية بالجزائر، مجلة القانون، ع 6، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، جوان 2016، ص 204.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 71-36، المؤرخ في: 03 يونيو 1971، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 18 يونيو 1971، المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية.

وأكد المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة على أنه يتم الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان، وأجازت المادة 88 من المرسوم المتعلق بالمخطوطات الوطنية الاطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية لدى المحفوظات الوطنية بعد 25 سنة، وعلى الوثائق العمومية في أصلها دون حصر للمدة بزمان معين، وهو المعنى الذي أكدته المادة العاشرة من قانون الأرشيف الوطني<sup>1</sup>، وبأنه يتم حفظ الأرشيف العمومي للاطلاع بحرية ومجانا بعد 25 سنة من إنتاجه.

وبين المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية هذا المعنى بموجب المادة السادسة 06 منه، والتي نصت على أن "الاطلاع على القرارات البلدية مجاني ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني...".

وتتجسد حرية الاطلاع على المعلومات في عدم إلزام الأفراد بتحديد أسباب ومبررات الاطلاع، وهو ما بينها المرسوم التنفيذي 16-190 المتعلق بكيفية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، والقرارات البلدية بموجب المادة 04 منه، وبأن طلب الاطلاع على القرارات البلدية يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير وتحديد للأسباب.

ويقصد بالمجانة هي الحق في الاطلاع على المعلومات أنه يتم دون مقابل مالي تعريزا لمبدأ مجانية المرفق العام، وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفريق بين الحق في الاطلاع على المعلومات والحق في الحصول عليها، لأن هذا الأخير يتحمل نفقة الحصول عليها صاحب الطلب، وهو ما بينته المادة 14 من قانون البلدية والمادة 08 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وأكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة، وبأن تسليم النسخ يتم على نفقة الطالب<sup>1</sup>.

إلا أن تطبيق حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية بمقتضى مرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن أضى بشكل محدود وبصورة تتعارض مع إنشاء حق عام

<sup>1</sup> - القانون رقم 88-09، المؤرخ في: 26 يناير 1988، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في: 27 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني.

<sup>1</sup> - ينظر المادة 14 من قانون البلدية 11-10، والمادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-190.

للإعلام الإداري، ذلك أنه لم يعترف بهذا الحق إلا للمواطنين، تعريف لا يمكن نعتة إلا بكونه ينطوي على تمييز جائر بين المواطن والأجنبي أو المتعامل مع الإدارة، فضلا عن مخالفته للاتجاهات الدولية والتطورات المعاصرة في نطاق حق الإعلام، إلى جانب حرمان الأشخاص الاعتبارية من ذات الحق، ولنفس الأسباب كان مشروع المادة 1 من قانون 17 جويلية 1978 المتعلق بحق الاطلاع على الوثائق الإدارية في فرنسا محل معارضة شديدة إلى أن تمت الاستجابة بتعديلها، حيث صدر مصطلح حق كل متعامل مع الإدارة في الحصول على الوثائق الإدارية بدل مصطلح كل مواطن الذي كان مستعملا، رغم ذلك بقيت المادة محل نزاع مما طرح تساؤل ما إذا كان مصطلح المتعامل مع الإدارة يحمل تحت طياته طائفة الأشخاص الاعتبارية، أم أن الأمر يبقى محصورا فقط بالأشخاص الطبيعية؟ وبقي الأمر كذلك إلى أن تم تعديل نفس المادة بمقتضى قانون رقم 79/587 المؤرخ في 11 جويلية 1979 المتعلق بتسبب القرارات الإدارية، فجاء مصطلح لكل شخص الحق في الحصول على الوثائق الإدارية بديلا عن مصطلح المتعامل<sup>1</sup>، وهذا ما نرجو من المشرع الجزائري أن ينتهجه لسد مثل هذه الفجوات وما تثيره من عدم اتزان، إضافة إلى أن مثل هذا التطبيق الضيق والمحدود يناقض تماما ما تضمنته النصوص الخاصة بمناسبة إنشائها لحق الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، والتي يبدو أنها أضحت أكثر عمومية في المجال رغم طبيعتها الخاصة، وذلك من خلال اعترافها لكل شخص طبيعي أو معنوي بمثل هذا الحق.

و من زاوية أخرى فإن انحصار تطبيق مرسوم 131/88 على المؤسسات، الإدارات، والهيئات العمومية (المادة 2) يؤدي إلى إفلات هيئات القانون الخاص المكلفة بتسيير المرافق العمومية من هذا الالتزام، لاسيما وأن ذلك سينتج عنه حرمان المواطن من الاطلاع أو الحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية التي بحوزتها، وبالتالي سيؤثر سلبا عليه، الأمر الذي عملت العديد من الدول على تفاديته كفرنسا حين اعتبرت أن الوثائق التي تحوزها هذه الأشخاص هي بمثابة وثائق إدارية يشملها حق ممارسة الاطلاع أو الحصول عليها.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: مبررات مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية في التشريع الجزائري

<sup>1</sup> - loi n 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et l'amélioration des relations entre l'administration et le public. Disponible sur le site:

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000518372/2020-10-24/>

<sup>1</sup> - soraya chaib et mustapha karadji, op cit ,p 52.

إن مواكبة ومسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي لا يمكن تحقيقها من قبل أي مجتمع، إلا بالتواصل بين فئات المجتمع وتكنولوجيا المعلومات، والتي عن طريقها تتم المعرفة التي هي حق من حقوق أفراد المجتمع، والحق في المعرفة يكمن سره الأعظم في ضرورة أن يكون هناك توالد مستمر في المعلوماتية يتيح الاستمرارية للحوسبة والرقمنة ، وبما يسمح بالاعتراف بقيمة ثورة تكنولوجيا المعلومات من حيث كونها ثورة لا ينتهي مداها الثوري عند نقطة أو مرحلة معينة، وبحيث ينطبق هنا القول بأنه لن يعترف بالثورة إلا من ينتمي إليها، على أن يكون هدفه هو العمل على إرضائها لذاتها وليس لتحقيق مآرب ما.<sup>1</sup>

ومن ثم فإن المجتمع يجب أن يكون متاحا له المعلومات، كي يلتبس الحقائق منها ويقيمها كي يعبر عنها بصدق وأمانة، وبالتالي فإن حرية الرأي والتعبير هي وسيلة هامة للرقى في المجتمع وجلب الطمأنينة لنفوس الأفراد.<sup>2</sup>

ونستخلص من ذلك الارتباط الوثيق بين وضع الحق في المعرفة، وتداول المعلومات وحالة الديمقراطية والحكم الراشد في الدول، فدرجة احترام وتأدية وحماية الحق في المعرفة، مؤشر هام لحالة الحقوق المدنية والسياسية بشكل عام في المجتمع، ومؤشر لمدى تمتع الدولة بمعايير الحكم الرشيد، والتزامها بالشفافية ومحاربة الفساد، وهذا ما يؤكد التقرير الصادر عن منظمة الولايات المتحدة الأمريكية لحرية التعبير في 1999، عندما أكد على أن " الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو أحد أسس الديمقراطية...".<sup>3</sup>

ومما لا شك فيه أن تجميع المعلومات والسيطرة عليها دون طرحها تعني احتكار السلطة، ويتعارض ذلك مع مبدأ الشفافية المعلوماتية، وبالتالي فإن مبررات ذلك المبدأ تندرج تحت الأسباب الآتية:

### أولاً- تأسيس دولة ديمقراطية قحة

فالدولة الديمقراطية القحة هي تلك الدولة التي تكون فيها الحقوق مكفولة للجميع، حيث أن مصطلح الديمقراطية القحة الملحق بأنظمة الحكم، الديمقراطية السلمية وفقا لوجهة نظر العالم (ابراهيم

<sup>1</sup> - عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الالكترونية، بدون دار نشر، 2003، ص 55.

<sup>2</sup> - أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 131.

<sup>3</sup> - حازم حسن، دراسة حول حرية تداول المعلومات-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2011، ص 08.

لتقولن)، والذي حظي بالقبول في فرنسا، والذي مفاده " أن الديمقراطية حكم الشعب للشعب، ومن أجل الشعب " وهذا التعريف الشائع يعود بتا إلى القول مرة أخرى بأن الدولة تكون ديمقراطية حينما يملك الشعب السيادة، مما يعني أن المحكومين يكون لهم حكامهم في كلمة احدة، حينما توزع السلطة على مجموع المواطنين وفقا لمبادئ المساواة القانونية والحقوق السياسية.

إن حقوق الإنسان لا يمكن مباشرتها خارج النظام السياسي الديمقراطي، وإن إرادة الشعب هي الأساس الحقيقي للسلطة العامة في الدولة، وإن الديمقراطية هي الفكرة التي يمكن تحليلها خلال عناصرها<sup>1</sup>، وهذا يعني أن إرادة السيادة ليست سوى تجسيد لإرادة الفرد، فالديمقراطية والحرية صنوان لا يفترقان، وحينما تكون الديمقراطية تكون الحرية، وأينما وجدت الديمقراطية وجدت معها الحرية، وأينما انتفت الحرية انتفت معها الديمقراطية، لأن الحرية لا تقوم إلا في ظل الديمقراطية، كما أن الديمقراطية لا تتحقق أبدا إلا حينما تتحقق الحية، وخير شاهد على ذلك التاريخ في تعاصر الأفكار التي تنادي بالحية مع الأفكار والنظريات التي تنادي بالديمقراطية، قام الارتباط الوثيق بين الدعوة إلى تقيير الحقوق والحريات الفردية، والدعوة إلى تقرير الحقوق والحيات السياسية التي تألف عنها المذهب الفردي أو المبدأ الديمقراطي الحر.

والديمقراطية حتى تكون ضمان فعالة لصيانة الحقوق والحريات الفردية، يجب أن تكون ديمقراطية سليمة، الشعب فيها السيد والقائد صاحب القرار، يمارس حقوقه السياسية ممارسة حرة وحقيقية، ويختار حكامه وممثليه اختيارا حرا لا زيف فيه ولا تزوير، وعندئذ يرتفع الوعي لدى مجموع المواطنين، ويصبحون قادرين على الدفاع عن حرياتهم، ومنع الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها<sup>2</sup>، وحيث أنه عندما يمارس الأفراد الذين شعروا بالديمقراطية الحرة، حرية الرأي فإنهم يعبرون عن أفكارهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية، بالكتابة أو القول أو بأي وسيلة أخرى بحية كاملة، وذلك وفقا وفي حدود النظام العام.

وأن حرية الرأي لها أهميتها في:

1- تأكيد الذات للأشخاص وكتبتها يؤثر على صحة وسلامة الفرد السياسية.

<sup>1</sup> - CL, Leclercq, Libertés publiques, 2éd, Montchrestien, 1977, p 35.

<sup>2</sup> - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، 2005، ص 414-415.

2- أن حرية الرأي شرط أساسي لتحقيق المشاركة في الحكم الديمقراطي عن طريق المشاركة في صنع إصدار القرارات.<sup>1</sup>

علاوة على أن إتاحة المعلومات مزايا جمّة منها: ترسيخ احترام الحق في المعرفة والحصول على المعلومات، بوصفه حقا من حقوق الانسان، وترسيخ مفهوم المواطنة وتعزيز الشفافية، والاستجابة لتحقيق التوجه إلى مجتمع المعرفة بما له من أثر على تطوير وتحديث أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير متابعة القرارات والسياسات المختلفة، سواء للحكومة أو القطاع الخاص أو العام أو المجتمع المدني.

### ثانيا- اتخاذ القرارات المستنيرة للقضاء على الفساد وتعزيزا للشفافية والمساءلة

علاوة على أنه على الجانب الآخر، ووفقا إلى الإعلان الصادر عن منظمة اليونسكو في عام 2010 عن وثيقة " إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات " <sup>2</sup>، حيث أشار الإعلان إلى ضمان الحق في المعلومات أمر حاسم لاتخاذ قرارات مستنيرة، ويكفل المشاركة في الحياة الديمقراطية، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وإنه يمثل أداة قوية لمكافحة الفساد.

ودعم الإعلان الدول الأعضاء في المنظمة، ومن بينهم الجزائر إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار التشريعات والقوانين الضرورية لضمان الحق في الحصول على المعلومات باعتباره حق لكل فرد في المجتمع.

<sup>1</sup> - أحمد محمد أحمد نافع، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> - اعتمدت اليونسكو إعلان بريسيان بشأن الحق في الحصول على المعلومات في اختتام المؤتمر الذي نظّمته اليونسكو وكلية الصحافة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة بتاريخ 2 و 3 مايو 2010، و دعا أكثر من 300 مشارك في المؤتمر الحكومات الوطنية لاتخاذ تشريعات وقوانين تضمن حق الجميع في الوصول إلى المعلومات الموجودة لدى الهيئات العامة، على جميع الأصعدة المحلية و القومية و الدولية. بيان صحفي رقم 2010-49 بتاريخ 2010/5/4 منشور على الموقع التالي: <https://www.unesco.org/new/ar/goodwill-ambassadors/news-single-view/news/unesco>. تاريخ الزيارة 2020/9/20.

تطبيقا لذلك حرص المؤسس الدستوري الجزائري أيضا على كفالة الحقوق والحريات من خلال تكريسها دستوريا، وحظي حق الحصول على المعلومات بأهمية بالغة، من خلال تقريره في التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر<sup>1</sup>، وأكد على نفس الحق بموجب دستور 2020.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة أنه وإن كان تكريس حق الحصول على المعلومات في الجزائر قد جاء فقط في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ولم يسن له قانون خاص إلى حد الآن، إلا أن ذلك لا يعني عدم الاعتراف به من قبل التشريعات الوطنية، على اعتبار أن بعض البلدان تحتاج إلى إصدار تشريع خاص، بحق الحصول على المعلومات وفي بلدان أخرى قد تكتفي بالمصادقة على المعاهدات والعهود الدولية أو الإقليمية ذات الصلة وتطبيقها لأنها ببساطة تعتبر تشريعا بمجرد المصادقة عليها<sup>3</sup>، بدليل أن حق الحصول على المعلومات في التشريع الجزائري تضمنته العديد من النصوص القانونية من قبل، ومن بين أهم تلك النصوص المرسوم رقم 131/88 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة<sup>4</sup>، ليكون بمثابة أول قانون ينظم هذه العلاقة.

أبعد من ذلك فإن هذا المرسوم يرسخ لأول مرة في الجزائر حق الوصول إلى مصادر المعلومات والوثائق والحصول عليها، بشرط احترام الحياة الشخصية والمعلومات المصنفة، وتلك التي يحميها السر المهني، إذ يتم الاضطلاع على هذه الوثائق في عين المكان وعن طريق استشارة مجانية، كما يمكن تسليم نسخ منها إلى الطالب على نفقته الخاصة، بشرط ألا يتسبب الاستساخ ضررا بالوثيقة.<sup>5</sup>

كما أنّ الكثير من النصوص القانونية الأخرى، ومنذ مدة ليست بقصيرة وهي تعمل على التجسد الفعلي لهذا الحق للأفراد، في العديد من المناسبات القانونية وفي مختلف المجالات، فعلى سبيل المثال لا

<sup>1</sup> القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1137 هـ الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 الموافق لـ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

<sup>2</sup> -

<sup>3</sup> - ميت هولم، الانفتاح والولوج إلى المعلومة مفتاحك إلى الشأن العام، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، د.ط، 2008، ص 26.

<sup>4</sup> - المرسوم رقم 131/88 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن

<sup>5</sup> - رضوان سلامن، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين

الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 36 / 37،

نوفمبر 2014، ص 141 - 156.

الحصر نجد قانون الولاية 12-07<sup>1</sup> قد أقرّ مبدأ علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي كأصل عام بمقتضى المادة 26 التي تنص على أنه: "تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية..."، وأعطى الحق للمواطن في معرفة نتائج هذه الجلسات من خلال إصاق مستخلص مداوات المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها بصفة نهائية في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وبمقرات الولاية والبلديات، وبكل وسيلة إعلام أخرى، حيث جاء في المادة 31 منه: "... يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى".

إن بروز حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية يعد بمثابة خطوة هامة، غير أن مبررات عديدة ساهمت في قضائه على الطابع السري الذي يشكل ضمانا حقيقية في مواجهة أعمال الإدارة<sup>2</sup>، وتتمثل هذه العوامل في :

أ- تلاشي السرية التي تحيط الإدارة نفسها أمام حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية، وهو ليس حقا مطلقا، كما لا يتأتى إلا من خلال نظام قانوني معين<sup>3</sup> ومحكم تتضمنه مجموعة قواعد تشكلها وتتسجها الآلية التشريعية التي تعبر عن الإرادة الشعبية لإلزام الإدارة بالقيام بواجبتها تجاه متعاملها للحد من سلطتها التقديرية الواسعة التي تتمتع بها باعتبارها أداة لتنفيذ سياسة الدولة ووسيلة لتحقيق الصالح العام خدمة للمواطن، وتحديد طبيعة أعمالها القانونية من عدمها كوسيلة رقابية على جهاز الإدارة، وهي السياسة التي غابت عن منهج المشرع الجزائري، حيث عمد إلى الإشارة للالتزام وضمان حق الاطلاع من دون أن يحتوي هذا الحق في قالب قانوني خاص به، وذلك استنادا ومقارنة بما حققته الدول الأخرى في المجال، كالسويد، الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>، فرنسا التي وبفعل قانون 78/1/16 المتعلق بالمعلوماتية والوثائق والحريات، والقانون رقم 753/78 المؤرخ في 17 جويلية 1978 المتعلق بالاطلاع على الوثائق

<sup>1</sup> - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 07 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق ل 29 فبراير سنة 2012م.

<sup>2</sup> - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص 81.

<sup>3</sup> - عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 81.

<sup>1</sup> - محمد عبد الواحد، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 25 وما يليها.

الإدارية، نجحت في تحقيق سياسة الانفتاح على الإدارة الفرنسية التي اجتاحتها مع بداية التسعينات<sup>1</sup>، وذلك بالاستفادة من تجارب وتشريعات الدول التي سبقتها في الميدان وفي مجال التنظيم، بغرض تحويل الإدارة الفرنسية إلى إدارة من زجاج يعترف فيها للجمهور بالحق في الاطلاع أو الحصول على ما بحوزتها من وثائق ومستندات إدارية<sup>2</sup>.

ب- عدم رغبة المشرع الجزائري لاحتواء حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية في قالب قانوني، لا يمكن أن يفسر إلا برغبته في محاولة التوفيق بين ضمان حق المواطن بالاطلاع وبين عدم فرض ما قد ينجم عنه إكراه الإدارة<sup>3</sup>، وهذا ما يستشف من امتناع المشرع عن إحداث هيئة تضبط تصرفات الإدارة وتقلص من سلطتها التقديرية في الإعلام باعتبارها ضمانا لحماية هذا الحق، وذلك انسجاما مع ما تضمنته أحكام نص المادة 2/34 من المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن التي استوجبت إحداث هيكل على المستويين الوطني والمحلي للبت في عرائض المواطنين<sup>4</sup>، باستثناء هيئة وسيط الجمهورية<sup>5</sup>.

ج - ورود تطبيق حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية بمقتضى مرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن بشكل محدود وبصورة تتعارض مع إنشاء حق عام للإعلام الإداري، ذلك أنه لم يعترف بهذا الحق إلا للمواطنين (المادة 1 و10)، تعريف لا يمكن نعتة إلا بكونه ينطوي على تمييز جائر بين المواطن والأجنبي أو المتعامل مع الإدارة، فضلا عن مخالفته للاتجاهات الدولية والتطورات المعاصرة في نطاق حق الإعلام، إلى جانب حرمان الأشخاص الاعتبارية من ذات الحق<sup>6</sup>، أكثر من ذلك فإن مثل هذا التطبيق الضيق والمحدود يتعارض تماما مع ما تضمنته النصوص الخاصة بمناسبة إنشائها لحق الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، والتي يبدو أنها أضحت أكثر عمومية في المجال رغم طبيعتها الخاصة وذلك من خلال اعترافها لكل شخص طبيعي أو معنوي بمثل هذا الحق.

<sup>1</sup> - Jean Roche - André Pouille, Libertés publiques, 12ème ED, Dalloz, Paris, 1997, p 57.

<sup>2</sup> - سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية "الطريق للتنمية والاصلاح الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 82.

<sup>3</sup> - Soraya Chaib et Mustapha Karadji, op.cit, p 59.

<sup>4</sup> - المادة 34 الفقرة 2 من المرسوم 131-88 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن.

<sup>5</sup> - المستحدثة بموجب مرسوم 113/96، المؤرخ في 1996/3/23، ج. ر عدد 20، المؤرخة في 1996/3/31.

<sup>6</sup> - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 65، 64.

د - يعدّ الغموض الذي يكتسي تحديد مفهوم الوثيقة الإدارية من أبرز العوائق التي تضمنتها أحكام مرسوم 131/88 ، لأن المعيار الوحيد الذي استند عليه تحديد الوثائق الإدارية، هو طبيعة الوثيقة باعتبارها لا تصدر إلا من المؤسسات، الإدارات والهيئات العمومية، وفقا لما تضمنته المادة 2 من المرسوم 131/88، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن<sup>1</sup>، إلى جانب عوائق أخرى كثيرة تعيق ممارسة حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية، بسبب استغلال الإدارة امتياز السرية على الوثائق الإدارية التي بحوزتها كحجة مما يلحق الضرر بأصحاب هذا الحق.

هـ - لقد كان بإمكان المشرع أن يتقاضي مثل هذه الإشكالات فيما لو اعترف بحق الاطلاع كمبدأ عام و حدد الاستثناءات التي ترد عليه على سبيل الحصر، أو فيما لو بين المقصود من الوثيقة الإدارية على غرار نظيره الفرنسي (بموجب نص المادة 1/1 من قانون 17 يوليو 1978 المتعلق بحق الاطلاع على الوثائق الإدارية، أو حدد بالتالي قائمة الوثائق الإدارية التي يمكن الاطلاع أو الحصول عليها من عدمها، وذلك إلى جانب العديد من الضمانات الأخرى التي كان يجب مراعاتها، كإحداثه مثلا لجنة مختصة لمثل هذا الغرض على غرار نظيره الفرنسي بإحداثه للجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية<sup>2</sup>.

إن التطبيق الفعلي لمبدأ الشفافية الإدارية وما ينتج عنه من حقوق وحرّيات كحق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية، لا يتأتى إلا ضمن مرجعية قضائية متخصصة نظرا لما تضمنه من إجراءات رديعية كفيلة بتحديد المسؤوليات التي حددها مرسوم 131/88 المذكور أعلاه مسؤولية الموظف في حال الإخلال بواجب اعتراض سبيل الوصول إلى الوثائق الإدارية المسموح الاطلاع بها (المادة 02/30 من المرسوم)<sup>3</sup>، تمثلت في فرض إحدى عقوبات الدرجة الثانية (التمثلة في الإيقاف عن العمل من 4 إلى 8 أيام، الشطب من جدول الترقية) أو إحدى عقوبات الدرجة الثالثة في حالة العود أو التكرار (التمثلة في النقل الإجباري، التنزيل ، التسريح مع إشعار مسبق والتعويضات، التسريح دون الإشعار المسبق ومن غير التعويضات) وفقا لما تضمنته المادة 124 من المرسوم 85-59 في الباب السابع

<sup>1</sup> - Soraya Chaib et Mustapha Karadji, op.cit, p 58.

<sup>2</sup> - دجال صالح، الوجيز في الوظيفة العمومية، مطبوعة أقيمت على طلبة كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2004 - 2003، ص 20.

<sup>3</sup> - المادة 30 من المرسوم 88-131 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن.

المتعلق بالعقوبات التأديبية 59<sup>1</sup>، وتحقيق الإذعان لأحكامها، واعتبارها كوسيلة لمجابهة إصرار الإدارة على رفضها ممارسة حق الاطلاع أو الحصول على الوثيقة الإدارية.

نجد أن مرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن لم يشر في أحكامه بخصوص الطعون القضائية المتعلقة بمجال الاطلاع على الوثائق الإدارية إلى أي إجراء يمكن اعتماده أمام القاضي الإداري، وفي هذا الصدد أشار الأستاذ بريبات أن الضمانات الأساسية لحماية الحريات، ومنها حرية الحصول على الوثائق الإدارية وفقا للتقاليد الفرنسية هي المحاكم، كما أن ضمان حق الاطلاع أو الوصول إلى الوثائق الإدارية في وجهة نظر الأستاذ سامي الطوخي يتطلب إنشاء محاكم خاصة بالمعلوماتية، أو إحداث دوائر معينة خاصة بمنازعات المعلوماتية أي كانت طبيعة النظام القضائي الذي تدير عليه الدولة (نظام الأحادية أو الازدواجية القضائية) شريطة أن تملك هذه المحاكم سلطة إصدار الأوامر وتنفيذها المباشر تجاه الإدارة، والقدرة على فرض جزاءات ردعية في حال عدم انصياع الإدارة لتلك الأوامر<sup>2</sup>.

باعتبار حق الاطلاع والوصول إلى الوثائق الإدارية هو دعامة رئيسية في ظل سياسة الانفتاح على الإدارة، فإن سهو المشرع الجزائري لتكريس هذه الضمانة يعدّ أكبر عائق يعترض ممارسة هذا الحق، وعليه تداركه إذا ما أراد المضي قدما نحو تطبيق مثل هذه السياسات لتكريس وتفعيل حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية، من خلال دعم وتعزيز هذا الحق بالضمانات القضائية المشار إليها في حال إذا ما فشلت الضمانات غير القضائية التي يستوجب هي الأخرى أن يحدثها، وذلك بالاقتداء بمنهج الدول المتقدمة التي أثبتت نجاحها بجدارة في هذا المجال.

على غرار بعض الدول الأخرى قامت إنجلترا بإحداثها لهيئة "مفوض المعلومات"، كما قامت فرنسا بإنشاء لجنة للاطلاع على الوثائق الإدارية (CADA) كآلية تسهر على ضمان احترام ممارسة حرية الحصول على الوثائق الإدارية التي هي ذات طبيعة إدارية مستقلة، تضمن احترام ممارسة حرية الحصول على الوثائق الإدارية بما تبديه من آراء بشأن قرارات الإدارة برفض طلبات الاطلاع على الوثائق المطلوبة، وبما تقدمه من مشورة إلى السلطات المختصة بشأن تطبيق أحكام قانون 17 جويلية

<sup>1</sup> - المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج.ر 332 المؤرخة 24 مارس 1985.

<sup>2</sup> - سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 569.

1978 المتعلق بحق الاطلاع على الوثائق الادارية بفرنسا، وكذلك بما تقترحه من تعديلات للنصوص التشريعية واللائحية المتعلقة بالحصول على الوثائق الإدارية<sup>1</sup>، يتوجب إخطارها مسبقا قبل إخطار القاضي الإداري برفض الإدارة.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: مدى كفاية تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات الإدارية في التشريع الجزائري

يستشفّ ممّا سبق دراسته في المطلب الأول أن المشرّع الجزائري أقر بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية سواء من خلال النص عليه بصريح العبارة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أو القوانين الداخلية أو من خلال مصادقة الجزائر على اتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على هذا الحق ، غير أنّ هذه النصوص عامة وتوحي بطابع إرشادي لها. وعلى إثر ذلك نبين في هذا المطلب جمود النصوص الوطنية المنظمة للحق في الحصول على المعلومات في فرع أول، وافتقاره للضمانات التي تحميه في فرع ثان.

## الفرع الأول: جمود النصوص الوطنية المنظمة للحق في الحصول على المعلومات

باعتبار حق الاطلاع والوصول إلى الوثائق الإدارية هو دعامة رئيسية في ظل سياسة الانفتاح على الإدارة ، فإن الإغفال عن تكريس هذه الضمانة يعدّ أكبر عائق يعترض ممارسة هذا الحق، ويجب على المشرع تداركه إذا ما أراد المضي قدما نحو تطبيق مثل هذه السياسات لتكريس وتفعيل حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية، من خلال دعم وتعزيز هذا الحق بالضمانات القضائية المشار إليه في المطلب الأول، في حال إذا ما فشلت الضمانات غير القضائية التي يستوجب هي الأخرى أن يحدثها، وذلك بالاقتراء بمنهج الدول المتقدمة التي أثبتت نجاحها بجدارة في هذا المجال. فالإكتفاء بالنصوص العامة التي تعترف به لا يحقق تكريس فعلي لهذا الحق، حيث أن التطورات

<sup>1</sup>.- - Jean Roche - André Pouille, op.cit, pp 57, 58.

<sup>2</sup> - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 114.115.

الاقتصادية والاجتماعية والإدارية في هذا المجال بحاجة إلى نظام قانوني خاص يُوَظِرُها من كل الجوانب، لاسيما التوفيق بين حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات الإدارية والسير الحسن للإدارة الذي يستلزم حماية خصوصية الأفراد والتكتم عن بعض الوثائق الخاصة بالدولة لضمان فعالية النشاط الإداري فتقتد سلطة الإدارة في الامتناع عن الاستجابة للطلبات المقدمة من طرف المواطنين للحصول على المعلومات والوثائق، حتى لا تتعسف في ذلك.

وفي هذا الصدد نصت المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المشار إليه آنفاً، على أنه لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الأفراد الخاصة، وكذا المصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني<sup>1</sup> ، وأيضاً ما ورد في المادة 10 من المرسوم 88-131 بضرورة مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة و المعلومات التي يحميها مبدأ الحفاظ على السر المهني، كما منعت المادة 11 من نفس المرسوم الإدارة المسيرة من نشر أو تسليم أية وثيقة أو أي خبر، مهما كانت حجتها في ذلك، متى تعلقت هذه الوثيقة بحياة الفرد الخاصة أو بوضعيته الشخصية، ما لم يرخص بذلك التنظيم المعمول به أو بموافقة من طرف الشخص المعني<sup>2</sup>.

فبالقاء نظرة على المعالجة التشريعية للموضوع في فرنسا في سبيل تحقيق الشفافية بين الإدارة و المواطن، يلاحظ من الوهلة الأولى الترسنة التشريعية الضخمة التي سخرها المشرع الفرنسي لكفالة هذا الحق ومواكبتها للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والتكنولوجية<sup>3</sup>، ولقد ساعدت التطورات التكنولوجية أكثر على كفالة هذا الحق من خلال المواقع الإلكترونية للإدارات، ومن خلال تسهيلات البريد الإلكتروني والصيغ الرقمية للوثائق للاطلاع على الوثائق ذات الحجم الكبير ومجاناً في الكثير من الأحيان، ويرجع هذا لحرص المشرع على مواكبة هذه التطورات<sup>4</sup>.

وتعود الانطلاقة الرسمية للحملة ضد البيروقراطية والخمود في المؤسسات الإدارية الجزائرية، إلى نشر المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، والذي يعدّ من أهم النصوص القانونية المنظمة

<sup>1</sup> - المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>2</sup> - المادتين 10 و 11 من المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن.

<sup>3</sup> - عبد الرحمن بوكثير، المرجع السابق، ص 11.

<sup>4</sup> - Aurelie Robineau ,administration électronique et accès à l'information administrative, A.J.D.A, 2003,p 1325-1329.

لهذه العلاقة<sup>1</sup>، إلا أنه لا بدّ من إحكام القانون بموضوع تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن بدل التوقف عند آلية المرسوم، فالقانون باعتباره إحدى الوسائل التشريعية يعتبر أكبر ضماناً ضدّ تعسف الإدارة، على وجه الخصوص ما يتعلق برقابة البرلمان على أعمال الحكومة.

وبقراءة معمّقة لهذا المرسوم، فإنه يسوغ التفريق بين الالتزامات بمعناها الحقيقي والمبادئ العامة أو الأسس التي يجب أن تتضمّن العلاقات بين الإدارة والمرؤوسين، ومن بينها مبدأ الشفافية في أرض الإدارة الجزائرية. ووضع حدّ للتعتيم والغموض الذي يخيم على الحياة الإدارية جرّاء السرية التي تحيط بالنشاطات والأعمال الإدارية، ليكون هناك تطبيق فعلي لمبدأ الشفافية الذي يلزم الإدارة بإعلام المرؤوسين بالأنظمة والإجراءات التي تصدرها، بواسطة استعمال والعمل على تطوير كل الوسائل الملائمة للنشر و الإعلام.<sup>2</sup>

وباستقراء المادتين 10 و 25 من هذا المرسوم (88-131)، نستنتج مبررات الإدارة في الرفض والتأجيل، والتأكيد عليه مرتين في نفس المرسوم دلالة على تقريره كمبدأ عام. حيث أن نفس الإجراء الذي يكرس حق الوصول إلى الوثائق والمعلومات الإدارية ويرسم معالم ممارسة هذا الحق، يحث الإدارة على تبليغ المعني بقرار الرفض مع ذكر الأسباب.<sup>3</sup>

وهذا ما يجعل المرسوم 88-131 يحمل في طياته الكثير من الغموضات أبرزها أن الحق في الوصول للمعلومة الإدارية بقي محصوراً، لأن ليس هناك سياسة إدارية تسيّره منذ البداية، إضافة استعمال مصطلحات فضفاضة وغامضة وغير دقيقة، فمصطلح المرؤوسين يستشف منه اقضاء الأشخاص المعنية، ناهيك عن عدم توضيح للأسباب التي يقدمها طالب الوثيقة أو المعلومة الإدارية ما إذا كان الفضول يكفي كسبب أو لا بد أن يكون ذو مصلحة. وفي كل الأحوال فإن ممارسة هذا الحق بالشكل المحدد وفق هذا المرسوم يكشف بوضوح نقائصه.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني: افتقار الحق في الحصول على المعلومات لضمانات تكفل حمايته

<sup>1</sup> - A. OSSOUKINE, op cit, p16.

<sup>2</sup> - المادة 8 من المرسوم 88-131 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن.

<sup>3</sup> - المادتين 10،25 من المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن.

<sup>4</sup> - Soraya Chaib et Mustapha Karadji, op cit, p 55.

حتى وإن حاول المشرع الجزائري للتوفيق بين حتميتين، فمن جهة حماية حق الأفراد في الوصول للوثائق والمعلومات الإدارية وتداولها، ومن جهة أخرى ضرورة عدم ممارسة الضغط على الإدارة، لكن على أرض الواقع لم يكرس أي جهاز يكفل حمايته.

رغم ما جاء في نص المادة 34 الفقرة 2 من المرسوم 88-131 من إحداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي تكلف بالخصوص بالبت في عرائض المواطنين، إلا أنه ما يلاحظ على هذا المرسوم أنه لم يلق الاهتمام اللازم بالفعل، باستثناء وسيط الجمهورية، لا توجد أية لجنة معينة تم تأسيسها، كاللجنة الوطنية للتوغل في الوثائق الإدارية بفرنسا، التي لا يوجد ما يمنع من إنشائها في الجزائر، كما غضّ المشرع الجزائري النظر عن إمكانية اللجوء للقضاء في هذا المجال. فالطعن يتم طبقا للقواعد المشتركة في الإجراءات، في حين هذه القواعد لا تسمح بالوصول السهل إلى القاضي بالرغم من التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات المدنية من خلال إلغاء الطعن المستبق.<sup>1</sup>

وبالنسبة لحق الاطلاع على الوثائق البلدية و الولائية ( المادة 22 من قانون البلدية، والمادة 21 من قانون الولاية)، فإن حدوده لا تتجاوز معرفة جدول أعمال مداولا المجلس ونشر ما علق في مداخل المقرات من مخلصات عن هذه المداولات، واعتبار أن الوثيقة الإدارية اليوم تكتسي معنا شاملا لا يقتصر على محتوى الورق فحسب. حيث أن ما قرّر إعلانه و الكشف عنه لا يفي بأغراض حق المعرفة كحق من حقوق الإنسان يسمح للمواطن الولوج في عمق العمل الإداري كشريك وليس كخاضع.<sup>2</sup>

واكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى علنية الجلسات قصد السماح بحضور المواطنين، دون أن يلزمهم بتخصيص أماكن قصد السام بممارسة هذا الحق، فضلا عن ذلك يعدّ حضور المواطن في هذه الجلسات شكليًا يقتصر على مجرد الاستماع لما يجري داخل الجلسة دون أن يتمكن من إبداء رأيه أو اعتراضه واقتراحاته.<sup>3</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص على الحق في الإعلام الإداري في مادتيه 11 و 15 ، حيث نصت المادة 11

<sup>1</sup>- Ibid , p.p 59.60.

<sup>2</sup> - عبد الحفيظ أوسكين، ملخص الحق في الإعلام الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، رقم 3، 1995، ص 602.603.

<sup>3</sup> - المادة 26 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

على الشفافية في التعامل مع الجمهور، وذلك عن طريق التزام كل من المؤسسات، والإدارات والهيئات العمومية باعتماد قواعد تمكّن الجمهور من الحصول على المعلومات تتعلّق بتنظيمها وسيرها، بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، وبتسيب قراراتها مع الرد على عرائض وشكاوى المواطنين. أما المادة 15 فتضمن مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته باتّخاذ كل التدابير المختلفة ومنه:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.
  - تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، لكن بقيود، إذ يجب أن تحترم الحياة الخاصة، وتؤخذ بعين الاعتبار مقتضيات النظام العام والأمن الوطني.<sup>1</sup>
- ومن خلال هذان النصان نجد أن هذا القانون جسّد الحق في الإعلام، لكنه استعمل صيغا عامة لم تشمل كل جوانبه، لذا لم يزل الغموض الذي اكتسى مرسوم تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، وعليه يبقى الحق في الإعلام الإداري في الجزائر يحتاج إلى نص قانوني شامل وأكثر تفصيلا ووضوحا، ودقيقا في تحديد المصطلحات التي يتضمنها هذا الحق كالمستقيدين منه و نوع الوثائق والمعلومات وغيرها.
- ونخلص إلى أن أبرز سمات أنظمة الحكم الديمقراطية هي وجود حماية حقيقية لحقوق الإنسان وصيانة الحريات العامة، والحق في الإعلام يجد مكانه في التشريعات المتضمنة نصوص تتعلّق بالشفافية وهذا ما تمّ تبنيه في العديد من التشريعات الدولية، وهو الاتجاه الصحيح الذي نأمل من المشرع الجزائري أن يأخذ خطوة نحوه من أجل ضمان ممارسة سليمة للحق في الوصول إلى المعلومات.

<sup>1</sup> - القانون 06-01 المؤرخ في 20/2/2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

# الباب الثاني:

الأحكام القانونية لممارسة الحق في الحصول على المعلومة الإدارية والآثار المترتبة عنه

## تمهيد:

إن المواطن في سبيل ممارسة حقه في رقابة جهة الإدارة يسعى للحصول عن المعلومة إما من خلال الإعلام بوسائله المختلفة، أو بواسطة الوثائق الإدارية الموجودة لدى جهة الإدارة، ومؤخرا أصبحت الإنترنت من أهم وأحدث الوسائل التي تتيح للمواطن ممارسة الرقابة على الإدارة والاطلاع على أعمالها. ناهيك على أنه أصبح حقا دستوريا نصت عليه معظم دساتير الدول ومنها الجزائر.

غير أن ممارسة هذا الحق يتصادم مع جملة من القيود التي تقف عثرة أمام حقهم في الحصول على المعلومات، منها ما يتعلق بالأمن القومي والحياة الخاصة، وغيرها من القيود الأخرى.

وفي المقابل هناك العديد من الضمانات التي وردت في قوانين حق الحصول على المعلومات، منها ضمانات إدارية، وكذلك ضمانات قضائية، وتعد تلك الضمانات وسيلة اعتراض تجاه ما تتخذه الإدارة من قرارات؛ لمعالجة الطلب المقدم من المستعلم.

وفيما يلي سنستعرض في طيات هذا الباب التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه في فصل أول، وكذلك ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية في فصل ثان.

# الفصل الأول:

التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

## تمهيد:

إن ممارسة الحقوق والحريات دون ضوابط، من شأنه أن يخلق فوضى اجتماعية، يصبح معها التصادم بين الحقوق والحريات، سبيلاً إلى نفيها جميعاً<sup>(1)</sup>.

فالأساس المنطقي وراء الأحكام المقيدة للحقوق والحريات، في أن إتاحة الحقوق والحريات على إطلاقهما دون ضوابط، يمكن أن يقوض حرية الجميع، فذات الحق عندما يمارسه بصورة مطلقة شخصان متقابلين، يغدو نفياً لحق كل واحدٍ منهما<sup>(1)</sup>.

فلا يجوز تقييد الحرية في مجتمع ديمقراطي، إلا لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته، وحفاظاً على المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والآداب والأخلاق العامة<sup>(2)</sup>، وبالتعمق في فكرة تقييد حق الحصول على المعلومات، نجد أنه من المطلوب إيضاح فكرة آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة أمام الإدارة، كذا فكرة التقييد، وتحليل مضمونها وصورها، وحدود وتقسيمات تلك القيود، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

<sup>1</sup>- خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات "تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي"، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2017م، ص9.

<sup>(2)</sup>المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## المبحث الأول: آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة أمام الإدارة

تتنوع الآليات التي تساعد المواطنين من الحصول على المعلومات من جهة الإدارة، والذي يتم وفق طرق محددة، حيث لا بد أن ينظم حق الحصول على المعلومات وفق قانون يتضمن الإجراءات اللازمة لتمكين المواطنين من الحصول على هذه الأخيرة التي توجد في حوزة الدولة المختلفة، من خلال جانب سلبي يتمثل في استجابة أجهزة الدولة الإدارية المختلفة للطلب المقدم من طالب المعلومة، وجانب إيجابي يتمثل في نشر استباقي من الجهات الإدارية المختلفة بكافة وسائل النشر الممكنة، دون حاجة لتقديم طلب وفق إجراءات للحصول على المعلومات المطلوبة وذلك كمطلب أول، والتطرق للحكومة الإلكترونية كآلية لممارسة النشر الاستباقي للمعلومة كمطلب ثانٍ.

## المطلب الأول: الطلب المسبق والنشر الاستباقي للحصول على المعلومة من جهة الإدارة

تعتمد جل الدول على معايير أساسية تضمن حرية تداول المعلومات، من وجوب وجود آلية حكومية للإفصاح عن المعلومات، وطرق محددة لوصول الجمهور إلى المعلومات غير المنشورة استباقياً، لذلك يوجد طريقتان رئيسيتان يمكن من خلالهما وصول المواطنين إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، الأولى هي عندما يقوم الأفراد بتقديم طلب للحصول على المعلومات (الإفصاح التفاعلي) و الثانية هي عندما تقوم الحكومة أو الهيئات العامة بالإفصاح عن المعلومات دون طلب (الإفصاح الاستباقي).

## الفرع الأول: الطلب المسبق للحصول على المعلومة

يقوم المستعلم بتقديم طلب مسبق للجهة المعنية من أجل الحصول على المعلومة، وعليه سنحدد في هذا الفرع هذا الطلب من الناحية الموضوعية والقانونية في عنصر أول، وشكله والإجراءات المطلوبة لتقديمه في عنصر ثاني.

## أولاً- التحديد الموضوعي والقانوني للطلب:

يكون على الراغب في الاطلاع أو الحصول على إحدى الوثائق التقدم بطلب إلى الجهة التي لديها هذه الوثيقة، فإن كانت الوثيقة اسمية يكون على الطالب إثبات أنه المعنى بما ورد بها من معلومات، وذلك من خلال التطابق بين اسمه ومضمون هذه الوثيقة. وإن كان ممثلاً عن صاحب الوثيقة ينبغي إثبات هذه الصفة قانوناً.<sup>1</sup>

أما إذا كانت غير اسمية، فإنه يكفي تقديم الطلب<sup>(2)</sup>. ولئن كان المشرع لم يتطلب أي شكل لهذا الطلب، فإنه رغبة في سرعة حصول الطالب على الوثيقة كمقتضى لهذه الحرية، والتيسير على الإدارة في تحقيق هذا الطلب دون أن يمثل ذلك عائقاً يحول دون قيامها بغيرها من وظائفها، لا بد أن يكون الطلب محدداً تحديداً موضوعياً من ناحية، وتحديداً قانونياً من ناحية أخرى.

فالتحديد الموضوعي للطلب لا يكفي الطالب في ذاته، وإنما يلزم لكي يؤول أثره أن يحدد الطالب فيه البيانات المتعلقة بالوثيقة مثل ذلك: اسمها أو عنوانها، موضوعها، القائم بإعدادها أو مؤلفها، مكانها، رقم إيداعها إن وجد. وبوجه عام كل ما يكون لازماً لنفي التجهيل عنها<sup>(3)</sup>.

ولكن ماذا لو أن الطالب حدد الوثائق التي يرغب في الاطلاع أو الحصول عليها بالدقة الكافية، وتضمن طلبه عدداً كبيراً من تلك الوثائق. هل يأخذ هذا التعداد الكمي البالغ للوثائق ذات أثر الوثائق غير المحددة من حيث رفض الطلب؟ لئن كان القضاء لم يواجه تلك المسألة بحكم حتى الآن، في حدود ما نعلم، فإن لجنة الوثائق قد عرضت لها، وانتهت إلى التسوية في الأثر بين الحالين، إذ في منطقتها يتماثل الطلب غير المحدد مع الطلب المتضمن قائمة من الوثائق يصعب على الإدارة تهيئتها للاطلاع أو تجهيزها للتصوير تلبية لرغبة مقدمة. وهي إذا كانت قد أفنت برفض العديد من الطلبات التي لها ذات الطبيعة- كطلب الحصول على جميع الوثائق التي لدى المرفق القانوني والفني للإعلام والمتعلقة بتفسير نصوص مرسوم 26 أغسطس 1944 بشأن تنظيم مؤسسات الصحافة<sup>(4)</sup>- فإنها في ذات الآن دعت من

<sup>1</sup> - محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 69.

<sup>2</sup> - STIRN (B.) et TUOT (th.): op. cit. p. 9.

<sup>3</sup> - STIRN (B.) et TUOT (th.): op. cit. p.9.

<sup>4</sup> - CADA. L'avis du 16 juin 1983. 3e rapport. P. 120.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيوود الواردة عليه

يتقدم بطلبات اطلاع على وثائق غير محددة، أو كثيرة العدد إلى ضرورة تحديد هذه الوثائق موضوعياً، والتصديق من نطاق هذا الطلب عددياً<sup>(1)</sup>.

ولئن كان المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 12 أبريل 2000 قد أدخل نصاً جديداً في المادة 2 من قانون 17 يوليو 1978 يعطي الإدارة حق رفض طلب الاطلاع الذي يسيء فيه صاحبه هذا الحق بأن يطلب عدداً كبيراً من الوثائق أو كانت الوثائق المطلوبة سبق الاطلاع عليها سلفاً.<sup>2</sup> نقول إذا كان ذلك كذلك فقد قضت محكمة استئناف باريس الإدارية بعدم مشروعية قرار الإدارة برفض طلب السيدة Baldemli بالاطلاع على محاضر المجلس البلدي من عام 1938 حتى عام 1977 على اعتبار أن الوثائق المطلوبة على قدر كثرتها إلا أن الطلب لا ينطوي على إساءة استئناف حق الاطلاع لاسيما وأن الطالبة ترغب في حق الاطلاع لا التصوير<sup>(3)</sup>.

وقد يجمل البعض أن يتساءل: هل إلزام طالب الاطلاع بتحديد الوثيقة تكليف له بمستحيل على اعتبار أنه في الغالب إن لم يجهل بعضاً من بياناتها فعلى الأقل يكون من الصعب عليه الإلمام بها جميعاً؟. قد يكون لهذا التساؤل محله إذا ترك المشرع الراغب في الاطلاع وشأنه في تحديد طلبه أي دون أن يبسط له من السبل ما يمكنه من تحديد طلبه بالدقة المطلوبة. فالقاضي الإداري حين فرض هذا الالتزام استند من الناحية المقابلة على التزام آخر قرره المشرع في المادة 9 من قانون 17 يوليو 1978، وفصلت لائحة تطبيقية الصادرة في 22 سبتمبر 1979 آليات أعماله. فقد ألزمت هذه المادة الإدارة بضرورة نشر بيان تفصيلي عما تصدره من قرارات أو نشرات أو تعليمات أو تقارير، وأن تشير إلى ما صدر عنها من وثائق أخرى كالتقارير والدراسات حتى يسهل على الراغبين في الاطلاع على أي من تلك الوثائق معرفة بياناتها تفصيلاً<sup>(4)</sup>. ومن هنا أضحي التزام الإدارة بالنشر مبرراً منطقياً لإلزام الطالب بتحديد طلبه وسنداً لرفض مجلس الدولة اعتبار طلبات المعلومات التي تقدم إلى الإدارة لإفادتهم

<sup>1</sup>-CADA. L'avis du 3 février 1993. 7eme rapport. P. 132.

<sup>2</sup> - Article 2 de loi du 17 juillet 1978 prévoit que: " l'administration n'est pas tenue de donner suite aux demandes abusives, en particulier par leur nombre, leur caractère repetitive ou systématique" . une demande est abusive lorsqu'elle a manifestement pour objet de perturber le fonctionnement du service public.

<sup>3</sup>-CAAPARIG: 8 Juin 2000 - CneChaerny. R.D. Ad. 2000- Comm. P. 23 Note: V. H

<sup>4</sup>-DELARUE (J.M.) et autre: chronique générale de jurisprudence administrative française. A.j. 1989. P. 147.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القیود الواردة علیه

بما فی حوزتها من وثائق من الطلبات التي تدخل فی نطاق قانون 17 يوليو 1978 أي من الطلبات التي تعد محلاً لحق الاطلاع، وتكون الإدارة تبعاً لذلك ملزمة بإجابتها<sup>(1)</sup>.

أما التحديد القانوني للطلب نعني به تحديد الطلب قانونياً ذكر السند القانوني الذي يطالب ذو الشأن بحق الاطلاع تأسيساً علیه. وتبدو أهمية ذلك في أنه يفض الكثير من المنازعات، ويذلل العديد من الصعوبات التي قد تنشأ عن تنازع عدة قوانين منظمة للحصول أو الاطلاع على ذات الوثيقة، فضلاً عما له من فائدة في تحديد نطاق حق الاطلاع، وكيفية ممارسته.

فمن ناحية يترتب على هذا التحديد معرفة القانون الواجب التطبيق على الطلب. إذ من المعلوم أنه توجد خلاف قانون 17 يوليو 1978 قوانين أخرى تنظم الحصول على وثائق الإدارة. فضلاً عن بعض النصوص الخاصة الواردة ضمن قوانين تتعلق بأحد أوجه النشاط الإداري تتناول ذات المسألة في نطاق معين. ومن أمثلة هذه القوانين بداية قانون 6 يناير 1978 بشأن المعلوماتية الذي ينظم الحصول على المعلومات الأسمية الواردة في بطاقات أو المحفوظة آلياً بطريق الكمبيوتر<sup>(2)</sup>،

وقانون 3 يناير 1979 بشأن الوثائق المحفوظة بالأرشفيف (أو إدارة الوثائق والمحفوظات)<sup>(3)</sup>. ومثل النصوص الخاصة بالمادة 26/2121 من تقنين الإدارة المحلية التي تعطي كل مقيم أو ممول ضريبي بإقليم معين حق الحصول على التقارير والمحاضر والقرارات التي يصدرها المجلس البلدي لهذا الإقليم، والمادة 65 من قانون 25 إبريل 1905 التي تعطي كل موظف محال إلى السلطات التأديبية حق الاطلاع على ملفه لدى الإدارة لتحضير دفاعه<sup>(4)</sup>، وهذا فضلاً عما يعترف به تقنين الضرائب لكل ممول بالحق في الاطلاع على ملفه الضريبي لدى مصلحة الضرائب التابع لها.

إن حيال تداخل هذه القوانين وتلك النصوص يكون من اللازم أن يحدد الطالب أي قانون أو نص يستند إليه في تدعيم طلبه؛ لأن هذا فضلاً عن أنه يبين القانون الواجب إعماله على هذا الطلب،

<sup>1</sup> C.E. 16 janvier 1985. Thorel. A.J. 1985. P. 163.

<sup>2</sup> محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق. ص 31 وما بعدها.

<sup>3</sup> loi n 79-18 du 3 janvier 1979 sur les archives. Sur le site :

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT00000606863/> visité le 18/02/2021.

<sup>4</sup> Article 65 création loi du 22 avril 1905 portant fixation du budget des dépenses et des recettes de l'exercice, prévoit que : « tous les fonctionnaires civils et militaires, tous les employés et ouvriers de toutes administrations publiques ont droit à la communication personnelle et confidentielle de toutes les notes, feuilles signalétiques et tous autres documents composant leur dossier, soit avant d'être l'objet d'une mesure disciplinaire ou d'un déplacement d'office, soit avant d'être retardé dans leur avancement à l'ancienne. » sur le site [https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article\\_lc/LEGIARTI000006451378/](https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000006451378/) visité 20/02/2021.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

فإنه لا يخلو من فائدة وضع الطالب على الطريق الصحيح فيما يجب عليه اتخاذه من إجراءات أخرى إذا ما رفض طلبه. إذ لو كان يستند إلى قانون 17 يوليو 1978 فإن هذا معناه ضرورة الرجوع قبل الطعن القضائي إلى لجنة الوثائق لاستعلام رأيها بشأن قرار الإدارة برفض طلبه، وإن كان قد حدد كسند لطلبه قانون 6 يناير 1978 فإنه يكون عليه الالتجاء قبل الطعن القضائي أيضاً إلى لجنة أخرى هي اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات<sup>(1)</sup>. ولا يكون اتخاذ هذا الإجراء واجباً إذا كان يدعم طلبه بغير ذلك من القوانين أو النصوص.

ومن وجهة أخرى تبدو أهمية تحديد السند القانوني للطلب في أنه يعكس نطاق الحق الذي يتمتع به الطالب في هذا الشأن. ولتقريب هذا المعنى يضرب بعض الفقهاء على ذلك مثلاً بحالة كون الطالب يقصد بطلبه الاطلاع على وثائق بعض الجمعيات والحصول على معلومات تتعلق ببعض مؤسساتها أو أعضائها. ففي هذه الحالة إذا استند إلى مرسوم 16 أغسطس 1901 بشأن الجمعيات الأهلية، فإن هذا المرسوم يحقق هدفه بشكل غير منقوص. ولكن إذا استند في طلبه للحصول على ذات المعلومات على قانون 17 يوليو 1978 فإنه لن يحصل عليها، لأنها وفقاً لهذا القانون، تعد معلومات اسمية يحظر الاطلاع عليها وفقاً للمادة 6 مكرر من هذا القانون، وعلى نحو ما قدمنا، إلا للمعنى بها فحسب<sup>(2)</sup>.

وأخيراً على ضوء السند القانوني المحمول عليه الطلب تتحدد طريقة ممارسة حق الوصول إلى الوثيقة. فمثلاً لو فرضنا أن موظفاً أراد أن يقدم طلباً بالاطلاع أو الحصول على ملفه، فله الخيار بين أن يستند في طلبه إلى المادة 26/2121 من تقنين المحليات، أو قانون 17 يوليو 1978. فإذا استند إلى النص الأول فقد ضيق من نطاق ممارسته لهذا الحق، إذ لا يجوز له وفقاً لهذا النص إلا الاطلاع على الملف فقط دون الحصول على نسخة مصورة منه<sup>(3)</sup>. ولكن إذا دعم طلبه بالاستناد إلى قانون 17 يوليو 1978، فحينئذ يكون له الاتصال بالوثيقة المطلوبة إما اطلاعاً عليها في المكان المحدد إدارياً للاطلاع، وإما بالحصول على صورة ضوئية منها على نحو ما نفصل لاحقاً.

<sup>1</sup> - la loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

<sup>2</sup> - STAHI (H.J.) et TOUVET (L.): op. cit. p. 687.

<sup>3</sup> - C.E. 10 février 1978. Gomotel. R.D.P. 1979. P. 559.

إذن من ذلك كله يتجلى واضحاً أن بيان السند القانوني للطلب يبسر على الإدارة تحديد نطاق التزامها، وحقوق صاحبه تجاهها بشكل دقيق ينقطع معه آثاره أية مشكلات لاحقاً<sup>(1)</sup>. ولعل هذا ما أفضى بمجلس الدولة إلى أن ينيط بالطالب تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه طلبه بالوصول إلى الوثائق الإدارية<sup>(2)</sup>.

## ثانياً- شكل الطلب وإجراءات تقديمه:

يتخذ شكل الطلب في غالبية الدول شكل وثيقة مكتوبة، تشرح تلك الوثيقة نوعية المعلومات المطلوبة، بينما تتجه دول أخرى إلى وضع إطار نموذجي لشكل الطلب، يتمثل في (طلب مطبوع أو استمارة معدة سلفاً من قبل الجهة الإدارية التي يقدم إليها الطلب، ويعد ذلك شكلاً تقليدياً للطلب، إلا أنه حديثاً أصبحت جهة الإدارة تتلقى الطلبات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، وهناك دول أخرى قد تقبل تلقي الطلبات شفاهةً، وذلك في الدول التي تتدني فيها معدلات القراءة والكتابة<sup>(3)</sup>).

وقد أوصى المجلس الأوروبي بتخفيف الإجراءات الشكلية غير الضرورية، التي قد تعوق الحصول على المعلومات، رغبةً منه في تخفيف عبء الإجراءات عن طالب المعلومة<sup>(4)</sup>.

ويجد الطلب الكتابي أفضليته عن سائر الوسائل الأخرى، في أنه يعد دليل إثبات لا يقبل الشك، في مواجهة كل من طالب المعلومة وجهة الإدارة على السواء، حيث أن عدم وجود الطلب الكتابي يجعل الأمر مرهوناً بحسن نية جهة الإدارة، أو ذاكرة الشخص متلقي الطلب<sup>(5)</sup>.

ولا يكون طالب المعلومات ملزماً بتوضيح أسباب تقديم طلبه إلا في حالة أن ارتئي أن هذا التوضيح، يكون من شأنه مساعدة الوكالة في معرفة وتحديد السجلات المطلوبة بسهولة، ويجب كذلك أن

<sup>1</sup>-STAHI (J.H.) et TOUVET (L.): op. cit. p. 638.

<sup>2</sup>- C.E. 19 mai 1983- Association "S.O.S. Défense et Bertien- Rec: p. 208.

<sup>3</sup>- دافيد بانيسار، الحكومة الشفافة "تيسير وصول العموم إلى معلومات الحكومات"، مرجع سابق، ص14.

<sup>4</sup>- المرجع السابق نفسه، الإشارة السابقة، والمنشور على الرابط التالي:

<http://orbi.ulg.ac.be/bitstream/2268/4087/1/L'acc%C3%A8s%20aux%20document%20administratifs,%20un20itin%C3%A9raire%20sinueux.pdf>

<sup>5</sup>-David Renders, La process aux documents administratifs in L'accès aux documents administratifs Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 429.

Disponible sur le site :

[http://www.decitre.fr/livres/I\\_acces\\_aux\\_documents\\_administratifs\\_9782802725503.Html](http://www.decitre.fr/livres/I_acces_aux_documents_administratifs_9782802725503.Html).

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

يتيقن من أن المعلومات المطلوبة تخضع لقاعدة الكشف، حيث أن الوكالات تتمتع بسلطة تقديرية لتحديد المعلومات المستثناة من تلك القاعدة<sup>(1)</sup>.

وباستعراض القانون الفرنسي في تلك الجزئية، نجد أن المادة 9-311 L من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، قد حددت ثلاث طرق أساسية، لممارسة الحق في الحصول على الوثائق من جهة الإدارة، وأعطت طالب المعلومة حرية اختيار الطريقة التي تتوافق معه، مع الأخذ في الاعتبار إمكانات الإدارة التقنية المتاحة، وتمثلت تلك الطرق في النص التالي للمادة سالفة الذكر<sup>(2)</sup>: يمارس حق الحصول على الوثائق الإدارية، حسب اختيار مقدم الطلب، في حدود الإمكانيات التقنية للإدارة:

1- عن طريق المعاينة المجانية بعين المكان، إلا إذا كان الحفاظ على الوثيقة لا يسمح بذلك، مع مراعاة عدم تأثير الاستساخ على عملية حفظ الوثيقة، عن طريق تسليم نسخة على حاملٍ مماثلٍ لذلك المستعمل، من قبل الإدارة أو متوافق معه، وأن يتحمل مقدم الطلب الرسوم، شريطة ألا تتجاوز كلفة الاستساخ، وذلك وفق شروط محددة بموجب مرسوم.

2- عن طريق البريد الإلكتروني وبدون رسوم، عندما تكون الوثيقة متاحة في شكل إلكتروني.

3- عن طريق نشر المعلومات على الإنترنت، إلا إذا كانت الوثائق غير قابلة للكشف سوى للمعني بها، تنفيذاً لأحكام المادة<sup>(3)</sup> 6-311 L باستقراء تلك المادة سالفة الذكر، نجد أن إجراءات الاطلاع على الوثيقة تكون بدايةً بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية، يبدي فيها طالب المعلومة رغبته المعلنة، في الاطلاع على الوثيقة أو الوثائق المطلوبة. وهذا الطلب لا يشترط فيه الكتابة بل يمكن أن يكون شفاهةً، ولكن من

<sup>1</sup>"your right to federal records: Questions and answers on the freedom of information act and privacy act", GSA Federal Citizen Information Center, p.3.

<sup>2</sup> Article L311 – 9 du Code des relations entre l'administration et le public.

<sup>3</sup> والمادة تكون غير قابلة للاطلاع عليها، سوى من قبل الشخص المعني بها مثل الوثائق الإدارية، التي يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى المساس بحماية الحياة الخاصة، والسر الطبي، والسر في المجال التجاري والصناعي، الذي يشمل سرية العمليات والمعلومات الاقتصادية والمالية والاستراتيجيات التجارية والصناعية، والذي يتم تقديره مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، أن مهمة الخدمة العامة للإدارة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2-300 L تخضع للمنافسة:

1- الوثائق الإدارية التي تضمن تقييماً أو حكماً على قيمة، بشأن شخص طبيعي محدد باسمه أو يسهل التعرف عليه.  
2- الوثائق الإدارية التي تكشف عن سلوك شخص، إذا كان من شأن هذا الكشف أن يلحق الضرر به. يتم تبليغ المعلومات الطبية للشخص المعني بها، حسب اختياره، إما مباشرةً أو عن طريق طبيبٍ يعينه لهذا الغرض، مع احترام أحكام المادة 7-1111 L من مدونة الصحة العامة.

المستحب أن يكون مكتوباً حتى يكون حجة في الإثبات، حال وجود نزاع قضائي، وكذلك في تحديد أجل للرد، وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد طالب المعلومة، في الطلب المقدم منه كافة البيانات المطلوبة بدقة، حتى يتسنى للجهة الإدارية الوصول إليها، وإلا قضي بمشروعية رفض طلب الاطلاع على الوثيقة، لأن غموضه كان يستلزم وقتاً طويلاً من الإدارة في البحث عنها، وهو ما ينشئ التزاماً على عاتق الإدارة بتمكين طالب المعلومة، من الاطلاع الكامل شكلاً ومضموناً على الوثيقة المطلوبة، وليس ملخصاً لها أو أن تنتقص منها شيئاً<sup>(1)</sup>.

وكذلك وتطبيقاً للمادة L311-2 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة: "تبقى الإدارة ملزمة بالرد على الطلبات، التي تتطوي على نوع من التجاوز، سواءً في عددها أو طابعها المتكرر أو المنتظم"<sup>(2)</sup>، وكذلك الطلبات التي تتطوي على معالجة تعسفية، وهو ما أكد عليه (CADA) ومجلس الدولة الفرنسي، حيث أجازا للإدارة رفض الطلبات التعسفية، والتي تتعلق بوثائق مبالغ في عددها أو حجمها، أو الوثائق سبق للطالب الحصول عليها<sup>(3)</sup>.

**وفي هذا الصدد نرى أن يكون تقديم طلب الحصول على المعلومات كتابةً، إلى مفوض المعلومات بالجهة المطلوب منها، على النموذج الذي يصدر بتحديد قرار من أي مجلس، وأن يعطي مقدم الطلب إيصالاً بتلقي طلبه، ويوضح فيه اسمه وموضوعه وساعته وتاريخه، وإذا كان تلقى الطلب قد تم عن بعد، فيتعين إرسال إخطار لمقدم الطلب بتمام تلقي طلبه، إما بذات وسيلة الطلب أو بالوسيلة التي يحددها في طلبه، خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ وصول الطلب. وعلى المشرع الجزائري إذا استلزم الأمر، أن يقدم الطلب وفق نموذج معد لذلك، وألا يكتفي بالكتابة كشرط لقبول الطلب؛ لأن ذلك سيؤدي إلى نتيجة واحدة ألا وهي: أن جميع الطلبات التي تقدم إن لم يتم تقديمها من خلال ذلك النموذج، تعد طلبات غير صحيحة هي والعدم سواءً، وهو ما يضع قيداً لطالب المعلومة يتعارض مع التوجه الأوروبي، الذي أوصى الدول بتيسير إجراءات الحصول على المعلومة لمن يطلبها، وكذلك المعايير الدولية لقوانين الحق في الحصول على المعلومات، مما قد يصبح تقديم طلب كتابي يمثل عائقاً لهم.**

<sup>1</sup> - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 91-92.

<sup>2</sup> - Article L311 - 2 du Code des relations entre l'administration et le public.

<sup>3</sup> - Ibid

وفي حالة تعذر الحصول على المعلومات من جهة الإدارة، فيجب في تلك الأحوال التي يتعذر فيها حصول مقدم الطلب على المعلومات محل الطلب، لأسبابٍ ترجع إلى طريقة حفظها أو تخزينها، يتعين على مفوض المعلومات المختص، أن يعرض على مقدم الطلب إما أن يقوم بالاطلاع على السجل، في الميعاد الذي يحدده المفوض لذلك، أو أن يعطي مقدم الطلب صورة طبق الأصل من الوثيقة (في صيغة كتابية) أو في أية صيغة أخرى، أو نصاً مكتوباً إذا كان محتوى الوثيقة مسموعاً أو مرئياً بعد سداد مبلغٍ مقابل ذلك.

وفي حالة رفض الإدارة الاستجابة للطلب المقدم، فيجب ترك الأمر لتقدير مفوض المعلومات، في أن يرفض الاستجابة لطلب الحصول على المعلومة، إذا كان سيقع في نطاق الاستثناءات المقررة بمقتضى هذا القانون، أو كان هناك تعسف في الطلب، أو كانت المعلومات ليست بحوزة الجهة المقدم إليها الطلب، أو كان من شأن الاستجابة للطلب، فرض أعباءٍ كبيرةٍ غير مبررةٍ على تلك الجهة، ويجوز أن يكون الرفض جزئياً أو كلياً، ومكتوباً ومسبباً، ويخطر الطالب بذلك، ويرجع ذلك لسلطة الإدارة التقديرية.

## الفرع الثاني: النشر الاستباقي للحصول على المعلومة من جهة الإدارة

تطرقت كل القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، لموضوع النشر الاستباقي على نحو واسع أمام الجمهور كآلية لإتاحة المعلومات حتى في ظل غياب الطلب عليها، والذي يمثل المضمون الإيجابي لهذا الحق إضافة إلى الشق السلبي المتمثل في تمكين الأفراد من طلب المعلومة والحصول عليها، فهو مهم ليس فقط للأفراد بل للجمهور ككل، وكذلك للإدارة، حيث يتفادى التكلفة المصاحبة لملء طلبات الحصول على المعلومات، والعقبات المترتبة عليها<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> ريببكا زاسمر، "تحو حكومات منفتحة وتتسم بالشفافية، خبرات دولية وأفضل الممارسات"، جلوبال بانترز أند أسوسيتس، ديسمبر 2011م، ص18.

- متاح عبر الموقع التالي: <http://right2know.afteegypt.org>

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

تلتزم الإدارة بنشر بعض من المعلومات الأساسية من تلقاء نفسها، ودون الحاجة لتقديم الطلبات، ويكون النشر على نحوٍ واسعٍ لوثائق ذات أهمية جديّة للجمهور، ومن تلك المعلومات واجبة النشر على الهيئات العامة أن تنشر كحدٍ أدنى فئات المعلومات التالية<sup>(1)</sup>:

1- معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئات العامة، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد والإنجازات.... إلخ، وبخاصة حين تؤمن الهيئة العامة خدماتٍ مباشرة للشعب.

2- معلومات حول كل طلب أو شكوى أو عمل مباشر، يمكن أن يرى المواطنون أنه على علاقة بالهيئة العامة.

3- توجيه يتعلق بإجراءات يستطيع الأفراد على أساسها، المشاركة في السياسة العامة والمشاريع القانونية.

4- أنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها والحالات التي تحفظ بها.

5- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار، وخلفية المواد المهمة التي استعملت لصياغته.

ويعتبر النشر الاستباقي وسيلة للكشف عن المعلومات، تعمل على نحوٍ أكثر كفاءة من طلب المواطنين للمعلومات بشكل فردي، من ناحية عدد من تصل لهم المعلومات، كما أنها لا تمثل عبئاً إدارياً على الحكومة في التعامل مع تلك الطلبات<sup>(2)</sup>، فالنشر الاستباقي يسهل إجراءات طلب الحصول على المعلومات، لتوافر علم طالب المعلومة أو الوثيقة بكافة التفاصيل، عن مكان الوثيقة ووصفها، والجهة الحكومية المختصة المالكة للوثيقة، التي لن تشكل بالطبع كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بالمنظمة أو الإدارة، ولكن سيقصر ذلك على ما يهم الجمهور منها فقط، ومن الأفضل أن يتم التوسع في النشر، لما له من فوائد عديدة ومزايا للجهة الإدارية، من تقليل تكاليف وتوفير وقت عمل<sup>(3)</sup>، نتيجة كثرة الطلبات

<sup>1</sup> حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع المادة (19)، منشورات منظمة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان، فلسطين، 2013م، ص3 متاح على الرابط التالي:

<https://www.waman-Palestine.org/ar/reports-and-studies/804.html>

<sup>2</sup> ديفيد بانيسار، المرجع السابق، ص7.

<sup>3</sup> تسامي الطوخي، المرجع السابق، ص568.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القبود الواردة عليه

المقدمة للمنظمة، التي قد يكون أغلبها مكرر من المتعاملين مع الإدارة، والذي يمثل عائقاً يحول دون ممارسة مهامها الإدارية<sup>(1)</sup>.

كما ذكرت "هيلين دريشاير" أن الهيئات عليها الكشف استباقياً عن جميع المعلومات التي تمتلكها، وأن يكون القيد في حدود الاستثناءات فقط التي ينص عليها القانون. ورأت أن نوعية المعلومات التي يجب الكشف عنها استباقياً تتمثل في الآتي: معلومات مؤسسية، معلومات تنظيمية، معلومات تشغيلية، القرارات والتصرفات، معلومات عن الخدمات العامة، معلومات متعلقة بالميزانية، معلومات عن الاجتماعات المفتوحة، معلومات متعلقة باتخاذ القرار والمشاركة

العامة، معلومات عن الدعم، معلومات عن المشتريات والممتلكات العامة، معلومات عن المنشورات، معلومات متعلقة بحق الحصول على المعلومات.<sup>2</sup>

ذكرت أيضاً هيلين ميكانيزمات الإفصاح و المتمثلة في: كيفية التأكد من أن المعلومات التي يفصح عنها علي نحو استباقياً تصل أفراد الجمهور، وكيفية وضع المعلومات بحيث يمكن الحصول عليها، كيفية تنظيم المعلومات بطريقة تلائم الجمهور، كيفية ضمان أنه بالإضافة إلي الكشف عن المعلومات كاملة يتم الكشف عن المعلومات الأساسية بطريقة سهلة ومفهومة، إذا كان المعلومات المفصح عنها استباقياً مجانية، كيفية ضمان الكشف في الوقت المناسب مع مراعاة الاستثناءات.<sup>3</sup>

وتقوم قوانين الحصول على المعلومات بتنظيم الآليات التي تمكن الجمهور من طلب المعلومات من الهيئات العامة، والتأكيد على قيام هذه الهيئات بالإفصاح مسبقاً عن المعلومات التي ينص عليها القانون أو الحد الأقصى من المعلومات التي تمتلكها الهيئات.

كما أنها أيضاً تحدد المعلومات المستتناة من الإفصاح أو الطلب مثل تلك المتعلقة بحماية الخصوصية والأسرار التجارية والأمن القومي، هذه القوانين تتضمن أحكاماً بشأن الإفصاح الاستباقي تلزم السلطات العامة ليس فقط بالاستجابة لطلبات المعلومات ولكن أيضاً بالإفصاح عنها مسبقاً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م، ص 106.

<sup>2</sup> - مارينا عادل ومنة جمال، آليات إتاحة وتداول المعلومات، دراسة مقارنة، لبنان، 2013، ص 07.

<sup>3</sup> مارينا عادل ومنة جمال، المرجع نفسه، ص 08.

<sup>4</sup> - Darbshire, proactive transparency: The future to the right of information?, World Bank Institute.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

وتظهر كنتيجة للنشر الاستباقي ما يعرف باسم "الشفافية الاستباقية"؛ والتي يمكن تحقيقها باستخدام وسائل متعددة، تتراوح بين المنشورات والجرائد الرسمية، ولوحات الإعلانات، والإعلانات الإذاعية والتلفزيونية، وكذلك النشر على الإنترنت على موقع المؤسسة العامة؛ لتسهيل وصول المعلومات للجمهور<sup>(1)</sup>.

والنشر الاستباقي: "هو التزام يشكل جزءاً من حق الوصول إلى المعلومات، ويضمن أن يتم إعلام أفراد الجمهور عن القوانين والقرارات التي تؤثر عليهم، ويسهم كذلك في سيادة القانون، فهو يعزز الثقة في الحكومة عن طريق إمكانية مساءلتها عن حجم الإنفاق العام، والقرارات المتخذة من قبلها وتخص الشأن العام"<sup>(2)</sup>.

ونجد أن المشرع الأمريكي في المادة 552 (1) (a) من قانون حرية المعلومات؛ قد نص على وجوب النشر الاستباقي، وأن تنشر الوكالات بالسجل الفيدرالي وصفاً لهيكلها الإداري ووظائفها، والإجراءات الخاصة بها، والقواعد الأساسية والبيانات المتعلقة بالسياسة العامة لها، وتتطلب المادة 552 (2) (a) من ذات القانون، إتاحة القرارات العامة، ونسخ الآراء النهائية في القضايا التي تم البت فيها، وبيانات السياسة العامة، وكتيبات الموظفين الإداريين. وغالباً ما يشار إلى هذه المجموعة الأخيرة من الوثائق باسم: "مواد غرفة القراءة"، ويجب أن يتم فهرسة الوثائق من أجل سهولة الوصول إليها وتوفيرها في "غرف المطالعة" المتاحة للجمهور، وقد أدت التعديلات التي أدخلت على قانون حرية المعلومات لعام 1996م، إلى توسيع نطاق الكشف الاستباقي بشكل واضح؛ ليشمل وسائل الإعلام الإلكترونية<sup>(3)</sup>، كما أوجب القانون فهرسة تلك الوثائق بغرفة المطالعة؛ لتسهيل وصول الجمهور إليها<sup>(4)</sup>.

وقد اعتمدت وكالات الحكومة الأمريكية على نحو استباقي، مواقع إنترنت واسعة النطاق، تتيح الوصول إلى طائفة واسعة من المعلومات، وتسعى تعديلات قانون حرية المعلومات لعام 1996م، إلى

<sup>1</sup> Helen Darbshire, Proactive Transparency: The future of the right to information?, Governance Working paper series, A review of standards, challenges, and opportunities, the world bank institute, 2010, p.1. disponible sur le site [http://siteresources.worldbank.org/WBI/Resources/213798-1259011531325/6598384-1268250334206/Darbshire\\_Proactive\\_Transparency.pdf](http://siteresources.worldbank.org/WBI/Resources/213798-1259011531325/6598384-1268250334206/Darbshire_Proactive_Transparency.pdf)

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>1</sup> Lawrence Repeta and David M. Schultz, "Japanese government information: New rules for assess- The 2001 Information Disclosure Law, and a Comparison with the U.S. FOIA - ", 2002. Available at the following link: - <https://nsarchive2.gwu.edu/nsa/foia/japanfoia.html>

<sup>4</sup> سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 581.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

تعزيز استخدام الإنترنت داخل الوكالات؛ لتجنيب العديد من المستخدمين الحاجة لزيارة "غرف المطالعة" أو خلاف ذلك، والذي يجعل من حق طالب المعلومة الوصول والاطلاع والنسخ، وحتى الاقتراب لوثائق الحكومة أمراً ميسوراً؛ لتحقيق الشفافية الإدارية داخل الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد حددت المادة L312-1 من مدونة للعلاقات بين الجمهور والإدارة، وتحديداً في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الأول، مجموعة من القواعد العامة تختص بالنشر الحكومي، حيث نصت بأنه: "يمكن للإدارات أن تنشر الوثائق الإدارية التي تنتجها أو تتوصل بها"<sup>(2)</sup>، ووفقاً لما تقضي به المادة L300-2 من المدونة، والتي تنص على أنه: "تعتبر وثائق إدارية، الوثائق أيّاً كان تاريخها ومكان حفظها وشكلها وحاملها، التي تنتجها أو تتوصل بها الدولة أو الجماعات المحلية، أو أشخاص القانون العام الأخرى، أو أشخاص القانون الخاص المكلفة بمهام مرفق عام، في إطار مهام المرفق العام التي تضطلع بها. وتندرج أساساً ضمن هذا النوع من الوثائق: الملفات، والتقارير والدراسات، والعروض، والمحاضر، والإحصاءات، والتعليمات، والدوريات، والمذكرات، والأجوبة الوزارية، والمراسلات، والآراء، والتوقعات، والشفرات المصدرية، والقرارات، وتنظم الأعمال والوثائق التي تنتجها أو تتوصل بها المجالس النيابية، بموجب الأمر رقم 58-1100 الصادر في 17 نوفمبر 1958م، والمتعلق بتسيير المجالس النيابية"<sup>(3)</sup>.

وعند توفر الوثائق في شكل إلكتروني، تقوم الإدارات المشار إليها في المادة، L300-2 سالفه الذكر، بنشرها إلكترونياً إذا تعلق الأمر بـ<sup>(4)</sup>:

1- الوثائق التي تكشفها، تنفيذاً للإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من المدونة، إضافة إلى صيغتها الحديثة.

<sup>1</sup> Helen Darbshire, op. cit, p.6. &

المرجع نفسه، ص 581 - 582.

<sup>2</sup> Article L312 - 1 du code des relations entre le public et l'administration modifié par loi n 2016-1321 du 7 octobre 2016 art 5 , prévoit que : " les administrateurs mentionnés à l'article L.300-2 peuvent rendre publics les documents administratifs qu'elles produisent ou reçoivent." Sur le site [https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article\\_lc/LEGIARTI000033218954](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033218954) . Visité le 25/02/2021.

<sup>3</sup> Article L300 - 2 du code des relations entre le public et l'administration.

<sup>4</sup> Article L312- 1 - 1 du code des relations entre le public et l'administration, prévoit que : » lorsque ces documents sont disponibles sous forme électronique, les administrations mentionnées au premier alinéa de l'article L.300-2, à l'exception des personnes morales dont le nombre d'agents ou de salariés est inférieur à un seuil fixé par décret, publient en ligne les documents administratifs suivants : ..... » sur le site : [https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article\\_lc/LEGIARTI000033205512/](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033205512/). Visité le 25/02/2021.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

2- الوثائق الواردة في الدليل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 6-L322.

3- قواعد البيانات الحديثة بصفة منتظمة، التي تنتجها أو تتوصل بها والتي لا تكون موضوع نشر عمومي.

4- قواعد البيانات الحديثة بصفة منتظمة، التي يشكل نشرها فائدة اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو بيئية.

وباستثناء الأشخاص المعنوية التي يقل عدد موظفيها أو مستخدميها عن مستوى يحدده المرسوم من نفس المادة وهو: "باستثناء الجماعات المحلية التي يقل عدد سكانها عن 3500 نسمة".

وتجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المادة 2-1-L312 من مدونة علاقات الجمهور والإدارة<sup>(1)</sup>؛ باستثناء وجود مقتضيات تشريعية أو تنظيمية مخالفة، عندما تتضمن الوثائق والبيانات المشار إليها في المادتين 1-L312، و 1-1-L312، أو إشارات تدخل ضمن مجال تطبيق المادتين 5-L311، أو 6-L311؛ فإنه لا يمكن الكشف عنها إلا بعد خضوعها للمعالجة، بقصد إخفاء هذه الإشارات، وباستثناء وجود مقتضيات تشريعية مخالفة، أو بعد موافقة الأشخاص المعنيين، عندما تتضمن الوثائق والبيانات المشار إليها في المادتين 1-L312، أو 1-1-L312، معطيات ذات طابع شخصي، لا يمكن الكشف عنها إلا بعد خضوعها للمعالجة، بقصد جعل تحديد هؤلاء الأشخاص أمراً مستحيلاً، وتحدد بموجب مرسوم، يتخذ بعد رأي مسبق ومنشور للجنة الوطنية للمعلومات والحريات، قائمة بفئات الوثائق التي يمكن الكشف عنها، دون خضوعها للمعالجة المذكورة سابقاً. وتكون الإدارات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2-L300 من هذه المدونة، غير ملزمة بنشر المحفوظات العامة، الناتجة عن عمليات الاختيار المنصوص عليها، في المادتين 2-L212، و 3-L212 من مدونة التراث.

وقد نصت المادة 2-L312 من مدونة علاقات الجمهور والإدارة<sup>(2)</sup>؛ على أن "الوثائق التي تكون موضوعاً للنشر التعليمات والدوريات، وكذا المذكرات والأجوبة الوزارية التي تتضمن تفسيراً للقانون، أو

<sup>1</sup>- Article L312 -1- 2 du code des relations entre le public et l'administration.

<sup>2</sup>- Article L300 – 2 du code des relations entre le public et l'administration, prévoit que : « font objet d'une publication les instructions, les circulaires ainsi que les notes et réponses ministérielles qui comportent une interprétation du droit positif ou une description des procédures administratives..... un décret en conseil d'Etat pris après avis de la commission mentionnée au titre IV précise les autres modalités d'application du présent article. » sur le site : [https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article\\_lc/LEGIARTI000037313045/](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000037313045/).

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

وصفاً للإجراءات الإدارية"، يحدد بمرسومٍ لمجلس الدولة، يتخذ بعد استشارة لجنة (CADA) إجراءات تطبيق هذه المادة".

واعتبرت (CADA) أن الوثيقة التي قد وضعت على الموقع الشبكي للوزارة، طبقاً لتاريخ تقديم الطلب في 7 ديسمبر سنة 2000م، ليست نشرًا عامًا، ولا يمكن اعتبار النشر على موقع الإنترنت التابع للوزارة، نشرًا عامًا بالمعنى المقصود في القانون حينذاك، الأمر الذي يعفي السلطة الإدارية من التزاماتها، فيما يتعلق بإرسال الوثائق<sup>(1)</sup>، ومع التطور الإيجابي لآراء لجنة (CADA)، وبصدور القانون رقم 1321 لسنة 2016م، والخاص بالجمهورية الرقمية، وأثره على تطبيق قانون حق الحصول على الوثائق الإدارية، وإعادة استخدام المعلومات العامة، والذي يعد أحد ابتكاراته الرئيسية، والذي يتعلق بأساليب الاتصال، في حالة وجود طلب اتصال عبر الإنترنت، أو حالة النشر عبر الإنترنت، وبالإضافة إلى أي طلب للاتصال وما بعده، فإن أكبر إنجازاته هو اعتبار نشر الإدارات لبعض الوثائق الإدارية عبر الإنترنت نشرًا عموميًا؛ وهو ما أيده (CADA) تبعاً<sup>(2)</sup>.

وقد اتجه مجلس الدولة الفرنسي؛ إلى أن الإدارة ليست مجبرة على نشر وثائقها الدورية الصادرة عنها، في الوزارات والدوريات، وإنما يعد النشر في الجريدة الرسمية، كافيًا لوفاء الإدارة بالتزامها<sup>(3)</sup>. ويرى أحد الفقهاء بأن المشرع الفرنسي لم يحط هذا الالتزام بالضمانات الكافية، التي تمكن الإدارة من الالتزام به؛ كإقرار جزئي رادع على جهة الإدارة، تجاه تقاعسها عن النشر الاستباقي، وهذا ما أكدته لجنة (CADA) أيضاً في منشوراتها<sup>(4)</sup>.

ومنه يلزم جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بنشر المعلومات الأساسية عن اختصاصاتها، وبشكلٍ تلقائي، على أن تتضمن على الأخص:

1- عنوان الجهة وأرقام هواتفها وبريدها العادي والإلكتروني.

<sup>1</sup> CADA, avis n° 20004094 du 07/12/2000.

<sup>2</sup> Accès aux documents administratifs, "l'impact de la loi sur la république numérique" et l'impact de la loi sur la République numérique.

Disponible sur le site Web suivant:

<http://www.cada.fr/> - impact - de - la - loi - pour - une - republique - numerique, 93. Html & <http://www.assemblee-nationale.fr/14/rapports/r3391.asp>

Voir aussi le texte de l'article (L312 - 1 - 2) Code de la relation publique à l'administration.

<sup>3</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص106.

<sup>4</sup> عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص723.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

- 2- الإطار القانوني الحاكم لنشاطها، والاختصاصات والمهام المنوطة بها.
- 3- الهيكل الإداري والتنظيمي لها.
- 4- (الميزانية المخصصة وتفاصيلها، والمصروفات والإيرادات الفعلية والمتوقعة).
- 5- دليل يشمل كبار المسؤولين والموظفين بالجهة، وسلطاتهم وواجباتهم ووسيلة الاتصال بهم.
- 6- القرارات واللوائح والقواعد والتعليمات المنظمة للعمل.
- 7- معلومات عن التعاقدات والاتفاقيات التي تبرمها.
- 8- السياسات والقرارات التي تنوي اتخاذها أو تطبيقها، في إطار الخطة العامة، ما لم تقتض طبيعة تلك السياسات أو القرارات غير ذلك.
- 9- تصنيف المعلومات التي تحتفظ بها الجهة.
- 10- كافة الخدمات التي تقدمها الجهة إلى الجمهور.
- 11- آلية تقديم الشكاوى.
- 12- دليل مبسط عن كيفية تقديم طلب الحصول على المعلومات.
- 13- أية بيانات أو معلومات يحددها المجلس.

وذلك ليأتي القانون متوافقاً مع المعايير الدولية للمعلومات، التي يجب أن يتضمنها النشر الاستباقي من الجهات الخاضعة، وإن كانت على سبيل المثال لا الحصر، ولكن كان يجب أن يتضمن القانون المزمع إصداره، إضافة عبارة: "أن تكون تلك المعلومات"، لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون"، وأن يكون النشر الاستباقي: "بكافة وسائل النشر الممكنة، سواء، ورقياً أو إلكترونياً"، وكذلك إعطاء المجلس: "تحديد نوعية المعلومات واجبة الكشف"، على الرغم من أن ذلك قد يفرض قيوداً مضافة في القانون ذاته.

أما في إندونيسيا تم إصدار قانون في 2008، و نص على أن يتم نشر دورياً -كل ستة أشهر علي الأقل- المعلومات بلغة يسهل للمواطنين الاطلاع عليها والوسيلة التي يتم بها ذلك، يتم تحديدها عن طريق الهيئة وتتضمن هذه المعلومات الآتي: المعلومات المتعلقة بالهيئة، المعلومات والأنشطة المختلفة المتعلقة بعمل الهيئة، المعلومات الاخرى المتعلقة بقواعد وقوانين عمل الهيئة.

أما المعلومات التي تقوم بنشرها سنويا هي: عدد طلبات المعلومات التي استلمتها، الوقت الذي تم استغراقه في الرد على كل طلب، وعدد طلبات المعلومات التي تم قبولها وعدد طلبات المعلومات التي رفضت مع توضيح أسباب رفض كل طلب.

وبالإضافة إلى هذه المتطلبات، تلزم المادة 14 الشركات المملوكة للحكومة بالإفصاح الشامل عن ذمها المالية، بما في ذلك التقارير السنوية للحسابات، والبيانات المالية والمعلومات المتعلقة بنظم الأجور.<sup>1</sup> تقوم اللجنة المركزية للمعلومات بنشر قائمة لـ "أفضل الهيئات أداء" والتي تطبق قواعد الإفصاح عن المعلومات، وفي 2011 قدمت جوائز لـ 10 هيئات. تعتمد الجائزة على نشر معلومات عن التنظيم المالي، الأداء، والملف الشخصي للوزارة على المواقع الإلكترونية.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: الإدارة الإلكترونية كآلية لممارسة النشر الاستباقي للمعلومة

نتيجة للتطور الهائل الذي يشهده قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العالم ككل، وخاصة الدول النامية منها، فقد جاءت الحاجة ملحة لإيجاد آليات جديدة لإدارة المجتمعات، ومنها الإدارة الإلكترونية، وتعتبر الجزائر إحدى هذه الدول النامية، التي تسعى جاهدة نحو إرساء معالم الإدارة الإلكترونية في ظل التحديات الراهنة للإدارة الإلكترونية.

وتنفذ الحكومات في كثير من البلدان ما يعرف بالإدارة الإلكترونية، بغرض تحسين تقديم الخدمات للمواطنين، وخلق بيئة أفضل للأعمال التجارية، وإدارة عامة أكثر شفافية وكفاءة، ومع ذلك فإن معظم تطبيقات الإدارة الإلكترونية قد وفرت طرقاً مؤقتة بدلاً من نظرة شاملة لمستوى الخدمات الموجهة للمواطنين<sup>(3)</sup>.

ونظراً لصعوبة التواصل بين الجمهور والإدارة في كثير من الأوقات، أصبح من الأجدى الاتجاه إلى استخدام الوسائل الحديثة في الاتصال بينهما، توفيراً للوقت والجهد والمال المبذولين من الطرفين أحياناً، فالإدارة الإلكترونية تلعب دوراً أساسياً في تمكين وتحقيق ممارسة حق الحصول على المعلومات،

<sup>1</sup> <http://www.law-democracy.org/wp-content/uploads/70/2010/Buku-UU-KIP-eng1.pdf>

<sup>2</sup> <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/UNDPADM/UNPAN04568.pdf>

<sup>3</sup> Yang DH., Kim S., Nam C., Lee I. (2004) The future of e - Government: Collaboration Across Citizen, Business, and Government. In: Traunmüller R. (eds) Electronic Government. EGOV 2004. Lecture Notes in Computer Science, vol 3183. Springer, Berlin, Heidelberg.

ونظراً للتقدم المذهل للعالم الرقمي في العصر الحالي، فقد أصبح لزاماً على الدولة التحول نحو الإدارة الإلكترونية ومواكبة الدول الديمقراطية والمتقدمة.

وتعمل الإدارة الإلكترونية إلى تقليل نسبة الإهمال والخطأ والتماطل والتصدي للفساد الإداري داخل المؤسسات الإدارية، الذي قد ينشأ عن كثرة الوثائق والسجلات، وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين المتعاملين مع الإدارة في تلقي الخدمات، مما يؤدي إلى تعزيز مناخ الثقة بين الإدارة والجمهور، لذا يجدر بنا الوقوف على مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهدافها ودورها في الحد من السرية والبيروقراطية الإدارية، وكذلك وضع التجربة الجزائرية مقارنةً بالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

## الفرع الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهدافها في الحصول على المعلومات

أولاً سنتطرق لمفهوم الإدارة الإلكترونية والمقصود منها، ثم الأهداف التي تحققها الإدارة الإلكترونية .

### أولاً- تعريف الإدارة الإلكترونية:

يعتبر مفهوم الحكومة الإلكترونية مفهوماً حديثاً نسبياً، ظهر نتاج التقدم الهائل في مجال ثورة المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية، ولقد بدأ مفهوم ما يعرف بالإدارة الإلكترونية في الظهور على المستوى العالمي في أواخر عام 1995م، حين بدأت هيئة البريد المركزي في ولاية فلوريدا الأمريكية تطبيقها على إدارتها<sup>(1)</sup>، وتعني الإدارة الإلكترونية: "استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير وتحسين تدبير الشؤون العامة، ويتمثل ذلك في انجاز الخدمات الحكومية الرسمية، سواءً بين الجهات الحكومية، أو بين هذه الجهات والمتعاملين معها، بطريقة إلكترونية معلوماتية، تعتمد على الشبكة العنكبوتية وتقنياتها، وذلك وفق ضمانات أمنية معينة، تحمي المستفيد والجهة صاحبة الخدمة"<sup>(2)</sup>.

تدعيماً لذلك ظهر مصطلح "الوعي المعلوماتي" "information literacy" بداية في التقرير المطبوع (Paul G. Zurkowski) باسم اللجنة الوطنية للمكتبات والمعلومات، واستخدم زركوكسي هذا التعبير

<sup>1</sup> - أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية "حالة الجزائر" - دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2010م، ص1.

<sup>2</sup> - المرجع السابق نفسه، ص2. & انظر كذلك د. ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الأول؛ الذي نظّمته أكاديمية شرطة دبي حول (الجوانب القانونية والأمنية للعمليات المصرفية) في الفترة من 26-28 أبريل 2003م، ص10.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيوود الواردة عليه

ليصف التقنيات والمهارات التي تمارس لمحو أمية المعلومات للاستفادة من مجموعة واسعة من أدوات المعلومات فضلاً عن المصادر الأولية في تصميم حلول معلوماتية لمشكلاتهم.<sup>1</sup>

ويرتفع الوعي المعلوماتي إلى الوعي الوطني في الولايات المتحدة مع إعلان الرئيس باراك اوباما "Barack Obama" بأن شهر اكتوبر 2009، هو الشهر الوطني لمحو الأمية المعلوماتية وذكر الرئيس اوباما أنه " بدلاً من مجرد امتلاك البيانات فإنه يتحتم علينا أيضاً أن نتعلم هذه المهارات اللازمة للحصول على المعلومات والبيانات و مقارنتها وتقييمها، على الرغم من أننا قد نعرف كيف نجد المعلومة التي نحتاجها إلا أننا يجب أن نعرف أيضاً كيف نقيمها.<sup>2</sup>

هذا المصطلح يتبادل مع مصطلحات أخرى مثل محو الأمية المعلوماتية ومحو الأمية المعرفية والتوعية المعلوماتية و الثقافة المعلوماتية، وترى ناريمان متولي استخدام هذا المصطلح " الوعي المعلوماتي " على اعتبار أنه امتداد لهذه المصطلحات أو أنه يضمها كلها، وقد عرفنا الوعي المعلوماتي بعد استعراض عديد من التعريفات على أنها : التعرف على الحاجة إلى المعلومات والقدرة على البحث عنها والوصول إليها من خلال المهارات المكتبية والتقنية وتقييمها ونقدها واستخدامها بكفاءة وبإبداعية في اتخاذ القرارات وحل المشكلات، وترى أن عصر الثورة الإلكترونية يتطلب وعي متعدد الجوانب والذي يشمل الوعي المكتبي والوعي بالحواسيب والوعي التقني والوعي البصري والوعي الإعلامي والوعي الرقمي والوعي البحثي وهي كلها مستويات للوعي المعلوماتي.<sup>3</sup>

ونجد أن تعريف الإدارة الإلكترونية أكثر صعوبة، ودائماً في حالة تطورٍ مستمرٍ، وعلى غرار برامج الإصلاح التنظيمي، تختلف المطالبات المقدمة عن الإدارة الإلكترونية اختلافاً كبيراً، ومع ذلك يمكن تقسيمها إلى مدرستين فكريتين رئيسيتين<sup>(4)</sup> كالتالي:

<sup>3</sup>- Paul. G.zurkowski "the information service environment: relationship and priorities «national commission on libraries and information science.nov.1974Ed10039L.

<sup>2</sup> - [http://on.wikipedia.org/wiki/وعي\\_معلوماتي/](http://on.wikipedia.org/wiki/وعي_معلوماتي/)

<sup>3</sup> ناريمان متولي اسماعيل، رفع كفاءة الوعي المعلوماتي لدى الباحثين في مكتبة الملك عبدالعزيز العامة وانعكاساته على التنمية الثقافية والتطوير البحثي في مؤتمر المكتبات العامة في المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود 2005 م، ص 29 35 المشار اليه بها د. محمد فتحي عبدالهادي، مرجع سابق، ص 115 .

<sup>(4)</sup>Andrew Chadwick, E - government, Encyclopaedia Britannica, inc , November 24, 2016, Access Date: February 28, 2018. Available at the following link:- <https://www.britannica.com/topic/e-government>

**المدرسة الأولى:** ذات نظرة بعيدة المدى، هدفها الرئيسي هو استخدام تقنيات الشبكات الرقمية لفتح مشاركة الدولة مع المواطن، ويتيح انتشار شبكات الحواسيب في كل مكان إمكانية زيادة المشاركة السياسية، وإعادة تشكيل الدولة في شكل شبكة تفاعلية مفتوحة، كبديل للمنظمات البيروقراطية التقليدية، والتسلسل الهرمي، والأشكال الأكثر حداثة في السوق لتقديم الخدمات على أساس التعاقد، من التي يطلق عليها عادة (**الإدارة العامة الجديدة**) ويرى أنصار هذا المنظور أن الاستخدام الواسع النطاق للإنترنت، يعني أن التطبيق التقليدي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في البيروقراطيات العامة، استناداً إلى أنظمة الحاسوب المركزي التي تواجه الداخل، والتي نشأت في ستينيات القرن الماضي، ينبغي أن تحل محلها شبكات تواجه الخارج، حيث يصبح التقسيم بين معالجة المعلومات الداخلية للمنظمة، ومستخدميها الخارجيين زائداً عن الحاجة، وتصبح الحكومة منظمة تعليمية، قادرة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين، الذين يستطيعون بدورهم التأثير على البيروقراطيات العامة، من خلال آليات ردود فعل سريعة وجماعية؛ مثل البريد الإلكتروني، ومنتديات المناقشة عبر الإنترنت، ومواقع الويب التفاعلية.

**المدرسة الثانية:** وهي مدرسة فكرية أقل تشدداً، وتشير إلى أن الإدارة الإلكترونية لا تتطلب بالضرورة مشاركة عامة أكبر في تشكيل كيفية تقديم الخدمات، بل تستفيد بشكل غير مباشر من المواطنين من خلال مكاسب الكفاءة، ووفرة التكاليف الناجمة عن الحد من الاحتكاك التنظيمي الداخلي، وإتمام المهام الروتينية. والشبكات هي أيضاً في صميم هذا المنظور، ولكنها تهتم أساساً بإمكانية شبكة الإنترنت والشبكات الداخلية، للانضمام إلى أنشطة مختلفة وتنسيقها في السابق، والدوائر الحكومية والخدمات التي ينظر إليها على أنها الميزة الأكثر جاذبية، وفي هذا الرأي ينظر إلى المواطنين بصفة رئيسية، على أنهم مستهلكون للخدمات العامة، مثل معلومات الرعاية الصحية، ومدفوعات الاستحقاقات، وتطبيقات جواز السفر، والإقرارات الضريبية، وما إلى ذلك، وكان هذا هو النموذج المهيمن في البلدان التي أخذت زمام المبادرة في إدخال إصلاحات الإدارة الإلكترونية.

وبدايةً: فقد عرف البنك الدولي مصطلح الإدارة الإلكترونية على أنه: "مصطلح حديث النشأة يشير إلى اكتشاف طرق ووسائل جديدة، من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل زيادة كفاءة، وفعالية، وشفافية، ومساءلة الإدارة فيما تقدمه من خدمات للمواطنين"<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> سوسن المهدي، تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية، دار أسامة للنشر، الأردن، 2011م، ص 25.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

وقد تم تعريف "الإدارة الإلكترونية" أيضاً بأنها: "شكل من أشكال المعاملات التي يمكن أن تتم إلكترونياً بين أي جهتين إداريتين، أو مجموعة جهات إدارية وبعضها البعض، أو بين المواطن وأي جهة حكومية على أي مستوى، كمصلحة الأحوال المدنية، أو وحدات الإدارة المحلية والحكم المحلي، أو مصلحة الضرائب، أو غيرها، ليدفع فاتورة كهرباء أو مياه، أو يستخرج شهادة ميلاد، أو حتى ليدلي بصوته في انتخابات، أو غير ذلك من أشكال التعامل الأخرى"<sup>(1)</sup>.

وقد عرف أحد الفقه "الإدارة الإلكترونية" - كذلك - بأنها: "أسلوب جديد ومتطور لإدارة المرافق العامة في الدولة، ويهدف إلى رفع مستوى أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة للجميع، وتقديمها بصورة مرضية لطالبي الانتفاع منها، عبر الاستفادة القصوى من الوسائل الإلكترونية ببسرٍ وسهولةٍ، وفي إطار من الشفافية والوضوح"<sup>(2)</sup>.

ويعكس مفهوم الإدارة الإلكترونية سعي الإدارة إلى إعادة ابتكار نفسها، لكي تؤدي مهامها بشكل فاعلٍ في الاقتصاد العالمي، المتصل ببعضه عبر وسائل الاتصالات الشبكية والحكومات، والتي تعد تحولاً جذرياً في الطرق والوسائل التي تتبعها الإدارات لمباشرة أعمالها<sup>(3)</sup>.

### ثانياً - أهداف الإدارة الإلكترونية:

تمثل الهدف الاستراتيجي للإدارة الإلكترونية في دعم وتبسيط الخدمات الحكومية، لكلٍ من المواطن والحكومة ومنشآت الأعمال، عبر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لربط الأطراف الثلاثة وتدعيم الأنشطة والعمليات المرجوة<sup>(4)</sup>.

وقد حددت جامعة الدول العربية في 18 في يونيو 2003 ستة أهداف رئيسية؛ تتسم بها استراتيجيات الإدارة الإلكترونية وهي كما يلي<sup>(1)</sup>:

<sup>1</sup> جمال محمد غيطاس، "الحكومة الإلكترونية ليست مشروع، ولكن أفكار وأساليب عمل"، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، عدد 6 أكتوبر، 2002م.

<sup>2</sup> داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة للحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، الكويت، 200م، ص83.

<sup>3</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص20.

<sup>4</sup> محمد محمد الهادي، الحكومة الإلكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري "cybrarians journal"، عدد الدورية رقم (11) بتاريخ (ديسمبر 2006)، د.ص، تاريخ الزيارة 2021/02/26، متاح عبر الرابط التالي:

[http://www.journal.cybearins.info/index.php?option=com\\_content&view=article&id=425:2009-08-02-08-45-08&catid=128:2009-05-02-09-47-41](http://www.journal.cybearins.info/index.php?option=com_content&view=article&id=425:2009-08-02-08-45-08&catid=128:2009-05-02-09-47-41)

- 1- التكامل بين الخدمات ذات الصلة.
- 2- بناء الثقة للمستخدم.
- 3- تحقيق كفاءة وعائد أكبر على الاستثمار.
- 4- زيادة مشاركة المواطنين في الخدمات.
- 5- ضمان النفاذ المريح لخدمات الإدارة ومعلوماتها.
- 6- توصيل الخدمات التي تستجيب لاحتياجات العميل.

كما تسعى الإدارة الإلكترونية إلى تغيير العلاقة بين الجمهور والإدارة، من خلال إتاحة الخدمات الإدارية بسهولة ويسر وشفافية وعدم تمييز، وتعد البيروقراطية هي المعرقل الأساسي لسير العمل داخل المرافق العامة، وأحد أهم أسباب الفساد الإداري وتخلف الإدارة، نتاج التحرك داخل إجراءات وقواعد تتسم بالجمود والتحجر، بدون إبداع أو تفكير وسط قيودٍ وشكليات لا لزوم لها سوى عرقلة العمل الإداري، حيث يعتمد البيروقراطيون على اللوائح والإجراءات بغية إكراه العملاء على تقديم رشاوى لهم لتسهيل تلك الإجراءات، ومن هنا فالأخذ بفكرة الإدارة الإلكترونية سوف يؤدي إلى سهولة الحصول على الخدمات الإدارية بلا روتين وبلا بيروقراطية وفي أقصر وقتٍ، وكذلك التخفيف من عبء العمل على كاهل الموظفين، وذلك من خلال المواقع التي تتيحها كل إدارة، وذلك للحد من التلاعب الإداري، بشرط تفعيل الرقابة الإدارية، للوقوف على مدى التزام الموظف بأداء واجبه بدقة وأمانة، واحترام للجمهور واستجابة لمتطلباته التي تمنحها له الإدارة، وأخيراً يجب للتغلب على مشكلة البيروقراطية، وإتاحة الإدارة الإلكترونية للتطبيق، وأن يصاحب ذلك تحيين تشريعي وتطوير للوائح والقواعد والإجراءات التي تحكم الجهاز الإداري<sup>(2)</sup>.

وأما الدور التي تلعبه الإدارة الإلكترونية للحد من السرية وتعزيز الشفافية، فيتمثل في تحول العلاقة بين الجمهور والإدارة إلى علاقة شفافة، تساعد على إرساء دعائم الديمقراطية، وتتيح للجمهور المشاركة فيما تقوم به الإدارة من أعمال، واستيعابه لتصرفاتها مادام بإمكانه الاضطلاع على وثائقها وأسباب قراراتها الذي أجازه انفتاح الإدارة على الجمهور، ولكن وفق قيود وضوابط محددة منها: احترام

<sup>1</sup> محمد محمد الهادي، المرجع السابق، د.ص.

<sup>2</sup> داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 222- 233.

الحياة الخاصة وعدم نشر المعلومات التي من شأنها الإضرار بالأمن القومي، ومن خلال انفتاح الجمهور على ما تقوم به الإدارة من أعمال ومشاركته لها، إن تحقيق مبدأ الشفافية، يؤدي الأثر الجيد للإدارة الإلكترونية هدفه، من خلال تفويض السرية التي جذرتها البيروقراطية في أعمال الإدارة، فعن طريق الموقع الإلكتروني يستطيع المتعامل مع الإدارة أن يحصل على المعلومات المرجوة بسهولة ويسر، تعزيزاً لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، مما يساهم في القضاء على الفساد والمحسوبية والرشوة وغيرها من الأمراض التي توغلت في المجتمع الإداري، وذلك ما تحرص عليه الدول المتقدمة التي تنشُد الديمقراطية والحكم الرشيد باتجاهها إلى الإدارة الإلكترونية، بهدف تحسين الخدمة الحكومية من خلال زيادة الشفافية الإدارية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً - التجربة الجزائرية للإدارة الإلكترونية في مجال النشر الاستباقي مقارنة بكل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا:

تبذل العديد من البلدان جهداً من خلال الإدارة الإلكترونية لضمان أن تكون المؤسسات العامة أكثر شمولاً وفعالية ومساءلة وشفافية، وتفتح العديد من الحكومات في جميع أنحاء العالم بياناتها للحصول على المعلومات العامة والتدقيق، ويوضح استطلاع عام 2016 أن 128 دولة توفر الآن مجموعات بيانات عن الإنفاق الحكومي في أشكال مقروءة آلياً<sup>(2)</sup>.

وتعتبر فرنسا دولة مركزية، رغم أن بعض السلطات بها قد تم تفويضها في السنوات الأخير، ففي فبراير 2008م، تم دمج الموقع الإلكتروني "الإدارة 24/24" مع الحكومة الإلكترونية [www.portal](http://www.portal) [www.service-public.fr/Service-Public.Fr](http://www.service-public.fr/Service-Public.Fr)، ونتيجة لذلك؛ فإنه يمكن للشركات والأفراد الوصول إلى الخدمات العامة، وإجراء المعاملات ذات الصلة عبر الإنترنت، (24 ساعة في اليوم، وسبعة أيام في الأسبوع من خلال موقع واحد، وفي 8 نوفمبر 2010، أطلقت الهيئة الفرنسية لحماية البيانات (CNIL) خدمة شكوى، من خلال موقعها الإلكتروني [www.cnil.fr](http://www.cnil.fr)، حيث يمكن للمستخدمين تقديم شكوى إلى

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 249 - 265.

<sup>2</sup> - تقرير استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2016 "الحكومة الإلكترونية لدعم التنمية المستدامة" في يوليو 2016. متاح عبر الرابط التالي:

<http://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Reports/UN-F-Government-Survey-2016>.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيد الواردة عليه

CNIL في حال لم يتمكنوا من حذف بياناتهم الشخصية (الاسم، اللقب، الصور، الفيديو، التعليقات والأحكام القضائية) المنشورة على الإنترنت<sup>(1)</sup>.

وفي ديسمبر 2011 أطلقت فرنسا بوابة البيانات المفتوحة للخدمات data.gouv.fr<sup>(2)</sup>، مما يسمح للجمهور بنشر البيانات الخاصة بهم لا، وهي وكالة حكومية تحت سلطة رئيس الوزراء، ومن خلال موقع بوابة الحكومة الفرنسية [www.service-public.fr](http://www.service-public.fr) تقوم الإدارات الفرنسية المختلفة بتغذية تلك البوابة بالتحديث المتجدد للمعلومات، مما يضمن دقة تلك البيانات والمعلومات، وسرعة الاستجابة للطلبات بشكل أسرع<sup>(3)</sup>، بالإضافة لموقع [www.mon.service-public.fr](http://www.mon.service-public.fr) الذي يمنح ميزة دخول المستخدمين بدون التعريف عن هويتهم، وإدراج معلومات بخصوصهم وحصولهم على خدماتهم الحكومية، ذلك لتمكين المستخدمين من الاتصال بنفس معلومات تسجيل الدخول لجميع الخدمات الرئيسية للحكومة الإلكترونية، علاوة على ذلك، تم إنشاء بوابة معلومات واحدة للقطاع العام وهي "Etalab"، بغرض تشجيع إعادة استخدام بيانات القطاع العام، من قبل أطراف من القطاع الخاص<sup>(4)</sup>.

وهناك أيضاً موقع [www.references.modernisation.gouv.fr](http://www.references.modernisation.gouv.fr) وهو موقع إلكتروني يحتوي على الوثائق المرجعية لسياسة الحكومة الإلكترونية، التي تستهدف السلطات العامة، وأخيراً وليس آخراً [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) وهو الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية لنشر التشريعات واللوائح والمعلومات القانونية، والوصول إلى الموقع يكون مجاناً<sup>(5)</sup>.

ومؤخراً صنفت الأمم المتحدة فرنسا في المرتبة العاشرة عالمياً، للتنمية الحكومية الإلكترونية. فأكثر من النصف والتي تبلغ حوالي (53%) من الفرنسيين، يدفعون ضرائبهم الآن عبر الإنترنت، في

<sup>1</sup>- European Union. "E- Government in France, February 2015, Edition 17", document is meant to present an overview of the e- Government status in France, p. 12: p.20. Available at the following link:

[https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:VewKzD8Ai5IJ:https://joinup.ec.europa.eu/sites/default/files/document/2015-04/egov\\_in\\_france\\_-\\_february\\_2015\\_v.17\\_final.Pdf+%&cd=2&hl=en&ct=clnk&gl=eg](https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:VewKzD8Ai5IJ:https://joinup.ec.europa.eu/sites/default/files/document/2015-04/egov_in_france_-_february_2015_v.17_final.Pdf+%&cd=2&hl=en&ct=clnk&gl=eg)

<sup>2</sup>-Ibidem, p. 17.

<sup>3</sup>-Roux Laëtita. «L'administration électronique: un vecteur de qualité de service pour les usagers Informations sociales», 2010/ 2 n°158, p.21.

Disponible sur le site Web suivant:

[http://grandsorganismes.gouv.qc.ca/fileadmin/Fichiers/Veilles\\_strat%C3%A9giques/Prestation\\_de\\_services\\_publics/Multimode/adm\\_%C3%A9lectronique\\_un\\_vecteur\\_de\\_qualit%C3%A9\\_des\\_services.PDF](http://grandsorganismes.gouv.qc.ca/fileadmin/Fichiers/Veilles_strat%C3%A9giques/Prestation_de_services_publics/Multimode/adm_%C3%A9lectronique_un_vecteur_de_qualit%C3%A9_des_services.PDF)

<sup>4</sup>-Ibidem, p. 23.

<sup>5</sup>-European Union. "E- Government in France, February 2015, Edition 17", op. cit, p. 33- 34

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

حين أن 86% من المزارعين يتقدمون بطلبات للحصول على المعونة، بموجب السياسة الزراعية المشتركة (CAP) على الإنترنت.. إلخ<sup>(1)</sup>.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تبنت الإدارة الإلكترونية، فقد تم إطلاق الدعوة إلى "إدارة الحكومة كعمل تجاري" في التسعينيات من القرن الماضي، من خلال مبادرة الرئيس بيل كلينتون: ومبادرة نائب الرئيس "آل جور"، من أجل "جعل العمل الاجتماعي أفضل وأقل تكلفة"<sup>(2)</sup>.

ولقد مضت الإدارة الإلكترونية في أمريكا في مسار مختلف قليلاً عن بقية العالم، حيث تميز تطوير الحكومة الإلكترونية بها، بالاستثمارات الفنية الأولية في البنية التحتية، التي تمت خصصتها في جميع الولايات على مدار فترة من الزمن والتركيز على الحكومة، على عكس المواطن ومواقع الويب المعلوماتية، وبعض تطبيقات الإدارة الإلكترونية التقليدية، مثل الخدمات الإدارية (لاسيما تحصيل الضرائب)، وغيرها من الخدمات ذات التنوع الكبير، في تعقيد عروض الخدمات بين البلدين، والاستثمارات الكبيرة في التكنولوجيا<sup>(3)</sup>.

وتعطي الحكومة الإلكترونية في أمريكا إشارات، لاسيما التطبيقات غير العادية والمبتكرة في الحكومة الإلكترونية، والتي تبلورت إلى أربع رسائل رئيسية؛ لتطوير الحكومة الإلكترونية في أمريكا، وهي على النحو التالي<sup>(4)</sup>:

1- الحاجة إلى الانتقال لنهج يضع المواطن في قلب الحكومة، وهذا يعد تحولاً أساسياً من كل وحدة حكومية، تقوم فقط بوضع معلوماتها على مواقع الويب، وتتوقع من المواطن أن يعرف كيف يتم تنظيم الحكومة.

2- مواصلة التركيز على الخدمات، مع التركيز كذلك على تحسين الكفاءة والفعالية والمساءلة، ولكن في نفس الوقت جعل الاستخدام المبتكر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في مجالات حقوق الإنسان،

<sup>1</sup>-تقرير استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2016 دليل تنمية الحكومة الإلكترونية - أفضل 10 بلدان في يوليو 2016. متاح عبر الرابط التالي:

<http://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Reports/UN-E-Government-Survey-2016>

<sup>2</sup>-Tom Christensen and Per Laegreid., New Public Management: The transformation of ideas and practice, the University of Michigan, England:, Ashgate Publications, reprint 3, 2002, p. 240.

<sup>3</sup>-Ibid

<sup>4</sup>-Tom Christensen and Per Laegreid.,op.cit,p.240.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

ودعم سيادة القانون، واستقلال القضاء، والشفافية والانفتاح، والمشاركة، والشمول والتماسك، والتركيز على بعض هذه المجالات؛ مثل الشفافية والوصول إلى المعلومات، والإدماج الاجتماعي (أو سد الفجوة الرقمية)، والديمقراطية والإلكترونية.

3- إشراك القطاع الخاص في جهود الحكومة الإلكترونية؛ مما سيساعد على خفض النفقات والتعرض للمخاطر من جانب الحكومات، وفي الوقت نفسه يجعل القطاع الخاص شريكاً في الحكومة الإلكترونية، ومع ذلك ينبغي أن تتضمن الشروط المسبقة لزيادة الشراكة بين القطاعين العام والخاص: الوضوح في الترتيبات، والضمانات الكافية، وتوسيع نطاق الضمانات والضمانات القانونية لكلا الطرفين.

4- الوعي بالطبيعة العالمية لمجتمع اليوم، بما في ذلك مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية، وتطبيقها بطريقة مبتكرة في قضايا الحوكمة، وهذا يشمل الاستخدام المبتكر لليوب، وأدوات الشبكات الاجتماعية، وأدوات الاتصال مثل "You Tube".

وفي نفس السياق فقد أطلقت الولايات المتحدة حديثاً شبكة البرلمان المفتوحة، التي تتألف من الهيئات التشريعية الوطنية في (35) دولة مستقلة، وتدعمها الولايات المتحدة. كما طبقت عدة بلدان نظاماً كاملاً لصنع القانون الرقمي، والذي يسمى غالباً "القانون الإلكتروني" أو

"e-lawor electronic lawmaking processe" ، حيث يوفر هذا النظام الوصول إلى البيانات في المواقف المفتوحة، لجميع مراحل العملية التشريعية (من المسودة الأولى إلى إصدار القانون)<sup>(1)</sup>.

وقد أطلق البيت الأبيض في الولايات المتحدة مؤخراً، مبادرة لتوسيع نطاق استخدام بيانات المناخ على مستوى البلاد، والتي تتم استضافتها على "Data.gov في Climate.data.gov"، والهدف هو مساعدة المجتمعات على التعامل مع تأثيرات الاحتباس الحراري<sup>(2)</sup>.

ومن خلال الموقع الرسمي لحكومة الولايات المتحدة [www.usa.gov](http://www.usa.gov) ، والذي يمكنك البحث عنه بعدة طرق مختلفة، للعثور على معلومات رسمية الحكومة الأمريكية، برامجها، وخدماتها. ومن خلال ذلك الموقع الاتصال مباشرة بالوكالات الحكومية الاتحادية؛ فإذا كنت تعرف الوكالة التي ترغب في الاتصال

<sup>1</sup> - تقرير استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2016 "الشفافية من خلال البيانات الحكومية المفتوحة"، يوليو 2016م، ص 26. متاح عبر الرابط التالي:

<http://publicadministration.un.org/egovkb/Portals/egovkb/Documents/un/2016-Survey/Chapter%20202.Pdf>

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 33.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القیود الواردة علیه

بها، فاستخدم الفهرس من الألف إلى الياء للإدارات والوكالات الحكومية الأمريكية، وهي تحتوي على معلومات الاتصال، وعناوين الويب لمئات الوكالات الفيدرالية والوكالات الفرعية والأقسام، بالإضافة إلى معلومات الاتصال الحكومية، كما يمد الموقع يد المساعدة، في الحالة عدم قدرتك على استخدامه، من خلال متخصصين للمساعدة، وتوفر أيضاً نظام الدردشة لخدمة مع المستخدمين عبر الويب<sup>(1)</sup>.

وهناك أيضاً أهم موقع قانوني للولايات المتحدة الأمريكية، بعد موقعها الرسمي وهو [www.justice.gov](http://www.justice.gov) وهو الموقع الرسمي لوزارة العدل الأمريكية، لنشر التشريعات واللوائح والمعلومات القانونية، وكذلك الإبلاغ عن الجرائم والاستعلام عن المجرمين، وتحديد مكان السجن أو النزول أو مرتكب الجرائم، وتقديم الشكاوى، والإبلاغ عن النفايات أو الاحتيال، أو سوء الاستخدام، أو سوء السلوك للمفتش العام، والبحث عن مبيعات الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها، والعثور على مساعدة ومعلومات لضحايا الجريمة، والتسجيل، وطلب للحصول على تصاريح، أو طلب السجلات، والتعرف على الهاربين المطلوبين، وتقرير وتحديد الأشخاص المفقودين.... إلخ والوصول إلى الموقع أيضاً مجاني<sup>(2)</sup>.

ولإقامة حكومة إلكترونية ناجحة، فرضت الحكومة الأمريكية قانونين ألزمت بهم المتعاملين معها؛ لضمان تطبيق الحكومة الإلكترونية بشكلٍ فعلي بكافة وكالاتها، ووزارتها، وهيئاتها العامة، وهما قانونا (كلينجر - كوهين)، الأول: قانون التخلص من الأعمال الورقية، والثاني: القانون المتعلق بوضع الخدمات للمواطنين والقطاع الخاص على الشبكة العنكبوتية<sup>(3)</sup>.

وبالنسبة لوضع الإدارة الإلكترونية في الجزائر، فقد بدأ برنامجها حديثاً بوضع مجموعة من الأهداف، شملتها وثائق برنامج الحكومة الإلكترونية وهي<sup>(4)</sup>:

1- تطبيق فلسفات الإدارة الحديثة في القطاع الحكومي، وتحديث نظم العمل بالوزارات والهيئات، بما يضمن أداء الخدمة بكفاءة وفاعلية وبتكلفة منخفضة.

<sup>1</sup>- للتفصيل انظر الموقع الرسمي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية [www.usa.gov](http://www.usa.gov).

<sup>2</sup>- للتفصيل انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية [www.justice.gov](http://www.justice.gov).

<sup>3</sup> مريم خالص حسين، "الحكومة الإلكترونية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، بغداد 2013م، ص 451-452. متاح عبر الرابط التالي:

<https://www.iasj.net/iasj?Func=fulltex&ald=72789>

<sup>4</sup> على لطفي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" الورقة بعنوان: "الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي"، دبي- دولة الإمارات العربية المتحدة 9-12 ديسمبر 2007م، ص 9.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

2- توصيل الخدمات لجمهور المتعاملين مع الحكومة، في أماكن تواجدهم، وبالأسلوب الذي يناسبهم وبسرعة وكفاءة ملائمة، بما يمكنهم من توفير الوقت والجهد، والمشاركة في صنع القرار.

3- توفير قاعدة معلومات دقيقة وحديثة، لدعم عملية اتخاذ القرار، والمساهمة في تخطيط ومتابعة المبادرات طويلة الأجل.

4- ضغط الإنفاق الحكومي من خلال تقديم نماذج لتنفيذ المشتريات الحكومية إلكترونياً، عبر الشبكات، وتخطيط موارد المؤسسة.

5- زيادة التنافسية المحلية، وتهيئة الجهاز الحكومي للاندماج في النظام العالمي الجديد، على المستويين الإقليمي والدولي.

6- إنشاء اتصال بالمستثمرين من خلال تبسيط الإجراءات وتيسير تقديم الخدمات، وتوفير مراكز خدمة متطورة تقوم بتقديم الخدمات الحكومية اللازمة لرجال الأعمال في مكان واحد، وتوفير معلومات دقيقة وحديثة لخدمة المستثمرين، ودعم عملية صنع القرار لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

### الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية ومجالاتها في الحصول على المعلومات

ينظر إلى الإدارة الإلكترونية على أنها بديل عصري يواكب التطور الذي اعتري حياة الإنسان على سطح الأرض، ويلبي مطالبه الإدارية، ويرضي طموحه في الحصول على قدرات أعلى وأيسر في إدارة شؤون حياته وتفاصيله. إن تعميم تطبيقات التقنية في الإدارة ليس شكلاً عسرياً للحياة نسعى لتقمصه، بقدر ما هو حاجة ماسة لمجتمعنا، ودافعا لتلك الإدارات لتجاوز واقعها والانطلاق إلى الآفاق العالمية الرحبة بوتيرة سريعة ومشاركة واسعة.<sup>1</sup>

وتعمل الإدارة الإلكترونية إلى تقليل نسبة الإهمال والخطأ، والتصدي للفساد الإداري داخل المؤسسات الإدارية، الذي قد ينشأ عن كثرة الوثائق والسجلات، وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين المتعاملين مع الإدارة في تلقي الخدمات؛ مما يؤدي إلى تعزيز مناخ الثقة بين الإدارة والجمهور. وفي هذا الفرع نستطرق

<sup>1</sup> - محمد الصالح عوين - خالد زحراح، الإدارة الإلكترونية مفهومها وأهدافها وخصائصها، أهم عناصرها ومقوماتها، المؤتمر الدولي المحكم/مركز البحث وتطوير الموارد البشرية: الإدارة الإلكترونية بين الواقع والاحتمية، رماح، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2018، ص 59.

إلى مجال الإدارة الإلكترونية في تدعيم الممارسة الديمقراطية، وكذا إلى مجالها في تقديم الخدمات الإدارية في مختلف المجالات كآلاتي:

### أولاً- مجال الإدارة الإلكترونية في تدعيم الممارسة الديمقراطية:

تعتبر مقارنة الديمقراطية الرقمية معطى حيويًا وعنصرًا أساسيًا في ترسيخ معالم الديمقراطية التشاركية، إذ أنها تلعب دورًا مهمًا في إحداث التوازنات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية في دول العالم، وبالتالي فإن إدماجها يحدث التغيير في عملية البناء التشاركي.

ومن الناحية العملية يمثل هذا التوجه العالمي الجديد عاملاً إيجابياً في تحديد خارطة الديمقراطية والسياسية، وتفعيل مشروع بناء الحكومة بالمفهوم المعاصر - الإدارة الإلكترونية- ، حيث أنه في عصر الإدارة الإلكترونية تزداد الحاجة إلى رفع مستوى المشاركة الإلكترونية، وتعد هذه الأخيرة وليدة التحولات الديمقراطية والسياسية وما رافقها من متغيرات اجتماعية في ظل مد العولمة وتأثيرها سياسياً وإدارياً، اجتماعياً واقتصادياً بمزيد من الانفتاح والحرية والمشاركة الواسعة والمساءلة للفواعل المختلفة في الوحدة السياسية والمجتمعية.<sup>1</sup>

يعبر مفهوم الديمقراطية التشاركية عن منهج حياة جديد يدل على القيم الديمقراطية التي تتيح مبادئ الحرية والمشاركة في الإدارة والحكم والتسيير، وتعتبر هي الأخرى من المفاهيم والمتغيرات المعاصرة التي استحدثت البحث والدراسة بجدارة من مختلف المفكرين والباحثين الأكاديميين، وهي نموذج جديد يهدف إلى إعمال وتجذير وتطبيق مفهوم الديمقراطية، إذ بدأ التوجه إليها من أجل إصلاح المنظور التقليدي للديمقراطية مع محاولات تجاوز نقاط ضعفه وإدراج عناصر المشاركة الجديدة والفعّالة في الأعمال التنموية.

وفي الإطار نفسه تعني الديمقراطية التشاركية مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى استيعاب جميع القوى السياسية الرسمية وغير الرسمية، وتوسيع وتنظيم إطار مشاركتها في ظل ما يعرف

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة - المجلس الاقتصادي والاجتماعي- ، تقرير حول قدرة القطاع العام على دعم إنشاء المعرفة والابتكار والتكنولوجيا وتطبيقها من أجل التنمية: الحالة فيما يتعلق بتطوير الحكومة الإلكترونية واتجاهاتها، أفريل 2003، ص 4-5

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

بالحكومة المفتوحة، فالنشاط السياسي والاجتماعي والنفسي للمواطن من خلال تنمية مهاراته وقدراته في المشاركة ووضع القوانين ورسم السياسات.<sup>1</sup>

وتظهر علاقة الديمقراطية التشاركية بالإدارة الإلكترونية في خلق قنوات ومواقع شبكية ورقمية وإلكترونية تسمح بالمشاركة على مستواها تحقيقا للتواصل، والحوار والنقاش الرقمي مع المؤسسات الحكومية، حيث أن طريق بناء الحكومة الإلكترونية في ظل الديمقراطية الرقمية<sup>2</sup> يشجع فواعل المجتمع على الانغماس في عالم الرقميات وتشجيع الحكم التشاركي المبني على القيم الديمقراطية، ولا تخلو أي عملية من ديمقراطية الممارسات السياسية والاقتصادية ورقمنتها، كأى أمر يؤثر على المعاملات الخاصة مع مختلف الشركاء في التواصل والتشاور مع الدولة، مع ربط الحكومة الإلكترونية بالتوسع في تفعيل الأسس الديمقراطية في العلاقات بين الدولة والمواطن.<sup>3</sup>

وحدود الديمقراطية الرقمية لا تتوقف عند ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي وحسب، بل تتعداه إلى ما هو تكنولوجي، ومن ثم فظاهرة الديمقراطية الرقمية لم يصغها ويتعامل معها علماء السياسة والإدارة فقط، بل هي ظاهرة يشارك فيها علماء وباحثين في الميادين الرقمية والشبكات المعلوماتية ومجالات التكنولوجيا والاتصالات. لذلك تعد ضرورة عصرية ومتطورة تدعو إلى نشر الديمقراطية واعتماد آلياتها في شتى الميادين، وعلى رأسها المشاركة وحرية التعبير، وهي بؤرة التشارك الإلكتروني بين الجمهور والمتعاملين من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات في آليات العمل الحكومي من حيث تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والخدمات، وكذلك المشاركة في صناعة القرار لجعل الإدارة الحكومية تسير وفق نمط تشاركي وتعاوني شامل من أجل تحقيق رضا المتعاملين مصلحة المجتمع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 : الواقع وآليات التنفيذ، مذكرة ماجستير، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014/2015، ص 38.

<sup>2</sup> - ويشير مفهوم الديمقراطية الرقمية إلى الأدوات الرقمية لتوفير المعلومات وتعزيز الشفافية، في حين ينظر إليها من زاوية أخرى على أنها الطرق المستعملة والمستعان بها في الإعلام والاتصال والتي يمكن أن توسع المشاركة، أو هي ببساطة ممارسة الديمقراطية باستخدام الأدوات الرقمية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من أجل تحسين الديمقراطية السياسية أو تعزيز مشاركة المواطنين في التواصل الديمقراطي. للمزيد ينظر : julie simon and others, digital democracy : the tools transforming political engagement , scotland :Nesta, february 2017,p 11.

<sup>3</sup> - مجادي رضوان، دور الحكومة الإلكترونية في تطبيق الديمقراطية التشاركية: مقارنة في الديمقراطية الرقمية، المؤتمر الدولي: الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحمية، مرجع سابق، ص 555.

<sup>1</sup> - Julie simon and others, op. cit, p 13-

تشير جل النماذج والأنماط المفاهيمية والتجريبية أن رضا المواطنين تجاه الخدمات الحكومية الإلكترونية تؤثر على تشكيل المواقف في الارتياح والمشاركة الفعالة في الفضاء الإلكتروني، فالمؤشرات التي تدل على شيوع الديمقراطية التشاركية في المجتمعات يرتفع بمدى القبول الشعبي بجودة أداء الحكومة الإلكترونية بالنظر إلى المحددات الديمقراطية والسياسية لارتياحهم وكسبهم الثقة المطلوبة في الممارسة التشاركية إلكترونيا، وبروح الرقي والتحضر بعيدا عن الانغلاق الفكري لدى المواطنين والحكام، وتستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة على أداء الإدارة العامة مع المواطنين بالمعنى الدقيق.<sup>1</sup>

وفي سياقات علاقات المواطن مع القطاع العام، لاسيما البحث المركز حول الحكومة الإلكترونية والديمقراطية التشاركية، قد أجريت العديد من الدراسات حول استخدام المواطنين للقنوات الإلكترونية في العديد من البلدان في العالم، وكلها تشير إلى تزايد شعبية التأثيرات الإلكترونية على حساب استخدام القنوات التقليدية، وهو مؤشر يدل على ديمقراطية وسائل الاتصال والتواصل بين المواطنين والجماعة الحاكمة ( الديمقراطية الإلكترونية )، وكذا ترقية القيم التكنولوجية في أداء الحكومة بما يضيفي الفعالية عليها ويزيدها نجاعة في تلبية الاحتياجات الشعبية عن طريق وسائل الاتصال الرقمية المتعددة.<sup>2</sup>

ونظرا لما توفره الحكومة الإلكترونية من خدمات وتضاعف شبكات التواصل وتزايد المتعاملين في الفضاء الافتراضي لتكوين علاقات اجتماعية والانخراط في مجموعات تفاعلية تحفز على الحوار وتنمية روح المشاركة الفاعلة، فنقوم فضاءات الحوار الاجتماعي على مبدأ الديمقراطية في المشاركة من خلال التواصل ما بين الجمهور.<sup>3</sup>

وإن التحول التنموي والديمقراطي بكل معانيه الاجتماعية ومضامينه السياسية والاقتصادية يستوجب الأخذ بمؤشرات الحكامة والرشاد في الترسخ والتطبيق العملي، وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين العلاقات التفاعلية وجودة الشفافية في إطار مقارنة علاقة الدولة بالمجتمع والحكم الرشيد، الأمر الذي دفع إلى إيجاد صيغة جديدة وتبني استراتيجية لعصرنة وتطوير الإدارة الحكومية للانتقال إلى ما

<sup>1</sup> - مجادي رضوان، نفس المرجع أعلاه، ص 559.

<sup>2</sup> - Willem pieterse et wolfgang Ebbers, l'utilisation des canaux De prestation de service par les citoyens aux Pays-Bas : implications pour la gestion multicanaux, Revue Internationale des sciences administratives, vol 74, l'utilisation des canaux N0 1, 2008, p 106

<sup>3</sup> - فرج محمد لامة، الديمقراطية الرقمية: فرص وتحديات، مؤتمر الإعلام الجديد وقضايا المجتمع المعاصر، المنعقد 2014/11/25، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 3.

يسمى بالديمقراطية الرقمية التي من شأنها التخلص من النمط التقليدي والمحاولة في ترقية المشاركة الفعالة من التسيير الإلكتروني.<sup>1</sup>

هذا وتعرض الديمقراطية الرقمية بعض القيود في علاقتها بمشاركة المواطن رغم كل الإيجابيات التي تحققها في إعادة ضبط علاقة المواطن بالإدارة ودمجها في فضاء يستمد أسسه من تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تتفرع هذه القيود في مجالات مختلفة منها ما هو متعلق بأعمال ونشاطات الحكومة الإلكترونية، حيث يندرج ضمن العمل الحكومي ما يسمى بالسر المهني ومبدأ التحفظ في نشر معلومات البرامج الحكومية المتعلقة بالتنمية اعتقادا لدرجة حساسيتها وخفا من الجريمة الإلكترونية، وخرق أنظمة الحكومة وبالتالي فقدان خصوصيتها السيادية من أطراف أجنبية.<sup>2</sup>

وأیضا الجانب التقني الأمني من حيث الأعمال المتعلقة بلواحق تكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا المخاطر المترتبة عن الأخطاء التقنية التي تحدث نتيجة خلل فني أو سوء استعمال، ومن الجانب الأمني الاستراتيجي أن تكنولوجيات الإعلام والاتصال من أصل غربي الذي يؤدي إلى زيادة التبعية للدول الغربية.

وهناك الجانب الاجتماعي باعتبار أن الحكومة الإلكترونية تمس الفئات الضعيفة ثقافيا وهذا ما قد يؤدي إلى حدوث فجوة رقمية، والتباعد بين صنف المتخصصين والخبراء وصنف لا يفقه، ويخل بمبدأ العدالة والمساواة الاجتماعية، وما هو جدير بالذكر أن التحول الديمقراطي تجاه الرقمنة يستلزم مراعاة التعليم والتنشئة فيها، وأمام التفاوت بين بلدان العالم المتقدم والنامي تعتبر سياسات التعليم والتدريب من بين الحلقات المفقودة في الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل المشاركة الإلكترونية في صنع القرارات بالمجتمعات المتخلفة.<sup>1</sup>

وقد بينت مختلف التجارب خاصة منها العربية التي كانت ترمي إلى تثبيت الحكومة الإلكترونية كأداة لتطوير الديمقراطية التشاركية أنها تتخبط في الأسوأ، ويرتبط هذا الأمر بطبيعة الحال ارتباطا وثيقا بالمستوى الثقافي للشعوب والاستعداد النفسي للمجتمعات بجل طبقاتها لتحصيل المعرفة والتشعب بأنواع

<sup>1</sup> - مجادي رضوان، المرجع السابق، ص 562.

<sup>2</sup> - محمد بن أعراب، تجربة الإدارة الإلكترونية في الجزائر بين مقتضيات الشفافية وتجويد الخدمة وإشكالية التخلص من منطق التسيير التقليدي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2019، ص 64.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 65.

العلم، ففي مجتمع تحتل فيه المعرفة بضعاً من الأهمية غير مستعد أن يحتضن أرقى آليات المشاركة الإلكترونية (مجتمع يكون فيه الإداريين والسياسيين والمواطنين غير متشبعين بقيم الديمقراطية الرقمية)، وبالتالي يبقى التمكين والثقافة كمحددتين أساسيين ترتكز عليهما أية سياسة للإصلاح والتطوير، ضف إلى ذلك إعادة النظر في المنظومة التعليمية وتكييفها مع المستجدات التكنولوجية لصناعة أجيال رقمية تتماشى مع الركب المعرفي والحضاري.<sup>1</sup>

وقد يعتقد البعض أنه عند مقارنة الديمقراطية الرقمية سوف تزول كل المصاعب والمشاكل الإدارية والتقنية والتنمية، لكن الواقع يشير إلى معطيات عكسية، أي تطبيق الحكومة الإلكترونية سيحتاج إلى تدقيق مستمر ونشر متواصل لضمان شفافية السياسات العامة وتقديم آليات ووسائل جديدة ومتجددة لتأمين التواصل والحوار. ومن أجل النمو والازدهار وإدخال التيار الرئيسي للعمليات التي تدعم البرلمانات والحكومات، الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في عمله، يجب أن تعالج الديمقراطية الرقمية عدداً من التحديات التي لا تزال تواجهها من جهة، وفهم المشاركة الإلكترونية ومعالجة الفجوة الرقمية وتحفيز الناس على الفعل التشاركي من جهة أخرى، ومن خلال هذا يتبين أن معالم جديدة بدأت في الظهور لتشكل مدخلاً معيارياً يتعدى الأبعاد التقليدية للديمقراطية التي دأبت في تبنيتها نظريات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مرحلة العصرية والتطوير للإدارة.<sup>2</sup>

## ثانياً - مجال الإدارة الإلكترونية في تقديم الخدمات الإدارية في مختلف المجالات

إن الإدارة التقليدية لم تعد قادرة على الاستجابة لمتغيرات العصر ومتطلباته فقد أصبح التحول نحو إدارة إلكترونية حتمياً للدول المتقدمة والنامية على حد سواء،<sup>1</sup> حيث أن هذا التحول ليس درياً من دروب الرفاهية وإنما حتمية تفرضها التغيرات العالمية، ففكرة التكامل والمشاركة وتوظيف المعلومات

<sup>1</sup> - عاشور عبد الكريم، دور الحكم الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري: الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً، مجلة الفكر، العدد 11، سنة 2014، ص 467.

<sup>2</sup> - مجادي رضوان، المرجع السابق، ص 563.

<sup>1</sup> - رتيبة طايبي، ليلي بوشول، إشكالية التحول نحو إدارة إلكترونية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، المؤتمر الدولي: الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية، المرجع السابق، ص 163.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

أصبحت أحد محددات النجاح لأي مؤسسة، وقد فرض التقدم العلمي والتقني والمطالبة المستمرة برفع جودة المخرجات وضمان سلامة العمليات وضرورة التطور الإداري نحو الإدارة الإلكترونية.<sup>1</sup>

وإن الإدارة الإلكترونية كآلية عصرية في عمليات التطوير الإداري والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام والأنشطة الإدارية التقليدية وتتطوي على عدة مزايا،<sup>2</sup> وعليه فإن جميع أدبيات الإدارة الإلكترونية تؤكد أن الإدارة الرقمية هي بمنزلة فلسفة عمل جديدة تماما لا تمت بصلة إلى أي من الإدارات التي سبقت ولادتها، إدارة اللاملوس ببراعة وحرفية عالية باستخدام عقول رقمية وتقنيات رقمية وفضاءات رقمية وأحاسيس رقمية، بالإضافة إلى كونها منظورا جديدا تماما ابتكرته عقول تؤمن بالتغيير الدائم والمتواصل، وتلتزم بالمعرفة وتتمسك بها بوصفها مصدر الثورة في الاقتصاد الرقمي.<sup>3</sup>

ويعتبر تطبيق الإدارة الإلكترونية ومنه توفير خدمات عامة إلكترونية من أهم آليات تحويل وتطوير علاقة المواطن بالإدارة وتحسين خدماتها العامة المقدمة له، فلقد اتخذت السلطات العمومية جملة من التدابير من شأنها أن تسمح بتسهيل الأمور للمواطن ورفع عوائق البيروقراطية من أجل تقليص الهوة الموجودة بين الإدارة والمواطن، حيث تم الشروع في وضع عدة آليات لتطوير الإدارة وتكييفها مع التقدم التكنولوجي من خلال تجسيد مشروع الخدمة العمومية الإلكترونية، حيث تم في مجال الحالة المدنية رقمنة كل وثائق الحالة المدنية وكذلك الأمر في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها، وتم تحويل جميع الخدمات إلى خدمات إلكترونية تقدم عن طريق المكاتب اللاورقية، الشيء الذي أدى بالتالي إلى تقليص الروتين الإداري وتخفيض تكلفة إنجاز وتنفيذ المعاملات واختصار الوقت ومن ثم زيادة كفاءة الأداء للإدارة العمومية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - فداء محمود حامد، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر، عمان، 2014، ص 86.

<sup>2</sup> - أحمد درويش، الشفافية والنزاهة حلمنا القادم، نشرية تكنولوجيا الإدارة، العدد الثامن، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص 3.

أشارت إليه رتيبة طايبي، ليلي بوشول، المرجع السابق، ص 163، الهامش رقم 6- Robert Hanson, Digital Management :philosophy or practice, 2002,p 28.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 168.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيد الواردة عليه

وتأخذ الإدارة الإلكترونية أنماطاً مختلفة تتفق وطبيعة العمل لدى المؤسسة بما يحقق أهدافها ومن هذه الأنماط ما يلي<sup>1</sup>:

أ- **الحكومة الإلكترونية**: وتعد الحكومة الإلكترونية أحد أنماط الإدارة الإلكترونية، ويقصد بها إدارة الشؤون العامة بواسطة وسائل إلكترونية لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية، والتخلص من الأعمال الروتينية والمركزية، بشفافية عالية ويمكن أن يتمثل ذلك في إنجاز الخدمات الحكومية بين الجهات المختلفة.

ب- **التجارة الإلكترونية**: التجارة الإلكترونية هي تبادل المعلومات والخدمات عبر شبكة الإنترنت لتحقيق التنمية الاقتصادية بصورة سريعة. ويمكن أن يتحقق الدفع من خلال البطاقات البنكية، وتعد التجارة الإلكترونية أول تطبيق للإدارة الإلكترونية.

ت- **الصحة الإلكترونية**: تقوم الصحة الإلكترونية بتوفير الاستشارات والخدمات والمعلومات الطبية إلى المرضى عبر وسائل إلكترونية، فالمريض يستطيع متابعة نتائج الفحوصات الطبية والتحليل المخبرية والمعلومات والخدمات عبر الشبكة المحلية للمستشفى أو عبر شبكة الإنترنت، كما يمكن إجراء العمليات الجراحية في دولة وأن يكون الطبيب في الاستشاري في دولة أخرى، هذا ويمكن تقليل أوقات الانتظار للمراجعين فالمريض عندما يخرج من عيادة الطبيب ويتجه إلى الصيدلية يكون الدواء في انتظاره لدى الصيدلي باعتبار أن الطبيب قام بإرسال الوصفة إلكترونياً إلى الصيدلي.

ث- **التعليم الإلكتروني**: في التعليم الإلكتروني يمكن إجراء المحاضرات الدراسية والاختبارات التحريرية ومناقشة الرسائل العلمية عبر الشبكة المحلية للمنشأة أو عبر شبكة الإنترنت، كما يمكن الاستفادة من الدروس المجانية المنشورة على الشبكة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - أوكيل رابح، مسعد عبد القادر، الإدارة الإلكترونية - دراسة حالة في الجزائر - ، مؤتمر الإدارة الإلكترونية بين الواقع والاحتمية، المرجع السابق، ص 207.

<sup>1</sup> - وهنا تجدر الإشارة إلى الوضع الذي عاشه العالم عام 2020 وحتى في السنة الجارية (2021) فيما يخص الوباء العالمي - كوفيد 19- حيث أن مختلف دول العالم لجأت إلى طريقة التعليم عن بعد ، ومحاضرات عن بعد وامتحانات عن بعد، وحتى فيما يخص الملتقيات والمؤتمرات والندوات تم عقدها بواسطة تطبيقات إلكترونية .

ج- النشر الإلكتروني: يتيح النشر الإلكتروني للمواطنين متابعة الأخبار العاجلة ومختف النشرات والاطلاع على آخر المؤلفات، والاستفادة من محركات البحث المتنوعة وتحقيق سرعة الحصول على المعلومة من مصادرها الأصلية.

ويعد مشروع الجزائر الإلكترونية لسنة 2013 من المشاريع الكبرى التي أعدتها وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بداية من العام 2009، في إطار التشاورات التي شملت مؤسسات وإدارات عمومية ومتعاملين اقتصاديين عموميين وخواص، كما شملت الجامعات ومراكز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم وتكنولوجيا الإعلام والاتصال. إذ يرمي هذا البرنامج الاستراتيجي إلى الإسراع في تشييد مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي في الجزائر، وذلك من خلال تعميم استخدام التكنولوجيات الحديثة في كافة القطاعات بما يساهم في عصرنة الإدارة العمومية ويجعلها تقدم خدماتها بشكل أفضل وأبسط للمواطنين.<sup>1</sup>

كانت التجربة الإلكترونية الجزائرية في قطاعات عمومية مختلفة منها قطاع البريد والمواصلات، حيث أنه تماشيا مع التطور المحيط بمؤسسة بريد الجزائر اتّجهت سياسة هذه الأخيرة إلى الاعتماد على نموذج الخدمات التي تكفل احترام حقوق المواطنين وكسب ثقتهم بالمؤسسة، وتم إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين بشكل يعزز الثقة ويكرس أفضل النتائج والإنجازات، وبالتالي تكريس التأسيس لنظام الخدمات الإلكترونية التي تبذلها مؤسسة بريد الجزائر، من خلال الشباك الإلكتروني وبطاقة السحب الإلكترونية، بالإضافة إلى خدمة الاطلاع على الرصيد وخدمة طلب نماذج الصكوك البريدية، وخدمات الحصول على كشف العمليات الحسابية.<sup>2</sup>

وبالنسبة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي عملت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إطار عصرنة الإدارة ومواكبة التغيير الحاصل في بيئة الإدارة العامة، عملت على الارتقاء بنموذج إداري يتماشى وأهداف منظومة التعليم العالي والبحث العلمي، إذ يمكن الانطلاق من أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال كأهم أساسيات الإدارة الإلكترونية، حيث هناك توجه واضح للارتقاء بالخدمات المقدمة للطلبة والأساتذة، من خلال الربط بين العديد من الجامعات، إضافة إلى توفير شبكة لأساليب جديدة للتكوين.

<sup>1</sup> - عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة-، 2009/2010، ص 117-130-131.

<sup>2</sup> - الموقع الإلكتروني لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال: [www.mptic.dz](http://www.mptic.dz)

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيوود الواردة عليه

وفيما يتعلق بمختلف التحولات التكنولوجية الرامية إلى تطبيق تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، ومفاهيم الإدارة الإلكترونية في الجامعة الجزائرية، فإنه يمكن الانطلاق من مشروع اللجنة الأوروبية **avicenne** الذي يهدف إلى دعم الجامعة الافتراضية، ورفع مستوى جامعات البحر الأبيض المتوسط بخلق روابط شبكية فيما بينها.

فتطبيق الخدمات الإلكترونية في الجامعات الجزائرية يرمي بالأساس إلى تحقيق العديد من الأهداف تشمل التطوير النوعي وتحديث كامل لطرق التسيير، حيث عملت مختلف الجامعات الجزائرية إلى جنب المراكز على محاولة تفعيل تقنيات الإدارة الإلكترونية<sup>1</sup>، والتي يمكن استعراضها من خلال التسجيلات الجامعية التي توفر للجامعة الجزائرية خدمات إلكترونية عامة لفائدة الطلبة حاملي شهادة البكالوريا الجدد، وتمنحهم فرصة للاستفادة من خدمات التسجيل الأولى عن طريق الإنترنت بملء بطاقة الرغبات في شكل استمارة إلكترونية يتم إتاحتها بمجرد الإعلان عن نتائج البكالوريا عبر مواقع إلكترونية.<sup>2</sup>

أما عن مشروع إصلاح قطاع العدالة هو من أبرز مشاريع الإصلاح في برنامج الحكومة الجزائرية، والذي ترمي من وراءه إلى محاولة تحقيق النزاهة وإقرار العدالة، والتأسيس لدولة الحق والقانون كمتطلبات هامة في ظل الحكم الراشد. هذا ويسعى قطاع العدالة في الجزائر إلى تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في الهياكل الإدارية والتنظيمية للقطاع، والتي تهدف ضمنها إلى التحول نحو تقديم خدمات إلكترونية، ففي البرنامج الخاص بعصرنة قطاع العدالة يمكن رصد أهم الإنجازات المتمثلة في النظام الآلي لتسيير الملف القضائي، الجمهور العقابي، الأرشيف التاريخي والأوامر بالقبض، ونظام صحيفة السوابق القضائية، وأيضاً الأنظمة المساعدة على اتخاذ القرار ورسم السياسات المستقبلية مثل الخريطة القضائية للتعرف على ما تحتاجه الوزارة على المدى القريب، والجدول التحليلي الذي يسمح بجمع كل الإحصائيات المتعلقة بالقطاع، بالإضافة إلى خدمة الشباك الإلكتروني عبر الإنترنت بهدف تطوير قطاع العدالة وتقريبه من المواطن ويتجسد في شكل بوابة لتوجيه الرسائل الإلكترونية التي تمكن المواطن من الحصول على الإجابة المباشرة عن طريق بريده الإلكتروني، وذلك بعد تشخيص القضية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أوكيل رايح، مسعد عبد القادر، المرجع السابق، ص 211.

<sup>2</sup> - [www.mesrs.dz](http://www.mesrs.dz), [www.orientation.Ini.dz](http://www.orientation.Ini.dz), [www.ini.dz](http://www.ini.dz).

<sup>1</sup> - أوكيل رايح، مسعد عبد القادر، المرجع السابق، ص 212، وينظر أيضاً الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz).

وفيما يتعلق بقطاع البنوك تم فتح المجال أمام الأفكار التي كانت في النهاية محصلة للعصر الرقمي، أو الاقتصاد الجديد أو تسيير الرقمنة، ومن ثم التوجه نحو بناء آليات هذا الاقتصاد وما توفره، ويأتي في مقدمتها البنوك الإلكترونية. ويتجلى من خلال واقع القطاع البنكي في الجزائر، أن هناك مبادرات نحو التحول للصيرفة الإلكترونية التي تقوم على تقديم البنوك للخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكر، عن طريق نظام شبكي، ويتضح جليا النظام الإلكتروني داخل البنوك من خلال بطاقة الخصم التي يتم استعمالها في السداد عن طريق الخصم مباشرة من الحساب البنكي الخاص بالعميل، وأيضا بطاقة الائتمان والبطاقة الذكية التي تعرف انتشارا كبيرا نظرا لطريقة استعمالها المرنة حيث أنها تحتوي على معالج يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية.<sup>1</sup>

وهناك خدمات إلكترونية في قطاع التكوين المهني، حيث نتج عن برامج إصلاحية شاملة مست هذا القطاع رؤية جديدة ترمي إلى جعل القطاع يساير برامج التكوين ذات الجودة العالية، خاصة مع التطور التكنولوجي النوعي وضرورة الاستفادة من الثورة التكنولوجية، توجه التكوين المهني نحو تطبيق الخدمة الإلكترونية بهدف الارتقاء بنموذج جيد للتسيير داخله، وتؤدي شبكة الإنترنت ووظيفة الربط بين مختلف المصالح الإدارية ومراكز التكوين المهني، ومن ثم استطاعت هذه المؤسسة التوصل إلى بث دروس افتراضية عبر الشبكة محليا، ويهدف هذا الربط الشبكي بين مؤسسات القطاع إلى بناء قاعدة معطيات لها شقين، فمنها ما هو متعلق بالجانب الإداري ( التجهيزات والموارد البشرية والمالية)، ومنها ما هو متعلق بالجانب البيداغوجي مثل تسيير وهندسة التكوين.<sup>2</sup>

وقد سجل قطاع التربية الوطنية في الجزائر انفتاحا على تكنولوجيا المعلومات والاتصال كغيره من القطاعات الأخرى، ويمكن رصد ما قام به هذا القطاع من مبادرات الخدمة الإلكترونية على مستويين، مستوى أول يتعلق بالتعليم النظامي تجسدت المبادرات فيه في شكل الخدمات الظرفية مثل الإعلان عن نتائج شهادة التعليم الأساسي، وشهادة البكالوريا عبر الإنترنت. ومستوى ثان يتمثل في التعليم عن بعد، حيث يقدم خدمات إلكترونية للطلبة الذين يتلقون دروس التعليم عبر الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، تتعلق بالتسجيل وسحب الاستمارة الإلكترونية والتعريف بالمركز، وفتح فضاء إلكتروني للاتصال به

<sup>1</sup> - شوب نصيرة، الإدارة البنكية الإلكترونية في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2012، ص 110.

<sup>2</sup> - أوكيل رابح، مسعد عبد القادر، نفس المرجع أعلاه، ص 213.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

والاستعلام وتوفير الدروس المقررة وفق المنهج التربوي، وغيرها من خدمات تعلم الإعلام الآلي واللغات الأجنبية، كما يقدم نماذج فروض وامتحانات للتحميل.<sup>1</sup>

ومن خلال ما سبق التعرض إليه، نرى أن إعمال الإدارة الإلكترونية لتقديم الخدمات الإدارية في مختلف المجالات يقتضي ضرورة اعتماد تخطيط استراتيجي سليم كعامل أساسي من عوامل نجاح عملية التحول نحو الإدارة الإلكترونية، هذا إلى جانب العمل على رفع الوعي الاجتماعي بالفوائد المترتبة عن تطبيق الإدارة الإلكترونية، والإدراك الكامل لمدلولها لقبول المجتمع بفكرة حتمية التغيير وتسهيل عملية التحول إلى مستوى أكثر فعالية. كما يجدر بالقيادات الإدارية العليا تحقيق بعض المتطلبات التنظيمية وتهيئة بيئة العمل الملائمة لنجاح تطبيق الإدارة الإلكترونية، ومن هنا تظهر ضرورة التركيز على تغيير الثقافة التنظيمية السائدة، بما تشمله من قيم ومعايير وأنماط تفكير وسلوكيات تتماشى مع النمط الجديد من الإدارة (الإدارة الإلكترونية).

<sup>1</sup> - موقع وزارة التربية الوطنية. [www.m-education.dz.gov](http://www.m-education.dz.gov)

## المبحث الثاني: القيود والاستثناءات المقررة على الحق الحصول على المعلومة الإدارية

يرتبط الحق في الحصول على المعلومة ارتباطا وثيقا بترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة والمحاسبة ومحاربة الفساد بشتى أصنافه وبترسخ ثقافة المشاركة الحقيقية والفعالة لجميع المواطنين، هذه المشاركة لا يمكن تحقيقها إلا بتوفير المعلومات الضرورية في وقتها، كما أن التعتيم وسجن المعلومات دون تبرير مشروع نتجت عنه ظواهر سلبية أضرت بالديمقراطية.

لكن لا يخفى على أحد أن حصول المواطنين على المعلومة التي توجد في حوزة الإدارات العمومية (محاضر، تقارير، مناشير، دوريات، نتائج الانتخابات، الأموال العامة والخاصة للدولة وباقي الإدارات والمؤسسات العمومية ... وغيرها)، تواجه مجموعة من التحديات تقف أمام تطور وتحسين علاقة إدارات الدولة بالمتعاملين معها، والتي تتجلى في العديد من الإكراهات والصعوبات المرتبطة إما بالجانب القانوني، متمثلة في طغيان السر المهني الوظيفي، وضرورة الحفاظ على أسرار الدولة، كما ينص على ذلك القانون الجنائي.

كما أن نظام الاستثناءات من أصعب القضايا التي تواجه أولئك الذين يعملون على صياغة قانون حق الحصول على المعلومات، ومن أكثر الأجزاء تعقيدا في العديد من القوانين الموجودة في حالات عديدة، فإن القوانين الفاعلة جدا يتم تقويضها كثيرا من قبل نظام واسع أو مفتوح من الاستثناءات، ومن ناحية أخرى فمن الواضح أنه من المهم أن تأخذ القوانين بالاعتبار كافة المصالح السرية المشروعة، وإلا فسيصبح مطلوب من الجهات العامة قانونيا الكشف عن المعلومات رغم أن مثل هذا الكشف قد ينجم عنه أضرار غير مضمونة.

لذلك تشكل العديد من المفاهيم قيودا على حرية المعلومة، كالأمن والدفاع الوطني، السر المهني، النظام العام والمصلحة العامة، وتختلف هذه المفاهيم من دولة لأخرى وفقا لطبيعة النظام السياسي ومدى ديمقراطيته. وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول للقيود القانونية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومات المقررة لصالح الأفراد، والثاني للقيود الإدارية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومة الإدارية.

## المطلب الأول: القيود القانونية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومات المقررة لصالح الأفراد

تعمل مختلف الدول على حماية حقوق وحرريات مواطنيها، خاصة حقهم في الحفاظ على خصوصياتهم لأنها تتعلق مباشرة بحياتهم الشخصية ومصالحهم، وذلك من خلال سن تشريعات تضمن الحفاظ على هذه الحرية. وسنتطرق للقيود المتعلقة بالحياة الخاصة في فرع أول، وبالقيود المتعلقة بالسر الصناعي والتجاري وحماية الفكرية في فرع ثان.

### الفرع الأول: القيود المتعلقة بحماية الحياة الخاصة

جاءت التشريعات الدولية والوطنية، لتنظيم حق الحصول على المعلومات بصورة متوازنة، تتيح فرصة الاطلاع على المعلومات، وفي الوقت ذاته، الامتناع عن كشف المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة، أو المساس بحقوق وحرريات الآخرين.

ويعد الحق في الخصوصية، من أهم الاستثناءات التي ترد على حق، في الوصول إلى المعلومات، فهي أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي، بصفته الإنسانية كأصل عام، وأهم مظهر من مظاهر الكرامة الأصلية للإنسان<sup>(1)</sup>، وهو حق سابق على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد، بحماية دستورية وقانونية كبيرة، في كل دول العالم<sup>(2)</sup>.

فالأصل اللغوي لكلمة خصوصية مأخوذ من الفعل خص، خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، وفتح الخاء أفصح<sup>(1)</sup>، بالفرنسية "Droit à la vie privée"<sup>(2)</sup>، أي حرمة الحياة الخاصة.

<sup>1</sup> رامي محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحرريات العامة، ط1، بدون ناشر، 2010م، ص280 وما بعدها.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرريات، دار الشروق، 2000م، ص33 وما بعدها. انظر كذلك: د. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية "دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا"، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015م، ص3.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م، ص27.

<sup>2</sup> -HAKKI M, Dictionnaire juridique, librairie du liban, 1991, p. 157.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيد الواردة عليه

وتعرف الحياة الخاصة بأنها: "حق الشخص بالاحتفاظ بأسرار، من الصعب على العامة معرفتها إلا بإدارته، والتي تتعلق بحقوقه الشخصية، وأن الحق في الحياة الخاصة، تقع في دائرة الحقوق الشخصية، وأن كان لا يشملها كلها"<sup>(1)</sup>.

أما في الجزائر خصّص الدستور الجزائري للحق في الحياة الخاصة أهمية قصوى ومكانة بالغة وقدسية منيعة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة. وذلك من خلال الدساتير المتتالية، حيث نص عليه في دستور 1996 عن طريق المادة 39 بنصها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". ونصت المادة 63 من نفس الدستور على أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، وفي إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما .... ستر الحياة الخاصة..". وأولى المشرع الدستوري هذه المكانة الرفيعة لحرمة الحياة الخاصة نتيجة ارتباطه بالشخصية وتعلقه بالكرامة، وتداخله العميق بالحقوق والحريات الأخرى. وكلما زاد التقدم التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال وتطورها السريع، زاد اهتمامه بها، نظرا لما يترتب عن هذه الثورة التكنولوجية من سهولة المساس بالمعلومات والبيانات الشخصية للأفراد وسرعة نقلها وتداولها، وكذا مراقبة الاتصالات.<sup>2</sup>

وقد اقتضى تكريس الحق في الحصول على المعلومات ضرورة تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة، من أجل إحداث توازن بين ضمان احترام الحياة الخاصة من جانب، وضمان ممارسة الحق في الوصول للمعلومات من جانب ثاني. وفي هذا الصدد شكلت حماية الحق في الحياة الخاصة محور وأساس التعديلات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري سواء لتحديد صور وأشكال المساس به، أو بتحديد الاستثناءات التي تستوجب التضييق من نطاقه، أو بتحديد الإجراءات المقررة لحمايته والتي يجب أن تركز عليها حرية الإعلام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - فتوح الشاذلي، وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ودور الشرطة والقانون "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م، ص 308.

<sup>2</sup> - الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 1996/12/8.

<sup>1</sup> - بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد الأول، جوان 2018، ص 33-34.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيوود الواردة عليه

وكان التعديل الدستوري لسنة 2016 من أهم التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 46 منه في فقرتها الثانية على جواز المساس به من طرف السلطة القضائية، وأدرجت في الفقرة الثالثة منها الحق في حماية المعلومات الشخصية ضمن مظاهره، أما المادة 51 منه المشار إليها سابقا فكرست الحق في الاطلاع على المعلومات.<sup>1</sup>

وفي آخر تعديل دستوري لسنة 2020 أكد المشرع الدستوري عن هذا الحق من خلال المادة 47 منه بنصها: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت." ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه لا مساس بالفقرتين المذكورتين إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. أما الفقرة الرابعة اعتبرت حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. وختمت هذه المادة بمعاينة القانون لكل انتهاك لهذه الحقوق. كما نصت المادة 55 الخاصة بالحق في الوصول للمعلومات في فقرتها الثانية على أنه: " لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق - الحصول على المعلومات - بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني." وتحدد كفاءات ممارسة هذا الحق بموجب القانون.<sup>2</sup>

و نصت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>، على أنه: " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما نصت المادة 303 مكرر<sup>1</sup> من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

<sup>1</sup> - القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، سبق ذكره.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، سبق ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 303 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والمعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في ج.ر العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24، السنة 43.

<sup>1</sup> - المادة 303 مكرر من نفس الأمر أعلاه، والمعدلة بموجب نفس القانون.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

- 1- بالنقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- 2- بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص ما في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

وفي نفس السياق نصت المادة 303 مكرر<sup>1</sup> على أنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

وفي فقرتها الثانية نصت على أنه إذا ارتكبت هذه الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من طرف الصحافة، فيتم تحديد الأشخاص المسؤولين من خلال الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

ونخلص من خلال المواد المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري ربط تجريم المساس بالحياة الخاصة برضا الشخص المعني، حيث أنه إذا تم ارتكاب هذه الأفعال بعلم صاحب الشأن وكان راض عنها لا تصبح جنحة يعاقب عليها القانون، كما أنه في حال ارتكابها دون علمه ورضاه وقرر الصفح عن مرتكب الجنحة هنا تسقط المتابعة الجزائية عن الجاني.

وتم تأكيد هذا المعنى من خلال المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، بنصها على التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، ومن بينها موافقته الصريحة بتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري أخذ برضا الشخص المعني.

أما الشكل الذي يجب أن يكون فيه الرضا، فقد حدده القضاء الجزائري بموجب القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، أين اشترط بأن يكون الرضا صريح كتابة فيما يتعلق بنشر الصور، حيث أن نشر صورة شخص في مجلة إخبارية يقتضي الموافقة الصريحة التي لا تتجسد إلا كتابة، على أساس

<sup>1</sup> - المادة 303 مكرر 1 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بموجب القانون 06-23 السالف الذكر.

<sup>1</sup> - المادة 65 مكرر 20 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2015.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيد الواردة عليه

أن الإشهار بالصورة يشكّل مساساً لحق من الحقوق الملازمة لشخصية (المطعون ضده) الإنسان، وعليه لا أساس للرضا الذي المستتج ضمناً أو الصادر شفاهة<sup>1</sup>، وقضت بجبر الضرر الناتج عملاً بأحكام المادتين 47 و 124 من القانون المدني.<sup>2</sup>

غير أن المشرع الجزائري وبصدد مكافحة الجريمة، رخص للسلطات القضائية باعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات وذلك من خلال المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> التي نصت على أنه: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.  
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوّ به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعمومية أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص."

ونجد أيضاً نص المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup> تنص على أنه: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، واتباع أساليب التحري خاصة كالترصّد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب بإذن من

<sup>1</sup> - القرار رقم 575980 الصادر بتاريخ 2010/7/22 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا في موضوع الحقوق الشخصية ، مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2010، متاح على موقع

<https://mjustice.dz/portailarabe/coursup/valrecherche.php>. تاريخ الزيارة 2021/1/1.

<sup>2</sup> - المادة 47 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، تنص على أنه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر. وتنص المادة 124 من نفس الأمر على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض."

<sup>3</sup> - المادة 65 مكرر 05 المؤرخ في 2006/12/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منشور على ج.ر العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

وجاء في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تحت رقم 04-09 في المادة الرابعة منه<sup>1</sup>، على أنه يمكن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، ويبيّن الفقرة الرابعة أن الترتيبات التقنية تكون حصرية للوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

وفي حالة ما إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة. ويجوز للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك. هذا وحظر المشرع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.<sup>1</sup>

وفي المرسوم الرئاسي 15-228 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره نص في مادته الثانية<sup>2</sup>، على أن النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو يعتبر من الأدوات التي تهدف إلى الاطلاع والاستباق في مكافحة جرائم الإرهاب والوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات بمراقبة الأماكن العامة التي يرتادها الأفراد ويتواجدون فيها بشكل دائم وبكثرة، كالتجمعات الحضرية الكبرى ومحاور الطرق والأماكن المفتوحة للجمهور كالملاعب والمطارات والموانئ والمؤسسات الاقتصادية الكبرى.

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-09، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد: 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

<sup>1</sup> - المواد 7، 8، 9 من المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 15-228، المؤرخ في 22 أوت 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، منشور في ج.ر العدد: 45، المؤرخة في 23 أوت 2015.

أما المرسوم الرئاسي 15-261 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها<sup>1</sup>، فقد اعترف بالمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، إضافة إلى تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتقييد إجازة المساس نوعا ما بالحق في الحياة الخاصة بحالات محددة حصرا، وإنما قام أيضا بتنظيمه بمجموعة من الضوابط من أجل تقادي حدوث تفاوت بين الحق في الحياة الخاصة ومكافحة الجريمة وتحقيق المصلحة العامة، حيث أنه من النصوص السابقة يتضح أن المشرع نص على ضرورة أن يكون الإذن الصادر عن السلطة القضائية الذي يجيز المساس بالحياة الخاصة كتابيا كما سبق ذكره وهذا ما جاء في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

وتجيز المادة 65 مكرر 8 من نفس القانون لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي له الإذن، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5، ويستشف أنه حتى لو لم يقم قاضي التحقيق بنفسه باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وغيرها من الأساليب المحددة له، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته مباشرة. وأيضا يجب أن يفيد تقييد الحق في الحياة الخاصة في كشف الحقيقة ، وعليه فإن وقوع الجريمة لا يعد سببا يجيز المساس ما لم تكون هناك استحالة أو غموض يؤول دون إظهار الحقيقة.

بالإضافة إلى ضرورة تحرير إجراءات تقييد الحق في الحياة الخاصة في محاضر وذلك طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 9<sup>1</sup>، بنصها أن يحضر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات ، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية

<sup>1</sup> - القانون رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور في ج.ر. العدد: 53، المؤرخة في 8 أكتوبر 2015.

<sup>1</sup> - المواد 65 مكرر 5، 65 مكرر 8، 65 مكرر 9 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها.

باعتبار الحق في حماية المعلومات الشخصية من أهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة فقد نظمته المشرع الجزائري بموجب العديد من النصوص القانونية، حيث نصت المادة 10 من قانون الأرشيف الوطني<sup>1</sup> على عدم جواز الاطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة وليس لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد إلا بمرور 50 سنة من اختتام القضايا المطروحة. كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على عدم جواز الاطلاع على المعلومات الطبية لاسيما المتعلقة منها بالحياة الخاصة إلا ابتداء من 100 سنة من تاريخ ميلاد الشخص.

وفي نفس السياق جاءت المادة 24 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية 94-01<sup>2</sup> لتتص على أنه لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستثمارات التي تتص على التسجيل الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية. وبموجب المادة الموالية رتبت عقاب عند استعمال المعلومات الشخصية المتحصل عليها من طرف أجهزة المنظومة الإحصائية بهدف المساس بالحق في الحياة الخاصة.

وعليه فإن إدراج الحق في المعلومات الشخصية ضمن مظاهر الحق في الحياة الخاصة بموجب نصوص قانونية يعزز الحماية القانونية للحق في حماية الحياة الخاصة، ويوضح المظاهر والعناصر الأساسية له، ويبرز بعض معالمه على اعتبار أن المعلومات الشخصية تشكل محور لارتباط الحق في الحياة الخاصة بالعديد من الحقوق الأخرى.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد ألزمت محكمة ليون جريدة فرنسا الحرة France libre التعويض عند نشرها الأعمال السرية لأحد الأعضاء لطائفة الماسونيين والذي كان يعمل عازفا على الأرغول بكنيسة سانت بول، على

<sup>1</sup> - القانون رقم 88-09، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني، ج.ر العدد 04، المؤرخة في 27 يناير 1988.

<sup>2</sup> - المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في 15 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية، ج.ر العدد 03، المؤرخة في 16 يناير 1994.

<sup>1</sup> - بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 10، جوان 2018، ص 45.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيوود الواردة عليه

أساس تجاوزها الحدود المفروضة لهذا الحق في مساسه بحق الغير في غياب أي مصلحة تعود على العامة في نشره.<sup>1</sup>

وأيضاً ما تم تأكيده من خلال فرض عقوبة جزائية على إحدى الصحف التي كشفت عن أسماء الأشخاص الذين شاركوا في الحج بالرغم من أن الحج كان في مكان مكشوف، بالاستناد على النصوص القانونية التي تحمي الحق في الحياة الخاصة.<sup>2</sup>

**وفي مصر:** قد نص دستور 2012م على حرمة الحياة الخاصة في المادة (47)، حيث قضى بأن: "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها، أيّاً كان مصدرها ومكانها، حق مكفول للمواطنين، وتلتزم الدولة بتمكينهم من مباشرة هذا الحق دون معوقات، والإفصاح عن المعلومات بما لا يتعارض مع الأمن القومي، ولا يمس حرمة الحياة الخاصة، وينظم القانون قواعد الحصول على المعلومات، وإجراءات التظلم من رفض إعطائها، والجزاء المناسب لمن يقوم بذلك"<sup>(3)</sup>. وأضاف إليها دستور 2014م، حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة، والتعبير قدسية الحياة الخاصة بأن لها حرمة، يضفي حصانة أكبر على الحياة الخاصة ووسائل الاتصال. لذلك قيد الدستور مراقبة أو مصادرة وسائل الاتصال، باشتراط صدور أمر قضائي مسبب، على أن يكون لمدة محددة، وذلك في المادة (57) التي نصت على أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين، في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها، أو حرمان المواطنين منها بشكلٍ تعسفي وينظم القانون ذلك"<sup>(1)</sup>.

وقد اعتبر المشرع خارج نطاق الحق في الحصول على المعلومات، كافة المعلومات اللصيقة بالحياة الخاصة للأفراد، فعاقب من ينتهك تلك الخصوصية طبقاً لما نصت عليه المادة (154) فقرة (2) من قانون العقوبات المصري بأن: "كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريها، أو فتح

<sup>1</sup> - أشار إليه: نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 79.

<sup>2</sup> - أشار إليه: حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية" - دراسة مقارنة-، دار

النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 66.

<sup>3</sup> - المادة (47) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012.

<sup>1</sup> - المادة (57) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

مكتوباً من المكاتب المسلمة للبوستة، أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنية مصري، وبالغزل في الحالتين. وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة، أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالعقوبتين المذكورتين<sup>(1)</sup>.

ومن الملاحظ في هذا النص، أن وقوع الجريمة مقيد بصفة مرتكبها، وهو أن يكون موظفاً عمومياً سواء ارتكب الجريمة بنفسه، أو سهل لآخر القيام بذلك، وقد أوجب علاوةً على العقوبة الأصلية سواءً الحبس أو الغرامة المشار إليها، عقوبة الغزل من الوظيفة العامة، كعقوبة تكميلية للموظف العام، في حين لا يعاقب غير الموظف إلا بوصفه شريكاً.

وتلك المادة يجب إعادة النظر فيها، وإعادة صياغتها بتشديد العقوبة على الموظف؛ لما تمثله المعلومات في هذا العصر من أهمية بالغة، وجعل للقاضي سلطة تقديرية، في تقدير مقدار الغرامة، على أساس طبيعة المعلومة، وإضافة مادةً إضافية فيما يتعلق بالجاني غير الموظف العام "الشريك"، تحقق الردع العام والخاص، حيث أنه لا تقع عليه عقوبة الغزل الوظيفي.

وقد حظر قانون العقوبات في المادة (193) فقرة (ب)، حظراً مطلقاً من نشر أية معلومات أو أخبار متعلقة بالتحقيقات أو المرافعات، في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا، وقد جاء هذا الحظر دون أن يتوقف على قرار من سلطة التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي لا يؤثر إذا تذرع الناشر بعدم العلم، انطلاقاً من قاعدة أن العلم بالقانون مفترض للكافة<sup>(1)</sup>.

وإن الحكمة من حظر النشر في هذه الدعاوى؛ أنها ذات طبيعة شديدة الخصوصية، وينطوي نشر ما يجري فيها من تحقيقات أو مرافعات على طرح خصوصيات أفراد الدعوى على الجمهور، وأنها لا تنطوي على مصلحة عامة، يمكن أن تتحقق من وراء النشر، حيث تعد تلك الدعاوى شديدة الخصوصية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (154) فقرة (2) من قانون العقوبات المصري.

<sup>1</sup> - المادة (193) (ب) من قانون العقوبات المصري.

<sup>2</sup> - محمد عبد اللطيف عبد العال، الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري (دراسة تأصيلية تحليلية) دار النهضة العربية، 1998م، ص 85.

وتنص المادة رقم (309) مكرراً من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل، عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، محادثات جرت في مكانٍ خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص، فإن صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين، أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً.

(1) ويعاقب بالحبس الموظف العام، الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة، اعتماداً على سلطة وظيفته.

(2) ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها، مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها<sup>(1)</sup>.

وإن المادة (309) مكرراً فقرة (ب)، تضمنت سبباً مشروعاً لإباحة نشر المعلومة، وهو نشر ما تم أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين، في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً<sup>(1)</sup>.

وكذلك مادة 309 مكرراً فقرة (أ)، والتي قضت بأن: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمال، ولو في غير علانية، تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه، بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاه صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور، التي تم التحصيل عليها بإحدى الطرق المشار إليها؛ لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام، الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة، اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها، مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري.

<sup>1</sup> المادة (309) مكرر (1) من قانون العقوبات المصري.

وإن المادة (309) مكرراً، (309) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، بها قصور شديد، حيث أنها قد قصرت نطاق الحماية على المحادثات التي تم تسجيلها، عن طريق أحد الأجهزة، بغض النظر عن نوعه، وكذلك الصور، فمع التطور التكنولوجي والمعلوماتي والمتجدد، أصبح لدى الأجهزة الحكومية وشركات الاتصالات، قواعد بيانات متعددة للأفراد، لذا يجب تعديل هاتين المادتين؛ لتعالج مثل تلك الأمور المستحدثة، على الرغم من أن قانون الاتصالات قد تصدى لتلك المسألة، إلا أن قانون العقوبات يشوبه قصور في معالجة ذلك.

ويثور التساؤل حول ما إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة، في حال أن تكون المعلومات المتداولة تمس الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما تعرض له نص المادة (20) من قانون الصحافة، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018م؛ ليعطي ضماناً لعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد فقضى بأنه: "يحظر في أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم، وأن يكون التعرض مستهدفاً للمصلحة العامة"<sup>(1)</sup>.

ووفقاً للنص السابق، إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة، فإنه يجوز التعرض للمعلومات المتصلة بالحياة الخاصة، بالقدر اللازم لهذا الارتباط، وإباحة ذلك التداول والنشر، ينحصر في الأعمال التي يأتيها الموظف، دون الآراء والمحادثات التي أجريت عن طريق الهاتف أو في مكان خاص، بصرف النظر عن طبيعة الحديث.

وقد ألزم قانون العقوبات المصري طائفة من الموظفين، وأصحاب المهن الحرة، بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقونها بحكم وظائفهم، وهم من نصت عليهم المادة (310)، حيث حددت بعض الوظائف على سبيل المثال، كالأطباء والصيدلة والجراحين والقوابل، بأن على هؤلاء عدم إفشاء الأسرار، التي تودع لديهم بمقتضى وظائفهم، إلا في الأحوال التي يلزمهم فيها القانون بذلك، وقد حددت المادة عقاباً لمخالفة ذلك الحظر؛ بالحبس ستة شهور وغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية<sup>(1)</sup>.

وفي ذات السياق قضت المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار "إجراءات التحقيق ذاتها، والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار. ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم، من

<sup>1</sup> المادة (20) من قانون الصحافة والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018م.

<sup>1</sup> المادة (310) مكرر من قانون العقوبات المصري.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

كتاب وخبراء وغيرهم، ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم، عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم، يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

وقضت كذلك المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية بإلزام: "كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش، معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة، أو انتفع بها بأي طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة 310 من قانون العقوبات"<sup>(2)</sup>.

وألزمت المادة (146) من قانون الضرائب على الدخل رقم (157) لسنة 1981م بأن: "كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله، شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات، ملزم بمراعاة سر المهنة.

ولا يجوز لأبي من العاملين بمصلحة الضرائب، ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب، إعطاء أي بيانات أو اطلاع الغير، على أي ورقة أو بيان أو ملف أو غيره، إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً"<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بسرية الحسابات البنكية، فقد ألزمت المادة (5) من القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990م؛ بشأن سرية الحسابات بالبنوك بأنه: "يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها، إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك، أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم، في شأنها تمكين الغير من الاطلاع عليها، في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون.

ويسري هذا الحظر، على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله، بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفق آخر تعديل في 27 أبريل 2017م المنشور بالجريدة الرسمية العدد (17) بتاريخ 27 أبريل 2017م.

<sup>2</sup> - المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>1</sup> - المادة (146) من قانون الضرائب على الدخل رقم (157) لسنة 1981م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (37) تابع في 1981/9/10م المعدل بالقانون 187 لسنة 1993م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (52) مكرر في 1993/12/31م.

<sup>2</sup> - المادة (5) من القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990م؛ بشأن سرية الحسابات بالبنوك

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

وقد أفرد قانون الاتصالات رقم 12 لسنة 2003م، في المادة (73) منه، حماية للحق في الخصوصية، فيما يتعلق بخصوصية المعلومات، والبيانات الخاصة بمستخدمي الاتصالات، حيث نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها، بأحد الأفعال الآتية:

1- إذاعة أو نشر أو تسجيل، لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها، دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

2- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير، أية رسالة اتصالات أو لجزء منها، تكون قد وصلت إليه.

3- الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

4- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال، أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات، وذلك دون وجه حق<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من نص المادة (73) من قانون الاتصالات رقم 12 لسنة 2003 سالفة الذكر، الذي أقر بالحماية الواجبة للمعلومات، والبيانات الخاصة بمستخدمي الاتصالات؛ إلا أن المادة (67) من ذات القانون، قيدت تلك الحماية المقررة للخصوصية، فنصت على أن: "للسلطات المختصة في الدولة، أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات، أي مشغل أو مقدم خدمة، وأن تستدعي العاملين لديه، القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات، وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية، أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة، طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1960م المشار إليه، وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي<sup>(2)</sup>.

وفي أمريكا أنشأ الكونغرس تسع فئات من المعلومات، التي لا يلزم إصدارها استجابة لطلب "FOIA"؛ لأن الإصدار سيكون ضاراً بمصلحة حكومية أو خاصة، وتسمى هذه الفئات "إعفاءات" من الكشف والحماية، وهي على سبيل المثال، الخصوصية الشخصية، والاتصالات المميزة، ومصالح إنفاذ

<sup>1</sup> المادة (73) من قانون الاتصالات المصري رقم 12 لسنة 2003م، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (5) مكرراً (أ) بتاريخ 2003/2/4، وبدأ العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

<sup>2</sup> المادة (67) من قانون الاتصالات المصري رقم 12 لسنة 2003م.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيوود الواردة عليه

القانون، حيث تغطي المادة (b) من الاستثناء السادس، الوارد في قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي، "الملفات الشخصية" التي تشكل الكشف عن محتوياتها، انتهاكاً واضحاً وغير مبرر للخصوصية الشخصية". ويتطلب تطبيق هذا الاستثناء تحديد ما إذا كانت تلك المعلومات، ضمن طائفة الملفات الشخصية، وتوضيح الانتهاك الواضح وغير المبرر للخصوصية الشخصية<sup>(1)</sup>.

وقد اعتمد الكونغرس في مارس 2018م، قانون توضيح الاستخدام القانوني للبيانات في الخارج "كلاود" (CLOUD)، والذي يسمح للحكومات الأجنبية المخولة، بطلب بيانات من شركات التكنولوجيا الأمريكية؛ بموجب معايير حقوقية ضعيفة وغير مكتملة، وتتفاوض الولايات المتحدة على اتفاق مع المملكة المتحدة بموجب هذا القانون، الذي من شأنه تمكين المملكة المتحدة من طلب بيانات؛ بموجب معايير أقل من تلك التي يتطلبها الدستور الأمريكي، لكي تتمكن المملكة المتحدة من تمرير هذه البيانات لاحقاً إلى الولايات المتحدة ثانيةً، مما يمكن السلطات الأمريكية، من التهرب من القوانين المحلية لحماية الخصوصية، وقد تلقى مشروع هذا القانون معارضةً من المدافعين عن الخصوصية، مثل مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF)، التي كتبت بعد تمرير مشروع القانون أن: "هذا التشريع النهائي المتفق عليه، سيؤدي إلى تآكل حماية الخصوصية في جميع أنحاء العالم"<sup>(1)</sup>.

وفي تطور إيجابي، حكمت المحكمة العليا في قضية "كابنتر ضد الولايات المتحدة" بأن: "على الشرطة تقديم مذكرة قضائية، للوصول إلى بيانات موقع الهاتف المحمول لفترةٍ معينة، والتي قد تكشف عن تحركات الشخص، وقد تكون شديدة الحساسية". مع ذلك، فقد خلقت التكنولوجيا المتطورة مخاطر جديدة على الحقوق، كما يتضح من خلال الكشف عن تسويق "أمازون" تقنية التعرف على الوجوه لأقسام الشرطة في الولايات المتحدة، وكذلك فقد ظلت الحماية القانونية للبيانات الشخصية، التي تحتفظ بها الشركات غير كافية، كما يتضح من وصول شركة تحليل البيانات "كامبريدج أناليتيكا" الهائل، إلى بيانات مستخدمي "فيسبوك"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- عمر محمد، المرجع السابق، ص 596.

<sup>1</sup>- التقرير العالمي لمنظمة حقوق الإنسان لعام 2019م، عن الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يخص المراقبة، وحماية البيانات متاح على الرابط التالي:

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/326099>

<sup>2</sup>- التقرير العالمي لمنظمة حقوق الإنسان 2019م، مرجع سابق.

وفي فرنسا: تنص المادة (9) من القانون المدني على أن: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة"، وكذلك تعكس المادة 6-311 L. من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة شرط الخصوصية، من خلال النص على أن: "الأطراف المعنية فقط، لها الحق في الوصول إلى المستندات، التي من شأن اتصالاتها أن تقوض حماية الخصوصية"، ويشمل نطاق حماية الخصوصية الأشخاص الاعتباريين<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالسر التجاري والصناعي وحماية الملكية الفكرية

تتطبق السرية في المسائل التجارية والصناعية، على أي شخص عندما ينشر نشاطه، كليا أو جزئياً، في بيئة تنافسية، لذا تتعاضد أهمية المعلومة مع مرور الوقت، بالنسبة للدول والمشروعات الخاصة، حيث أصبحت الأسرار الاقتصادية، هي أساس المنافسة الاقتصادية، بين الدول والكيانات الاقتصادية<sup>(1)</sup>، ومن المعلوم أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، هي حقوق استثنائية صناعية وتجارية، ترتب لصاحبها سلطة الاستثناء باستغلال حقه قبل الكافة، طيلة مدة الحماية التي يقررها القانون<sup>(2)</sup>؛ لذا فإن أغلب قوانين المعلومات، حرصت على حماية الأسرار التجارية والصناعية، ووضعها في مأمن من الإتاحة للاطلاع؛ بهدف حماية المشروعات الصناعية والتجارية، من الأضرار التي من الممكن أن تلحق بها، حال كشف تلك الأسرار أو الوثائق، المتعلقة بنشاطها التجاري أو الصناعي<sup>(3)</sup>، لذا يجب تحديد ما يعد سراً تجارياً أو

<sup>1</sup> Article L311- 6 du code des relations entre le public et l'administration.

والتي تنص على: "تكون غير قابلة للاطلاع عليها، سوى من قبل الشخص المعني بها:

- الوثائق الإدارية التي يمكن أن يؤدي الكشف عنها، إلى المساس بحماية الحياة الخاصة والسر الطبي، والسر في المجال التجاري والصناعي، الذي يشمل سرية العمليات والمعلومات الاقتصادية والمالية، والاستراتيجيات التجارية والصناعية، والذي يتم تقديره مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، أن مهمة الخدمة العامة للإدارة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2-311 L. تخضع للمنافسة.

- الوثائق الإدارية التي تتضمن تقييماً أو حكم قيمة بشأن شخص طبيعي محدد باسمه أو يسهل التعرف عليه.

- الوثائق الإدارية التي تكشف عن سلوك شخص، إذا كان من شأن هذا الكشف أن يلحق الضرر به. يتم تبليغ المعلومات الطبية للشخص المعني بها، حسب اختياره، إما مباشرة أو عن طريق طبيب يعينه لهذا الغرض، مع احترام أحكام المادة 7-111 L. من مدونة الصحة العامة.

<sup>1</sup> رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017-2018م، ص40.

<sup>2</sup> عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2015-2016م، ص59.

<sup>3</sup> عمر محمد العليوي، المرجع السابق، ص614.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

صناعياً وما لا يعد كذلك، وأيضاً تحديد نطاق الاستثناء، ليسمح بكشف أي خطط تجارية أو صناعية، من شأنها ممارسة الاحتكار أو المنافسة غير المشروعة<sup>(1)</sup>.

ففي فرنسا: وضع المشرع الفرنسي قانوناً واحداً، لحماية الملكية الفكرية، يشمل نوعين من الحقوق: حقوق الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>(2)</sup>.

فقد قضت المادة 2- L321 من الباب الثاني، من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، المتعلق بإعادة استعمال المعلومات العامة بأن: "المعلومات الواردة في وثائق يمتلك الغير بخصوصها، حقوق ملكية فكرية، لا تعتبر معلومات عامة"<sup>(3)</sup>، ولا تشكل حقوق الإدارات، برسم المادتين L342-1، و-L342-2 من مدونة الملكية الفكرية، حاجزاً أمام إعادة استعمال محتوى قواعد البيانات، التي تقوم بنشرها تلك الإدارات، إعمالاً للفقرة (3) من المادة L312-1-1 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، وتعد قواعد البيانات المنتجة أو المتوصل بها من طرف الإدارات، في ممارسة مهمة مرفق عام، ذي طابع صناعي أو تجاري خاضع للمنافسة<sup>(1)</sup>.

وقد جاء حكم مجلس الدولة الفرنسي، ليقضي بحظر الاطلاع على المعلومات المرتبطة بالأسرار التجارية والصناعية، حيث حظر الاطلاع على الوثائق الإدارية، والتي يتضمن الاطلاع عليها، اعتداءً على الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وكذلك يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية، بحيث لا يجوز لغير لصاحب الشأن الاطلاع على تلك الوثائق<sup>2</sup>.

ويجوز رفض الكشف عن المعلومات؛ إذا كان من المتوقع أن يضر الإفصاح بالمصلحة الاقتصادية لهيئة عامة، أو بقدرة الحكومة على إدارة الاقتصاد، ويعد ذلك استثناءً تقديري، وتشمل المعلومات التي يمكن حجبها بموجب هذا الاستثناء، الأسرار التجارية لهيئة عامة، أو المعلومات المالية أو التجارية أو العلمية أو التقنية، أو غيرها من المعلومات التي توجد فيها هيئة عامة أو حكومة، تمتلك حق ملكية أو

<sup>1</sup> سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 705.

<sup>2</sup> -Loi n° 92- 597 du 1 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle.

Disponible via le lien suivant:

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/fr/fr238fr.pdf>

<sup>3</sup> Article L321- 2 du code des relations entre le public et l'administration.

<sup>(1)</sup> Article L321- 3 du code des relations entre le public et l'administration.

<sup>2</sup> C.E, 17 avril 2013, Ministre de Travail, Req N° 344924, Carine Biget, Protection de la vie Privée des personnes morales et accès aux documents administratifs, AJDA 2013, P825

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

حق في الاستخدام، أو من المحتمل أن تكون لها قيمة نقدية، والمعلومات التي قد يتوقع أن يؤدي الإفصاح عنها بشكلٍ معقول، إلى خسارة مالية، أو الإخلال بالموقف التنافسي للمفاوضات التعاقدية، أو غيرها من المفاوضات التي تجريها الحكومة أو الهيئة العامة، من أولوية النشر، أو المعلومات التي تم الحصول عليها، من خلال البحث من قبل موظف في هيئة عامة، يتم الكشف عنها ويمكن بشكلٍ معقول توقع حرمان الموظف أو الهيئة العامة من أولوية النشر، حيث يتطلب قانون العمل الفرنسي وجوب حفظ الموظف على أسرار العمل، وإلا عد ذلك مخالفة تستوجب فصله، ويضمن هذا الاستثناء جواز حجب المعلومات، في حالة توقع حدوث ضرر نتيجة الكشف عن المعلومات<sup>1</sup>.

**وفي أمريكا:** تعترف الولايات المتحدة أيضاً بثلاث طرق لحماية الملكية الفكرية، وهي حقوق النشر، والعلامة التجارية، وبراءة الاختراع، ويحمي الإعفاء الرابع من الإفصاح عن "الأسرار التجارية والمعلومات التجارية أو المالية، التي يتم الحصول عليها من شخص، يتمتع بامتياز أو سري. حيث يقضى الاستثناء الرابع من قانون حرية المعلومات الأمريكي لعام 1966م، بحماية مصالح كلٍ من الحكومة ومقدمي المعلومات، فوجود مثل هذا الاستثناء، يشجع الأفراد على تقديم المعلومات التجارية والمالية، المفيدة للحكومة بشكلٍ طوعي، والتي بدورها توفر لهم الحماية من أضرار المنافسة غير المشروعة، التي قد تقع في حالة الكشف عن هذه المعلومات<sup>1</sup>.

**وفي الجزائر** تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين:

**القسم الأول** حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو ما يعرف بالحقوق الأدبية والفنية ونظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-05<sup>2</sup>، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه: "يمنح كل صاحب إيداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور. أما المادة الرابعة والخامسة فتم من خلالها تحديد نوع المصنفات الأدبية والفنية المحمية وهي المصنفات الأدبية المكتوبة كالبحوث العلمية والتقنية، ومصنفات المسرح والدراما، وكذا

<sup>1</sup> FOIP Guidelines and Practices: "Exceptions to right of access", Alberta Queen, Canada, 2009, p.188. Disponible via le lien suivant:

<https://www.servicealberta.ca/foip/documents/chapter4.pdf>

<sup>1</sup> 5 U.S.C § 552 (b) (4).

<sup>2</sup> - الأمر 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر العدد 44 ص 3، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

المصنفات الموسيقية، ومصنفات الفنون التشكيلية والرسوم، والمصنفات التصويرية، وألبسة الأزياء، وبيضا أعمال الترجمة والاقتباس، ومجموعات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات، وتنص المادة 21 على تمتع المؤلف بحقوق مادية ومعنوية على المصنف الذي أبدعه، كما سمحت المادة 24 من نفس القانون للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور، وأن يسحب المصنف السابق نشره عن طريق ممارسة حقه في السحب، كما يحق له اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة وطلب طبقا لما ورد في المادة 25.

ويحق للمؤلف وحده الكشف عن المصنف لأول مرة للجمهور، وهو الوحيد المخول له تقدير تمام المصنف وصلاحيه عرضه أمام الجمهور فلا يجوز الكشف عن المصنف لأول مرة دون رضا المؤلف.<sup>1</sup>

أما القسم الثاني الملكية الصناعية، والملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية الصناعية، والطابع السري لها لا ينفى انتماؤها لهذه الطائفة من الحقوق، حيث أن الاختراع قبل حصوله على البراءة يكون في طور السرية، ومع ذلك يحتفظ لصاحب الاختراع بحق الملكية.<sup>1</sup> وهي تشمل على مجموعة من العناصر كالآتي:

**العنصر الأول:** يتمثل في براءة الاختراع وهي وثيقة تمنح لحماية الاختراع متى توفرت فيه شروط معينة ونظمها المشرع بموجب الأمر 03-07،<sup>2</sup> ونصت المادة 19 منه على أنه: "يمكن أن تعتبر سرية، الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم." ونصت المادة 34 على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية براءة الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه. هذا ونصت المادة 35 على حفظ المصلحة المختصة لوثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة المذكورة في

<sup>1</sup> - المادة 22 من الأمر 03-05، السالف الذكر

<sup>1</sup> - Pierre Merle, les notes, secrets de fabrication, presses universitaires de france, paris, 2007, p 165. Disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/sdt/13302#comptendu-13302>, visité le 20/02/2021.

<sup>2</sup> - الأمر 03-07، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر. العدد 44 ص 27، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القیود الواردة علیه

المادة 33، وتمكن هذه المادة أي شخص من الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها وذلك بدفع المستحقات المترتبة عليها.

**العنصر الثاني** يتمثل في الأسرار التجارية وهي عبارة عن معلومات تستمد قيمتها التجارية من طبيعتها السرية، ويتم حمايتها في التشريع الجزائري بموجب المواد 301،302 من قانون العقوبات المتعلقة بالسر المهني وسر المؤسسة، كما يمكن تطبيق قواعد خيانة الأمانة على العامل الذي يفشي الأسرار إلى الغير ويجد هذا التكييف أساسه في المادة 376 من ق.ع، ومن خلال نص المادة 350 من نفس القانون تطبق عليها قواعد السرقة<sup>1</sup> لأن السرقة في الأسرار التجارية لا تستهدف المعلومات بحد ذاتها بقدر ما تستهدف القيمة الاقتصادية والمالية لها،<sup>2</sup> وكذا نص المادة 7 من قانون العمل التي تقضي بحظر إفشاء أي معلومة مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع، وطرق التنظيم حيث ذكرت بصفة عامة حظر كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة.<sup>1</sup>

وفي عقود نقل التكنولوجيا التي تتطلب طبيعة المفاوضات فيها الكشف عن بعض الجوانب السرية في التكنولوجيا محل الترخيص، فيضطر المرخص إلى الكشف عن بعض الأسرار للمرخص له ليتمكن من تسويق التكنولوجيا وترغيبها له، ولتوضيح الطبيعة التقنية للتكنولوجيا حتى يتمكن الطرف الآخر من تقييمها من الناحية الفنية والتجارية، لذا فإن حائز التكنولوجيا يحرص على المحافظة عليها من الكشف بأقصى درجات الحذر لكي لا تفقد قيمتها، وفي هذا الصدد يتخذ الحائز إجراءات كفيلة بضمان المحافظة على معلوماته السرية خاصة وأن الصيغة النهائية للمفاوضات لا تكون معروفة.<sup>2</sup>

ويلتزم المرخص له بالحفاظ على سرية التكنولوجيا واستغلالها في حدود العقد والامتناع عن إذاعتها بالإعلان الشفوي أو الكتابي أثناء وبعد إبرام العقد، لأن أهمية المحافظة على الأسرار التجارية عند الترخيص للغير باستعمالها تكمن في مدى التزام المرخص له بالمحافظة على سريتها، واتخاذ كافة التدابير

<sup>1</sup> - المواد 301،302،376،350 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - حواس فتحية، النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص 85

<sup>1</sup> - المادة 7 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. العدد 17، المصحح في ج.ر. رقم 38 لسنة 1990، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - حسين بن الشيخ، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، 2015، ص 84.

اللازمة لذلك، فعمليات نقل التكنولوجيا جوهرها السرية لأن إفشائها ضرر لا يمكن إصلاحه بالإضافة إلى فقدانها للقيمة الاقتصادية والمالية.<sup>1</sup>

ونجد القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>2</sup> نص في المادة 27 منه على الممارسات التي تمثل اعتداء على السر التجاري كالاستفادة من الأسرار المهنية لعامل أو شريك سابق أو إغراء عمال المنافسة وذلك خلافاً لقانون العمل أو استغلال المعرفة الفنية دون ترخيص، وورد بهذا الشأن عقوبات بموجب المادة 38 من نفس القانون حيث نصت على غرامة مالية تقدر بخمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) وتتضاعف العقوبة في حالة العود بعقوبات مشددة وردت في المادة 47 وتتمثل في منع العون الاقتصادي من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، والحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات.

وأيضاً هناك عناصر أخرى تتمثل في الرسم الصناعي، والعلامة التجارية، وتسميات المنشأ، والاسم التجاري.

**وفي مصر:** لم ينظم المشرع المصري حماية المعلومات المالية للفرد، بموجب قانون خاص بذلك، وإنما بموجب قوانين مختلفة، فجاءت المادة (131) من قانون الضرائب المصري رقم (157) لسنة 1981م؛ لتقضي بضرورة حماية سرية إقرارات الذمة المالية، والبيانات المقدمة من الممول، وأوجب ذلك أن يلتزم كل من اطلع عليها بالسرية، حتى بعد تركه لوظيفته، وأشار قانون البنوك رقم (205) لسنة 1990م مادة (1) إلى وجوب السرية؛ حيث يتعين على البنك ضمان سرية الحسابات والودائع والأمانات، وإبقائها طي الكتمان؛ باعتبار أن تلك الحسابات والودائع والأمانات، لا يجوز الاطلاع عليها وذلك لطابعها السري، وأن البنوك تعد بمثابة أمناء على الأسرار بحكم الضرورة.

وأما فيما يتعلق بالملكية الفكرية للمؤلف، فقد جاء قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م، ليضع إطاراً تشريعياً لحماية حقوق المؤلف الفكرية، حيث عرف في المادة (138) المصنف بأنه: "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي، أيا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض من تصنيفه"، فيما أعطت المادة (140) من ذات القانون، أمثلة على تلك المصنفات التي تشملها

<sup>1</sup> - حواس فتحية، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> - القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيد الواردة عليه

الحماية، فنصت بأنه: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين، على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- 1- اكتب والكتيبات والمقالات والنشرات، وغيرها من المصنفات المكتوبة.
  - 2- برامج الحاسب الآلي.
  - 3- قواعد البيانات، سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو غيره.
  - 4- المحاضرات والخطب والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى، إذا كانت مسجلة.
  - 5- المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية، والتمثيل الصامت (البانتوميم).
  - 6- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
  - 7- المصنفات السمعية والبصرية.
  - 8- مصنفات العمارة.
  - 9- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة، وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
  - 10- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
  - 11- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
  - 12- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية (الاسكتشات)، والمصنفات ثلاثية الأبعاد، المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
  - 13- المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
- وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

وطبقاً للمادة (141) من ذات القانون: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل، وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف، وكذلك لا تشمل ما يلي:

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

أولاً: الوثائق الرسمية: أيًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية، التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما، تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض، أي بأي مجهود جدير بالحماية".

وأُتاحت المادة (143) تمتع المؤلف وخلفه العام- على المصنف- بحقوق أدبية أبدية، غير قابلة للتقادم أو للتنازل، وتشكل هذه الحقوق ما يلي:

1: إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

2: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

3: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً، يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، أو إساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

ومنحت المادة (147) من القانون سالف الذكر: "للمؤلف وخلفه العام من بعده؛ التمتع بحق استشاري في الترخيص أو المنع، لأي استغلال لمصنّفه بأي وجهٍ من الوجوه؛ وبخاصةٍ عن طريق النسخ أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي العلني، أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحرير، أو التأجير أو الإعادة، أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك في إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات، وغيرها من وسائل.

ولا ينطبق الحق الاستشاري في التأجير، على برامج الحاسب الآلي، إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنّفات السمعية والبصرية، متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحوٍ يلحق ضرراً مادياً، بصاحب الحق الاستشاري المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده، بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنّفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة، لا تجاوز عشرة في المائة، من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

ويستند حقه في منع الغير، من استرداد أو استخدام أو بيع أو توزيع، مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة، أو رخص للغير بذلك".

وأوجبت المادة (181) من ذات القانون: "مع عدم الإخلال بأية عقبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور، بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف، أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار، مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي منشور في الخارجين أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول، أو للإيجار، أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت، أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات، أو غيرها من الوسائل، بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة، أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية، يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور؛ كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية، لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف، أو صاحب الحق المجاور؛ كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي، من حقوق المؤلف، أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية، أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادر النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة، أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه، في ارتكاب الجريمة، مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها، في البندين (ثانياً، ثالثاً) من هذه المادة.

وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة، في جريدة يومية أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.

حيث أنه في مصر القانون رقم (82) لسنة 2002م، والمتعلق بحماية الملكية الفكرية، أفرد العديد من القيود التي تتعارض والحق في الحصول على المعلومات فهو لم يوازن بين حق المجتمع في الحصول على المعلومات، وحقوق الملكية الفكرية.

### 3- السر المهني:

حظرت أغلب التشريعات المعنية بقوانين العمل وشؤون الوظيفة العامة، الإفشاء بأية تصريحات تتعلق بأعمال وظيفته.

**فوجد في فرنسا:** أنه لم يتردد مجلس الدولة الفرنسي، في تعزيز هذا الالتزام بالسرية، من خلال تقديم تفسير واسع النطاق، لالتزام السلطة التقديرية المهنية، عن طريق تحديد ما يتعلق "بالوقائع والمعلومات التي يعرفها الموظف، بمناسبة أداء عمله<sup>1</sup>، حيث قضت بأنه: "لا يجوز للموظف العام إفشاء معلومات اطلع عليها بحكم وظيفته لموظف آخر، أخل بواجب كتمان السر المهني".

<sup>1</sup> Mademoiselle Faucheux : هي وزيرة الإدارة بوزارة ميرشانت مارين. وهي أيضاً سكرتيرة اتحاد الموظفين الإداريين في CGT في Merchant Navy. وكشفت الأنسة (فوشو) في رسالة علقت في لوحة مخصصة للبلاغات النقابية، عن محتوى مشروع يتعلق بتحديد ساعات العمل، كانت قيد الإعداد من قبل مصالح الوزارة، تم إعدادها في إدارات القسم، وقد بدأت هذه المذكرة التي تدعو الموظفين للاحتجاج على النحو التالي: "إلى زملائنا: نعلم بشكل غير رسمي أن السيد/ غاستون ديفير، وزير البحرية التجارية، قرر إصلاح ساعات موظفي خدماته، ويجب علينا الاحتجاج معاً ودعوة رفاقنا للعمل، مع قادة النقابات ورؤساء الخدمات، لضمان عدم تنفيذ هذه الأحكام". فرد الوزير تويخاً بموجب مرسوم صادر في 16 نوفمبر 1950، على أساس أن الأنسة/ فوشي قد تجاهلت التزام السلطة التقديرية المهنية، من خلال الكشف في أعين هؤلاء الزملاء، عن محتويات مشروع لم يعلنه الوزير بعد، من خلال طلب لإساءة استخدام السلطة.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

وهكذا، يشير الحكم سالف الذكر، إلى جميع الوثائق المعروفة للموظف العام في الخدمة، سواء كانت هذه المعرفة بأداء واجباته أم لا، وفي ذلك تنص المادة 13 من القانون 19 أكتوبر 1946م، "النظام العام السابق لموظفي الخدمة المدنية" على ما يلي: "أي اختلاس أو أي اتصال، يتعارض مع اللوائح أو الوثائق الخدمة أو أجزاء منها، لأطراف ثالثة، محظورة رسمياً"<sup>1</sup>.

**وفي أمريكا:** نجد أن الاستثناء رقم (6) من المادة (b)، من قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام 1966م المعدل عام 2007، يغطي "الملفات الشخصية والملفات الطبية والملفات المشابهة، التي يشكل الكشف عن محتوياتها، انتهاكاً واضحاً وغير مبرر للخصوصية الشخصية"<sup>2</sup>.

**وفي الجزائر:** ألزم المشرع الجزائري الموظف بكتمان السر المهني من خلال الأمر 06-03، حيث نصت المادة 48 منه على أنه: " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته، أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدى ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة."<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد نصت المادة 206 من القانون 90-17 المتعلق بالصحة في فقرتها الأولى على أنه: " يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني، الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيدالدة." وفي فقرتها الثانية جعلت الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته، ويطبق أيضا على حماية الملفات الطبية إلا في حالة إصدار أمر قضائي بالتفتيش.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - Cette disposition a été modifiée par la loi n° 78- 753, "ce texte s'applique désormais sous réserve des dispositions réglementant la liberté d'accès aux documents administratifs".

<sup>2</sup> - 5 U.S.C §552 (b) (6) (2006), amended by OPEN Government Act of 2007, Pub. L. No. 110175, 121 Stat. 2524.8.

<sup>1</sup> - الأمر 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 46 ص 3، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

<sup>2</sup> - القانون 90-17، المؤرخ في 31 يوليو 1990، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 35، السنة 27، المؤرخة في 15 أوت 1990.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

وإلى جانب الموظفين يلتزم المهنيون والعمال كذلك بواجب المحافظة على الأسرار التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم وهذا ما نجد تطبيقه في نص المادة 301 من ق.ع.<sup>1</sup>

ونصت المادة 45 من ق.إ.ج في فقرتها الرابعة أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.<sup>2</sup>

ويتمد الالتزام بالمحافظة على السر المهني حتى بعد انتهاء الوظيفة أو المهنة، كما هو الأمر بالنسبة لنظام الوظائف العليا في الدولة<sup>3</sup>، وتشمل السرية الأفراد وحتى الإدارات التي لا يتبع لها. هذا واحترام السر الوظيفي أو المهني لا يقتصر على المعلومات غير المعدة للنشر، وإنما ينطوي أيضا على المعلومات المعدة للنشر ذلك أن إفشاء المعلومات قبل أوانها من شأنه أن يلحق ضرر بالمصلحة العامة.<sup>1</sup>

غير أنه يرد على مبدأ الالتزام بكتمان السر المهني استثناءات منها ما ورد في المادة 32 من ق.إ.ج التي نصت على أنه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط وكل موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير تون، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل عليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.<sup>2</sup>

إن إضفاء صفة السرية بشكل فضفاض على الأعمال الإدارية قد يؤدي إلى عزلها عن الرقابة، وهذا ما يستوجب ضرورة تحقيق الموازنة بين مصلحة الإدارة العامة في سرية المعلومات وبين حق المواطن في الاطلاع، فيجدر أن لا يترك للإدارة الحرية المطلقة في منع الاطلاع على بعض المعلومات متمسكة في ذلك بذريعة السرية، الأمر الذي يعيق بشكل واسع حق المواطن في الاطلاع على المعلومات، وهنا تظهر الضرورة الملحة لإنشاء هيئة عامة مستقلة تتولى البت في مدى سرية المعلومات التي تمتنع الإدارة عن الكشف عنها متسترة بواجب كتمان السر المهني، بحيث يكون لها السلطة التقديرية في تقدير السرية عوضا عن الإدارة، ومن زاوية أخرى لا يمكن أن تكون حرية الاطلاع مطلقة من كل قيد أو شرط وإنما يضبطها مجموعة من القيود المنطقية أبرزها صحة المعلومات ومراعاة النظام العام والمصلحة العامة .

<sup>1</sup> - المادة 301 من قانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر .

<sup>2</sup> - المادة 45/ ف 4 من القانون 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي 90-226، المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر. رقم 31، المؤرخة في 28 يوليو 1990.

<sup>1</sup> - علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 168.

<sup>2</sup> - المادة 32 من القانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

وفي مصر: نجد أن المادة (151) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016م، قد حددت المحظورات التي يجب على الموظف العام تجنبها، بالإضافة إلى عدم مخالفة القوانين واللوائح والقرارات، حيث جاءت الفقرة الثانية منه لتتنص على أنه: "يحظر على الموظف العام، إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته، إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بموجب تعليمات نقضي بذلك، دون إذن كتابي من الرئيس المختص، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة".

غير أن هذا القيد قد يؤدي إلى عزوف المبلغين، من موظفي الإدارة، عن الإبلاغ عما يرونه من فساد داخل مقرات عملهم؛ خوفاً من المساءلة وبطش الرؤساء، لذا يجب إضافة عبارة: "إلا في حالة إفشاء تلك المعلومة، بهدف الكشف عن فساد محقق، أو جريمة محققة داخل الجهاز الإداري للدولة"، إلى النص السابق.

## المطلب الثاني: القيود الإدارية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومة الإدارية

كما سبق الإشارة إليه أن الحق في الحصول على المعلومات الإدارية محاط بجملته من القيود فمنها ما هو متعلق بالمصلحة العامة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وأخرى متعلقة بإجراءات التقاضي وهو ما سنفصل فيه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة

جميع قوانين حق الحصول على المعلومات تمنح هذا الحق، مع وجود بعض الاستثناءات<sup>(1)</sup>، ومع أنه من المفترض أن مبدأ الشفافية، هو القاعدة الأساسية التي تحكم علاقة الأفراد بالمعلومات والوثائق العامة؛ إلا أن الواقع العملي مغاير تماماً، حيث أن تطبيق الشفافية المطلقة، أمراً يعد مستحيلاً، على ما تقوم به السلطة التنفيذية من أعمال وأنشطة، فكل دولة تحتاج لقدر من السرية، للحفاظ على مصالحها العليا، من تلك القيود ما يتعلق بالسياسة الخارجية، والدفاع والأسرار العسكرية، والأمن العام، وأسرار السياسة المالية أو النقدية أو الاقتصادية، وإجراءات سير التقاضي.

<sup>1</sup> عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص6.

## أولاً- القيود المتعلقة بسيادة الدولة:

### أ- القيود المتعلقة بالأمن القومي:

إن المعلومات أو الوثائق التي تمس أو تهدد أمن الدولة الخارجي والداخلي، تكون بالضرورة مستبعدة من دائرة الإتاحة، فمصطلح "الأمن القومي" بالرغم من أنه من الصعب وضع معيار له، إلا أن أغلب الدولة التي تملك قوانين حرية المعلومات، أجمعت على أن هناك معلوماتٍ قد تكون مقيدة على أساس حماية الأمن القومي، وقد ظهر تباين كبير بين هذه الدول، فيما يتعلق بالمقصود بمصطلح "الأمن القومي" حيث تتشابه مصطلحات كثيرة للدلالة على هذا المصطلح، مثال: "أمن الدولة"، "الأمن العام"، "أسرار الدولة"، "أمن البلاد"، "الدفاع الوطني"، وغيرها من المصطلحات المتشابهة<sup>(1)</sup>.

وجدير بالذكر أن مفهوم الأمن القومي، ارتبط بمدى تأثيره على الاستقرار في العديد من مناحيه، فقد تطور هذا المفهوم في الآونة الأخيرة؛ ليشمل إطاراً واسعاً من التحديات مثل: التحديات الاقتصادية والاجتماعية، والأمنية، والعسكرية، والسياسية، والغذائية، والصحية، والتعليمية، والثقافية، والفكرية<sup>(2)</sup>.

ومن المعروف أن هناك صعوبة في تحديد تعريف عالمي للأمن القومي، فلا يمكن التوصل إلى تحديد دقيق له خارج نطاق المكان والزمان، الذي يتحرك من خلاله، فهو يخضع دائماً للتعديل والتطوير، تماثياً مع المتغيرات والعوامل، التي تؤثر في ظهوره إلى مسرح التداول<sup>(3)</sup>.

وفي نهاية الحرب العالمية الثانية تم استخدام مصطلح الأمن القومي، حينما أنشئ مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1947م، ومنذ ذلك الحين انتشر استخدام هذا المفهوم بمستوياته المختلفة، حسب

---

1- Amanda L. Jacobsen, "National security and the right to information in Europe", University of Copenhagen, Department of Political Science, Centre for Advanced Security Theory, April 2013, p. 7. Disponible via Le lien suivant:

[https://www.right2info.org/resouces/publications/national-security-page/national-security-expert-papers/jacobsen\\_nat-sec-and-rti-in-europe](https://www.right2info.org/resouces/publications/national-security-page/national-security-expert-papers/jacobsen_nat-sec-and-rti-in-europe)

<sup>2</sup> رعد فواز الزين، تحديات الأمن الوطني الأردني، دار الحيل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 2011م، ص19.

<sup>3</sup> منذر سليمان، نحو صياغة مفهوم الأمن القومي العربي ومركزاته، نشرة كنعان الإلكترونية، عدد 1544، السنة الثامنة 2008م، ص29.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

طبيعة الظروف الدولية والإقليمية والمحلية، وقد عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية، على أنه: "قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية، من التهديدات الخارجية"<sup>(1)</sup>.

وقد عرفت الجامعة العربية، الأمن القومي بأنه: "قدرة الأمة العربية في الدفاع عن أمنها وحقوقها، وصيانة استقلالها وسيادتها على أراضيها، وتنمية القدرات والإمكانات العربية في مختلف المجالات العسكرية والدبلوماسية، آخذه في الاعتبار الاحتياجات الأمنية والوطنية لكل دولة، والإمكانات المتاحة والمتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية؛ التي تؤثر على الأمن القومي العربي"<sup>(2)</sup>، فقد دخلت عبارة "الأمن القومي" الخطاب السياسي الأمريكي في وقت مبكر، من الاتفاقية الدستورية<sup>(1)</sup>، فقد أصبح مفهوم الأمن القومي مبدأً توجيهياً رسمياً للسياسة الخارجية، في الولايات المتحدة؛ عندما تم توقيع قانون الأمن القومي، من قبل الرئيس الأمريكي، هاري ترومان في 26 يوليو لعام 1947م<sup>(2)</sup>.

وقد عرفت القوات المسلحة الأمريكية مصطلح الأمن القومي للولايات المتحدة على أنه: "مصطلح جماعي، يشمل كلاً من الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية للولايات المتحدة على وجه التحديد، الحالة التي توفرها: ميزة عسكرية أو دفاعية على أي دولة أجنبية، أو مجموعة من الدول؛ والموقف الحالي للعلاقات الخارجية؛ أو موقف دفاعي، قادر على مقاومة العمل العدائي أو المدمر بنجاح، من الداخل أو بدونه، علنياً أو سرياً"<sup>(3)</sup>.

وقد عرف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، رقم (175) لسنة 2018م مادة (1)<sup>(4)</sup>، مصطلح الأمن القومي بأنه: "كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن، ووحدته وسلامة أراضيه، وما

<sup>1</sup> عبد المنعم النشاط، الأمن القومي العربي "أبعاده ومتطلباته"، معهد الدراسات العربية القاهرة، 1993م، ص 21.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 23.

<sup>1</sup> Alexander Hamilton, The Federalist No. 29, "Concerning the Militia," Jan.9, 1788. Available on the website: <http://www.constitution.org/fed/federa29.htm>

<sup>2</sup> Romm, Joseph J. (1993). Defining national security: the nonmilitary aspects. Pew Project on America's Task in a Changed World (Pew Project Series). Council on Foreign Relations. ISBN 978-0-87609-135-7. Retrieved 22 September 2010, p. 122.

<sup>3</sup> US NATO Military Terminology Group (2010). JP 1 (02) "Dictionary of Military and Associated Terms", 2001 (As amended through 31 July 2010) (PDF). Pentagon, Washington: Joint Chiefs of Staff, US Department of Defense. P. 361. Retrieved 19 September 2010.

<sup>4</sup> والتي جاء نصها كالآتي: في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منهما: ..... الأمن القومي: كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن، ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيد الواردة عليه

يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات"، كما حدد المقصود بالجهات التابعة لتلك الجهات سالفة الذكر، بأنها جهات الأمن القومي وهم: "رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية".

وتسمح "FOIA" لوكالات بحجب المعلومات، بل وتتشدد في ذلك؛ عندما تتوقع أن يؤدي الإفصاح إلى الإضرار بفوائد محمية، بإحدى الإعفاءات التسعة التي تضمنها القانون، وهي<sup>(1)</sup>:

- 1- معلومات سرية عن الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية.
- 2- قواعد وممارسات موظفي الوكالة الداخلية.
- 3- المعلومات المحظورة من الكشف بموجب قانون اتحادي آخر.
- 4- الأسرار التجارية وغيرها من المعلومات التجارية أو المالية السرية أو الميزة.
- 5- الاتصالات بين الوكالات أو داخل الوكالات المحمية بموجب امتيازات قانونية.
- 6- المعلومات التي تنطوي على مسائل الخصوصية الشخصية.
- 7- السجلات أو المعلومات المجمعة لأغراض إنفاذ القانون، إلى الحد الذي يكون فيه أن إظهار تلك السجلات:

- (أ) من المتوقع بشكلٍ معقول، أن يتدخل في إجراءات الإنفاذ.
- (ب) من شأنه حرمان الشخص من الحق في محاكمة عادلة، أو حكم قضائي محايد.
- (ج) من المتوقع بشكلٍ معقول، أن يشكل غزواً لا مبرر له للخصوصية الشخصية.
- (د) من المتوقع بشكلٍ معقول، أن يكشف عن هوية و/ أو معلومات يقدمها مصدر سري.
- (هـ) تكشف عن تقنيات وإجراءات لتحقيقات أو إنفاذ القانون، أو تكشف عن إرشادات للتحقيقات أو إنفاذ القانون

الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، وأجهزة التابعة لتلك الجهات. جهات الأمن القومي: رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

<sup>1</sup> سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 692.

(و) أو من المتوقع بشكلٍ معقول أن يعرض حياة أي شخص أو سلامته البدنية للخطر.

8- المعلومات المتعلقة بإشراف المؤسسات المالية.

9- المعلومات الجيولوجية على الآبار.

ونصت المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup> على أنه يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

ونصت المادة 64 من نفس القانون<sup>2</sup>، على أنه يكون مرتكبا لجريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة، كما نصت على معاقبة المحرض على ارتكابها بالعقوبة المقررة للجنايات ذاتها.

هذا وقضت المادة 65<sup>3</sup> بعقوبة السجن المؤبد لكل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

أما المادة 66<sup>4</sup> نصت على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

<sup>1</sup> - المادة 63 من الأمر 66-156 السالف الذكر، والمعدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

<sup>2</sup> - المادة 64 من الأمر 66-156 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 65 من الأمر 66-155 السالف الذكر المعدلة بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

<sup>4</sup> - المادة 66 من الأمر نفسه

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

- 1- إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صوراً منها.
  - 2- إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها. وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيلة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة. وبهذا تكون هذه المادة خاصة بفئة معينة من الأشخاص محددين بحكم صفتهم المهنية ، أما المادة 67<sup>1</sup>، فجاءت على سبيل العموم، حيث نصت على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:
    - 1- الاستحواذ على المعلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.
    - 2- إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صوراً منها.
    - 3- إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الطّلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذبوعها.والمادة 137<sup>2</sup> من القانون نفسه تنص على أنه: " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفضّ أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج."
- ونفس العقوبة تطبق على كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.
- وفضلاً عن ذلك يعاقب الجاني في هذه الحالة من حرمانه من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية بمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات.

<sup>1</sup> - المادة 67 من الأمر نفسه

<sup>2</sup> - المادة 137 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وقضت المادة (80)<sup>(1)</sup>، في الفقرة (أ) من قانون العقوبات المصري، بدورها في -333-

<sup>1</sup> المادة (80) من قانون العقوبات المصري

فقرة (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه:

(1) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة، على سر من أسرار الدفاع عن البلاد، ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. (2) كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد. (3) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل، بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد، أو تسليمه أو إذاعته. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

فقرة (ب)

يعاقب بالسجن كل موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة، أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة السجن المشدد، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

فقرة (ج)

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب، أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرزة، أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله، إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفرع بين الناس، أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المشدد، إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

فقرة (د)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مصري أذاع عمداً في الخارج، أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرزة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها، واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت، نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

فقرة (هـ)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: (1) كل من طار فوق الأراضي المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة. (2) كل من قام بأخذ صورة أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن، على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة. (3) كل من دخل حصناً أو أحد منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيماً أو استقرت فيه قوات مسلحة، أو سفينة حربية أو تجارية، أو طائرة، أو سيارة حربية، أو ترسانة أو أي محل حربي، أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد. ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله. (4) كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن، التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها. فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي، أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة، أو الصفة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. =

فقرة (و)

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

جريمة إفشاء أسرار الدولة، بأن: "يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة، وعلى أي وجه، وبأي وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار؛ بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية، شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع، أو جعله غير صالح لا ينتفع بها".

وجدير بالذكر، أن رفض الكشف عن المعلومات، كونها تتعلق بأحد مصالح الدفاع ليس قانونياً. بل يجب أن يشكل هذا الكشف ضرراً جسيماً لهذه المصالح، فالحصول على هذه المعلومات لا يمكن منعه، على أساس أنها معلومات تتعلق بالدفاع؛ حيث يسمح الجزء الثاني من الاختبار الثلاثي المنظمة للمادة (19) بمنع المعلومات في حالة وحيدة فقط، ألا وهي عندما يتسبب الكشف عنها، تعريض هدف مشروع لضرر كبير"، وعلى الرغم من ذلك فأجهزة الدفاع، تمنع الكثير من المعلومات التي ليست لها علاقة مباشرة بعملياتها، مثل المعلومات المتعلقة بما تشتريه من طعام وأقلام<sup>1</sup>.

و يشكل قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958م، أحد القيود القانونية التي تقيد حق الحصول على المعلومات وتداولها، فقد قضت المادة (3)<sup>(2)</sup>، منه بأن: "الرئيس الجمهورية سلطة إصدار

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة، أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط، أو رسوم أو صور أو غير ذلك، مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة، أو المؤسسات ذات النفع العام، وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

<sup>1</sup> توبي مندل، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> مادة (3) من قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958م لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن تتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية:

- 1- وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال، والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم، أو الخطرين على الأمن والنظام العام، واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن، دون القيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.
- 2- الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم، وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان، قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها.
- 3- تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.
- 4- الاستيلاء على أي منقول أو عقار، والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات، وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة، والتي تستحق على ما تستولى عليه، أو على ما تفرض عليه الحراسة.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

وأمر شفوية أو كتابية، بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم، وكافة وسائل التعبير الأخرى، وكذلك كافة وسائل الإعلان والدعاية، أياً كان نوعها وضبطها ومصادرتها، وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعتها.

وهو ما أكدته المادة (31) من الدستور المصري لعام 2014م من أن: "أمن الفضاء المعلوماتي، جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون"<sup>1</sup>.

وقد حظر قانون تنظيم الصحافة والإعلام لعام 2018م، في المادة (10) منه، فرضه أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، حيث قضت بأنه: "يحظر فرض أي قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص، بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو في حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن"<sup>(2)</sup>.

غير أن نص المادة (10) سألغة الذكر، وإن كانت قد أتاحت الفرصة أمام الصحفيين، للحصول على المعلومات، لكنها لم تفرض أية عقوبات؛ على من يمنع أو يحجب المعلومات عنهم، طالما أن تلك المعلومات لم يصدر بها نص بالحجب، أو باستثنائها من الإتاحة أو التداول، باعتبارها تدخل في نطاق السرية.

خاصةً وأنه المبدأ التاسع من مبادئ تشواني التي أجازت<sup>(3)</sup>، حجب المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، من قبل السلطات العامة، في حالة وحيدة وهي أن تكون تلك المعلومات التي تحتفظ بها السلطة العامة، مصنفة ضمن الفئات الواردة في المبدأ التاسع من هذه المبادئ وهي:

5- سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر، أو المواد القابلة للانفجار، أو المفرقات على اختلاف أنواعها، والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

6- إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات، وتحديدتها بين المناطق المختلفة، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية، توسيع دائرة الحقوق المبينة في المادة السابقة، على أن هذا القرار على مجلس الأمة، في أول إجماع له.

<sup>1</sup> المادة (31) من الدستور المصري لعام 2014م.

<sup>2</sup> المادة (10) قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لعام 2018م.

<sup>(3)</sup> مبادئ تشواني: نص المبدأ التاسع: المعلومات التي يجوز حجبها قانوناً:

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

(أ) يجوز للسلطات العامة تقييد حق الجمهور، في الحصول على المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ولكن فقط في حالة إذا كانت هذه القيود، تمثل لجميع الأحكام الأخرى لهذه المبادئ، وكانت المعلومات محفوظة لدى السلطة العامة، ومصنفة ضمن واحدة من الفئات التالية:

(أ) معلومات حول مخطط وعمليات وقدرات دفاعية مستمرة، وطوال فترة المنفعة العملية للمعلومات ملاحظة: أن عبارة "وطوال فترة المنفعة العملية للمعلومات" تتطلب الإفصاح عن معلومات ما لم تعد تكشف أي شيء، يمكن أن يتم استخدامه من قبل أعداء الدولة، لفهم استعدادها، وقدرتها، أو خططها.

(ب) معلومات عن الإنتاج، والقدرات، أو استخدام نظم الأسلحة والأنظمة العسكرية الأخرى، بما في ذلك أنظمة الاتصالات.

**ملاحظة:** تتضمن هذه المعلومات البيانات والاختراعات التكنولوجية، والمعلومات حول الإنتاج، والقدرات، أو الاستخدام، والمعلومات حول بنود الميزانية المالية، المتعلقة بالأسلحة والأنظمة العسكرية الأخرى، التي يجب أن تكون متاحة للعامة. انظر المبدأ 10 ج (3) & 10، ومن الممارسات الحسنة للدول الحفاظ على ونشر قائمة مضبوطة للأسلحة، كما تم التشجيع عليه في معاهدة تجارة الأسلحة بالنسبة إلى الأسلحة التقليدية. كما تعد ممارسة حسنة أيضاً، نشر المعلومات المتعلقة بالأسلحة والمعدات وأعداد القوات.

(ج) معلومات تتعلق بالتدابير المحددة لحماية أراضي الدولة والبنية التحتية الحرجة، أو المؤسسات الوطنية الحرجة، ضد التهديدات أو استخدام القوة أو التخريب، والفعالية التي تعتمد على السرية.

**ملاحظة:** مصطلح "البنية التحتية الحرجة"، يشير إلى الموارد الاستراتيجية، والأصول والنظم، سواءً فعلية أو ظاهرية وحيوية جداً للدولة، بحيث أن تدمير أو عدم قدرة هذه الموارد والأصول، أو الأنظمة سيكون له تأثير ضار على الأمن القومي.

(د) معلومات تتعلق، أو متأنية من العمليات، ومصادر، وأساليب أجهزة المخابرات، بالقدر الذي تتعلق به بمسائل الأمن القومي. =

= (هـ) معلومات بشأن المسائل الأمنية الوطنية، التي تم توفيرها من قبل دولة أجنبية أو هيئة حكومية دولية، مصحوبة بتوقع صريح من السرية، والاتصالات الدبلوماسية الأخرى، بقدر ما تتعلق بمسائل الأمن القومي.

**ملاحظة:** ومن الممارسات الحسنة لمثل هذه التوقعات أن يتم تسجيلها كتابةً.

**ملاحظة:** إلى حد أن المعلومات الخاصة بالتدابير المتعلقة بالإرهاب، ومكافحة الإرهاب، تم ذكرها في واحدة من الفئات المذكورة أعلاه، وعليه فإن حق العامة في الحصول على المعلومات على مثل هذه المعلومات، قد تكون خاضعة لقيود لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، وفقاً لهذه وغيرها من الأحكام من هذه المبادئ في نفس الوقت، قد تكون بعض المعلومات المتعلقة بتدابير الإرهاب أو مكافحة الإرهاب، بالغة الأهمية للمصلحة العام: انظر على سبيل المثال مبدأ 10 أ، 10 ب، و10 و(1).

(ب) ومن الممارسات الحسنة للقانون الوطني، عمل قائمة حصرية لفئات المعلومات، التي يتم رسمها على أقل قدر من الاقتضاب، كالفئات المذكورة أعلاه.

(ج) يجوز للدولة إضافة فئة من المعلومات إلى القائمة أعلاه من الفئات، ولكن فقط إذا تم تحديد الفئة تحديداً، حيث تكون المعرفة والحفاظ على سرية المعلومات، أمراً ضرورياً لحماية المصالح المشروعة للأمن القومي، الذي ينص عليه القانون، كما اقترح في المبدأ 2.

(ج) في اقتراح هذه الفئة، وينبغي على الدولة أن يوضح كيفية الكشف عن المعلومات، في فئة من شأنها أن تضر بالأمن القومي.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

- معلومات حول خطط وعمليات وقدرات دفاعية مستمرة، وطوال فترة المنفعة العملية للمعلومات.
  - معلومات عن الإنتاج، والقدرات، أو استخدام نظم الأسلحة والأنظمة العسكرية الأخرى، بما في ذلك أنظمة الاتصالات.
  - معلومات تتعلق بالتدابير المحددة، لحماية أراضي الدولة والبنية التحتية الحرجة، أو المؤسسات الوطنية الحرجة، ضد التهديدات أو استخدام القوة أو التخريب، والفعالية التي تعتمد على السرية.
  - معلومات تتعلق، أو متأتية من العمليات، ومصادر، وأساليب أجهزة المخابرات، بالقدر الذي تتعلق به بمسائل الأمن القومي.
  - معلومات بشأن المسائل الأمنية الوطنية التي تم توفيرها من قبل دولة أجنبية أو هيئة حكومية دولية، مصحوبة بتوقع صريح من السرية؛ والاتصالات الدبلوماسية الأخرى، بقدر ما تتعلق بمسائل الأمن القومي.
- ولاحظ أن تلك المبادئ أجازت في ذات المادة، للدولة إضافة فئة من المعلومات إلى القائمة أعلاه من الفئات، ولكن في حالة واحدة فقط، وهي إذا تم تحديد الفئة تحديداً لحماية المصالح المشروعة للأمن القومي، حيث تكون المعرفة والحفاظ على سرية المعلومات، أمراً ضرورياً لحماية المصالح المشروعة للأمن القومي، الذي ينص عليه القانون، كما اقترح في المبدأ 2 (ج) في اقتراح هذه الفئة، وينبغي على الدولة أن توضح كيفية الكشف عن المعلومات، في فئة من شأنها أن تضر بالأمن القومي.
- ويبرز المبدأ العاشر من مبادئ تشواني<sup>(1)</sup>، نطاقاً للإباحة والكشف عن فئات معينة من المعلومات، إذا كان الإفصاح من شأنه أن يخدم المصلحة العامة، حيث أن لها أهمية خاصة في عملية الرقابة الديمقراطية وسيادة القانون، حيث تتغلب الحتمية عليها في بعض الحالات، للكشف عنها بشكل استباقي، ويجوز حجبها لأسباب أمنية وطنية، في ظروف استثنائية للغاية، وبطريقة تتفق مع المبادئ الأخرى، ولكن فقط لفترة زمنية محددة للغاية، بموجب القانون، وتلك الفئات تتعلق ب:
- انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

<sup>1</sup> المبدأ العاشر من مبادئ تشواني، متاح على الرابط التالي:

<https://www.right2info.org/resources/publications/national-security-page/global-principles-on-national-security-and-the-right-to-information-arabic-pdf>

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

- ضمانات الحق في الحرية والأمان للفرد، ومنع التعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحق في الحياة.

- هياكل صلاحية الحكومة.

- المراقبة.

- قرارات لاستخدام القوة العسكرية، أو الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

- المعلومات المالية.

- المسألة بشأن الانتهاكات الدستورية والنظامية، وغيرها من الانتهاكات من قبل السلطة.

- الصحة العامة والسلامة العامة والبيئة.

ويلاحظ من خلال استعراض المبدأ التاسع والعاشر من مبادئ تشواني، أن المعايير الدولية أقرت أن فكرة الحظر الواردة على كل معلومة، تتعلق بأسرار الدفاع أو الأمن القومي، أو السياسة الخارجية للبلاد، ليست فكرة مسلم بها، ولكن يجب التأكد أن تلك المعلومة، تمس وتضر فعلاً بالصالح العام للدولة، وأن حجبها أتى لأسباب مشروعة وللصالح العام.

### ب- القيود المتعلقة بالدفاع والأسرار العسكرية.

يقول (توفلر): "إن الاهتمام بالحرب والحرب المضادة (حرب المعلومات)، يبدأ من إعادة صياغة استراتيجية المعرفة العسكرية والمخابراتية، فقد أوجدت ثورة المعلومات بيئة استراتيجية، من الصعب توظيفها، ونستطيع بتوظيفها، صياغة مفهوم جديد للاستراتيجية العسكرية"<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالمعلومات العسكرية: "الحقائق التي تتعلق باستعداد البلاد العسكري وكفائتها الحربية، ووسائل الدفاع عنها، وعملياتها الحربية في البر والبحر والجو، سواءً في وقت السلم أو الحرب"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> محمد حسين، دور المعلومات في الاستراتيجيات العسكرية: أمريكا نموذجاً، المعهد المصري للدراسات القاهرة، 2019، ص29.

<sup>2</sup> محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009م، ص202.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

ففي فرنسا: أشار الفقيه الفرنسي "Claudio Parisi"، إلى أن المشرع الفرنسي لم يحدد ماهية الأسرار العسكرية المتعلقة بالدفاع الوطني، وإنما ترك ذلك لتقدير الجهة المختصة، لتحديد ما يعد وما لا يعد سراً، وفق اعتبارات تتعلق بطبيعة المعلومة، والسياسة العامة للدولة<sup>(1)</sup>.

وقد نظم قانون العقوبات انتهاكات سرية الدفاع الوطني، من خلال ما نصت عليه المادة (413-9) من مدونة العقوبات الفرنسي، أنه يعد من أسرار الدولة "العمليات، أو الأشياء أو الوثائق أو المعلومات، أو شبكات الكمبيوتر أو البيانات الإلكترونية، أو الملفات ذات الأهمية الدفاعية، المتعلقة بالدفاع الوطني بالمعنى المقصود في هذا القسم، التي كانت موضوع تدابير تصنيف، يهدف إلى تقييد نشرها أو الوصول إليها.

- قد تتضمن هذه الإجراءات العمليات أو الأشياء، أو المستندات أو المعلومات أو شبكات الكمبيوتر أو البيانات الإلكترونية، أو الملفات التي من المحتمل أن يكون الكشف عنها، أو الوصول إليها، ضاراً بالدفاع القومي، أو قد يؤدي إلى اكتشاف سر من أسرار الدفاع الوطني.

- يتم تحديد مستويات تصنيف العمليات، أو الأشياء، أو المستندات أو المعلومات أو شبكات الكمبيوتر أو البيانات الإلكترونية، أو الملفات التي تعرض طابع السرية الدفاعية الوطنية، والسلطات المسئولة عن تحديد الطرائق، التي يتم بموجبها تنظيم الحماية بموجب مرسوم في مجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

ويثور التساؤل حول إمكانية، أن تسهم السلطة القضائية، في أداء مهامها، والمتمثلة في إظهار الحقيقة بفاعلية، دون الوصول إلى سر الدفاع السري عندما يكون ضرورياً لتحقيقها؟

فمن خلال المادة (4-2312) من قانون الدفاع الفرنسي، يتم الإجابة على هذا التساؤل، حيث نظم هذا القانون إجراءً محدداً لذلك، من خلال أنه: "أجاز للقضاء تقديم طلب مسبب إلى السلطة الإدارية، التي صنفها المستند لإزالة هذه الحماية، ورفع السرية عنها إلى لجنة الدفاع الوطني (CSDN)<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> Claudio Parisi, Op. Cit, p 156.

<sup>1</sup>-Article 413- 9 du code pénal français, LIVRE IV- Section 2- Des atteintes au secret de la défense nationale. Disponible sur les sites suivants:  
<http://www.codes-et-lois.fr/code-penal/article-413-9> &  
<https://www.mdmh-avocats.fr/2018/06/01/la-protection-du-secret-de-la-defense-nationale/>

<sup>2</sup> Bertrand Warusfel, "Le secret de défense entre les exigences de l'Etat et les nécessités du droit", Cahiers de la fonction publique et de l'administration, n°199, mars 2001, p.8 Disponible sur le site web suivant:  
[http://www2.droit.parisdescartes.fr/warusfel/artices/secretdef\\_warusfel\\_2001.pdf](http://www2.droit.parisdescartes.fr/warusfel/artices/secretdef_warusfel_2001.pdf)

تم تعديل اسم اللجنة بموجب القانون رقم (55-2017) بتاريخ 20 يناير 2017: تم حذف كلمة "استشاري".

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

وتجدر الإشارة، إلى أن هيئة سكرتارية الدفاع الوطنية (NDHSC)، هي هيئة إدارية مستقلة يتم استشارتها بشكل إلزامي، وهي تقوم في الواقع بتحقيق التوازن، في حماية المصالح الأساسية للأمة، بما في ذلك الحاجة إلى الحفاظ على القدرات الدفاعية والأمن الشخصي، فضلاً عن احترام التزامات فرنسا الدولية، فعندما تقدم محكمة فرنسية طلباً بإلغاء تصنيف الوثيقة، تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء، مع ولاية غير قابلة للتجديد وهم: رئيس ونائب للرئيس وعضو (يعينه رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات، من قائمة تضم ستة أعضاء في مجلس الدولة، أو محكمة النقض، أو محكمة مراجعي الحسابات)، وعضوان برلمانين عبارة عن نائب وعضو مجلس الشيوخ (يعينهما رئيس كل جمعية لفترة ولاية وفقاً لقرار جمعيتهما)، ولا تتمتع تلك اللجنة بالولاية القضائية، للبت في طلب سلطة قضائية أجنبية أو محكمة دولية، ولها أجل أقصاه شهران من الإحالة؛ لإبداء رأيها بشأن رفع السرية عن سر الدفاع الوطني من عدمه، أو برفع جزئي للسرية<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من أن رأي اللجنة استشاري، فإن الوزير حر في رفع السرية، على الرغم من رأي اللجنة المخالف إذ ارتأى ذلك، أو العكس فله رفض رفع السرية، على الرغم من الرأي المؤيد للجنة، ويرجع القرار في ذلك للوزير المختص، إذا كانت المعلومات المطلوبة ليست على قدر عالٍ من الحساسية، أما في المسائل الأكثر حساسية فالقرار النهائي يرجع إلى الوزير الأول في رفع السرية عن الوثيقة من عدمه، بموجب المادة 8- L2212 من قانون الدفاع، يجب على الوزير، في غضون عشرة أيام من استلام الإشعارات، أن يحظر قراره إلى المحكمة المعنية<sup>(2)</sup>.

**وبالنظر إلى الولايات المتحدة:** تمييز المعلومات العسكرية محدودة التوزيع لاعتبارات السرية بمصطلح "LIMDIS"<sup>(3)</sup>، ولذا فمعلومات الدفاع الوطني سرية طبقاً للبند الأول من الإعفاءات التسع،

<sup>1</sup> Ibid

<sup>2</sup>—Jean- Claude ZARKA, "Défense nationale : La commission consultative du secret de la Défense nationale" la revue administrative. 54ème année. n°323, septembre- octobre 2001, pp. 502- 503. Disponible sur la site web suivant:

<https://www.jstor.org/gournal/revuadmi>

<sup>3</sup>—United States Coast Guard. "E- PME Enlisted Professional Military Education Reporting Unsecured and Securing Classified Material 4.G.03" (PDF). Uscg. mil

Available on the website:

<https://www.uscg.mil/petaluma/e-pme-pme/apprentice/G-Lessons/4-G-03.PDF>

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

لقانون حرية المعلومات الأمريكي، فهو يعد من أهم الاستثناءات، التي تستوجبها حماية المصلحة العامة للبلاد، ولكن وفق ضوابط محكمة<sup>(1)</sup>.

وفي ذلك قد قضت المحكمة الأمريكية العليا، فيما يعرف بقضية "أوراق البنتاجون" التي دارت أحداثها حين سرب "دانيال إلسبيرغ" - وهو ناشط ومحلل عسكري - حوالي سبعة آلاف وثيقة سرية في عام 1971م، ونشرت في النيويورك تايمز. وتحتوي على وثائق الحرب أو ما عرف وقتها "بأوراق البنتاغون"، تقريراً عن التورط السياسي والعسكري التاريخي لوزارة الدفاع في فيتنام، خلال الفترة الممتدة من 1945 حتى 1967، توثق تلك الوثائق تفاصيل السياسة الأمريكية مع فيتنام، بعد الحرب العالمية الثانية، التي لم يكن يعرف الشعب الأمريكي حقيقة ما يجري في فيتنام وتلك الوثائق صدمت الشعب الأمريكي، وكشفت له حقيقة ما يجري في ذلك الوقت، وشكل لهم ذلك خيبة أمل، وكذلك أصيبت معهم الإدارة الأمريكية بالصدمة؛ لأن أسرارها باتت في أيدي الصحافة الأمريكية على أثر ذلك، برفع دعوى أمام محكمة جنوب نيويورك، تطلب فيها حظر نشر مؤقت، يمنع نشر المزيد من تلك الوثائق، وأسست طلبها على أن ذلك قد يضر بالأمن القومي للبلاد، وأن تلك الأوراق "سرية للغاية وحساسة"، وسيعرض مصالح أمريكا الدفاعية للخطر حال نشرها، وسينتج عن ذلك ضرر لا يمكن إصلاحه للدفاع القومي الأمريكي، وصدر الحكم من المحكمة برفض طلب الحكومة، بفرض قرار الحظر، وجاء حكمها: "أن الحكومة لم تقدم أسباباً مقنعة للمحكمة بأن هذه الوثائق سرية، بخلاف الإطار العام بشعور الحكومة بالحرع، قد يؤثر بخطورة على أمن أمريكا"، وكذلك بقولها: "فإن أي نظام لفرض قيود مسبقة على النشر والتعبير، يقدم إلى المحكمة، فهو يحمل افتراضاً قوياً مسبقاً، ضد صحته الدستورية".

إن هذا الحكم يحمل رؤية واضحة للسياسة الأمريكية تجاه مبدأ الشفافية، فهو يبين أن السرية ليست مطلقة، وإنما هي نسبة في الدول المؤسسة للديمقراطية، وأن مصطلح الأمن القومي، لا يؤخذ به على إطلاقه لحجب المعلومات، ولكن يجب أن تتوافر الحالة الضرورية والأسانيد القوية للأخذ به، وأن يشكل هذا الكشف ضرراً جسيماً يستوجب الحجب.

وفي ذات السياق قضت المحكمة العليا الأمريكية عام 1953م، في القضية المعروفة باسم "United States V. Reynolds" بتأييد حجب المعلومات التي تتعلق بالأمن القومي، من قبل السلطة التنفيذية، حيث تدور أحداث القضية حول تحطم طائرة عسكرية، على متنها معدات إلكترونية سرية، وقتل

<sup>1</sup> سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 692.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

بعض المراقبين المدنيين الذين كانوا على متنها، وقد رفعت أراملهم دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة، مطالبين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث تصادم الطائرة، وطالبت المحكمة من وزارة الدفاع الجوي، تقديم جميع الوثائق المتصلة بالتحقيقات حول الحادث، بما فيها تقرير التحقيق في حادث سلاح الجو، والبيانات التي أدلى بها أعضاء الطاقم الناجين خلال التحقيق، وقبول طلب المحكمة بالرفض من وزير الدفاع، وقدم مطالبة رسمية بالامتياز؛ بموجب المادة (161) من تشريع تدبير الشؤون الداخلية لوزارة الدفاع، حيث أكد أن المشاركين كانوا في مهمة سرية للغاية، وأن تلك المعلومات لا يجوز الإفصاح عنها، وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية؛ بأحقية وزير الدفاع باللجوء إلى الامتياز التنفيذي، لحجب المعلومات محل الطلب، في الدعوى المثارة ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها معلومات تتعلق بالأمن القومي الأمريكي، ولا يجوز الإفصاح عنها<sup>1</sup>.

واعتقلت و.م.أ ضابطا سابقا في وكالة الاستخبارات المركزية بتهمة التآمر مع قريب له، كان يعمل أيضا في وكالة الاستخبارات المركزية من أجل التجسس لصالح الصين. وقالت وزارة العدل الأمريكية أن ألكسندر يوك تشينغ ما تم اعتقاله بتهم إفشاء معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني الأمريكي لمسؤولي الاستخبارات الصينية مقابل تسلم مبلغ نقدي<sup>2</sup>.

**وفيما يخص المشرع الجزائري** وإن لم يعرف أسرار الدفاع الوطني، إلا أنه قام في إطار إضفاء السرية عليها بتوزيع الوثائق المصنفة تبعا لدرجة حساسيتها إلى أربعة اصناف، يشمل الصنف الأول (سري جدا) الوثائق التي يلحق إفشائها خطرا بالأمن الوطنيين والصنف الثاني (سري) خاص بالوثائق التي يلحق إفشائها ضررا أكيدا بمصالح الأمة ويساعد بلدا أجنبيا، أما الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا بأحد أعمال الحكومة أو إحدى الإدارات أو الهيئات، أما وثائق الشخصيات السياسية الجزائرية فتدرج في الصنف الثالث فئة كتمان، وأخيرا فئة خاصة بالوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> United States V. Reynolds , No. 21. Argued October 21, 1952, Decided March 9, 1953345 U.S 1. The case is available at the following link:

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/345/1/#6>

<sup>2</sup> - مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.google.com/amp/s/www.bbc.com/arabic/world-53820825.amp>، بتاريخ: 18 أغسطس 2020، تاريخ الزيارة: 2021/4/2.

<sup>3</sup> - المادة 3 من المرسوم رقم 84-387 المحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، المؤرخ في 29 ربيع الأول 1405 الموافق ل 22 ديسمبر 1984، ج.ر العدد 69.

وقد منع المشرع الاطلاع على وثائق الفئتين السري والسري جدا إلا لمن يخول له قانونا القيام بذلك بناء على ترخيص له من السلطة السلمية، كما منع كذلك عملية الاستتساخ الكلي وحتى الجزئي لوثائق هاتين الفئتين، غير أنه لم يتطرق لإمكانية الاطلاع على وثائق الفئتين الكتmani والتوزيع المحدود، في حين أخضع استتساخها لضرورة الحصول على ترخيص كتابي من السلطة السلمية.<sup>1</sup>

وقد تشدد المشرع في الطرق التي يتم بواسطتها حفظ الوثائق المصنفة في الدرجات الأربع المشار إليها، بحيث أوجب وضع الوثائق المصنفة سري والسري جدا في خزائن حصينة أو خزائن سميكة ذات تركيبات متعددة لفتحها. توضع لدى مسؤول المؤسسة أو في المحلات المهيئة خصيصا لذلك، أما وثائق الفئتين الخاصة بالكتmani والتوزيع المحدود فترتب في خزائن معدنية وتغلق بمفتاح.<sup>1</sup>

ما يلاحظ على معالجة المشرع الجزائري لتصنيف الوثائق الخاصة بالدفاع الوطني، أنها لم تركز على معيار دقيق يميز بين درجات السرية الأربع، الأمر الذي يصعب معه على سبيل المثال وضع حد فاصل بين الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا على الأمن الوطني، وتلك التي ينجر من وراء إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة، زد على ذلك أن هذا التصنيف يثير إشكالية تحديد الجهة التي تتولى القيام بعملية توزيع الوثائق على الأصناف السابقة، الأمر الذي يستدعي إنشاء هيئة مستقلة على مستوى الدولة تختص بالنظر في مدى اتفاق التصنيف مع محتوى الوثيقة ذاتها.<sup>2</sup>

ونصت المادة 66 من ق.ع.ج<sup>3</sup> على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

1- إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صوراً منها.

2- إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

1 - المادة 14 من المرجع نفسه.

1 - المادتين 16 و 11 من المرجع نفسه.

2 - لعجال منيرة، المرجع السابق، ص 42.

3 - المادة 66 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة.

كما نصت المادة 68<sup>1</sup> في هذا الصدد على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيئاً من ذلك."

وفي نفس السياق نصت المادة الموالية (69)<sup>1</sup> على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذبوعها أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس."

ويعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أفشى إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة إما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات والجرح المنصوص عليها في المادتين السابقتين، حسب ما جاءت به المادة 70 في فقرتها السادسة<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة 302 من نفس القانون<sup>3</sup> على أنه كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولاً بذلك ، وتعلقت هذه الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة، يعاقب بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين - الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج- إذا أدلى بها إلى أجنب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية، - والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 - متى أدلى بها إلى جزائريين يقيمون في الجزائر.

<sup>1</sup> - المادة 68 من المرجع نفسه.

<sup>1</sup> - المادة 69 من المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - المادة 70 من المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 302 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

كما نصت المادة 280 من قانون القضاء العسكري الجزائري على أنه يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة عدو، وكل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن الوقائع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.<sup>1</sup>

وأفادت تقارير إخبارية بأن المحكمة العسكرية الجزائرية أصدرت أحكاما بالإعدام بحق ثلاثة ضباط من جهاز الاستعلامات والأمن المنحل في قضايا تتعلق بإفشاء أسرار الدولة والتخابر مع جهات أجنبية، وكشف الموقع الإلكتروني الإخباري " الجزائر اليوم" نقلا عن مصدر قريب من المؤسسة العسكرية قوله إن الحكم بالإعدام الأول صدر ضد " د.م" مستشار رئيس المخابرات الخارجية السابق وهو ضابط برتبة مقدم، بخصوص إفشاء أسرار الدولة، وأضاف أن حكم إعدام الثاني خص "ح.ع" رئيس مصلحة المعلومات والتتصت، ضابط برتبة مقدم بتمه تسريب المعلومات والتخابر مع جهات أجنبية، ولفت إلى أن حكم الإعدام الثالث صدر بحق "م.ب" نائب رئيس المخابرات الخارجية في قضية التآمر ضد الدولة وإفشاء الأسرار والتخابر مع جهات أجنبية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن منع الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع ليس قطعي، وإنما حصره المشرع بمدة 60 سنة من خلال قانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، وتحب هذه المدة من تاريخ السند.<sup>2</sup>

أما في مصر، فلقد قضت المادة (85) من قانون العقوبات بأنه يعد سراً من أسرار الدفاع:

(1) المعلومات الحربية والسياسية، والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية، التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد، أن تبقى سراً من عدا هؤلاء الأشخاص.

<sup>1</sup> - المادة 280 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

<sup>1</sup> - مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.i24news.tv/>، بتاريخ 11 يونيو 2019 على الساعة 4:21، تاريخ الزيارة 2021/4/20.

<sup>2</sup> - المادة 10 من قانون 88-09 المحدد للقواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني، المؤرخ 7 جمادى الثانية 1408 الموافق ل 26 يناير 1988.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

(2) الأشياء والمكاتبات والمحركات، والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات، والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد، ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها، والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم؛ خشية أن تؤدي إلى إفشاء المعلومات، مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

(3) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة، وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

(4) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات، التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها، ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة، أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها<sup>(1)</sup>.

وكذلك إعمالاً للقانون رقم (313) لسنة 1956م، المعدل بالقانون 14 لسنة 1967م، المعدل بالقانون 14 لسنة 1967م؛ الذي قضى في مادته الأولى بـ: "حظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة: حيث حظرت المادة الأولى من هذا القانون، نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة، وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها بصفة عامة، وكل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية، بأي طريقة من طرق النشر أو الإذاعة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم مقامه، سواء بالنسبة لمؤلف، أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة، أو المسؤول عن نشرها أو إذاعتها، كما عاقبت المادة الثانية منه كل من يخالف هذا القانون بالحبس، من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100 جنيه إلى 500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك إذا ارتكب الجريمة في زمن السلم، وبالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب".

وفي سياق ذلك؛ قضت محكمة القضاء العسكري في القضية الشهيرة باسم "مستخدم facebook"<sup>(2)</sup>؛ لاثامه من قبل النيابة العسكرية، بأنه: "في غضون عام 2009، 2010 أذاع عبر الإنترنت، سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وهي أخبار ومعلومات متعلقة بالقوات المسلحة، وذلك بأن أنشأ موقع على "الفايس بوك" باسم إدارة التجنيد والتعبئة جمهورية مصر العربية، وقام بالرد على الاستفسارات التجنيدية لشباب التجنيد، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة

<sup>1</sup> المادة (85) من قانون رقم 121 لسنة 1957م،

<sup>2</sup> قضية رقم 4405 لسنة 2010 جنح عسكرية غرب.

بنشره أو إذاعته، ولم يخول له ذلك، وطلبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد أرقام 80 فقرة 2<sup>(1)</sup>، 85 فقرة 3، من قانون العقوبات المصري، والمادة 5 فقرة ب من قانون القضاء العسكري، وقد حكمت المحكمة العسكرية المركزية، بجلسة اليوم 30-11-2010 "بالحبس 6 أشهر وغرامة 500 جنيهاً، عليه بتهمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، عبر موقع الفيسبوك".

وقد اعتبرت المحكمة العسكرية أن ما قام بنشره، يعتبر سراً من أسرار الدفاع، لا يجوز نشره أو إذاعته، إلا بإذن كتابي من وزير الدفاع، حتى وأن كان قد تم نشره سابقاً، فالعبرة إذن كتابي بالنشر، وفقاً لما هو مستقر ومعمول به في أحكام القضاء العسكري.

وقد جرم القانون في المادة (80) فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري، الحصول على المعلومات العسكرية بطريقة غير مشروعة، وإن لم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية، فقضي بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه:

(1) كل من حصل أية وسيلة غير مشروعة، على سر من أسرار الدفاع عن البلاد، ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

(2) كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.

(3) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل، بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد، أو تسليمه أو إذاعته. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

### ج- القيود المتعلقة بالسياسات الخارجية، والمعلومات الدبلوماسية والاستخباراتية.

<sup>1</sup> وتقضي المادة (80) فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري: "بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 100-500 جنيه، لكل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة، على سر من أسرار الدفاع، حتى ولو كان لم يتم بتسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية، أو لأحد مما يعملون لمصلحتها. وتشمل هذه العقوبة أيضاً كل من أذاع بأي طريقة، سراً من أسرار الدفاع، وكل من استخدم أية وسيلة من وسائل المراسلة، بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع أو تسليمه أو إذاعته". في حين أن المادة (80) فقرة (ب) من قانون العقوبات فتعاقب بالسجن، كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية، أو مكلف بخدمة عامة، إذا أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

إن مفهوم "السر الرسمي" هو اختراع خاص للبيروقراطية، حيث تسعى الإدارة البيروقراطية دائماً، إلى التهرب من نور الجمهور قدر المستطاع؛ لأنها بذلك تحمي معلوماتها وسلوكها من الانتقاد، ويمارس قادة البيروقراطية صراعاً قوياً للحفاظ على أسرارهم الثمينة، أو ما يسمونه بـ "الأسرار الرسمية"؛ معتبرين أن الحفاظ على أسرارهم ضروري لأمن الأمة، وقد تم الاحتجاج كثيراً بالسرية، لحماية البيروقراطيين من الكشف عن الحقائق، التي من شأنها إحراجهم وإظهار أنهم تصرفوا بحماقة أو فساد، فالكثير من السرية من وجهة نظرهم، تعني انتصاراً للدولة البيروقراطية<sup>(1)</sup>.

ويقصد بأسرار الدولة: "المعلومات التي تعتبرها جهة حكومية، معلومات حساسة يجب حمايتها، ويتم تقييد الوصول إليها وتداولها؛ بموجب القانون أو اللوائح، إلى مجموعات معينة من الأشخاص، الذين لديهم التصريح الأمني اللازم، ويحتاجون إلى معرفتها، ويؤدي سوء استخدامها إلى فرض عقوبات جنائية"<sup>(1)</sup>.

وتعرف المعلومات الدبلوماسية بأنها: "المعلومات المتعلقة بعلاقة الدولة دبلوماسياً، مع غيرها من الدول: مثال اعتزام الدول قطع علاقتها الدبلوماسية بدولة معينة أو الاعتراف بهيئة ثورية، تناهض الحكومة والاتصالات الدبلوماسية، بين الدولة ودولة أخرى أجنبية، للتوسط في حل نزاع دولي يمس أمن الدولة"<sup>(2)</sup>.

وقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بالمعلومات السياسية، فلقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار المعلومات السياسية بأنها: "تلك المعلومات المتعلقة بالسياسة الداخلية للبلاد، بينما يعتبر أن المعلومات الدبلوماسية، هي المتعلقة بالسياسة الخارجية فقط"<sup>(3)</sup>.

ويري جانب آخر من الفقه، أن المعلومات السياسية تتضمن السياسة الداخلية والخارجية معاً، ومن ثم تشمل التدابير التي تتخذها الحكومة إزاء السياسات الخارجية، أو ما تتخذه من إجراءات تتعلق بالأحداث الداخلية، كمواجهة أحداث تتم على المستوى المحلي، وذلك كالأضطرابات أو الكوارث القومية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> Max Weber, *Wirtschaft und Gesellschaft*, ch ix, (SH translation.), 1918, pt. 31- 730

<sup>1</sup> Max Weber, *Wirtschaft und Gesellschaft*, ch ix, (SH translation.), 1918, pt. 31- 730

<sup>2</sup> على عبد الفتاح، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار اليازوري العلمية للطبع والنشر، الأردن، 2016، ص46.

<sup>3</sup> حسن فتحي مصطفى بهلول، عقد إنتاج المعلومات والاعتداد بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص240.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

ويرى جانب آخر من أن تلك المعلومات يقصد بها: "الحقائق التي يتعلق بقرارات الحكومة، في شؤون السياسة الخارجية أو الداخلية، والتي تنوي الحكومة السير عليها، متى كانت مرتبطة بشؤون الدفاع عن البلاد، حتى وإن كان بطريق غير مباشر، مثل موقف الحكومة إزاء بعض الأحداث، التي تجري في الدول الأخرى، أو التدابير التي تنوي اتخاذها، رداً على موقف حكومة أجنبية، كذلك تقارير السفراء والقناصل المرسلة من وإلى وزير الخارجية"<sup>(2)</sup>.

وتعرف السياسة الخارجية بأنها: "تنظيم نشاط الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى، وذلك وفق استراتيجية محددة للأهداف، معددة لوسائل بلوغ تلك الأهداف، على ضوء ما تحوزه الدولة من معايير القوة والنفوذ"<sup>(1)</sup>.

وتمثل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالسياسات الخارجية، والمعلومات الدبلوماسية والاستخباراتية؛ قيوداً ضد التداول، فتلك القيود تتمثل في المعلومات، وثيقة الصلة بالعلاقات بين الدول، وهي في غالبيتها تأخذ طابع السرية، وقد اعتمد الاتحاد الأفريقي للقوانين النموذجية، التي تغطي الموضوعات ذات الاهتمام المشترك للقارة مؤخراً؛ مجموعة من القوانين النموذجية، من بينها القانون النموذجي للوصول للمعلومات عام 2012م، الذي صاغته اللجنة الإفريقية في دورتها الثمانية والأربعين عام 2010م، وأقرته بعدها بعامين، وبالرغم من أن هذا القانون يعد نموذجاً يجب على الدول الإفريقية الاسترشاد به، إلا أنه ترك لكل دولة القرار، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الطبيعة، والمدى التي ستجعل هذا القانون نموذجياً، بالحالة التي تتاسبها، وبشكل يتفق مع المعايير الدستورية، وهيكل نظامها القانوني، ووفقاً لذلك فقد أباحت لمسؤول المعلومات، أن يرفض الوصول للمعلومات، وفقاً للمادة (31) من القانون النموذجي الإفريقي<sup>(2)</sup>، إذا كانت:

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1972م، ص 53.

<sup>(2)</sup> عبد المهيم بكر، جرائم أمن الدولة الخارجي، مطبوعات جامعة الكويت، 1986م، ص 176.

<sup>1</sup> -Andrew Solomon's, Far and Away: How Travel Can Change the World, Simon and Schuster, New york, 2017, p.509

انظر أيضاً: "ترامب ومستقبل السياسة الخارجية الأمريكية"، ورقة بحثية مقدمة من مركز البديل للتخطيط والدراسات الاستراتيجية متاحة على الموقع التالي:

<https://elbadil.org/pss.htm> للدخول للموقع في 2020/3/30م.

<sup>2</sup> Article 31 de la loi type pour l'Afrique sur l'accès à l'information. Disponible via le lien suivant:

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيوود الواردة عليه

(أ) التي قدمتها، أو نيابة عنها، الدولة إلى دولة أخرى أو إلى منظمة دولية، بموجب اتفاق دولي الذي يضمن سريتها.

(ب) سريتها محمية بموجب القانون الدولي.

(ج) تتعلق بالمواقف التي تعتمد عليها أو تتوخاها الدولة، أو من قبل الدول الأخرى، أو المنظمات الدولية في مجال المفاوضات الدولية الحالية أو المستقبلية.

(د) تتعلق بتبادل المراسلات الدبلوماسية مع دولة أخرى، أو منظمة دولية، أو المكاتبات والمراسلات الرسمية مع البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية، قد يكون الكشف عن المعلومات ضاراً مادياً بالعلاقات الدولية للدولة.

ففي فرنسا: أدرجت لجنة "CADA" مجموعة من الوثائق، ضمن قائمة الاستثناءات المدرجة في نطاق الحظر من التداول؛ لتعلقها بالسياسة الخارجية لفرنسا، واعتبرتها أسراراً يحميها القانون؛ حيث رفضت الكشف عن المستندات، التي من الممكن أن تؤثر على ممارسة الأنشطة السيادية للدولة والمصلحة العامة<sup>(1)</sup>، وتلتزم لجنة "CADA" بمضمون المستند المطلوب، بدلاً من شكله، ومن تلك الوثائق<sup>(2)</sup>:

1- البرقية الدبلوماسية، حتى لو كانت موضوع "تداول مقيد"، والسياق الذي يتم فيه تسجيل طلب الاتصال، حتى إذا كان الملف يسمح بذلك.

2- الوثائق التي كانت بمثابة أساس للمفاوضات الدولية، أو إعادة تتبع هذه المفاوضات.

3- الوثائق التي تحلل الوضع الدولي أو سلوك الدولة.

4- الوثائق التي تعكس السياسة الخارجية لفرنسا.

وفي أمريكا: أصدرت المحاكم الفيدرالية الأمريكية العديد من الأحكام القضائية، التي تؤكد على أن سلامة الدولة، تجب جميع الاعتبارات الأخرى، وخصوصاً إذا كانت متصلة بالأمن القومي، أو بالسياسات الدبلوماسية والعسكرية والاستخباراتية.

[http://www.achpr.org/files/instruments/access\\_information/achpr\\_instr\\_model\\_law\\_access\\_to\\_information\\_2012\\_fra.pdf](http://www.achpr.org/files/instruments/access_information/achpr_instr_model_law_access_to_information_2012_fra.pdf)

<sup>1</sup> - Article L. 311 - 5 de la loi sur la protection du consommateur - secrets protégés par la loi.

<sup>2</sup> - Site officiel de la CADA, L'intitulé d'un document "Les secrets protégés par la loi", dernière visite le 31/03/2019. Disponible via le lien suivant: <http://www.cada.fr/le-secret-de-la-defense-nationale-et-de-la-6139.html>

وفي هذا الشأن حكمت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، بالاختصاص القضائي في قضايا التجسس بقولها: "لا يمكن مواصلة الدعوى ضد الحكومة في محكمة المطالبات، بناءً على عقد للخدمات السرية، خلال الحرب التي تمت بين الرئيس والمطالب؛ إذا كان ذلك سوف يؤدي حتماً، إلي الكشف عن سر من أسرار الدولة الرسمية"<sup>(1)</sup>.

وقد نص ميثاق عصبة الأمم "SDN"، في المادة (18) منه على: "ضرورة الإعلان عن المفاوضات الدبلوماسية والمعاهدات الناتجة عنها"، وجاء النص مغايراً تماماً، للحالة التطبيقية للولايات المتحدة بقيادة الرئيس/ ويلسون، الذي لم يطبق ذلك الإجراء خلال فترة حكمه، لذلك ففكرة إن البعد السري للدبلوماسية، يعد في جوهره ضاراً بالسلام على المدى الطويل<sup>(1)</sup>.

فقبل مائة عام، وتحديداً في 15 يونيو 1917م، وقع الرئيس "وودرو ويلسون" مشروع قانون، ليصبح قانوناً فيدرالياً رسمياً، ويعرف هذا القانون باسم "قانون التجسس" لعام 1917م<sup>(2)</sup>، والذي ونص على أنه: "في حالة اتهام أي شخص في :

- 1- محاولة نقل معلومات بنية التدخل في عمليات، أو نجاح القوات المسلحة للولايات المتحدة، أو المساعدة في نجاح أعدائها، وعقوبتها الموت أو السجن بما لا يقل عن 30 سنة.
- 2- نقل تقارير أو بيانات مضللة، بنية التدخل في عمليات الجيش الأمريكي، أو قوات البحرية الأمريكية، أو المساعدة في نجاح أعداء الولايات المتحدة في أوقات الحرب، من خلال محاولة التسبب في التمرد أو الخيانة، أو رفض أداء الخدمة العسكرية بين الجنود، في الجيش والقوات البحرية بالولايات المتحدة ، أو تعمد عرقلة التجنيد والتطوع لخدمة الولايات المتحدة.

<sup>1</sup> Ed. 605; 1875 U.S. LEXIS 1732; 2 Otto 105.& Totten v. United States, 92 US 105,107, October 1(1875), Available on the website: <https://caselaw.findlaw.com/us-supreme-court/92/105.html>

<sup>1</sup> Elie Duprey, "Diplomatien secrète et nouveaux acteurs des RI: le cas de l'opération Pennsylvania au Vietnam "in" Le secret en Relations Internationales", revue perspectives internationales, Numéro 1, Janvier – mars 2012, p.141  
Disponible sur le site web suivant: <https://perspectivesinternationales.files.wordpress.com/2011/10/diplomatie-secr3a8te-et-nouveaux-acteurs-des-ri.pdf>

<sup>(2)</sup> د. عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني والثورة في شئون أجهزة الاستخبارات الدولية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، القاهرة، 2013م، ص26.

فإنه يعاقب بالسجن لمدة عشرين عاماً، وغرامة أقصاها عشرة آلاف دولار. وقد تحول قانون التجسس لعام 1917، الذي كان يهدف في الأساس إلى منع التجسس الألماني، خلال الحرب العالمية الأولى، إلى قانون واسع لمكافحة وحظر الكشف عن أي معلومات، أو مستندات أو مقالات أخرى تتعلق بالأمن أو المخابرات<sup>(1)</sup>.

وتم صياغة أجزاء قانون التجسس لعام 1917 بشكلٍ غامض، لدرجة إن المدعين العامين والمحاكم الفيدرالية، بدأوا في النصف الأخير من القرن العشرين، لاستخدام القانون ضد كل من الصحفيين ومصادرهم، وخلال الحرب العالمية الثانية، كانت هناك محاولات فاشلة لاستخدام قانون التجسس مباشرة ضد الصحافة، ففي عام 1942، ذكرت صحيفة " شيكاغو تريبيون" أن البحرية الأمريكية كانت لديها معرفة مسبقة، بالاستراتيجية البحرية اليابانية في معركة "ميدواي"، وزعم مراسل "تريبيون" في المقال ضمناً، أن البحرية الأمريكية قد وجدت طريقة، لفك تشفير الرسائل المشفرة للجيش الياباني - وهي حقيقة لم تكن معروفة حتى الآن، وطلب مراسل تريبيون من اليابانيين تغيير كودهم السري، وقد طالب الرئيس/ فرانكلين روزفلت من وزارة العدل بعد نشر المقال؛ النظر في اتهام مراسل "تريبيون" بموجب قانون التجسس لعام 1917م، وقد تم تشكيل هيئة محلفين كبرى في شيكاغو، لكن أعضاء لجنة التحكيم الكبرى، رفضوا إصدار لائحة اتهام ضد الصحفيين، وفي عام 1945، قام مكتب التحقيقات الفيدرالي، بمداومة مكاتب مجلة الشؤون الخارجية الموالية للشيوعية "أميراسيا"، التي حصلت على مئات من وثائق الاستخبارات، ووزارة الخارجية الأمريكية التي تحمل علامة "سرية" و"سرية للغاية"، ونشرت مقالات بناءً عليها، وتم إلقاء القبض على محرري المجلة ومصادرهما، في الحكومة الفيدرالية، بتهمة انتهاك قانون التجسس، لكن هيئة محلفين كبرى، لم تجد أي دليل على أن المدعي عليهم، قد نقلوا معلومات سرية إلى الحكومات الأجنبية، فرفضت إصدار أي لوائح اتهام بموجب قانون التجسس، وبدلاً من ذلك اتهمت بعض موظفي Amerasia بجريمة أقل، وهي جريمة سرقة للممتلكات الحكومية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - Peter Sterne, America's "Official Secrets Act" the long, sad history of the 100 year - old Espionage Act, Freedom of the press, June 15, 2017, This is part I of a three - part series by freedom of the Press Foundation on the Espionage Act of 1917 on its 100 th anniversary. Accessed 3 April, 2019. Available on the website: <https://freedom.press/news/americas> - official - secrets - act - long - sad - history - 100 - year - old - espionage - act/

<sup>1</sup> Peter Sterne, America's "Official Secrets Act" the long, sad history of the 100 year - old Espionage Act, Op, cit

وتطبق المادة (793) فقرة (H) من قانون التجسس في المقام الأول، على الأشخاص الذين يكشفون عن معلومات خاصة بالأمن القومي، لم يصرح لهم مطلقاً بالحصول عليها، في حين إن المادة (793) فقرة (Z) تجعل "التأمر على انتهاك قانون التجسس" جريمة، حتى إذا لم يتم الكشف عن معلومات الأمن القومي بالفعل، بمعنى آخر، لا ينطبق قانون التجسس على موظفي الحكومة، الذين ينتهكون تصاريحهم الأمنية، من خلال توفير معلومات أمنية وطنية حساسة، للجواسيس الأجانب؛ ولكن ينطبق على أي شخص يتعلم هذه المعلومات، ثم ينقلها إلى أي شخص آخر<sup>1</sup>.

وهناك العديد من الضوابط الأمنية على نشر المعلومات الاستخباراتية، وفقاً لأحكام قانون الأمن القومي لعام 1947م، بصيغته المعدلة، ووضع هذا الأمر بموجب الأمر التنفيذي (12333) والأمر التنفيذي (12958)، والتوجيهات التنفيذية والسياسات والضوابط والإجراءات المتعلقة، بنشر واستخدام المعلومات الاستخباراتية والمواد ذات الصلة، ويتم إنتاج المعلومات بطريقة تحقق التوازن، بين الحاجة إلى الاستعادة القصوى من المعلومات، والمتلقي المقصود، مع حماية مصادر وأساليب الاستخبارات، مع وجوب تطبيق الضوابط والإجراءات الموضوعية في هذا التوجيه، ويتم نشر واستخدام المعلومات الاستخباراتية، الناشئة عن جميع مكونات مجتمع الاستخبارات، وفقاً للمبادئ التالية<sup>(1)</sup>.

- يجب أن يتبني منشئو المعلومات الاستخباراتية المصنفة سياسة، تقوم بتوفير الوقت المثالي لنشر المعلومات الاستخباراتية، للسماح باستخدامها من قبل العملاء المعروفين.

- منشئ المعلومات الاستخباراتية المصنفة، هو المسؤول عن تحديد المستوى المناسب من الحماية، المنصوص عليها في سياسة التصنيف والنشر، ويجب على الجهات المصدرة للمعلومات الاستخباراتية، اتباع منهج لإدارة المخاطر عند إعداد المعلومات للنشر.

ويجوز نشر المعلومات الاستخباراتية، التي لا تحمل أي علامات تحكم محددة؛ للحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية، أو شركاء التحالف؛ شريطة إن يتم اتخاذ قرار إيجابي، بشأن الإفصاح الخارجي من

<sup>1</sup> Ibid.

<sup>1</sup> Director of Central Intelligence Directive 1/7 Security Controls on the Dissemination of Intelligence Information (Effective 30 June 1998). Accessed 3 April. 2019. Available on the website: <https://fas.org/irp/offdocs/dcid1-7.html>

قبل مسؤول معين، عن الكشف عن المعلومات الاستخباراتية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، في سياسة الأمان المقصورة للمعلومات الحساسة "DCID"<sup>1</sup>

وتعد المعلومات الدبلوماسية متصلة بالدفاع الوطني نظراً لما تحتويه على كل ما ترسمه الدولة من خطط في مجال السياسة الخارجية، وقد جسدها المشرع الجزائري من خلال المادة 66 من ق.ع، حيث عاقب كل من أفشى معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

### ثانياً - القيود المتعلقة بأسرار السياسة المالية أو النقدية أو الاقتصادية:

تعد السياسة النقدية والمالية والاقتصادية، أكثر الأدوات المعترف بها والمستخدم عالمياً؛ للتأثير على النشاط الاقتصادي للدولة، حيث تهتم السياسة النقدية في المقام الأول، بإدارة أسعار الفائدة وإجمالي المعروض من النقود المتداولة، ويتم تنفيذها بشكل عام، عن طريق البنوك المركزية، وتتحكم كل من السياسة المالية والنقدية، في مستوى التضخم وأسعار الفائدة، واستقرار سعر العملة في الدولة<sup>(1)</sup>، لذا يجب أن نعرف ما المقصود بكلٍ منهما:

أ- **السياسة المالية:** تعرف بأنها: "مجموعة من الإجراءات، التي تهدف إلى توجيه النفقات العامة والإيرادات العامة، بما يحقق أهداف السياسات الاقتصادية وهي: النمو الاقتصادي والتوظيف"<sup>(2)</sup>، وهي التي تتجه بإجراءاتها وقراراتها، إلى إيرادات الموازنة من الضرائب والرسوم وما يأخذ حكمها، وإلي نفقات الموازنة بأنواعها؛ لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة<sup>3</sup>.

ب- **السياسة النقدية:** وهي عبارة عن: "سيطرة وتحكم البنك المركزي في كمية النقود، ومعدلات أسعار الفائدة، بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية"<sup>4</sup>، وعرفها آخرون بأنها: "مجموعة من الإجراءات،

<sup>(1)</sup>Director of Central Intelligence Directive 1/7 Security Controls on the Dissemination of Intelligence Information, Op. cit.

<sup>-1</sup> أسامة محمد الفولي، د. زينب عوض الله، اقتصاديات البنوك والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص226: 232.

<sup>-2</sup> عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م، ص21.

<sup>-3</sup> عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي "داسة تحليلية مقارنة"، ط1، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997م، ص146.

<sup>4</sup>Eduin mans field "Principles of Macroeconomics" [www.norton](http://www.norton) and company new York 1988. P. 910.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

والوسائل التي تطبقها السلطات المهيمنة، على شئون النقد والائتمان، من خلال التأثير على كمية وسائل الدفع، عن طريق إدارة حركة التوسع والانكماش في العرض النقدي، بالقدر الذي يزيد من مستوى النشاط الاقتصادي<sup>1</sup>.

ج- السياسة الاقتصادية: فهي الإطار العام الذي يضم مجموعة من القرارات المنظمة للحياة الاقتصادية في المجتمع، وكذلك الحلول لمشكلات الاقتصادية المتجددة التي تفرض باستمرار على السلطة العامة في المجتمع<sup>1</sup>.

وابتداء من الثمانينيات، تم توسيع مفهوم الأمن القومي ليشمل الأمن الاقتصادي، وأمن الطاقة، والأمن ضد التجسس الاقتصادي والأمن الغذائي، وإدراك أهمية تأمين إمدادات الطاقة الأساسية مثل النفط<sup>(2)</sup>، وقد أجرى والأونكتاد<sup>(3)</sup> عملية مسح خلص فيها إلى أن (107) بلدان، منها 51 دولة نامية، وضعت تشريعات حماية البيانات والخصوصية<sup>(4)</sup>؛ فيما يتعلق بالأنشطة التجارية بين الدول.

وقد أقرت منظمة المادة 19 في المادة (31)، من القانون النموذجي لحرية المعلومات، بأحقية الدولة بعدم الكشف عن بعض المعلومات، التي من شأنها أن تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى إحداث خطر جدي على

---

مشار إليه لدى د. محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية (نظرية- تحليلية- قياسية)، ط1، دار غيداء للنشر، عمان، 2011م، ص18.

<sup>1</sup> عزة رضوان أحمد "السياسة النقدية في مصر (1970-1985)" رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989م، ص84. انظر كذلك: وحيد مهدي عامر، السياسة النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي "النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص233.

<sup>1</sup> أسامة محمد الفولي، د. مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998م، ص33.

<sup>(2)</sup> Robert E. Looney, Handbook of International Trade Agreements: Country, regional and global approaches Routledge International Handbooks, New York, 2018, p.93.

<sup>3</sup> أنشئ الأونكتاد من أجل تعزيز التنمية من خلال التجارة، حيث يضطلع بدور هام، في تحقيق توافق في الآراء، بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية، ودعم عملية تحديد خيارات السياسة العامة، التي تغتنم الفرص الناشئة، مع مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، على التصدي لتحديات العولمة، ويقوم كذلك بالتعاون مع أمانة الكومنولث، بمساعدة البلدان النامية على المشاركة، بفعالية في فرقة العمل المعنية، بمبادرة منظمة التجارة العالمية المتعلقة، بالمعونة من أجل التجارة ووضع خارطة طريق. لتنفيذ توصياتها.

<sup>4</sup> تقرير اجتماع الخبراء المتعدد السنوات، المعني بقوانين وأنظمة الفضاء الإلكتروني، من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية، بما في ذلك دراسات الحالات الفردية، والدروس المستفادة بمجلس التجارة والتنمية لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، جنيف 25-27 مارس، 2015، ص9.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

اقتصادها، وبالمصالح العامة المشروعة فيها، فقضت بأنه: "يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما، أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة؛ إذا كان تقديم مثل هذه المعلومات؛ تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى خطر جدي، على قدرة الدولة على إدارة اقتصادها، أو على المصالح التجارية والمالية لهيئة عامة"<sup>(1)</sup>.

**وفي أمريكا:** دعت حكومة الولايات المتحدة، إلى تعزيز مستويات حماية السرية التجارية، في اتفاقيات التجارة الإقليمية الجديدة، ففي السنوات القليلة الماضية، تم تعديل قانون التجسس الاقتصادي (EEA) لعام 1996م، الذي يجرم اختلاس السرية التجارية، مرتين، الأولى: لزيارة العقوبات، الثانية: لتوسيع تعريف الأسرار التجارية وأنواع السلوكيات غير القانونية<sup>(1)</sup>.

وقد سنت الولايات المتحدة باستمرار قوانين وأنظمة، لحماية حقوقها المتعلقة بالأمن القومي، وفرضت عقوبات تجارية ضد الدول الأجنبية، التي تهدد أمنها الاقتصادي، وليس سراً أن تلك القيود التجارية، أدت إلى آثار سلبية على تجارة السلع والخدمات، وكذلك الاستثمار الأمريكي، ويعد قانون جونز لعام 1920م؛ أحد أشهر قواعد التجارة الأمنية الأمريكية، على الرغم من أن هذا القانون، يبدو أنه لا يحتوي على أي عنصر من عناصر الأمن القومي، إلا أنه قد تم وضعه أساساً لحماية الصناعات المحلية لغرض الأمن القومي، عندما وصلت الحرب الباردة لذروتها، وعدلت الولايات المتحدة القواعد الحالية، وقدمت قواعد جديدة. من بينها القسم (232) من قانون التوسع التجاري في 1962م، وقانون إدارة التصدير والطوارئ الدولية رقم (31) لعام 1969م، وقانون القوى الاقتصادية الدولية الطارئة (IEEPA) في عام 1977م، عملاً بالمادة (232) منه، لحماية الصناعة المحلية، وقد يقدم التماساً للتحقيق حول ما إذا كانت وإرادته المتنافسة، تضعف الأمن القومي من عدمه، ثم بعد مراجعة الالتماس، يجوز لوزير التجارة الشروع في التحقيق، وعندما يحدد الوزير أن الواردات تهدد بإضعاف الأمن القومي، أو يقوم بنشر توصيات إلى الرئيس بذلك، حيث يتمتع الرئيس بسلطة تقديرية، لتقرير ما إذا كان سيتم تقييد الواردات من عدمه، وبموجب قانون القوى الاقتصادية الدولية الطارئة (IEEPA) يتمتع الرئيس بسلطة تقديرية واسعة

<sup>5-</sup> المادة (31) من القانون النموذجي لحرية المعلومات، منظمة المادة (19)، 2001م، ص16.

<sup>2-</sup> Robert E. Looney, Handbook of International Trade Agreements: Country, regional and global approaches, Op. cit, p. 94.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

جداً لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية مع البلدان الأخرى<sup>(1)</sup>، وقد شملت قواعد التجارة الأمريكية المتعلقة بالأمن القومي، جملة من القواعد وهي<sup>(2)</sup>:

- قانون الحرية والتضامن الديمقراطي الكوبي 1996 م (قانون هيلمز - بيرتون).
- قانون العقوبات الإيرانية الليبية لعام 1996 م (قانون داماتو)
- تعديل إكسون فلوريو لعام 1988م.
- التداول باستخدام قانون العدو 1917م.
- قانون القوى الاقتصادية الدولية الطارئة (1977) IEEPA م.
- لوائح مراقبة الأصول الأجنبية (من قبل وزارة الخزانة).
- المادة 232 من قانون التوسع التجاري لعام 1962م.
- قانون التجسس الاقتصادي لعام 1996م.
- قانون باتريوت لعام 2001م.

وقد أقر قانون حرية المعلومات الأمريكي لعام 1966م في الاستثناء الرابع منه، بأن: "المعلومات المالية التي يتم الحصول عليها، من قبل الشخص وتتمتع بالامتياز أو الخصوصية"، وقد وضعت محكمة استئناف كولومبيا الدائرة الثانية، تعريفاً لمصطلح المعلومات التجارية أو المالية حيث ذكرت أن مصطلح المعلومات التجارية أو المالية يعني بالتأكيد: "أي شيء يتصل أو يتعلق أو يدخل في التعاملات التجارية أو المالية"، وقضت بأن: "بطاقات تفويض المستخدم معلومات مالية، وبالتالي هي معلومات تتمتع بالامتياز، وتخضع للحماية بموجب قانون حرية المعلومات الأمريكي لعام 1966م"<sup>1</sup>.

وفي فرنسا: هناك العديد من الوثائق والمعلومات، تخرج عن نطاق التداول المعلوماتي، حيث يؤدي الاطلاع عليها للعديد من المشكلات الاقتصادية، من تخفيض قيمة التصنيف النقدي، أو تؤثر على التداول داخل سوق المال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> International Law Law center ، Arthur E. Appleton ، Michael G. Plummer, The World Trade Organization: Legal, Economic and Political Analysis, Volume 1, Springer Science & Business Media, 2007, p.167

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>-1</sup> عمر محمد العليوي، المرجع السابق، ص 593.

<sup>-2</sup> سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 686.

وفي الجزائر ذهبت إرادة المشرع الجزائري من خلال الالتزام بمبدأ السرية المصرفية إلى حماية الحياة الخاصة للمواطن وأسرار الشخص المتعلقة بأمواله، وكذا حماية الاقتصاد الوطني، وفي هذا الصدد نصت المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "يخضع السر للمهني تحت طائلة العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابا وكل شخص يشارك أو ارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

وتلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- واللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة.<sup>1</sup>

ونجد المشرع الجزائري يستبعد توقيع الجزاء على إفشاء السر المهني في الأحوال التي يلزمهم القانون فيها بالإبلاغ، حيث نصت المادة 23 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لعام 2005 على أنه: " لا يمكن اتّخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الذي قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون." ونصت المادة الموالية لها على إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 أوت 2003، ج.ر عدد 52 ص 3 المؤرخة 28 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 27 أوت 2003.

<sup>2</sup> - المادتين 23،24 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، ج.ر عدد 11 ص 3، المؤرخة في 9 فبراير 2005. المعدل والمتمم

وقد قرر المشرع ترتيب جزاء في حال ما إذا تم رفض إفشاء المعلومات للسلطات المختصة، حيث نصت المادة 12 من نفس القانون على أن تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.<sup>1</sup>

**وفي مصر:** قضت المادة (131) من قانون الضرائب رقم (157) لسنة 1981م؛ بضرورة حماية سرية البيانات المقدمة من الممول، إقرارات الذمة المالية، والضريبية، وأوجبت أن يلتزم كل من اطلع عليها بالسرية، حتى بعد تركه لوظيفته، فنصت على أن: "يلتزم كل شخص يكون له حق الاطلاع على هذه الإقرارات، بمراعاة سرية البيانات الواردة بها، ويستمر هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركه العمل"<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: القيود المتعلقة بإجراءات التقاضي وضرورة العمل الإداري

يرتبط تحقيق التوازن بين السرية والشفافية أثناء التحقيق، بمفاهيم الإجراءات القانونية الواجبة لأطراف قيد التحقيق، لذا يستثنى من التداول بعض المعلومات منها ما يتعلق بسير إجراءات التقاضي، وخصوصاً مرحلة التحقيق، وذلك بهدف حماية سرية التحقيق، ويشير Pr.Kaymond إلى مدى ضرورة السرية في بعض الأحيان، وأهميتها تظهر أكثر من الجنائي من المدني أو التجاري، وبالأخص في مرحلة المحاكمة.<sup>2</sup>

### أولاً- قيود تتعلق بإجراءات سير التقاضي:

يتم فرض قيود على الاطلاع ونشر المعلومات، المتعلقة بإجراءات سير التقاضي، بهدف حماية سرية التحقيقات، وإجراءات الضبط السابقة عليها، وذلك نظراً للأهمية الكبيرة لتلك المرحلة، بالنسبة للمتهم فهي تحمي سمعته، وتؤدي إلى الحفاظ على حقوق الدفاع أو قرينة البراءة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 12 من المرجع نفسه.

<sup>1</sup> - القانون رقم 157 لسنة 1981م، المتعلق بإصدار قانون الضرائب على الدخل، والذي نشر ج.ر العدد 37 تابع في 10/9/1981م، والمعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993م، والذي نشر ج.ر العدد 52 مكرر في 31/12/1993م.

<sup>2</sup> - زروقي كميلية، المرجع السابق، ص 103.

<sup>3</sup> - حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص 352-353.

تختلف قوانين الإجراءات الجنائية فيما بينها، بشأن سرية التحقيق الابتدائي أو علانيته، وإن كانت قد اتفقت على مبدأ علانية المحاكمات، كأصل جوهري من أصول النظام القضائي<sup>(1)</sup>.

هناك مصلحتان تؤسسان مبدأ السرية في مرحلة التحقيق القضائي، الأولى سمعة المتهم والثانية السير العادي والفعال للإجراءات مع إنشاء إدارة صالحة في جهاز العدل:

1- عندما نتعامل مع المتهم وحسب مبدأ قرينة إدانته " كل شخص بريء حتى تثبت إدانته"، لا يمكن الإفصاح عن اسمه من أجل إرضاء فضول الجمهور، وعليه فإنه في مصلحة المتهم أن تضى السرية على إجراءات التحقيق، فما مصير شرف المتهم إذا كانت الأفعال التي أسندت إليه وتم التبليغ عنها من طرف المتهم قد اكتشف أنها غير مؤسسة، والدليل غير قائم وأنه مغلوط فيها.

فالكشف عن الأسماء وعد احترام السرية في الإجراءات قد جعل البعض ضحايا المجتمع، إذ عادة ما يصدر الجمهور أحكاما مسبقة ويدين المتهم قبل أن تفصل المحكمة في القضية وتصدر حكمها النهائي وفي النهاية يخرج المتهم بريئا.

ولأن الاتهام تصرف خطير، فإنه يقع على عاتق قاضي التحقيق واجب الأخذ بعين الاعتبار شرف وحرية ومصير الشخص المتهم وليس من حقه العبث بقيمه.

2- في مصلحة الإدارة الاحتفاظ بالكتمان في التحقيقات لتعزّر فعاليتها وتسمح بالسير الطبيعي لها وتحميها من كل فعل سلبي قد يمس بمصداقية المعطيات، وتستبعد كل تخريب للأدلة أو أي اختفاء للبصمات والإشارات من شأنها أن تساعد على اكتشاف الحقائق.

وبناء على هذه الأسباب تتم التحقيقات بعيدا عن الجمهور وعن كل شخص أجنبي، فعادة ما يتم السماع لكل من الشهود، والمتهم أو الطرف المدني منعزلين ومنفصلين عن بعضهم البعض أمام قاضي التحقيق، أما الاستثناء الوحيد يتمثل في حضور كاتب الضبط باعتباره ينتمي إلى جهاز العدل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة "دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م، ص121.

<sup>1</sup> - A. Ossoukine, le droit a l'information administrative , op.cit, p.p 109,111.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيوود الواردة عليه

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن النطق بالأحكام القضائية يكون في جلسات علنية،<sup>1</sup> غير أن هناك قيود تخص الإجراءات القضائية منها ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 11 بنصها بأن " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. غير أنه تقاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين. على أن تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة."<sup>1</sup>

ونصت المادة 45 من نفس القانون في فقرتها الرابعة أنه: " غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لاحترام ذلك السر." وجاء في المادة الموالية أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20.000 د.ج كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك."<sup>2</sup> كما نصت المادة 285 من ق.إ.ج على علنية جلسات المحكمة، ما لم يكن في علنيها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية... وفي حال تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.<sup>3</sup>

وتنص المادة 4 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: " يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، اليمين الآتية: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكرم سر

<sup>1</sup> - المادة 169/ ف 2 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

<sup>1</sup> - المادة 11 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية- السالف الذكر- المعدلة بموجب القانون 06-22 والأمر 15-02 المستدرك بالجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2015.

<sup>2</sup> - المادتين 45-46 من المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 285 من المرجع نفسه

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيوود الواردة عليه

المداولات،..... والله على ما أقول شهيد..."، وكذلك المادة 11 من نفس القانون بنصها: " يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا بنص القانون..."، وفي نفس السياق نصت المادة 62 منه على أن إفشاء سر المداولات يعتبر من الأخطاء التأديبية الجسيمة.

وعلى ضوء ما سبق يستشف من النصوص السابقة الذكر أن القضاة ملزمون بالسرية المهنية سواء كانوا قضاة تحقيق أو قضاة غرفة الاتهام أو قضاة الحكم أو قضاة النيابة، باعتبار أن ممارسة إجراءات التحقيق جزء لا يتجزأ من مهنتهم، وحتى قضاة الحكم يمكن أن يشاركوا قاضي التحقيق في الإجراءات بالقيام بتحقيق تكميلي.

وكذلك الأمر بالنسبة للمحضر القضائي باعتباره يقوم بأعمال في المجال الجزائي، فهو ملزم بالسرية المهنية طبقاً لما ورد في نفس المادة 17 من القانون 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.<sup>1</sup> ففي التشريع الجزائري تطبق العقوبات المذكورة في المواد 46 و 85 من ق.إ.ج على مخالفة ما ورد في نص المادة 11 من نفس القانون، كما تطبق العقوبة المتعلقة بإفشاء السر المهني الموجودة في ق.ع وبالضبط المحددة في نص المادة 301 منه.<sup>2</sup>

**وفي مصر:** أقر دستور 2014م في المادة (187) منه على أن: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاةً للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"، ولكن هناك قيوداً وردت على حرية تداول المعلومات، فيما يخص جلسات المحاكم وتحقيقات النيابة، وجلسات مجلس النواب، بدايةً فقد حرص المشرع المصري على السرية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي<sup>(3)</sup>، فأستند في المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تقرر مبدأ سرية التحقيق الابتدائي، حيث قضت بأن: "النيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه، وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول

<sup>1</sup> - القانون رقم 03-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

<sup>2</sup> - حيث تنص المادة 301 من ق.ع.ج السالف الذكر على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيدالاء والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك."

<sup>3</sup> - حسن المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص353.

عنها ولوكلائهم، أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم، متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق<sup>(1)</sup>.

وقد حظرت كذلك المادة (189) من قانون العقوبات المصري<sup>(1)</sup>، نشر ما يجري في الدعاوى المدنية والجنائية، التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية، ولكن تلك المادة لم تحدد مقتضيات السرية التي تعطي السلطة للمحكمة، كي تقرر فرض السرية على جلسات معينة.

ويرتبط التجريم هنا بنشر معلومات كاذبة، وهو ما قضت به المادة (188) من قانون العقوبات، بل إن الجريمة تقع بمخالفة قرار حظر النشر، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو كاذبة، وكان النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171)<sup>(2)</sup>؛ مما يعطي المحكمة سلطة واسعة في تقدير ذلك، وهو ما يخالف المبدأ الذي يقضي بضرورة أن يكون نطاق الاستثناءات في أضيق الحدود، وقد تضمنت المادة (189) في الفقرة الثانية منها بالرغم من ذلك سبباً للإباحة فنصت بأنه: "ولا عقاب

<sup>1</sup> المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>1</sup> حيث تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدمة نكراها، ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية، التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أو في الباب السابع من الكتاب من هذا القانون، ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى، أو على مجرد نشر الحكم، مع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل، على الأمور المدعي بها، يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى، قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه".

<sup>2</sup> حيث تنص على أن: "كل من أغرى واحداً أو أكثر، بارتكاب جنائية أو جنحة، بقبول أو صياح جهر به علناً، أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً، أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية، أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل، جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية، يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها، إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء، مجرد الشروع في الجريمة، فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به، أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية، في محفل عام أو طريق عام، أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده، بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً، إذا وقع في محفل عام أو طريق عام، أو في مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته، من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية، والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام، أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

على مجرد نشر موضوع الشكوى، أو على مجرد نشر الحكم، مع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل، على الأمور المدعى بها، يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى، قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بأذنه<sup>(1)</sup>، وهو ما يعد استثناءً صريحاً من مبدأ علانية الجلسات.

وقد نصت المادة (190) من قانون العقوبات المصري، حظر نشر المرافعات القضائية بقولها: "وفي غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة، يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى، أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام. أو الآداب، نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها، بإحدى الطرق المبينة في المادة (171)، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"<sup>(2)</sup>.

وأوضحت المادة (191) من قانون العقوبات المصري، العقوبة المقرر لنشر المداولات السرية فقضت بأنه: "يعاقب بنفس العقوبات، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم بذكرها، ما جرى في المداولة السرية بالمحاكم، أو نشر بغير أمانة ويسوء قصد، ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم"<sup>(3)</sup>.

ويعد أشد النصوص التي تعوق حق الحصول على المعلومات وتداولها، هو نص المادة (193) فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري، حيث تقضي بأن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم، أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه، مراعاة للنظام أو للآداب أو لظهور الحقيقة"<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ أن جميع قرارات حظر النشر المشار إليها، والتي تصدر من سلطات التحقيق أو المحاكم؛ تعتبر قرارات قضائية لا يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري، مما يحصن تلك القرارات من الرقابة عليها، وهو ما يمثل قيداً على حق الحصول على المعلومات وتداولها.

<sup>1</sup> المادة (189) من قانون العقوبات المصري، السالف الذكر

<sup>2</sup> المادة (190) المرجع نفسه

<sup>3</sup> المادة (191) المرجع نفسه

<sup>4</sup> المادة 193 (أ) من قانون العقوبات المصري.

وفي فرنسا: أكدت لجنة CADA في العديد من آرائها، على أنه ينبغي أن يؤدي الكشف عن تلك المعلومات، ضرراً بسير إجراءات التقاضي، إما عن طريق التأثير في التحقيق القضائي، أو تأخير القضية، أو تغليب طرف على طرف آخر<sup>(1)</sup>.

فأقرت في بعض أحكامها، بمشروعية قرار رفض الحصول على المعلومات، لمجرد اتصال المعلومات أو الوثائق المطلوبة بالإجراء القضائي، سواءً ترتب عليه إعاقة إجراءات سير التقاضي من عدمه<sup>(2)</sup>.

وفي أمريكا: يتعلق البند السابع من "الإعفاءات" بالمجال القضائي، ويهدف إلى حماية سير العدالة والشرطة وتطبيق القوانين. ويرمي هذا الاستثناء بشكلٍ خاص، إلى تقييد النفاذ إلى الوثائق المتعلقة بإجراءات القضاء والشرطة، ولكن فقط إذا كان نشر هذه الوثائق من شأنه أن<sup>(3)</sup>:

(أ) يحول دون السير العادي لبحث قضائي.

(ب) يحرم شخصاً من محاكمة عادلة أو قرار قضائي محايد.

(ج) يؤدي إلى مس غير مبرر بالمجال الخاص الفردي.

(د) يسمح بتحديد مصدر سري للمعلومات.

(هـ) يسمح بالكشف عن توجيهات أو تقنيات خاصة بتحقيقات الشرطة و/أو التحقيقات القضائية، والتي يمكن استخدامها من قبل أفراد قصد حماية أنفسهم.

(و) يعرض حياة أي شخص أو سلامته الجسدية للخطر.

ونجد أن المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيق، محمية من الكشف إلا في ظروف محدودة، وحتى الأنظمة التي توفر الوصول إلى ملفات التحقيق للأطراف تأخذ بمبدأ الحد من تقييد الوصول إلى معلومات غير سرية، ومع ذلك، يحدد هناك تقرير سابق بأكثر من خمسة عاماً لـ "ICN"<sup>(1)</sup>؛

<sup>1</sup> Pierre- Etienne ROSENSTIEHL & François BERNARD, op. cit, P. 90.

<sup>2</sup> دويب حسين صابر، مرجع سابق، ص 208.

<sup>2</sup> Raphaël AUDRIA, "New public management et transparence: essai de déconstruction d'un mythe actuel", thèse pour l'obtention du grade de Docteur ès sciences économiques et sociales de Genève, Genève, 2004, p. 104.

<sup>1</sup> تقرير ICN حول ممارسات السرية تتبعها وكالات المنافسة والشركات، في حماية المعلومات السرية، التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

الكشف عن المعلومات السرية للأطراف السرية للأطراف، باعتبارها ضرورية للدفاع عنهم، كواحد من السيناريوهات الشائعة الأربعة، للكشف عن المعلومات السرية أثناء التحقيقات أيضاً يشير التقرير إلى أن الوكالات تفكر في: "ما إذا كان عدم الكشف يحرم الأهداف من القدرات على الدفاع عن أنفسهم، بمعرفة الأدلة الرئيسية المقاضاة ضدهم" عند تقييم ما إذا كان الكشف عن المعلومات مناسباً أم لا، وينص تقرير ICN كذلك؛ على أنه حتى بالنسبة للوكالات التي "لا تكشف عموماً عن معلومات سرية في مرحلة التحقيق، فإنها عموماً تجد أنها يمكن أن توفر شفافية كبيرة للأطراف قيد التحقيق، فيما يتعلق بقضاياهم وشواغلهم الأساسية"<sup>(1)</sup>.

ويؤكد كلا التقريرين، أن "ICN" لديها مجموعة متنوعة من الأدوات، وتستخدمها للحد من مدى الكشف عن المعلومات السرية، مع توفير الشفافية في تحقيقاتها.

وكذلك فقد أدرج تحت البند الأول من الإعفاء الثالث المادة (b) من قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام 1966م، عدة قوانين تنظم الإفصاح عن الأمور التي تحدث أمام هيئة المحلفين الكبرى، منها نص المادة (6) فقرة (e) من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية، المعدلة من قبل الكونجرس عام 2007م، والتي تفي بمتطلبات هذا الاستثناء، حيث تجسد سياسة واسعة للمحافظة على سرية التحقيقات التي تعدها أو تعرض أمام هيئة المحلفين الكبرى<sup>(2)</sup>.

وفي فرنسا: استبعدت المادة (L311-5) فقرة (2)<sup>(3)</sup>: من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة من نطاق الكشف، سرية مداوات الحكومة، والسلطات المسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية، وقد وضعت لجنة "CADA" معياراً مزدوجاً، لتحديد هذا الاستثناء وتنظيمه في جانبه الشكلي والموضوعي، فاشتراطت

<sup>1</sup>- Confidentially During Competition Investigations: Comparing the Perspective of Agencies and Practitioners, ICN Investigative Process Project Issues and Mandate, Available at: [http://www.internationalcompetitionnetwork.org/uploads/library/doc\\_799.pdf](http://www.internationalcompetitionnetwork.org/uploads/library/doc_799.pdf)

<sup>2</sup>- عمر محمد العليوي، المرجع السابق، ص586.

<sup>3</sup>- التي تنص على أن: تكون غير قابلة للاطلاع عليها: الوثائق الإدارية الأخرى، التي من شأن الاطلاع عليها أو الكشف عنها، أن يؤدي إلى المساس بـ:

أ- سرية مداوات الحكومة والسلطات المسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية.

ب- سرية الدفاع الوطني.

ج- قيادة السياسة الخارجية لفرنسا.

د- أمن الدولة أو الأمن العام أو من أشخاص، أو من أنظمة المعلومات للإدارات.

هـ- النقود والائتمان العمومي.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

من الناحية الشكلية، أن تكون الوثيقة متعلقة بمداولات رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء، أو المحافظين أو اللجان الوزارية، التي تتشكل لغرض مناقشة موضوع محدد، مستثنية بذلك مداولات الأشخاص العامة الإقليمية، والسلطات الإدارية المستقلة<sup>(1)</sup>، فيما اشترطت من الناحية الموضوعية، أن تعكس تلك المداولات اتجاه الحكومة في رسم سياسة الدولة، والتي تظهر حساسية على وجه الخصوص، على سبيل المثال، التقارير التي طلبها رئيس الوزراء، بشأن الأجر الإضافي لموظفي الخدمة المدنية، لتحسين طرق التكامل بين رجال الشرطة والبوليس الوطني<sup>(2)</sup>، حيث أعتبر مجلس الدولة الفرنسي، أن الكشف عن تقرير أجور الموظفين، الذي طالب رئيس الوزراء بإعداده، بهدف تحديد سياسة الحكومة في مجال الأجور؛ من شأنه أن يمس بسرية مداولات الحكومة<sup>(3)</sup>، على ذلك أنه لا يمكن التذرع بسرية إجراءات الإفصاح عن الوثائق، المتعلقة بالقرارات التي يتخذها الوزراء، عندما يكون التصرف بصفتهم سلطات إدارية<sup>(4)</sup>.

**وفي أمريكا:** يلزم القانون الأمريكي المؤسسات بإظهار أن الكشف سيؤدي إلي إلحاق ضرر بجودة صنع القرار الحكومي، ومع ذلك اتخذت الحكومة الكندية الفيدرالية دائماً موقفاً مفاده أن قانون الوصول إلى المعلومات لا ينطبق على السجلات الخاضعة لسيطرة مكاتب الوزراء، وهو تفسير أيدته مفوضة المعلومات الأولى السيدة "إنجر هانسن" في تقريرها السنوي لعام 1989م، التي أشارت إلى أن مجلس العموم ومكاتب الوزراء لا تخضع لقانون الوصول إلى المعلومات، حيث يسمح هذا الاستبعاد بإجراء مناقشات حرة وصريحة مطلوبة لضمان حسن سير العملية السياسية<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص44.

<sup>2</sup> - CADA, avis n° 20170422 du 23 mars 2017.

<sup>3</sup> - Conseil d'Etat, 10/ 3 SSR, du 2 décembre 1987, n°74637, publié au recueil Lebon.

<sup>4</sup> - CADA, avis n° 20171065 du 17 septembre 2017.

<sup>5</sup> - Laura Neuman, Access to information A Key to Democracy, the Carter Center, U.S.A, Novamver 2002, p.14.

Available at the following link:

<https://www.cartercenter.org/documents/1272.pdf>

# الفصل الثاني:

ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

---

### تمهيد:

تعد الضمانات المقررة لممارسة حق الحصول على المعلومات التي أقرتها جل التشريعات، إحدى الوسائل التي تكفل حماية فعالة لممارسة الحق، ويكمن ذلك في الضمانات الإدارية لممارسة حق تداول المعلومات الإدارية (مبحث أول)، والضمانات القضائية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية (مبحث ثانٍ).

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

### المبحث الأول: الضمانات الإدارية لممارسة حق تداول المعلومات الإدارية

يخصص الحق في الإعلام الإداري آليات تكفل ضمان فعاليته من خلال إتاحة مجموعة من الصلاحيات للمواطن، فمن اللحظة التي أصبح فيها استعمال حق النفاذ بشكل فردي لم يعد المواطن منعزلاً في علاقته مع الإدارة التي هي تغير وتحول مستمر في هياكلها وأشكالها وتسمياتها. وسنعرض في المطلب الأول من هذا المبحث الالتزام بإعلام المواطن بتصرفات الإدارة، ثم إلى لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الالتزام بإعلام المواطن بتصرفات الإدارة

يحق للمواطن إمكانية التدخل في المسار الإداري حتى يتمكن من ممارسة حقه في النفاذ، وتظهر السلطة الإدارية في أعين المواطنين كجهاز متفكك ومتستر داخل شبكة من الأجهزة، ومنه صعب على المواطن التقرب والتعرف على الإدارة كمجموعة وحدات مستقلة، ومنه تظهر علاقة غير متكافئة حيث تتفرد فيها الإدارة بالتصرف، وحتى يتسنى للمواطن التغلب على هذا التجاوز، فإنه من الضروري أن يحاط بمجموعة أساليب ترمي إلى تجريد الإعلام من فكرة التسلط الإداري. وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى الحق في صحة المعلومات وإقرار الجاهية، و في الثاني إلى التنظيم الإداري فيما يتعلق بالحصول على المعلومات.

### الفرع الأول: الحق في صحة المعلومات وإقرار الجاهية

لاشك أن الممارسة الفعلية لما قرره المشرع للأفراد من حقوق تتوقف في المقام الأول على مدى تحقق علمهم بما يتم من معالجات لبياناتهم الشخصية، وما يتمتعون به من حقوق في مواجهتها والجهة التي يجب التوجه إليها لممارسة هذه الحقوق.<sup>1</sup> فمثلاً تم إقرار حق المواطن في النفاذ للمعلومات، هناك مبدأ يقضي بتمتع المواطن بحقه في مراقبة المعلومات الخاصة به<sup>2</sup>، وهذا ما سنتناوله في العنصر الأولى من هذا الفرع، في حين نتناول في العنصر الثاني إقرار الجاهية للمواطن.

<sup>1</sup> - محمد عبدالواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000/1999، ص 83.

<sup>2</sup> - حيث تنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020، يحدد كليات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر. العدد

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

### أولاً: الحق في صحة المعلومات

تفتتح إجراءات الاطلاع بطلب يعلن به ذو الشأن رغبته إلى الجهة صاحبة الوثيقة في الاطلاع عليها. ولا يشترط لصحة هذا الطلب أن يكون مكتوباً، إذ يمكن أن يقدم شفاهة. وإن كانت الكتابة تعد إجراءً لازماً لتبوت حدوثه حال إنكار الإدارة له، ولكن في جميع الأحوال ينبغي أن يكون محدداً للوثيقة مبيناً كافة البيانات التي تمكن الإدارة من الوصول إليها مباشرة. ولذا قضى بمشروعية رفض طلب إطلاع على وثيقة؛ لأن غموضه كان يستهلك وقتاً طويلاً من الإدارة بحثاً عنها.<sup>1</sup>

غير أنه بتوافر هذا الشرط ينشأ على عاتق الإدارة التزام بتمكين الطالب من الاطلاع الكامل على الوثيقة المطلوبة ذاتها. وهذا معناه أنه لا يجوز للإدارة أن تقدم ملخصاً للوثيقة حتى وإن كان وافياً، كما لا يعفيها من ذات الالتزام أن تقدم أيضاً تقريراً كاملاً عما ورد بها من معلومات، لأن حقه القانوني في الاطلاع يشمل الوثيقة شكلاً ومضموناً. ومن ثم لا يكفي للقول بتحقيقه وروده على شق منها دون الآخر والخروج بالاطلاع المنقوص عن مقصده.<sup>2</sup> يستوجب إيصال المعلومات للمواطنين الاستجابة لمعايير معينة، حيث يجب أن تكون المعلومة دقيقة، كاملة، شفافة، وشاملة تحتوي على جميع العناصر الأساسية، حتى تكون سهلة القراءة والاستيعاب لجميع المستويات.

الاطلاع على الوثائق الإدارية قاعدة الحق في المعرفة، ومن المسلّم به أن الحق في النفاذ ينبغي مرافقته بحق آخر، مراقبة صحة مضمون الوثائق والمحفوظات، وفي هذا الصدد حدد قانون الإعلام الجزائري 05-12 الحق في الرد والتصحيح بموجب المادة 100 بنصها: " يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجاناً كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء. تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام

---

70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020. على أنه: " يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي، يتم ذكره اسماً أو تحديده ضمنياً في محتوى الإعلام عبر الإنترنت، إما حق التصحيح وإما حق الرد عملاً بالمادتين 100 و 101 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام."

<sup>1</sup> - محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 92.

1- Conseil d'Etat. 15 mai 1991, Min. budget c/ comité de defense des interest du quartier d'orgement. Rec. p. 191

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

المعنية بصورة غير صحيحة.<sup>1</sup> ونصت المادة 101 من نفس القانون على أنه: " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد. " وعليه يتبين من خلال نص المادتين أن المشرع الجزائري كرس حق الرد لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي.

وحددت المادة 103 من القانون المذكور أعلاه كيفية طلب الرد بقولها: " يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه. يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون يوماً فيما يخص النشريات الدورية الأخرى. " كما اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 104 أن يكون نشر الرد خلال يومين من استلامه وفي أول عدد يظهر من الصحيفة وفي نفس المكان وبنفس الحروف.

غير أنه يمكن رفض نشر أو بث الرد متى كان مضمونه منافياً للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المنشورة للغير أو لشرف صحفي.<sup>2</sup>

وبخصوص حق التصحيح أو الرد على جهاز الإعلام عبر الإنترنت يبدأ سريان من أول يوم نشر، ويجب على الشخص المعني تقديم الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق محضر قضائي، تحت طائلة سقوط الحق وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوماً.<sup>3</sup> ويحدد طلب التصحيح أو حق الرد التصحيحات التي يرغب مقدم الطلب في إجرائها أو التهم التي يعترزم ممارسة حقه في الرد أو التصحيح.<sup>4</sup>

1 - المادة 100 من القانون 05-12 المتضمن قانون الإعلام، السالف الذكر.

2 - المواد 104، 103، 114 من قانون 05-12 المتضمن قانون الإعلام، السالف الذكر.

3 - المادة 37 من من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، السالف الذكر.

4 - المادة 38 من المرسوم التنفيذي 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، السالف الذكر.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

ويتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية، كما يتعين عليه أن يقوم بنشر مجاني وفي ظروف تقنية فعالة فيما يخص:

- نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح.
- نشر الرد أو التصحيح في خدمات السعي البصري عبر الإنترنت حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين.<sup>1</sup>

وفي القانون الفرنسي تحدثت المادة الثالثة في فقرتها الثانية من قانون 17 جويلية 1978 على حق الرد الذي يخول للمواطن صلاحية تسجيل ملاحظاته كملحق للوثيقة المعنية - التي يرفض مضمونها-<sup>2</sup> كما أعطى القانون المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات للمواطن الحق في تصحيح المعطيات المنقوصة، أو الخاطئة أو الغامضة المحفوظة في الملفات الإلكترونية الورقية.<sup>3</sup>

إن دراسة ممارسة هذه الضمانات الجديدة قادتنا لملاحظة قلة استعمالها من طرف المواطنين. وفي هذا السياق يكشف الحق في الإعلام وضعية جد متناقضة ، فبينما يمنح التشريع للمواطن سلطة التدخل في المسار الإداري، انسحب هذا المواطن في قلة اهتمام بائن من تحريك آليات الضمان الجديدة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادتين 39-40، المرجع نفسه.

2- Article 3 du Loi n 78-753 du 17 juillet 1978 d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administrative, social et fiscal (journal officiel du 18 juillet 1978). “.... Sur sa demande, ses observations à l'égard desdites conclusion sont obligatoirement consignées en annexe au document concerné....”. sur le site <http://www.sfrnet.org/sfr/professionnels/2-infos-professionnelles/06-textes-juridiques/textes-pratique-...> Visité le 22/03/2021.

3- Article 36 du loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés : « la commission met à la disposition du public dans un format ouvert et aisément réutilisable liste des traitements automatisés ayant fait l'objet d'une des formalités prévues par les articles 31 et 32...cette liste précise pour chacun de ces traitement :..... ». sur le site <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/> visité le 22/03/2021.

<sup>4</sup> - عبد الحفيظ أوسكين، مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية - التجارب الغربية والعربية- ، منشورات جامعة وهران 2، دار القدس العربي، 2016، ص 130.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

ويقتصر حق الرد في قانون 17 جويلية 1978 على تقرير حق جد محدود لتدخل المواطن في مسار التقرير الإداري، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه: " مع مراعاة أحكام قانون 6 يناير 1978 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات ، لكل فرد الحق في معرفة المعلومات الواردة في ملفه الإداري، والتي تعارضه في فحواها، وبناء على طلب منه، يجب إجباريا تسجيل ملاحظاته في ملحق الوثيقة..."<sup>1</sup>

فمن مجرد مواجهة المواطن بوثيقة، يفتح الباب أمام حق الرد. ومن الطبيعي ألا تسري هذه القاعدة على الوثائق العامة (غير الإسمية) التي يطلبها أي مستخدم للمرفق العام، أو جمعية من باب الفضول لمعرفة المشاريع العامة كاهتمام بالشأن العام. فإذا كان يكفي هذا الفضول للاطلاع، فلا ينبغي استعماله كمبرر للطعن في مضمون هذه الوثائق أمام الإدارة. ومن لا يجوز توظيف حق الرد من شخص غير راض بمضمون الوثائق التي اطلع عليها.

وفي أول رأي لها بخصوص تطبيق نص المادة 3 من قانون 17 جويلية 1978، سمحت لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية لأولياء تلميذ من تهمة ملاحظاتهم على الملف الدراسي لطفلهم، الذي قيدت في جانبه المديرية ملاحظات قاسية، وحتى لا تختفي الملاحظات رأّت اللجنة إمكانية تضمينه بوثائق تبريرية تضاف للملف.<sup>2</sup>

ومهما كانت النوايا السخية للجنة، فهذا لا يمنع من ملاحظة أن مقتضيات المادة 3 لم تفعل بالكيفية المنتظرة، وبالرجوع إلى أدبيات لجنة الاطلاع نلاحظ أن هناك نوع من الخلط بين حق التهميش أو التسجيل، والحق في الإعلام، وبناء على ذلك تم اعتبار تفعيل المادة 3 أقل جاذبية من الحق في الاطلاع. القانون تكتم عن مصير تلك الملاحظات المهمشة، وإن كانت الإدارة ملزمة من خلالها بآثار

---

3- Article 3 du loi n 78-753 op.cit. : « sous réserve des dispositions de la loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés ; concernant les informations nominatives figurant dans des fichiers, toute personne a le droit de connaître les informations contenues dans un document administratif dont les conclusions lui sont opposées.

Sur sa demande, ses observations à l'égard desdites conclusions sont obligatoirement consignées en annexe au document concerné..... ».

<sup>2</sup> - رأي لجنة الاطلاع، 19800/11/12. Figue، التقرير الأول، مشار إليه لدى: عبد الحفيظ أوسكين، المرجع السابق، ص 131، الهامش رقم 2

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

قانونية أم لا، وهذا ما يطرح إشكالية فعالية هذه المادة، هذا وأن توجه المواطن المعني مباشرة للقضاء للمطالبة بتصحيح المعلومات الغير صحيحة أسهل بكثير من طلبها من الإدارة.<sup>1</sup>

أما قانون 6 جانفي 1978 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات وسع في صلاحيات المواطن مقارنة بقانون 17 جويلية 1978 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث مكن المواطن من الولوج في النشاط الإداري بمقتضى صلاحيته في طلب تصحيح المعلومات المخزنة الخاصة به، إذا كانت غير مكتملة وغير صحيحة وفيها لبس، أو متقادمة، أو كان ممنوعا من جمعها أو استخدامها أو الاحتفاظ بها.<sup>2</sup>

ففيما يخص المعلومات الإسمية، يشكل فعلا حق التصحيح تكييفاً للمبدأ التقليدي لحقوق الدفاع في المجال الخاص بالمحفوظات، الذي يخول للشخص المعني الحق في معارضة المعلومات الخاصة به، ومن ثم يظهر أن إقرار هذه الصلاحية في باب الشفافية الإدارية. فكما كان تبني حق الرد بمقتضى قانون 17 جويلية 1978، فإن حق التصحيح يمارس بعديا، ولا يستطيع المواطن الطعن في مبدأ حفظ الملفات العمومية، في حين يرخص له ذلك قانون 6 يناير 1978 فيما يتعلق بالمعالجات التي تقوم بها المؤسسات الخاصة. فكل ما يستطيع المواطن الإقدام عليه هو التظلم أمام اللجنة الوطنية للمعلوماتية للفت انتباهها حول وجود معالجات إلكترونية تخرج عن نطاق القانون، ومنه فإذا كان بمقدور المواطن تحريك اللجنة، فهو لا يستطيع المشاركة في تحديد الخيارات المعلوماتية.

ومن أجل ممارسة حق التصحيح أقر قانون 6 يناير 1978 مجموعة من الآليات القانونية في صالح الشخص المعني بالمعطيات الإلكترونية فيما يخص حقي النفاذ والتصحيح، وذلك من أجل ضمان دقة المعلومات المخزنة. وعلى عكس النظام الذي وضعه قانون الإطلاع على الوثائق الإدارية، فلا مجال من أن تظل المعلومة مغلوبة في ملف إسمي ويعتبر تصحيحه التزام جوهرى من طرف المصلحة المسيرة، مما يعني أن التصحيح لا يشمل الشخص المعني فقط وإنما يتم مباشرة قانونا بمجرد علم المصلحة بوجود الخطأ.<sup>3</sup>

- Antoine Divaudan, les surprises de la loi sur le secret administratif, J.C.P.E.N, 1980, p 420.

1

<sup>2</sup>- Article 36/3 du loi du 6 janvier 1978, op.cit.

<sup>3</sup> - عبد الحفيظ أوسكين، المرجع السابق، ص 132.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

لا يمكن اعتبار دقة وصحة المعلومات أمر مستحدث بموجب قانون تكنولوجيا المعلومات والحريات، فمنذ زمن بعيد رفض القاضي الطعن في رفض التصحيح عندما لا يكون حفظ المعلومات الخاطئة حول شخص مضرًا، ويعترف هذا الاجتهاد القضائي الصارم بوجود - على الأقل - عدد من الاستثناءات حيث كان القاضي يفرض في بعض الأحيان تصحيح الوثائق الإدارية كما هو الحال في قضايا العفو باشرطه قيام الإدارة بمحو كل أثر للجرائم المعفى عنها من الملفات الإسمية.<sup>1</sup>

إن مصطلح الدقة كجزء من حق التصحيح غير معني بميدان المعلوماتية، إلا أن عدم تحقيقها لحماية الحياة الخاصة للمواطن ينتج بخصوصه مشاكل، فلا ينصب الحديث عن الأخطاء المادية البسيطة التي يسهل تجاوزها، بل يتأزم الوضع عندما تستعمل لاحقًا المعلومات بأخطائها الجسيمة. ومنه فإن الحماية هنا تنصب على مآل المعلومات، فحتى يتحقق المواطن بنفسه من احترام مبدأ الغاية أو المآل بخصوص المعلومات المجمعة حول شخصه، يتمتع المواطن بوسائل مادية تسمح له بمراقبة دقة المعلومات المتعلقة به، كما أن وضع آليات التصحيح والاطلاع يفترض المساواة السابقة للمحفوظات. ومن أجل هذا الغرض، على الشخص المعني معرفة وجود المحفوظات بالاتصال بلجنة المعلوماتية والحريات التي تدله عن مكانها بواسطة السجل الإلكتروني للملفات، ومن بين التسهيلات الأخرى حصول المواطن على الإعلام في لغة مفهومة مع تمكنه من الحصول على نسخة من الوثيقة مقابل دفع رسم جزافي يحدده القانون.<sup>2</sup>

وكما ورد في قانون 6 يناير 1978 أنه في حالة الاعتراض على عدم صحة المعلومات الاسمية، فإن عبء الإثبات يقع على المصلحة المسيرة للمحفوظات، حيث يكون مبدأ حسن النية مفترض بالنسبة للشخص المعني بهذه المعلومات وهذه هي القاعدة العامة، غير أنها لا تنطبق في حال ما إذا كانت هذه المعلومات الإسمية المعترض عنها جمعت من الشخص المعني بحد ذاته أو برضاه.<sup>3</sup>

وتساوى الحق في التصحيح مع الحق في النفاذ من حيث الممارسة، حيث أنه تم استعماله بشكل نسبي، إذ كان هناك نوع من عزوف المواطنين تجاه المعلومات المحفوظة، خاصة أن هذا الحق لم يثار

مشار إليهم لدى : عبد الحفيظ أوسكين، المرجع نفسه، ص 133، الهامش رقم 5،6. Et conseil d'état  
2- Conseil d'état 20.04.1948, Jauffred, rec 622, 18.12.1964, Daillheur-Jefroy, J.C.P,1965.

<sup>2</sup> - عبد الحفيظ أوسكين، المرجع السابق، ص 133.

<sup>3</sup> - Article 36/p 3 de loi du 6/ janvier/1978, op.cit.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

إلا من خلال هدف تصحيح الأخطاء المادية. وكانت قليلة القضايا التي رفعت أمام اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، التي كشفت أن المعنيين ما طالبوا بحقهم في التصحيح إلا عندما يكون من شأن التسجيل أو حفظ المعلومات إحداث ضرر حقيقي ومباشر، والمثال هو ذلك الشخص الذي أقصي من تملك دفتر شيكات بعدما قيد اسمه بشكل خاطئ في السجل المركزي لممنوعي الشيكات لدى بنك فرنسا.<sup>1</sup>

### ثانياً: إقرار الوجاهية

بالإضافة إلى التزام الإدارة بإعلام المواطن من أجل توليد الحوار مع المواطنين من خلال إجراءات شكلية داخل المسار الإداري، فمثلاً له الحق في معرفة بيانات هذه الوثيقة التي قادت على النتيجة المتمسك به في مواجهته، من ناحية أخرى إذا كانت له ملاحظات أو اعتراضات على ما انتهت إليه الإدارة أن يطلب إرفاقها أو إلحاقها بالوثيقة المعترض عليها أو بتدوينها على الوثيقة ذاتها، كما أن له أن يقدم من المستندات ما يؤيد ويبرر اعتراضاته.<sup>2</sup>

فحين يجد المطلع على الوثيقة أنها تنطوي على بيانات أو معلومات متعلقة به تعوزها الدقة أو تقتقر إلى الصحة أو يعترتها النقص، فإن له الرد على ذلك بإبداء ما يراه مناسباً من ملاحظات وإيضاحات مع تقديم المستندات الدالة على صحة ما رده على ما جاء في الوثيقة. ويكون على الإدارة في هذه الحالة، أن ترفق هذه الردود في ملحق بالوثيقة.

وباعتبار هذا الحق بمثابة دفاع شرعي يزود به ذو الشأن عن نفسه ما ورد فيها، أو يدرأ من خلاله ما تعلق منها به غير صحيح، فقد استلزم إعماله عن شروط يتحدد بها نطاقه، ويعرف من خلالها مداه. شرط يتعلق بصاحبه. وآخر يرتبط بمضمونه، وأخير يتصل بإثبات صحة الرد.

**فالشرط الأول** إن هذا الحق يكفل لكل شخص اتصل علمه بما ورد في الوثيقة متعلقاً به. ولذا كان المشرع صريحاً حين أجاز له لكل شخص، ولم يصرفه فحسب إلى طالب الاطلاع أو من تحمل الوثيقة اسمه وبياناته الخاصة على نحو ما يجري عليه الحال في الوثائق الاسمية. إذ ان اعتبار هذا الحق دفاعاً

<sup>1</sup> - عبد الحفيظ أوسكين، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> - محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص 135.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

شريعياً صبغه بصبغة العمومية في السريان. بمعنى أنه يمارس حال توافر مقتضياته بصرف النظر عن صفة من يمارسه، كما يستلزم أن يكون وسيلته لدرء عدوان أو إيذاء، مادياً كان أو معنوياً عن نفسه.<sup>1</sup>

ولا يفوتنا أن ذات الحق بعموميته يتمتع به الشخص حتى ولو كان عديم أو ناقص الأهلية. إذ إن له الرد على ما ورد بالوثيقة متصلاً به. غير أنه جرياً على الأصل يمارس هذا الحق نيابة عنه ممثله القانوني سواء كان وليه أو الوصي عليه أو القيم. ولعل هذا ما أفضى بلجنة الوثائق إلى الإفتاء بأحقية أحد الآباء في إيداع تقرير طبي في ملف ابنه المدرسي ثبت عدم إصابته باضطرابات نفسية تعوق سيره الدراسي، رداً على ما ذكرته الإدارة في ذات الملف بهذا الشأن.<sup>2</sup>

**والشرط الثاني** يجب أن يقتصر الرد على إيضاح ما غمض في الوثيقة مما يحتاج إلى بيان، أو إبداء ملاحظات أو اعتراضات على ما جاء بها، أو إضافة معلومات استجبت أو بيانات طرأت؛ ولا يتجاوزها إلى طلب تصحيح- على نحو ما ذهبت إليه لجنة الوثائق- المعلومات المفتقرة إلى الصحة أو البيانات الخاطئة الواردة بها. فمن وجهة نظر اللجنة أن صاحب الحق لا يكون له أكثر من طلب إبداء الملاحظات أو إضافة مستندات، ولا يعطيه هذا الحق أن يطلب من الإدارة تصحيح أو محو ما ورد غير صحيح بالوثيقة.<sup>3</sup>

أقامت اللجنة بذلك تفرقة بين حق الرد **droit de réponse** وحق التصحيح **droit de rectification**، فالحق الأول في منطقتها مقصور على ما يرد إلى الإدارة من ذي الشأن من إيضاحات أو إضافات لما هو مدرج بالوثيقة من معلومات، بينما الأمر يتجاوزها إلى تصحيح ما انطوت عليه من أخطاء أو معلومات غير صحيحة. وفي منطقتي اللجنة إن كان المشرع قد حدد نطاق المادة الثالثة وقصرها على حق الرد فإنه لا يجوز الاعتداد بها للمطالبة بتصحيح أو حذف ما ورد في الوثيقة من معلومات، ذلك لأنه لو أراد ذلك صراحة ما منعه من أن يصرح به كما فعل في المادة 36 من قانون 6 يناير 1978 بشأن المعلوماتية التي أجاز فيها لذي الشأن طلب تصحيح المعلومات الخاطئة، أو إكمال

<sup>1</sup> - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> - CADA: L'avis du 12 novembre 1980. P. 13.commission d'accès aux documents administratifs, 2eme rapport d'activité, disponible sur le site discours.vie-publique.fr, visité le 23 mars 2021.

<sup>3</sup> - CADA: Guide d'accès aux documents administratifs. 1982. P. 38

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

الناقصة، أو محو ما لا يرغب في إدراجه بالوثيقة، مع حقه في الحصول على نسخة بدون أية رسوم للوثيقة بعد التصحيح أو الإكمال أو المحو.

غير أن حق الرد أوسع نطاقاً من حق التصحيح على فرض المغايرة بينهما. إذ مقتضاه الرد على ما جاء بالوثيقة من معلومات خاطئة، أو بيانات غير دقيقة، أو التعليق على مجرد ما أورده الإدارة بشأنه فيها تقييماً أو تقويماً. هذا إلى أن تشريعات الصحافة التي تعد الشريعة العامة بشأن تنظيم حق الرد، ومنها التشريع الفرنسي الذي يعد وبحق أول التشريعات اعترافاً به وتنظيماً له، تستعمل هذا الاصطلاح بمفهوم يشمل التصحيح أيضاً على المعنى الذى اصطلحت عليه اللجنة وفقاً للتحديد السابق.<sup>1</sup>

أما الشرط الثالث مؤداه ضرورة أن يقدم ذوو الشأن المستندات أو الأدلة المثبتة لصحة ما يدعيه أو المؤيدة لاعتراضه على ما ورد بالوثيقة. وعدم تقديم تلك الأدلة يجعل الإدارة يجعل الإدارة في حل من التزامها بإدراج ردوده وملاحظاته بالوثيقة كأثر لحق الرد على نحو ما سنبين لاحقاً.

بتوافر هذه الشروط ينشأ على عاتق الإدارة التزامان أساسيان: أحدهما التزام بعمل، والآخر بالامتناع عن عمل. فأما الأول فمؤداه ضرورة قيامها بإدراج الملاحظات والردود المختلفة التي أباها صاحب الشأن طالما كانت مؤيدة بالمستندات، وذلك في ملحق بالوثيقة، وامتناع الإدارة عن ذلك يعد قراراً يجيز له الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، فضلاً عن المسؤولية المدنية التي يترتبها على عاتق الإدارة وفقاً للقواعد العامة. أما الالتزام الآخر فهو ما حرصت على تأكيده الفقرة الثالثة من ذات المادة وهو الحظر على الإدارة استعمال الوثيقة لأي غرض إذا لم تراعى الردود التي تقدم بها ذوو الشأن أو لم تدرجها ملحقة بالوثيقة. وعلى ذلك إذا كانت الجهة صاحبة الوثيقة قد أرسلتها إلى جهة أخرى أو أطلعت الغير عليها أو صرحت له بتصوير نسخة منها ثم أورد ذوو الشأن ردوده عليها، فإنه يجب عليها أن تخطر بذلك الجهة التي تحوز الوثيقة أو من اطلع عليها أو حصل على صورة منها وفقاً لمقتضى الحال.<sup>2</sup>

يسمح الوصل بالاستلام من حساب الأجال القانونية في حالة مباشرة الدعوى القضائية، على أساس أن تاريخ استلام هذا الوصل هو نقطة بداية احتساب المدة القانونية قبل التظلم، حيث يصبح

<sup>1</sup> - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 95-96.

<sup>1</sup> - Article 3 p 2 et 3 de loi du 17 juillet 1978, op.cit.

ينظر أيضاً محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 97.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

الطالب بعد مضي هذه المدة حائزاً على قرار إداري ضمني بالرفض، ويشكل الإشهاد الذي تبعته الإدارة للشخص المعني عنصراً إعلامياً مهماً، يتسنى له من خلاله العلم بأجل القرار الإداري الضمني، وكذا طرق الطعن في هذا القرار، وأكثر من هذا يسمح هذا الإجراء برفع السرية على هوية الموظف والمصلحة المسيرة معاً مما يساهم في مقاومة البيروقراطية. وعليه أهم ما تمخّض عن الحق في الإعلام هو مراقبة المواطن للمعلومات التي تحوزها الإدارة، حيث يمكنه التأكد من دقتها والطعن فيها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التظلم الإداري فيما يتعلق بالحصول على المعلومات

يتيح التظلم الإداري للإدارة مراقبة تصرفاتها، وإعادة النظر في قراراتها، فهو بمثابة ضابط للمشروعية، يلجأ إليه مقدم الطلب كإجراء أولي للطعن، وهو يحقق مميزات قد لا تتحقق إذا تم اللجوء للقضاء، تجنباً لطول الإجراءات، فعن طريق التظلم الإداري، قد تقوم جهة الإدارة بتعديل قراراتها أو سحبها، إذا كانت قراراتها مشروعة أو ملائمة؛ بينما اللجوء للقضاء لا يتم إلا إذا كان القرار مشروعاً فقط<sup>(2)</sup>.

انطلاقاً من ذلك، تطلب الأمر التعرض لمفهوم التظلم الإداري وأنواعه، ثم التعرض لتطبيقات التظلم الإداري في كل من مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية كتجارب مقارنة، وذلك كما يلي:

### أولاً- مفهوم التظلم الإداري (الطعن الإداري):

يعرف التظلم الإداري اصطلاحاً بأنه: "عندما يصدر قرار إداري معيب، أو غير ملائم على الأقل، فيتقدم أحد الأفراد ممن يمسهم الضرر، إلى الجهة التي أصدرت القرار، أو إلى الجهة الرئاسية، طالباً سحبه، أو تعديله"<sup>(3)</sup>.

أما فقها فقد تعددت المحاولات الفقهية لتعريف وتحديد معنى التظلم الإداري المسبق، حيث عرفه الأستاذ **عمار عوابدي** على أنه: "عبارة عن التماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية الرئاسية والوصائية، وإلى اللجان الإدارية، طاعنين في قرارات وأعمال إدارية

<sup>1</sup> - عبد الحفيظ أوسكين، المرجع السابق، ص 141.136.

<sup>3</sup> - سليمان الطماوي، "القضاء الإداري- الكتاب الأول- قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1986م، ص 615.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 533.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

بعدم الشرعية، طالبين إلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال الإدارية غير المشروعة، بما يجعلها أكثر اتفاقاً مع مبدأ الملائمة والفاعلية والعدالة.<sup>1</sup>

وعرفه الأستاذ خلوفي رشيد على أنه: " عبارة عن الشكوى أو الطلب المقدم من طرف المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته، لذلك يعتبر عملاً إدارياً يوجه إلى سلطة إدارية مختصة ضد عمل قانونياً أو مادي تقوم به الإدارة، فهو إجراء ذو طابع غير قضائي يسبق الدعوى الإدارية."<sup>2</sup>

وقد جاء تعريف الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب للتظلم الإداري بكونه عبارة عن: "تظلم إداري يتقدم به صاحب الشأن إلى جهة الإدارة نفسها، ليشكو أو يتظلم من القرار الإداري، الذي أضر بمركزه القانوني بصورة مباشرة، بهدف أن ترجع الإدارة عن قرارها وتسحبه أو تلغيه"<sup>(3)</sup>.

كما عرفه الدكتور / ماجد راغب الحلو بأنه: "طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة؛ لإعادة النظر في قرار إداري، يدعي مخالفته للقانون"<sup>(4)</sup>.

وعرفه القضاء الإداري المصري، في الحكم رقم (389) لسنة (8) قضائية بأنه يمتد ليشمل: "كل ما يفيد تمسك المتظلم بحقه، ومطالبته باقتضائه"<sup>(5)</sup>.

وقد أخذت به بعض الدول كمستوى أول للطعن، يتمثل في شكل تظلمات إدارية، حيث يطلب من أحد صانعي في الجهة الإدارية المعنية، أو من إحدى الإدارات الأعلى مرتبة مراجعة قرار كتمان الإدارة للمعلومات<sup>(6)</sup>.

ويعد التظلم الإداري طريقةً مبسطةً تسمح لصاحب المصلحة أو المتضرر، من تقديم تظلمه، إلى الجهة مصدرة القرار، ويسمى ذلك بالتظلم الولائي، أو يتم تقديم التظلم إلى السلطة الرئاسية الأعلى في الجهة مصدرة القرار، فيسمى حينها بالتظلم الرئاسي<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في التظلم القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 364-366.

<sup>2</sup> - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 102.

<sup>3</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب: "القضاء الإداري"، الكتاب الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص81.

<sup>4</sup> - ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م، ص325.

<sup>5</sup> - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (389) لسنة (8) قضائية بتاريخ 1965/6/27م.

<sup>6</sup> - ديفيد بنسار، الحكومة الشفافة "تيسير وصول العموم إلى المعلومات الحكومية"، مرجع سابق، ص22.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

ويقدم التظلم الإداري في شكلٍ مكتوبٍ موضحٍ به مضمون التظلم، وسبب عدم مشروعية القرار وتاريخه، ويمكن تقديمه باليد أو البريد أو بالإعلان على يد محضر، إلى مصدر القرار فرداً كان أم هيئة، ولا يجوز تقديمه شفاهةً، وعليه فعند تقديم التظلم من صاحب الشأن، في الميعاد القانوني للتظلم إلى مصدر القرار، وبعد ذلك سبباً في انقطاع ميعاد الطعن، وتسقط المدة السابقة على تقديم التظلم، لتبدأ مدة جديدة من تاريخ وصول قرار الإدارة بالرفض، على أن يكون سبباً، وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد، تبدأ من الستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، والعبرة بالتظلم الأول وليس بالتظلم الثاني<sup>(2)</sup>.

فالقاعدة العامة: "أن التظلم الاختياري"، إلا إذا نص المشرع على وجوبه قبل رفع دعوى الإلغاء، وإلا حكم بعد قبول الدعوى<sup>(3)</sup>، وقد أيد جانب من الفقه الإداري شرط التظلم الوجوبي، باعتباره ينطوي على فائدةٍ كبيرة، حيث يمكن للإدارة من خلاله أن تعيد النظر في قرارها، أو تصححه مما يشوبه من عيوب، فهو يساعد الإدارة في الكشف عما يشوب قراراتها من بطلان، وبالتالي يساعد من تقليل عدد الدعاوى القضائية، والتخفيف من إجراءات التقاضي، على كل من الإدارة وصاحب المصلحة<sup>(4)</sup>.

وفي فرنسا؛ لا يعتبر التظلم الإداري شرطاً مسبقاً للجوء إلى الطعن القضائي، وذلك في قانون مجلس الدولة الفرنسي؛ مما يعطي مقدم الطلب الحرية في الطعن، سواء أمام جهة الإدارة أو أمام القضاء مباشرةً، وبعد ذلك طعناً اختيارياً، ولكن نجد أن هناك استثناءً من ذلك وفق نصوصٍ خاصةٍ، وفي حالاتٍ معينة بوجوب التظلم قبل اللجوء إلى الطعن القضائي، وهو ما يعد طعناً إجبارياً<sup>(5)</sup>.

والتظلم إلى الجهة الإدارية وأن كان يحقق العديد من الإيجابيات، لكل من الإدارة والمتعاملين معها على السواء، فهو يمكن الإدارة من تدارك الأخطاء التي قد تكون أصابت قراراتها، ويوفر ذلك على

<sup>1</sup> أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية "دراسة مقارنة" (فرنسا- مصر- الأردن)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص70.

<sup>2</sup> على عبد الفتاح محمد، الوجيز في القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م، ص262.

<sup>3</sup> المرجع السابق نفسه، ص264.

<sup>4</sup> محمد سامي جمال الدين: دعاوى التسوية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص122؛ انظر كذلك: د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995م، ص321.

<sup>5</sup> Andrés Fernando Ospina Garzón, "L'activité contentieuse de l'administration en droit français et colombien", Thèse de doctorat en droit, Université Pantheon – Assas, 2012, p.560.

Disponible sur le lien suivant:

<http://www.worldcat.org/ title/ activite - contentieuse - de - ladministration - en - droit - francais - et - colombien/ oclc/ 834901279>

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

المتعاملين مع الإدارة، طول وبطء وتكلفة إجراءات الطعن القضائي، غير أن التظلم الإداري تعثره بعض السلبيات، وخاصة إذا تعلق الأمر بطلب الكشف عن معلومات تمتلكها الجهة الإدارية، وتمثل فساداً إدارياً داخل الجهة الإدارية ذاتها، ففي تلك الحالة قد تمتنع الإدارة أو ترجئ الاستجابة لطلب المعلومات، مما يؤدي إلى فوات الفائدة المرجوة من المعلومات في حينها، أو تثني مقدم الطلب عن طلبه، لذا يجب أن يكون هذا التظلم إجراءً اختيارياً، حتى يتسنى لطالب المعلومة اللجوء إلى الوسيلة، التي يراها مناسبة وأكثر فاعلية للطعن.

### ثانياً - تطبيقات التظلم الإداري فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات:

تأخذ بعض الدول بنظام التظلم الإداري، في تشريعاتها المنظمة لممارسة حق الحصول على المعلومات، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما يغيب هذا الإجراء عن دول أخرى كفرنسا مثلاً.

#### 1- التظلم الإداري في القانون الفرنسي:

جاءت مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، خافيةً من أية إشارة للدلالة على ضرورة تقديم صاحب الطلب بطعن إداري لدى الجهة مصدرة القرار، وإنما اشترطت فقط اللجوء إلى لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA)، وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً بالتفصيل.

#### 2- التظلم الإداري في القانون الأمريكي:

نص قانون حرية المعلومات الأمريكي (FOIA)، على أحقية صاحب طلب المعلومات المتضرر من قرار الوكالة، اللجوء إلى رئيس الوكالة باستئناف إداري، بهدف إلغائه أو سحبه أو تعديله<sup>(1)</sup>، ويجب تقديم التظلم الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ تسليم رد الوكالة، على الطلب المقدم للحصول على المعلومات، ويشترط في هذا الطلب أن يكون مكتوباً، ويتم البت في هذا الاستئناف الإداري، المقدم للوكالة خلال عشرين يوماً من تقديمه، وتلتزم كل هيئة في أول فبراير من كل عام، بتقديم تقرير سنوي إلى النائب

1-5U.S.C. § 552(a) (6) (A).

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

العام الأمريكي، موضح فيه عدد الطعون التي قدمها المتعاملون مع الوكالة، ونتيجة تلك الطعون والاستئنافات وأسبابها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية

إن التجارب الدولية في مجال الحق في الحصول على المعلومات، ارتأت أن التظلم الإدارية وحده، غير كافٍ للطعن على قرارات الإدارة، إزاء رفض طلب الحصول على المعلومات، وهو ما جعل بعض الدول تلجأ إلى استحداث لجنة أو هيئة إدارية مستقلة، يعهد إليها بمجموعة من المهام، كضمان لحسن تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات، وتصدر عنها تقارير وآراء وفتاوى تتعلق بقرارات الإدارة، المتعلقة لقانون حق الحصول على المعلومات من الجهة الإدارية، وفحص أو اقتراح تعديل لقانون حق الحصول على المعلومات ذاته، ويعد المثال الأبرز لتلك الهيئة الإدارية المستقلة؛ لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية الفرنسية "CADA"، ومجلس المعلومات في الأردن، ومؤسسة الوسيط في المغرب<sup>(2)</sup>، وسوف أخصص هذا المطلب للتعريف بلجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية الفرنسية "CADA"، والبحث حول تشكيل تلك اللجنة، ومهامها الوظيفية، وسلطاتها، واختصاصاتها، وشروط اللجوء إليها، ثم أقرن ذلك بالوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، ومصر.

### الفرع الأول: مهام ووظائف لجنة الوصول للوثائق الإدارية وسلطاتها

عرفت مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة في الباب الرابع منها، وفي المادة L340-1 لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية الفرنسية "CADA" بأنها: "هيئة إدارية مستقلة وهي مكلفة بالسهر على احترام حرية الوصول، إلى الوثائق الإدارية والمحفوظات العامة"<sup>(3)</sup>.

وجاء إنشاء لجنة "CADA" بمقتضى نص المادة الخامسة من القانون 17 يوليو 1978م، حيث يتمتع أعضاء "CADA" باستقلالية تامة أثناء القيام بمهامهم، بعيداً عن الجهات التي تولت اختيار أعضائها<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> مارينا عادل وآخرون، آليات إتاحة وتداول المعلومات "دراسة مقارنة"، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 2013م، ص23.

<sup>2</sup> نبيل العرقوبي، المرجع السابق، ص92.

<sup>3</sup> Article L340 -1 du code des relations entre le public et l'administration.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

### أولاً- تشكيل لجنة "CADA":

وفقاً لنص المادة L341-1 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، تتكون لجنة "CADA" من أحد عشر عضواً، وهم على النحو التالي<sup>(2)</sup>:

1- عضو واحد من مجلس الدولة بدرجة مستشار رئيساً للجنة، وقاضٍ بمحكمة النقض، وقاضٍ بمحكمة الحسابات مزاولاً أو فخرياً، معينين على التوالي من قبل نائب رئيس مجلس الدولة، والرئيس الأول لمحكمة النقض، والرئيس الأول لمحكمة الحسابات.

2- عضو من الجمعية الوطنية، وعضو مجلس الشيوخ، يعينهما رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

3- عضو منتخب من السلطة المحلية، يعينه رئيس مجلس الشيوخ.

4- أستاذ جامعي، مزاولاً أو فخرياً، يقترحه رئيس اللجنة.

5- شخصية مؤهلة في مجال الأرشيف أو المحفوظات، يقترحها المدير العام للتراث.

6- رئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وممثله.

7- شخصية مؤهلة في مجال المنافسة والأسعار، يقترحها رئيس هيئة المنافسة.

8- شخصية مؤهلة في مجال نشر المعلومات العامة.

ويتم تعيين بديل لكل عضو طبقاً لنفس الشروط، وتكون كل واحدة من هذه السلطات، مدعوة لتعيين واقتراح عضو من اللجنة، تطبيقاً لنص هذه المادة، على ألا يتجاوز بعد هذا التعيين أو الاقتراح، الفرق بين عدد النساء والرجال داخل مجموع الأعضاء من جهة، وداخل الأعضاء الرسميين من جهة أخرى فرداً واحداً.

<sup>1</sup> عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص774، وما بعدها.

<sup>(2)</sup> Article L341 -1 du code des relations entre le public et l'administration.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم صادر من رئيس الوزراء، وتمتد ولا يتهم لثلاث سنوات، باستثناء الأعضاء المشار إليهم في الفقرات 2 و3 و6، والذين تمتد عضويتهم إلى نهاية الولاية، التي على أساسها تم تعيينهم، وتعتبر فترة الولاية قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة كذلك بصفة استشارية، المدافع عن الحقوق أو من يمثله، ويعتبر مندوب الحكومة الذي يعينه رئيس الوزراء عضواً باللجنة، ويحضر مداولاتها باستثناء تلك التي تتخذ فيها اللجنة قراراتها، وفقاً لأحكام المادتين 1-326<sup>(1)</sup>، و3-342<sup>(2)</sup> من هذه المدونة.

<sup>1</sup>Article L326 -1 du code des relations entre le public et l'administration.

- والتي تنص على أن: "كل شخص يعيد استعمال معلومات عامة، وينتهك البنود المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، يكون معرضاً لغرامة تفرضها اللجنة المشار إليها في الباب الرابع، ويكون المبلغ الأقصى للغرامة مساوياً لذلك المنصوص عليه في المادة 131-13، من المدونة الجنائية لأجل مخالفات الدرجة الخامسة، عندما يعاد استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تجارية، دون مراعاة أحكام المادة 1-322 أو شروط إعادة الاستعمال، الوارد في الترخيص المسلم بهذا الخصوص، أو إذا تم انتهاك شرط الإجمالي بالحصول على ترخيص، عندما يعاد استعمال المعلومات العامة لأغراض تجارية، عن جهل بمقتضيات المادة 1-322، أو بشرط إعادة الاستعمال المنصوص عليها في الترخيص، المسلم بهذا الخصوص، أو إذا تم انتهاك شرط إجبارية بالحصول على ترخيص، ويكون مبلغ الغرامة متناسباً مع خطورة الإخلال المرتكب والمزايا الناتجة عنه، تطبيقاً للفقرة الثالثة، ولا يمكن أن يتجاوز مقدار الغرامة المفروضة مليون يورو، لمعاقبة إخلال وقع أول مرة، وفي حالة العود في السنوات الخمس التالية للتاريخ، الذي صارت فيه العقوبة المفروضة سابقاً نهائية، فإن مقدار الغرامة لا يمكن أن يتجاوز مليوني يورو، أو إذا تعلق الأمر بشركة، و5% من رقم المعاملات دون احتساب رسوم آخر سنة مالية مختتمة في حدود مليوني يورو. ويمكن للجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية، بدل الغرامة أو بالإضافة إليها، أن تمنع مرتكب المخالفة من إعادة استعمال معلومات عامة، خلال مدة سنتين كحد أقصى، ويمكن رفع هذه المدة إلى خمس سنوات في حالة العود خلال الخمس سنوات التالية لأول إخلال، كما يمكنها كذلك أن تأمر بنشر العقوبة على نفقة الشخص الذي يخضع لها، طبقاً للشروط المحددة بموجب مرسوم لمجلس الدولة، ويتم تحصيل الغرامات كديون الدولة الخارجية عن الضريبة، وعن أملاك الدولة"

<sup>2</sup>Article L342-3 du code des relations entre le public et l'administration.

- والتي تنص على أنه: "يمكن للجنة، عند الإحالة عليها من طرف الإدارة المشار إليها، في الفقرة الأولى من المادة 300 L300-2 أو من طرف رئيسها، بعد إجراء المسطرة التوجيهية، معاقبة مرتكب مخالفة طبقاً لبنود الباب الثاني من هذا الكتاب، بالجزاءات المقررة في المادة 1-326 وينشر رئيس اللجنة بصفه منتظمة، قائمة الآراء الإيجابية الصادرة عن اللجنة، وتبين هذه القائمة اسم الإدارة المعنية، ومرجع الوثيقة الإدارية موضوع الرأي، وعند الاقتضاء الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة بشأن هذا الرأي، وكذا نتائج الطعن عند الضرورة.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت رئيس اللجنة، ويحدد مرسوم لمجلس الدولة طرق تسيير اللجنة، كما يحدد الحالات والشروط التي يمكن أن تتداول في إطارها بتركيبة مضيقية، أو تفرض لرئيسها ممارسة بعض اختصاصاتها<sup>(1)</sup>.

وجدير بالذكر أن الأعضاء داخل لجنة "CADA"، يتمتعون بالاستقلال الكامل فيما يتعلق بمهامهم، ليس فقط تجاه الحكومة، ولكن تجاه الهيئات التي تولت اختيارهم، أو الجهات التي كانوا يعملون بها، ولذلك فلا يجوز عزل أو إلغاء عضوية أحدهم، من قبل اللجنة التي تولت اختيارهم، لأسباب تتعلق بعمله في اللجنة باعتبار ذلك من اختصاص اللجنة الأصل دون غيرها، وبموافقة رئيس اللجنة بعد موافقة أغلب الأعضاء، كما لا يجوز لأي عضو تلقي أية أوامر أو تعليمات من أي جهة خارجية، حتى ولو كانت الجهة التي جاء منها<sup>(2)</sup>، وطبقاً لنص المادة R341-3، لا يمكن للجنة أن تتداول إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل، في تركيبة عامة، وثلاثة في تركيبة محدودة<sup>(3)</sup>.

وينشر رئيس اللجنة بصفة منتظمة، قائمة الآراء الإيجابية الصادرة عن اللجنة، وتبين هذه القائمة اسم الإدارة المعنية، ومرجع الوثيقة الإدارية موضوع الرأي، وعند الاقتضاء الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة بشأن هذا الرأي، وكذا نتائج الطعن عند الضرورة<sup>(4)</sup>.

### ثانياً - وظائف لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية

تعد أهم مهام لجنة الوصول للوثائق الإدارية "CADA"، السهر على احترام تطبيق قانون حق الوصول للوثائق الإدارية، وفقاً لما جاء في نص المادة من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، وتتلخص وظائف لجنة الوصول للوثائق الإدارية "CADA" في أربع وظائف أساسية، وهي كالتالي:

#### 1- الوظيفة الاقتراحية:

<sup>1</sup>Ibid.

<sup>2</sup>محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 118 - 119.

<sup>3</sup>Article R341 -3 du code des relations entre le public et l'administration.

<sup>4</sup>Article L342 -3 du code des relations entre le public et l'administration.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

تلك الوظيفة تمارسها لجنة "CADA" من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى تقديم طلب من أي جهة، وذلك على خلاف الوظيفة الاستشارية التي لا تقوم بها، إلا بناءً على طلب من الجهة الإدارية الراغبة في مشورتها، والوظيفة الإفتائية التي لا تقوم بها، إلا استجابةً لرغبة طالب الوثيقة ذاته<sup>(1)</sup>.

وطبقاً لنص المادة R342-5 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة بأنه: "يمكن للجنة أن تقترح على الحكومة، كل تعديل لمقتضيات تشريعية أو تنظيمية، متعلقة بحق الحصول على الوثائق الإدارية، أو حق إعادة استخدام المعلومات العامة، وكذا كل تدبير من شأنه تسهيل ممارستها<sup>(2)</sup>".

ويلزم لأداء لجنة "CADA" لتلك الوظيفة توافر شرطين<sup>(3)</sup>؛ **الشرط الأول**: وجوب أن يكون التعديل المقترح مجدياً أو ضرورياً؛ وذلك للتأكيد من جدية الاقتراح، وللجنة هنا سلطة تقديرية لما يتراءى لها، من وجوب اقتراح تعديل النصوص المنظمة في مجال الوثائق الإدارية من عدمه؛ إما لتقادي مشكلات نجمت عن تطبيقها ولم تجد لها حلاً، وإما باستحداث نصوص جديدة لمجابهة المستجدات في هذا المجال، أما **الشرط الثاني**: فيتحدد وفقاً لنطاق أعمال هذه الوظيفة، إذ هي وفقاً له مقصورة على النصوص التشريعية واللائحية، المتعلقة بحق الحصول على الوثائق الإدارية.

### 2- الوظيفة الاستشارية:

أكدت مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة في المادة L342-3 منها، على أن لجنة "CADA": "تمارس وظيفتها الاستشارية، بناءً على طلب من إحدى الجهات الإدارية؛ وذلك بغرض الحصول على مشورتها بخصوص مشروع قانون أو مرسوم"<sup>(4)</sup>.

وفي نفس السياق وفقاً للمادة L342-4-1 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، تستطيع الجهات الإدارية أيضاً الحصول على مشورة لجنة "CADA"، فيما يتعلق بنطاق تطبيق قانون حق الحصول على الوثائق الإدارية، وإعادة استعمال المعلومات العامة ونظام المحفوظات العامة، وتقدم

<sup>1</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 122.

<sup>2</sup> Article R342 -5 du code des relations entre le public et l'administration.

<sup>3</sup> محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع أعلاه، ص 123.

<sup>4</sup> Article L342 -4 du code des relations entre le public et l'administration.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

طلبات الاستشارة إلى لجنة "CADA" عبر رسالة أو فاكس أو بطريقة إلكترونية، وترفق بهم عند الاقتضاء الوثيقة أو الوثائق، التي ترغب السلطة استفسار اللجنة بشأنها<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة؛ إلى أن تلك المشورة تتنوع من حيث وجوب الطلب إلى نوعين، وهما كالتالي:

### أ- حالات الاستشارة الاختيارية:

نصت المادة (28) من الرسوم الصادرة في 30 ديسمبر 2005م، على أن "الاستشارة تكون اختيارية؛ إذ كان الأمر يتعلق بكيفية تطبيق، قانون حق الحصول على الوثائق الإدارية، أو ممارسة الحق في الاطلاع، أو إذا كانت الوثيقة محلاً للاطلاع من عدمها، أو تلمس مشورتها بشأن تحديد نطاق تطبيق، أحد نصوص قانون حق الحصول على الوثائق الإدارية، أو الوقوف على ما يكتنف هذا القانون من غموض<sup>(2)</sup>."

### ب- حالات الاستشارة الوجوبية:

تعد الاستشارة وجوبية؛ إذا تعلق الأمر بالقرارات الوزارية المحددة للوثائق السرية بكل وزارة، التي لا تكون محلاً للاطلاع عليها، سواء بسبب طبيعتها أو موضوعها؛ والحكمة من ذلك ألا يكون للإدارة سلطة مطلقة، فيما يعد وثائق سرية من عدمه؛ مخافة استغلال الإدارة لتلك السلطة، وإفراغ القانون من الغرض منه وإحالة السرية إلى قاعدة، والعلانية إلى استثناء<sup>(3)</sup>.

### 3- الوظيفة الافتائية:

تلعب تلك الوظيفة دور حائط الدفاع الأول، للمتعامل مع الإدارة تجاه رفض الإدارة لطلبية بالاطلاع، أو الحصول على الوثائق محل الطلب، ففي حالة رفض الإدارة صراحة أو ضمناً طلب الاطلاع، أو الحصول على الوثائق المطلوبة، يكون لذي الشأن اللجوء إلى لجنة "CADA"؛ بهدف استطلاع رأيها حول مشروعية هذا الرفض<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> Article L342 -4 - 1 du code des relations entre le public et l'administration.

<sup>2</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص125

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الإشارة السابقة.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص126.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

ووفقاً لنص المادة L342-1 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة بأن: "تصدر لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية آراء، عندما يحال عليها من طرف شخص تم رفض طلب اطلاعه على وثيقة إدارية، أو رفض نشر وثيقة إدارية، تطبيقاً للباب الأول، أو تم رفض اطلاعه أو حصوله على وثائق المحفوظات العامة، باستثناء الوثائق المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة L221-4 من مدونة التراث، والأعمال والوثائق المنتجة أو المسلمة للمجالس البرلمانية، أو قرار في غير صالحه، في مجال إعادة استعمال المعلومات العامة، وتكون الإحالة لأجل رأي اللجنة شرطاً مسبقاً إلزامياً للجوء للطعن القضائي"<sup>(1)</sup>.

ومنذ صدور المرسوم رقم (88-465) في 28 أبريل 1988م، أصبحت لجنة الوصول للوثائق الإدارية "CADA" ملزمة، بإصدار قراراتها في فترة لا تتعدى شهر، وتعد الإحالة للجنة "CADA" بموجب هذا المرسوم أيضاً، إلزامية قبل رفع أي دعوى قضائية<sup>(2)</sup>، وتضمن هذه السلطة: "احترام حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية والمحفوظات العامة، وكذلك تطبيق إعادة استخدام المعلومات العامة"، هذان المحوران لنشاط "CADA" يميلان إلى جعل فهم الحق، في الوصول إلى قانون 17 يوليو 1978، والذي تم تخصيصه منذ عام 2016، في القانون المتعلق بالعلاقات بين الجمهور والإدارة، أن الإحالة إلى "CADA" هي شروط "أولي إلزامي لممارسة دعوى قضائية"<sup>(3)</sup>.

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي، على أن الآراء التي تصدرها "CADA" والمتعلقة بإبداء الرأي، حول الاطلاع على الوثائق الإدارية، ليس لها قوة إلزامية من الناحية القانونية، ولكن لها قيمة أدبية بالنسبة للجهات الإدارية، الخاضعة لقانون حق الحصول على الوثائق الإدارية، أو بالنسبة لأصحاب الشأن، ولا تعد تلك الآراء قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري؛ حيث يقتصر الطعن بالإلغاء على قرار الجهة الإدارية، برفض الاطلاع على الوثائق الإدارية، بالرغم من اللجوء المسبق لـ "CADA"<sup>(4)</sup>.

### 4- وظيفة إقرار الجزاءات:

<sup>1</sup>- Article L342 -1 du code des relations entre le public et l'administration.

<sup>2</sup>- Décret n°88- 465 du 28 avril 1988 à la procedure d'accès aux document administrative. Disponible sur le lien suivant:

<http://lexpol.cloud.pf/> document. Php? Document = 190160 & deb = 1124 & fin = 1125 & titre = RMOpY3JIIdCBuwrAgODgtNDY1IGR1IDI4LzA0LzE5ODg =

<sup>3</sup>- C. E., SSR., 8 novembre 2017, Église de scientologie Celebrity Center, req. n°375704.

<sup>4</sup>- شريف يوسف خاطر ، المرجع السابق، ص 229- 230.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وهي أحدث الوظائف للجنة "CADA"، فقد استحدثت بعد التعديل الذي أدخل على قانون 17 يوليو 1987م في يونيو 2005م، والخاص بإعادة استخدام المعلومات الحكومية، والذي منح بموجبه للجنة الوصول للوثائق الإدارية "CADA" سلطة جزائية، وهو ما يعد تحولاً جزئياً في اختصاصات تلك اللجنة، بإعطائها سلطة شبه قضائية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مدى إلزامية الرجوع إلى لجنة الوصول للوثائق الإدارية

يعد اللجوء المسبق للجنة الوصول للوثائق الإدارية "CADA"، شرطاً إلزامياً قبل إجراء الطعن القضائي، وإلا تم رفض الطعن المقدم أمام القاضي الإداري، وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة L342-1 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، والتي تنص على أن: "تكون الإحالة لأجل رأي اللجنة، شرطاً مسبقاً إلزامياً للجوء للطعن القضائي"<sup>(2)</sup>.

وجدير بالذكر، أن الفقه والقضاء الإداري قد تردد حول مدى إلزامية صاحب الشأن اللجوء إلى لجنة الوصول للوثائق "CADA" من عدمه، قبل اللجوء إلى القاضي الإداري، للمطالبة بإلغاء القرار الصادر من الإدارة، برفض الاطلاع على الوثيقة الإدارية؛ ويرجع سبب ذلك إلى عبارة استخدمها المشرع الفرنسي في القانون 17 يوليو 1978م، وتحديداً في المادة (7) قبل أن يتم تعديلها، والتي نصت على أن: "لصاحب الشأن في حالة الرفض الصريح أو الضمني، أن يلتمس رأي اللجنة"<sup>(3)</sup>؛ تلك العبارة لم تقر رأياً صريحاً بالإلزام، وإنما اعتبرته أمراً جوازيًا، وهو ما أكدته التقارير الدورية لـ "CADA"، أما المحاكم الإدارية فقد ترددت بين وجوب وجواز اللجوء إلى لجنة "CADA"، قبل الطعن القضائي<sup>(4)</sup>.

وقد حسم مجلس الدولة الفرنسي هذا الخلاف، فيما يعرف بحكم "السيدة كوماري" ضد حاكم جنوب كورسيكا في 19 فبراير 1982م، والذي قضى صراحةً على ضرورة اللجوء المسبق للجنة "CADA"، في حالة رفض طلب الاطلاع الصريح أو الضمني من الجهة الإدارية، قبل اللجوء للطعن بالإلغاء على قرار الرفض<sup>(5)</sup>، وقد عزز حكم حديث لمجلس الدولة الفرنسي صادراً من محكمة ليون هذا

<sup>1</sup>Jean -Pierre Leclerc, "Le rôle de la commission d'accès aux documents administratifs", Témoignage, Revue française d'administration publique, n°137- 138, 2011/ 1, p.174. Disponible sur le lien suivant:

<https://www.cairo.info/revue-francaise-d-administration-publique-2011-1-page-171.htm>

<sup>2</sup>Article L342 -1 du code des relations entre le public et l'administration.

<sup>3</sup> شريف يوسف خاطر ، المرجع السابق، ص240.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص240.

<sup>5</sup> C.E, 19 Fev 1982, Mme Commaret, n° 24215, Lebon, p.78.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

الرأي، وأقر أنه: "لا يسمح باللجوء إلى قاضي، تجاوز السلطة لأجل إلغاء قرار رفض الكشف عن وثائق إدارية، إلا بالنسبة للوثائق التي أصدرت بشأنها لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية "CADA" رأيها"<sup>(1)</sup>، وجاء هذا الحكم تطبيقاً للمادة L342-1 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، وتأكيداً على أن رأي لجنة "CADA" هو تمهيد إلزامي لممارسة الطعن القضائي، على قرارات رفض الإدارة.

وفي نفس السياق، أضاف مجلس الدولة الفرنسي إلزاماً لذوي الشأن، بأنه في حالة رفض جهة الإدارة حق النسخ، بعد أن أجاز له رأي "CADA" الاطلاع على الوثيقة محل الطلب، أو استفاد من الاطلاع الجزئي على الوثيقة، أن يستطلع رأي اللجنة من جديد بخصوص هذا الرفض، فلا يجوز له الطعن القضائي مباشرة، حيث يعد هذا الاستطلاع الثاني بمثابة طلب جديد<sup>(2)</sup>.

أما عن تقييم أداء لجنة "CADA" فإن إنشاءها ينبع من نفس الفكرة، التي دفعت إلى إنشاء لجنة "CNIL"<sup>(3)</sup>، وهي تحقيق الشفافية الإدارية، وقد حاول المشرع تشكيل اللجنة، بصورة تضمن عدم خضوعها لأية تبعية رئاسية، أو رقابة وصائية؛ بالرغم من استبعاد المشرع لطريقة الانتخاب في عملية اختيار أعضائها، على عكس ما هو مقرر للجنة "CNIL"<sup>(4)</sup>.

إن آراء لجنة "CADA" ليس لها قوة إلزامية من الناحية القانونية، ولكن لها قيمة أدبية، ولا يعدو دورها سوى أن يكون دوراً استشارياً، فهي لا تملك إصدار قرارات فردية أو لائحية، أو توجيه إنذارات كتلك التي توجهها لجنة "CNIL"، فالسلطات الممنوحة لـ لجنة "CADA" ضعيفة، إذا ما قورنت بـ لجنة "CNIL"، ولعل هذا هو سبب اعتراض البعض، على تصنيفها من السلطات الإدارية المستقلة<sup>(5)</sup>، هذا الدور الاستشاري للجنة "CADA" أضحى محل نقد، فالإزام المشرع للأفراد الالتجاء للجنة "CADA" لاستطلاع رأيها، في الوقت الذي تترك الإدارة حرة في الالتزام للآراء أو الفتوى، التي تصدرها لجنة "CADA" من عدمه، مما يفرغ الهدف الذي أنشئت لغرضه اللجنة من مضمونة، ألا وهو

<sup>1</sup>C.E, 10ème chamber, 09/03/2018, n° 406289, Inédit au recueil Lebon.

<sup>2</sup>C.E, 20 février 1985, Audebert, n°551194., Lebon, p.51.

<sup>3</sup> CNIL: هي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وهي سلطة إدارية مستقلة فرنسية، وهي مسؤولة عن التأكد من أن تكنولوجيا المعلومات، موضوعة في خدمة المواطن، وأنها لا تشكل ضرراً لهوية الإنسان، أو حقوق الإنسان أو الخصوصية، أو الحريات الفردية والعامّة.

<sup>4</sup> - سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 826 - 827.

<sup>5</sup> - محمد عبدالواحد الجميلي، المرجع السابق، ص 75.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

ضمان حسن تطبيق مبدأ الشفافية والوصول للمعلومات، والسهر على حماية واحترام تطبيق قانون 17 يوليو 1978م<sup>(1)</sup>.

وفي نفس السياق، نجد أن 90% من آراء لجنة "CADA" وفتواها، يتم اتباعها من جانب الجهات الخاضعة لأحكام القانون، خوفاً من قيام اللجنة وهي تقوم بإعداد تقرير نشاطها السنوي، بنشر ذلك للكافة<sup>(2)</sup>، ووفق تقرير لجنة "CADA" لعام 2015م، تنوعت نوعية الطلبات المقدمة للجنة من فئاتٍ مختلفة، أفراداً ومحامين يمثلون شركات وغير ذلك، وقد أخذت تلك الطلبات شكل رسائل خطية أو إلكترونية، وكذلك تنوع مجال مضمونها، لينصب على ملفات طبية، وملفات إيداع أطفال، وملفات اجتماعية، ومناقصاتٍ ومزايدات عامة، ورخص البناء، والمحفوظات العامة وغيرها من الطلبات، التي قد تثير صعوباتٍ في بعض المجالات، كما أوضح التقرير ارتفاع عدد الملفات، التي خضعت للتحقيق عن السنوات السابقة، وشمل عدد الآراء والاستشارات، والتي وردت إلى اللجنة من عدم قبول الإحالة، أو رأي بشأن عدم الاختصاص، أو إذا كانت قد تم الكشف عن الوثيقة مسبقاً من عدمه، أو إذا كانت الوثيقة غير موجودة فعلياً<sup>(3)</sup>، وقد أوضح تقرير لجنة "CADA" لعام 2016م؛ ارتفاع حالات اللجوء للجنة "CADA"، من (5818) حالة في عام 2015م، إلى (6060) حالة تم التعامل معها<sup>(4)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتوجب على المشرع الفرنسي إعادة النظر، في صلاحيات وسلطات لجنة الوصول للوثائق الإدارية "CADA"، بإعطائها سلطة ملزمة لقراراتها، وتعديل النظام القانوني لتبعية اللجنة، وطريقة تعيين أعضائها، واستقلالها المالي، لتكون على غرار مفوض المعلومات السويدي "الأمبودسمان"<sup>(5)</sup>،

<sup>1</sup> سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 830 وما بعدها.

<sup>2</sup> المرجع السابق نفسه، ص 831-832.

<sup>3</sup> Rapport d'activité du comité Cada pour 2015.

<sup>4</sup> Rapport d'activité du comité Cada pour 2016.

<sup>5</sup> الأمبودسمان: يتم انتخاب أعضائه عن طريق البرلمان السويدي المسمى "Riksdag" بطريق غير مباشر، حيث يتولى البرلمان السويدي بجميع أحزابه، اختيار (48) عضواً (24 من كل مجلس)، يتولى هؤلاء الأعضاء انتخاب الأمبودسمان دون غيرهم، وإذا لم يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة أعيد الانتخاب مرة أخرى، ويشترط في عضو الأمبودسمان، أن يكون حاصلاً على دراسات عليا في القانون، ومشهوراً له بالنزاهة والخبرة والكفاءة، ويتمتع عضو الأمبودسمان بالاستقلال التام في أداء مهامه وواجباته، تحت إشراف البرلمان السويدي، فسلطات عضو الأمبودسمان تخول له أن يتولى حسن تطبيق مبدأ الشفافية، وسيادة حكم القانون، وكفالة مبدأ المشروعية، وحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة والسلطات العامة، ومن ضمن تلك الحقوق والحريات، الوصول للمعلومات والوثائق الرسمية، فهو يباشر وظيفة رقابية على كل من السلطتين التنفيذية والقضائية، ولعل أهم مصدر قوة الأمبودسمان، هي التقارير السنوية التي يقدمها للبرلمان، والتي

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وحبذا لو أن المشرع الجزائري أثناء إعداده لقانون حق الحصول على المعلومات، أن ينتهج نفس طريق المشرع الفرنسي في إنشاء جهة إدارية مستقلة، تتولى السهر على حسن تطبيق أحكام قانون حق الحصول على المعلومات، وأن يسلك أيضاً مسلك المشرع السويدي، فيما يتعلق بمهام واختصاصات وطريقة اختيار واستقلالية أعضاء الهيئة، على غرار مفوض المعلومات السويدي.

وبعد أن استعرضنا الضمانات الإدارية لممارسة حق الحصول على المعلومات، بشقيها التنظيم الإداري واللجوء إلى هيئة إدارية مستقلة، يتوجب أن نتعرض للضمانات القضائية لممارسة حق الحصول على المعلومات؛ باعتبارها الملاذ الأخير لطالب المعلومة، للوقوف أمام تعسف جهة الإدارة.

---

تشمل العديد من الآراء المعالجة والاقتراحات، وأسباب الانحراف الوظيفي، واقتراح وسائل العمل، تلك التقارير تمثل قوة ضاغطة للجهات الإدارية، الخاضعة لأحكام قانون الصحافة والقلم السويدي؛ لما يخشونه من توجيه نقدٍ علني لهم، من قبل الأمبودسمان بسبب المخالفات.

- لمزيد من التفصيل ينظر: سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 809 وما بعدها.

### المبحث الثاني: الضمانات القضائية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية

لعل أهم ما يميز الدولة القانونية هو فرض حكم القانون، وإعمال مبدأ المشروعية الذي يعني بأن: "خضوع إدارة الحاكم مثل المحكوم لسيادة القانون، وخضوع السلطات العامة في الدولة كذلك للقانون، بحيث تأتي تصرفاتها وفق أحكامه، بمعنى أن تكون السلطات العامة على قدم المساواة مع الأفراد في احترام القانون"<sup>(1)</sup>، وبما يعنيه ذلك، من احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقه في معرفة ما يدور داخل المؤسسات الحكومية، وكيف يدار الشأن العام بصفة خاصة، والذي لا يمكن ضمانه إلا في وجود رقابة مستقلة، ووجود جزاءات قانونية رادعة، في حالة الخروج على مبدأ المشروعية، فيما تقوم به الإدارة من أعمال. فالمراجعة القضائية تمثل ضماناً مهماً من ضمانات حقوق الأفراد وحررياتهم، فلن يحترم مبدأ الشفافية إلا من خلال تلك المراجعة القضائية؛ فهي أهم وأجدى صور الرقابة، وأكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحررياتهم<sup>(2)</sup>.

وعليه يجدر بنا بيان دور القضاء في حماية ممارسة حق الحصول على المعلومات (كمطلب أول)، ونظام الوساطة (كمطلب ثانٍ).

### المطلب الأول: القضاء ودوره في حماية ممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية

لعل أهم ما يميز الدولة القانونية هو فرض حكم القانون، وإعمال مبدأ المشروعية الذي يعني بأن: "خضوع إدارة الحاكم مثل المحكوم لسيادة القانون، وخضوع السلطات العامة في الدولة كذلك للقانون، بحيث تأتي تصرفاتها وفق أحكامه، بمعنى أن تكون السلطات العامة على قدم المساواة مع الأفراد في احترام القانون"<sup>(3)</sup>، وبما يعنيه ذلك، من احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقه في معرفة ما يدور داخل

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب "القضاء الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص14.

<sup>2</sup> - سامي الطوخي، المرجع السابق، ص846، وما بعدها.

<sup>3</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب "القضاء الإداري"، المرجع السابق، ص14.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

المؤسسات الحكومية، وكيف يدار الشأن العام بصفة خاصة، والذي لا يمكن ضمانه إلا في وجود رقابة مستقلة، ووجود جزاءات قانونية رادعة، في حالة الخروج على مبدأ المشروعية، فيما تقوم به الإدارة من أعمال. فالمراجعة القضائية تمثل ضماناً مهماً من ضمانات حقوق الأفراد وحياتهم، فلن يحترم مبدأ الشفافية إلا من خلال تلك المراجعة القضائية؛ فهي أهم وأجدي صور الرقابة، وأكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحياتهم<sup>(1)</sup>.

وعليه يجدر بنا بيان دور القضاء في تعزيز الإجراءات الجزائية وإجراءات الحماية لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية (كفرع أول)، الضمانات الموضوعية من خلال التنصيص على العقوبات (كفرع ثانٍ).

### الفرع الأول: تعزيز الإجراءات الجزائية وإجراءات الحماية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية

مما لا شك فيه؛ أن كل الدول التي تملك قانوناً ينظم الحق في الحصول على المعلومات، قد أباحت صراحةً اللجوء إلى القضاء، كإجراء تالٍ لاستنفاد الإجراء الإداري، ويعد اللجوء إلى القضاء بمثابة ضماناً إضافية للمتعاقل مع الإدارة، عندما يجابه طلبه في الحصول على المعلومات أو الوثائق، بالرفض من الجهة الإدارية، فحتى في حال غياب النص القانوني، الذي ينظم حق الحصول على المعلومات، يستطيع المتضرر من قرار الرفض المقدم للإدارة، أن يرفع دعوى إلغاء ضد جهة الإدارة، أمام القضاء الإداري، فالقضاء كضمانة إضافية، تمكن المتعاقل مع الإدارة، من اللجوء إلى سلطة مستقلة عن السلطة الحكومية، وخضوع القضية لأكثر من درجة مراجعة، وسط إجراءات واضحة ومحددة ومستقرة؛ تعطي ثقة تامة للمتقاضين، فيما سينتهي إليه الحكم.

لذا يستوجب هذا الفرع عرض وضع الحماية القضائية المقررة، لحق الحصول على المعلومات، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ثم عرض نطاق تلك الحماية في القانون الجزائري.

<sup>1</sup> سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 846، وما بعدها.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

### أولاً- الحماية القضائية لحق الحصول على المعلومات، في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا:

1- الولايات المتحدة الأمريكية: نصت المادة (B) (4) (a) من قانون حرية المعلومات الأمريكي على أنه: "في حالة الشكوى، فإن محكمة المقاطعة في الولايات المتحدة، في المنطقة التي يقيم فيها صاحب الشكوى، أو التي يوجد بها مقر عمله الرئيس، أو التي توجد بها سجلات الوكالة، أو في مقاطعة كولومبيا، لها اختصاص قضائي، بمنع الوكالة من حجز وحجب سجلاتها، أو بتوجيه أمر إليها لتقديم أي سجلات للوكالات، تم حجبها بشكل غير صحيح عن مقدم الشكوى. في مثل هذه الحالة يجب على المحكمة فحص القضية من جديد، ويمكنها فحص محتويات سجلات الوكالة، التي تم حجبها بشكل خاطئ، لتحديد ما إذا كانت هذه السجلات، أو أي جزء منها حجبه، بموجب أي من الإعفاءات المنصوص عليها، في الفقرة الفرعية (b) من هذا القسم، ويقع العبء على الوكالة؛ لمواصلة عملها ودعم موقفها"<sup>(1)</sup>.

إن هذا النص عند استقرائه، يثير العديد من الملاحظات، وهي كالتالي:

أ- ينعقد الاختصاص القضائي بنظر الدعاوى، المتعلقة بقانون حرية المعلومات الأمريكي، للمحاكم الاتحادية المحلية دون غيرها.

ب- يقتصر الكشف عن المعلومات لمقدم الطلب دون غيره، وليس للمحكمة الاتحادية تجاوز هذا الأمر لغيره، أو إتاحة المعلومات للنشر العام.

ج- لا يمنح قانون حرية المعلومات الأمريكي لمقدم الطلب، الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة، عن قرار رفض الحصول على المعلومات.

د- يستطيع المتظلم من قرار رفض الحصول على المعلومات وفق للقانون، أن يرفع دعواه أمام العديد من المحاكم<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> Freedom of information act 5 U.S.C. §552(a) (4) (B).

<sup>2</sup> عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 812-815.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

ويجب على القاضي وفقاً لسلطة الرقابة المنوطة به، لرقابة المسائل القانونية والواقعية، المرتبطة بنشاط الإدارة وفق سلطاته التقديرية؛ التحقق من أن السجلات موضوع الدعوى، ينطبق عليها أولاً: وصف السجل أو ما يعرف بـ "سجلات الوكالة"، فبعد أن يتأكد من تلك الجزئية، ينتقل للتأكد من حالة رفض الكشف عن سجل الوكالة، وهل يرجع سبب الرفض إلى وجودها ضمن الاستثناءات، من قاعدة الكشف المنصوص عليها، في قانون حرية المعلومات أم تعسف من جهة الإدارة<sup>(1)</sup>.

ويعد استنفاد التدابير الإدارية شرطاً أساسياً وإلزامياً، لرفع دعوى قانون حرية المعلومات، وإلا لاقت عدم القبول، أما استنفاد التدابير الإدارية في حالة عدم استجابة الوكالة، لطلب الحصول على المعلومات، فيكون بعدم الرد ضمن العشرين يوماً، المحددة قانوناً لإجابة الطلب، ففي تلك الحالة يمكن تقديم دعوى قضائية، حيث أن مقدم الطلب في تلك الحالة، يكون مستفيداً للتدابير الإدارية<sup>(2)</sup>، ويسري على الطلبات المعجلة وفقاً للمادة (II) (ii) (E) (6) (a)، من قانون حرية المعلومات الأمريكي، ما يسري على الطلبات العادية، من وجوب استنفاد الاستئناف الإداري، كشرط مسبق للطعن القضائي على قرار رفض الوكالة<sup>(3)</sup>.

وجدير بالذكر؛ أن الوكالة إذا استجابت لطلب المعلومة المقدم في أي وقت، قبل أن يرفع طالب المعلومات دعواه أمام المحكمة الاتحادية، يسقط حقه الخاص في تقديم الدعوى القضائية المباشرة، الناتج عن عدم التقيد بالوقت المحدد لإجابة طلب المعلومات، فوفقاً للمادة (ii) (A) (6) (a) من قانون حرية المعلومات الأمريكي في تلك الحالة، يجب على مقدم الطلب أن يستأنف قرار الرفض إدارياً أمام رئيس الوكالة، وأن ينتظر عشرين يوم عمل، كحد أدنى للبت في طلب الاستئناف، قبل الدعوى القضائية أمام المحكمة الاتحادية المختصة<sup>(4)</sup>.

أما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية المطبقة، على قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية؛ فنجد أن القواعد والإجراءات القضائية، التي تطبق على دعاوى قانون حرية المعلومات الأمريكي، تختلف عن القواعد والإجراءات التي يطبقها القضاء الأمريكي، في مجال القانون الإداري، إذ

<sup>1</sup> - Guy Scoffoin ,op .cit, p .316: p.318.

<sup>2</sup> - عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص718 وما بعدها.

<sup>3</sup> - Freedom of information act 5 U.S.C. §552 (a) (6) (E) (ii) (II).

<sup>4</sup> - Freedom of information act 5 U.S.C. §552 (a) (6) (A) (ii).

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

أنه وفقاً للمادة (C) (4) (a) من نفس القانون، التي توضح المدة المحددة التي تلتزم فيها الوكالة، بالرد على عريضة دعوى حرية المعلومات، وتتمثل في ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ<sup>(1)</sup>، وذلك خلافاً لمدة الستين يوماً المقررة للدعوى الأخرى<sup>(2)</sup>.

وقد أوضحت المادة (B) (4) (a) من قانون حرية المعلومات الأمريكي، أن عبء الإثبات في دعاوى نزاعات قانون حرية المعلومات، يقع على عاتق الوكالة المدعي عليها، فهي وحدها من يتحمل إثبات مشروعيتها، قرار حجبها للسجلات موضوع النزاع<sup>(3)</sup>. فعلى كل وكالة أن تعد فهرساً مفصلاً، موضحاً به كل وثيقة محجوبة، سواء كلياً أو جزئياً، مع ربطها بالاستثناءات المقررة لقانون حرية المعلومات الأمريكي، إذا كانت تلك الاستثناءات سبباً للحجب، كذلك الجزء الذي يتصل بتبرير الوكالة بعدم الكشف. وقد أوضحت محكمة الاستئناف لدائرة كولومبيا ذلك تفصيلاً، في القضية المعروفة باسم "فون ضد روزين" أو "حكم فون" والتي قضت بأنه: "على كل وكالة أن تعد ذلك الفهرس سالف الذكر"، وأطلقت عليه اسم "فهرس فون"، باعتباره الأداة التي تستخدم للتصدي لعبء الأثبات، في دعاوى قانون حرية المعلومات<sup>(4)</sup>، وقد اقترحت المحكمة نظام فهرسة مفصل، من شأنه ربط البيانات الواردة، في تبرير رفض المحكمة، مع الأجزاء الفعلية من الوثائق، هذا النظام يقسم الوثيقة قيد النظر إلى أجزاء، حيث يمكن التحكم فيها، عبر الرجوع إلى أي جزء منها، وتقوم المحكمة بمراجعة الجزء المطلوب من الوثيقة وتقييمها، وكذلك يحدد الأجزاء المستثناة بموجب قانون حرية المعلومات الأمريكي، بكل تفاصيل ودقة<sup>(5)</sup>، ويشتمل الفهرس على معلومات مفصلة عن تاريخ ومصدر، ومستلم، وموضوع وطبيعية الوثيقة<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> Freedom of information act 5 U.S.C. §552 (a) (4) (C).

<sup>2</sup> Federal Courts Improvement act 28 U.S.C. §1657 (2006).

<sup>3</sup> Freedom of information act 5 U.S.C. §552 (a) (4) (B).

<sup>4</sup> Vaughn v. Rosen ,October 9, 1974, 383 F. Supp 1049. (DDC 1974).

<sup>5</sup> Vaughn v. Rosen, October 9, 1974, 383 F. Supp 1049. (DDC1974).

<sup>6</sup> St. Andrews Park, Inc. v. U.S. Dep't of Army Corps of Eng'rs, 299 F. Supp. 2d 1264. 1271 (S.D. Fla. 2003).

Available at the following link:

<https://www.justice.gov/oip/blog/foia-post-2006-foia-counselor-qa>

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وبخصوص إمكانية اللجوء للقضاء المستعجل، فتجدر الإشارة إلى أن دعاوى حرية المعلومات، تقتصر إلى النزاع الحقيقي، فهي نزاعات قانونية، تدور حول كيفية تطبيق قانون حرية المعلومات، على الوثائق محل النزاع، لذا فالأحكام المستعجلة تعد الأداة الإجرائية الأمثل، للبت في تلك الدعاوى<sup>(1)</sup>.

ووفقاً لأحكام القاعدة (56) من القواعد الاتحادية للإجراءات المدنية<sup>(2)</sup>، التي يخضع لها طلبات صدور الأحكام المستعجلة، وتكون وفق إجراءات محددة، جاء فحواها كالاتي: "يجب إصدار الحكم المرغوب فيه، إذا ظهر من خلال لوائح الدعوى، والمواد المذكورة في الملف، والاستشهاد بأجزاء معينة من المواد في السجل والشهادات، أنه ليس هناك نزاع حقيقي يتعلق بالواقعة، أو أن الطرف الخصم، لا يمكن أن يقدم أدلة مقبولة لدع الحقيقة"<sup>(3)</sup>، فلا يمكن اللجوء إلى الحكم المستعجل إلا إذا كان هناك وقائع مادية حقيقية في الدعوى<sup>(4)</sup>، وهو ما قضت به محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا، في قضية شركة خط أنابيب الخدمة "أليسكا"، ضد وكالة حماية البيئة: "بأن الحكم المستعجل المؤسس على نحو كافٍ، لا يبطله مجرد الادعاء بأن هناك نزاعاً قائماً"<sup>(5)</sup>، وقد قضت محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا كذلك، بمنح الحكم المستعجل لشركة "Melvia BOLING" ضد كل من "ميلفا بولينج وإدوارد كوارد"، وهما أمريكيان من أصل أفريقي، يعملان لدى "Inc 'appellee ADT Security Systems" وهي شركة موردة لأنظمة وخدمات الأمن الإلكترونية؛ عندما أثارا ادعاءات غير مدعومة، بأن هناك تمييزاً في الأجور، ووجدت

<sup>7-</sup> Department of Justice Guide to the Freedom of Information Act, op. cit, p. 803.

مشار إليه لدى: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 825؟

<sup>2-</sup> Fed. R. Civ. P. 56 (c). Available at the following link:

[https://www.law.cornell.edu/rules/frcp/rule\\_56](https://www.law.cornell.edu/rules/frcp/rule_56).

- وتطبق هذه القاعدة على جميع الإجراءات، بما في ذلك تلك ضد الولايات المتحدة أو مسئول أو وكالة. إجراء الحكم المستعجل هو طريقة للتصرف الفوري في الإجراءات، التي لا توجد فيها مشكلة حقيقية أو نزاع حقيقي، فيما يتعلق بأي حقيقة مادية. وقد تم استخدامه على نطاق واسع في إنجلترا لأكثر من 50 عاماً، وتم اعتماده في عدد من الولايات الأمريكية مثل نيويورك، على سبيل المثال، استناد منها بشكل كبير. خلال التسع سنوات الأولى بعد اعتماده، تظهر سجلات ولاية نيويورك وحدها طلباً لأحكام موجزة، تقرير لجنة إقامة العدل في ولاية نيويورك (1934)، ص 383. انظر أيضاً التقرير السنوي الثالث للمجلس القضائي نيويورك (1937)، ص 30.

<sup>3-</sup> Fed. R. Civ, Op. cit.

<sup>4-</sup> Alyeska Pipeline Servic Co. v. U.S.E.P.A, 856 F. 2d 309 (D.C. Cir. 1988).

Available at the following link:

<https://casetex.com/case/alyeska-pipeline-service-co-v-usepa>

<sup>5-</sup> Alyeska Pipeline Service Co. v. U.S.E.P.A, 856 F. 2d 309 (D.C. Cir. 1988).

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

محكمة المقاطعة، أن المدعي لم يتم بإنشاء دعوى ظاهرة الواجهة، بأن هناك نزاعاً حقيقياً، وعليه منحت المحكمة الحكم المستعجل لصاحب العمل<sup>(1)</sup>.

ومن الملاحظ أن فشل الوكالة في الاستجابة لطلب FOIA في الوقت المناسب، لا يبرر في حد ذاته، إعطاء حكم مستعجل لمقدم الطلب<sup>(2)</sup>، وبخصوص ذلك، قضت محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا، بمنح الحكم المستعجل للوكالة المدعي عليها، إذا أثبتت تنفيذها الكامل للالتزامات المفروضة عليها، بموجب قانون حرية المعلومات، وذلك بعد أن تم تفسير الحقائق الأساسية، والاستدلالات التي تم استخلاصها منها، في ضوء أكثر ملاءمة، لمقدم طلب المعلومات<sup>(3)</sup>.

وهكذا فلم يتضمن قانون حرية المعلومات الأمريكي، النص على منح المتضررين من قرار الوكالة، أية تعويضات مالية؛ في حالة رفض الوكالة طلب الحصول على السجل المطلوب<sup>(4)</sup>، ولكنه سمح وفق المادة (F) (4) (a) من ذات القانون لمقدم الطلب، في حالة ربح الدعوى القضائية المقدمة، باسترداد تكاليف المحكمة وأتعاب المحاماة<sup>(5)</sup>.

2- فرنسا: يعد الرجوع للجنة (CADA) شرطاً أساسياً قبل الطعن القضائي، فيما يخص المنازعات المثارة، والمتعلقة بالحق في الحصول على الوثائق الإدارية، وفق قانون 17 يوليو 1987، والهدف من هذا الطعن القضائي؛ هو إلغاء قرار رفض الإدارة، حصول ذوي الشأن على الوثائق محل الطلب موضوع الشكوى، فالطعن هنا يكون على القرار، وليس على الآراء الصادرة من لجنة (CADA)، فتلك الآراء لا يمكن أن تكون موضوعاً للطعن القضائي بالإلغاء، أمام القاضي الإداري لأن ذلك يعد تجاوزاً للسلطة وإنما الطعن القضائي يكون ضد القرار الصادر من الإدارة، التي تخضع لأحكام الالتزام بالشفافية، ويتخذ هذا الطعن صورة "دعوى تجاوز سلطة" أو "دعوى تعويض عن الأضرار الناشئة عن القرار"<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup>Coward, Edward v. ADT Sec Sys Inc, No. 97- 7072 (D.C. Cir. 1988).

Available at the following link:

<https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/cadc/97-7072/97-7072a-2011-03-24.html>

<sup>2</sup>Jacobs v. BOP, 725F. Supp. 2d 85.

<sup>3</sup>Mo. Coal. v. US Army Corp. of Eng'rs, 542 F.3d 1204, 1209 (8th Cir. 2008) (citing Miller v. Dep't of State, 779 F.2d 1378, 1382 (8th Cir. 1985)

Available at the following link:

[https://foia.wiki/wiki/Motions\\_for\\_Summary\\_Judgment](https://foia.wiki/wiki/Motions_for_Summary_Judgment).

<sup>4</sup> عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص 827.

<sup>5</sup>Freedom of information act 5 U.S.C. §552 (a) (4) (F).

<sup>6</sup>Claudio Parisi, op. Cit, p. 169.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وجدير بالذكر، أن القضاء الإداري الفرنسي هو صاحب الاختصاص القضائي الأصلي، في كل ما هو متعلق بالفصل في قرارات الرفض، الصادرة عن الجهة الإدارية، وكذلك بالفصل في قرارات الرفض، الصادرة عن أشخاص القانون الخاص، المكلفة بإدارة مرفق عام، سواءً تعلق الأمر بنشاط إداري أو خاص، حيث أن النص جاء مطلقاً ولم ينص صراحةً على أن انعقاد الاختصاص، يكون إذا اتصلت الوثيقة بعمل إداري أو غير إداري<sup>(1)</sup>.

وقد أصدرت محكمة التنازع الفرنسية في ليون، في القضية رقم (02324، 02325) بين السيد Vincot، والسيدة Le Borgne، ضد صناديق الاستثمار الاجتماعي الزراعية "فينيستير"، قراراً بأن: "الطعن في قرار الرفض، يدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، حتى لو لم تكن الوثائق التي تم طلب الكشف عنها ذات طبيعة إدارية"<sup>(2)</sup>.

ووفقاً لتفسير هذا الحكم، فإن نطاق الاختصاص لا يعني أنه مطلق وغير محدود النطاق. ولبيان تلك الحدود، يجب التفريق بين ثلاثة فروض، وهي كالتالي<sup>(3)</sup>:

**1- الفرض الأول:** أن يكون للقاضي الإداري الاختصاص الكامل، ببحث مشروعية قرار الرفض، متى كانت الوثيقة محل هذا القرار صادرة عن شخص عام، بشأن نشاط إداري كأصل عام.

**2- الفرض الثاني:** إذا تبين أن الوثيقة صادرة عن شخص خاص، مكلف بتسيير وإدارة مرفق عام، هنا يجب التمييز بين حالتين؛ **الحالة الأولى:** إذا كانت تلك الوثيقة تتعلق بنشاط خاص، هنا يتوقف دور القاضي عند تحديد طبيعتها فقط، ويقضي بعدم اختصاصه بالفصل في مشروعية قرار الرفض، **الحالة الثانية:** إذا تبين له اتصال الوثيقة بنشاط إداري، فله أن يمضي برقابته فصلاً في مشروعية الرفض، تأييداً أو إلغاءً.

<sup>1</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 144.

<sup>2</sup> Tribunal des Conflits, 2 juillet 1984, Vincot et Mme Leborgne c/Caisse mutualiste Sociale agricole du Finistère, AJDA 1985, page 289, chronique Hubac et Schoett.

L'arbitre est disponible sur le site:

[https://www.paradissis.com/MEMOIRE.html#sdfnote61sym & Tribunal des Conflits, 2 juillet 1984, Vincot et Mme Leborgne/ Caisse de mutualité sociale agricole du Finistère, Rec. 450 &](https://www.paradissis.com/MEMOIRE.html#sdfnote61sym&Tribunal%20des%20Conflits,%202juillet%201984,%20Vincot%20et%20Mme%20Leborgne%20c%20Caisse%20de%20mutualit%C3%A9%20sociale%20agricole%20du%20Finist%C3%A8re,%20Rec.%20450%20&%20Tribunal%20des%20conflits,%20du%202%20juillet%201984,%20n%2002324%2002325,%20publi%C3%A9%20au%20recueil%20Lebon.)

Tribunal des conflits, du 2 juillet 1984, n°02324 02325, publié au recueil Lebon.

L'arbitre est disponible sur le site:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdminDo?IdTexte=CETATEXT000007607617>.

<sup>3</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 146 - 147.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

3- الفرض الثالث والأخير: فيتمثل في أن تكون صادرةً عن شخصٍ خاص، غير قائمٍ على إدارة مرفق عام، هنا لا يكون على القاضي سوى الحكم بعدم اختصاصه، بالفصل في قرار الرفض؛ حيث أن صاحب الوثيقة هنا، غير خاضعٍ لأحكام قانون حق لحصول على الوثائق الإدارية.

### ثانياً- دور القضاء الجزائري في حماية حق الحصول على المعلومات:

تعدّ المحاكم من أهم الضمانات الفعلية لكفالة الحريات العامة كحرية تداول المعلومات والحصول على الوثائق الإدارية وممارسة الحق في المشاركة، وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من إحداث محاكم أو دوائر خاصة بنازعات المعلوماتية، بصرف النظر عن طبيعة النظام القضائي المنتهج، لأن العبرة باستقلالية المحاكم وسلطتها في إصدار الأوامر وتنفيذها اتجاه الإدارة وقدرتها على فرض جزاءات ردية في حال امتناعها عن تنفيذ تلك الأوامر.<sup>1</sup>

يتمتع القاضي الإداري بمجموعة من الضمانات التي تسمح بفرض رقابته على أعمال الإدارة من خلال دوره الفعّال في حماية الحقوق والحريات العامة، ففي حال عجز المساعي الودية عن جبر الضرر الذي لحق بالشخص المعني جزاء رفض الإدارة فاللجوء للقاضي الإداري هو الطريق الأنجع، وهذا ما يجعل القضاء متميزاً في نوعية الرقابة التي يمارسها على الإدارة وهو التميز الذي يُعوّل عليه في مواجهتها كطرف يتمتع بامتيازات السلطة العامة والسلطة التقديرية على نحوٍ يحقق التوازن بين مصلحة الأفراد ومصالح الدولة.<sup>2</sup>

يعد اللجوء للقضاء الإداري، هو آخر وسيلة يلجأ إليها الشخص الذي تم رفض طلبه، للحصول على المعلومة التي بحوزة الجهة الإدارية، سواء أكان هذا الرفض رفضاً صريحاً، أو كان رفضاً ضمناً بسكوت الجهة الإدارية، عن الرد على طلبه المكتوب، خلال المدة القانونية المحددة الرد، وسواء اتّخذ هذا الإجراء بنفسه أو بواسطة محاميه، وللقاضي هو الآخر أن يأمر الأطراف من إيداع الوثائق المتصلة بالقضية والتي من شأنها أن تفك النزاع، وبناء على هذين الأساسين يمكن لكل شخص رفضت الإدارة تسليمه أي ملف أو رغب في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تصرف الإدارة أن يطعن

<sup>1</sup> - غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> - رحموني محمد، خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 11، جوان 2014، ص 209.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

أمام القضاء لإلغاء القرار والحصول على الوثائق التي يطلبها<sup>1</sup> وفقاً لمواعيد وإجراءات وشروط دعوى الإلغاء ويكون ذلك عن طريق الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، فالقاضي الإداري لا يملك إلا أن يحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، أو رفض الإلغاء في حالة أن يكون القرار معيباً، فهو لا يملك أن يأمر الإدارة باتخاذ قرارات معينة، أو أن يحل محل الإدارة في إصدار القرارات<sup>(2)</sup>، فالحكم الصادر في دعوى الإلغاء، يتمتع بحجية مطلقة، فلا يقتصر على طرفي الدعوى فحسب، ولكن له حجية إزاء الكافة، بحيث يستطيع كل ذي مصلحة، أن يتمسك بذلك الحكم، الذي يقرر عدم مشروعية القرار الإداري، حتى وإن لم يكن طرفاً في الدعوى<sup>(3)</sup>.

وجدير بالذكر؛ أن للقضاء دوراً هاماً في حماية وإقرار الحقوق والحريات العامة بكافة صورها، ومن ضمنها حق الحصول على المعلومات، حيث تدخل النزاعات المتعلقة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومات والتوغل للوثائق الإدارية في مجال المنازعات الإدارية،<sup>4</sup> حيث تختص المحاكم الإدارية أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، هذا ويدخل في مجال اختصاصها دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.<sup>5</sup> وحتى يكون هناك نزاع إداري متعلق بحجز المعلومات يجب أن يكون هناك جهتان:

الأولى شخص إداري يحوز على الوثائق،<sup>6</sup> وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص الإداريين بأسمائهم ويتعلق الأمر بالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية.<sup>7</sup> في حين أن المعلومة

<sup>1</sup> - Ossoukine Abdelhafid, op.cit , p 268.

<sup>2</sup> - محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، ط2، بدون دار نشر، القاهرة 1999م، ص417.

<sup>3</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، بيروت، 2003م، ص16.

<sup>4</sup> - المادة 800 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 الموافق ل 18 صفر 1429 .

<sup>5</sup> - المادة 801 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور أعلاه.

<sup>6</sup> - زروقي كميلية، المرجع السابق، ص 76.

<sup>7</sup> - المادة 49 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

يمكن أن يحوزها أشخاص معنويين تابعين للقانون الخاص وهذا كلما كان هؤلاء الأشخاص يمارسون صلاحيات أو امتيازات السلطة العامة، وهكذا فإن كلا من المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية التابعين للقطاع الخاص والذين بحوزتهم معلومات من شأنها أن تهم المرؤوسين، يعتبرون مقصون من دائرة المنازعات الإدارية.<sup>1</sup>

والثانية المرؤوس الذي يتوجب أن يكون شخصا ماديا له إمكانية الحضور أمام القاضي وأن تكون له مصلحة في القيام بما ينوي، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت كل الإدارات بالمعنى الشامل تقع على عاتقها إلزامية تقديم الملفات بناء على القانون المعمول به، فهذه الإلزامية لا تتضمن إلا الملفات المتعلقة بنشاطها والتي لها طابع إداري. وعليه تسقط عنها إلزامية تقديم ومنح المعلومات عند ممارستها نشاطا غير إداري.

ولإمكانية الحصول على المعلومات يجب أن يكون هناك طلب خطي يكون محدد موضوعيا، أي تحديد الوثيقة تحديدا كافيا بحيث يسهل التعرف عليها ويترتب على الإخلال به رفض الطلب، فحتى يؤدي الطلب نتيجة لا بد أن يحدد الطالب فيه البيانات المتعلقة بالوثيقة كاسمها وعنوانها وموضوعها.... الخ، وبوجه عام كل ما يكون لازما لنفي التجهيل عنها. وحتى يكون الطالب ملما بمختلف البيانات المتعلقة بالوثيقة ألزمت الإدارة بضرورة نشر بيان تفصيلي عما تصدره من قرارات أو تعليمات أو تقارير أو غيرها من الوثائق.<sup>2</sup>

كما يجب أن تكون الوثيقة محددة قانونيا أي ذكر السند القانوني الذي يطالب ذوي الشأن بحق الاطلاع عليه ومثل هذا الإجراء يبسر على الإدارة نطاق تحديد التزامها وحقوق صاحبه اتجاهها بشكل دقيق ينقطع معه إثارة أي مشكلة لاحقا، وعلى ضوء السند القانوني المعمول عليه الطلب تتحدد طريقة ممارسة حق الوصول إلى الوثيقة،<sup>3</sup>

فالنزاع الإداري يمكن أن يخلق بمجرد رفض الطلب الكتابي بشكل صريح أو ضمني، وهنا يكون لزاما على الإدارة تبرير سبب الرفض وفق ما جاء في المادة 25 من مرسوم 131/88، وللتفصيل أكثر هناك العديد من الحالات التي تستوجب ذلك، منها حجبة الرفض المبرر لحماية الحياة الخاصة، يمكن أن يثار

<sup>1</sup> - زروقي كميلية، نفس المرجع أعلاه، ص 76.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 77.

<sup>3</sup> - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 73

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

حتى بالنسبة للشخص المعني بالأمر مثلا إمكانية طلب الحصول على الوثائق الاسمية للمعني وحق التصحيح في حالة ما إذا كان الملف يحتوي على أخطاء في الوثائق، فهنا المرؤوس لا يتحكم جيدا في معطياته الشخصية التي هي بحوزة الإدارة إذ يمكنها دائما الوقوع في نفس الأخطاء، بالفعل يمكن لمف أن يتضمن إدانة معفى عنها ولم تقم الإدارة بشطبها أو مرض قديم لم يعد موجود حاليا، وهذه من الحالات التي تدفع بالمرؤوس للجوء إلى القاضي الإداري من أجل جعل حقه في الحصول على المعلومات إيجابيا.<sup>1</sup>

إن الأهمية البالغة للطعون القضائية في حماية حق المواطن في الإعلام الإداري والولوج في الوثائق الإدارية، لم تدفع المنظم الجزائري أن يتضمن في إطار مرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين المواطن والإدارة الإشارة لأي إجراء يمكن إثارته من المواطن أمام القاضي الإداري في حال رفض الإدارة الامتثال لإلزامية الإعلام، وعلى إثر ذلك تكون الطعون منظمة وفقا للقواعد العامة للإجراءات التي لا تسمح بالولوج السلس للقاضي رغم التعديلات التي خضع لها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>2</sup>

أما المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن فقد اكتفى بتحديد المسؤوليات، ومنها مسؤولية الموظف العمومي في حال الإخلال بواجب تمكين المواطن من المعلومات والوثائق الإدارية التي لا تكون محل منع قانوني.<sup>3</sup>

والجدير بالذكر أن العقوبات لا تتناسب وحجم الأضرار التي قد تتجم عن رفض الحق في الإعلام الإداري، ما عدا عقوبتي التسريح مع أو من غير إشعار والتعويضات المدرجة في الدرجة الثالثة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Ossoukine Abdelhafid, op.cit, p 264.265.

<sup>2</sup> - Chaib Soraya, Kharadji Mustapha, op.cit, p 60.

<sup>3</sup> - حيث نصت المادة 30 من المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن على أنه: " يجب على الموظفين أن يؤديوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يأتي: - رفض خدمة، أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانونا، - اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالإطلاع عليها، - رفض إعطاء معلومات، - التسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية أو المعاملة في ذلك دون مبرر، - المطالبة بأوراق أو وثائق لا ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، - فعل ما يمس احترام المواطن وكرامته، وسمعة الإدارة. وكل إخلال بأحد الواجبات المنصوص عليها أعلاه عمدا يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه. وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى عقوبات من الدرجة الثالثة.

<sup>4</sup> - غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 89.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

فيما يتعلق بالنزاع الخاص بحق الوصول إلى المعلومات، فإن العديد من عناصره تقتقد إلى دلالة كافية ولا تكون محل اعتبار، وهذا ما يجعل النزاعات المتعلقة به غير متوافقة مع القواعد الإجرائية المعمول بها في الاجتهاد القضائي الإداري، لأنه لا الإدارة ولا القاضي يمكنهما أن يبقيا بمعزل عن هذا المد الكبير لدخول حق التوغل في الأعراف والنظام القانوني الداخلي.<sup>1</sup>

وفي مقارنة القاضي الإداري الجزائري مع خطوة القاضي الإداري الفرنسي فيما يخص تبسيط وسائل الوصول إلى العدالة الإدارية، يلاحظ أنه إذا كان الأول - القاضي الإداري الجزائري - بعيدا عن البحث عن تخفيف وتقليص صرامة القانون بكل الوسائل بل يسعى للزيادة من صرامتها، فإن الثاني - القاضي الإداري الفرنسي - كان له موقفا معاكسا تماما لأنه لا يجب عليه دائما أن يضمن حيادية، نوعية وفعالية المراقبة التي تمارسها الهيئة القضائية على نشاط المصالح العمومية فحسب، بل حتى تعويض التفاوت الموجود بين الأطراف المعنية، تسهيل الوصول إلى الهيئة القضائية للمواطن بتكليف وتبسيط أحيانا، وحتى بإلغاء الشكليات الإجرائية، وفي الواقع يكمن أحد عناصر هذه الصرامة في إلزامية الدعوى الإدارية المستقبلية، وهكذا لا يقوم إجراء التوفيق الذي تم إنشاؤه بقوة قانون 18 جويلية 1990، إلا بنقل مشكل المواعيد في الحقيقة، وذلك حتى إذا كان يلغي ببساطة هذا النوع من الطعون.<sup>2</sup>

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الطعن بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي،<sup>3</sup> كما جعل أمر التظلم إلى الجهة الإدارية جازيا للشخص المعني بالقرار الإداري بعدما كان وجوبيا بحيث يكون له سلطة مباشرة الإجراء أو التخلي عنه،<sup>4</sup> وتعد هذه الخطوة إيجابية للقضاء على عقبة وصول المواطن للسلطة القضائية وتعطيل سير إجراءات النزاع ذلك أن بطئ الإجراءات والشكلية المفرطة تتعارض والطعن في مجال الحق في الحصول على المعلومات الإدارية، حيث يمكن أن يكون من له مصلحة بحاجة ماسة للحصول على الوثيقة الإدارية المطلوبة في أجل معين.

غير أنه بالمقابل جاء في طيات هذا القانون أن للجهات القضائية جوازية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل في النزاعات التي تدخل في اختصاصها، بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم

<sup>1</sup> - زروقي كميلية، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> - Ossoukine Abdelhafid, op.cit, p 265.

<sup>3</sup> - المادة 829 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 830 من المرجع نفسه

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

بعد الحصول على قبول الخصوم، ويمكن إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة،<sup>1</sup> وهذا الإجراء في حال مباشرته قد يؤدي بدوره إلى تعطيل مواعيد سير النزاع.

ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، ويستفيد المتظلم في هذه الحالة من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين، أما في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، فيبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.<sup>2</sup> ولا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.<sup>3</sup>

كما جاء في هذا القانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية أن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن لها- المحكمة الإدارية- أن تأمر وقف تنفيذه بطلب من الطرف المعني،<sup>4</sup> ويجب أن يقدم هذا الأخير طلبه بوقف تنفيذ القرار بدعوى مستقلة عن تلك المتعلقة بإلغاء القرار.<sup>5</sup>

وحتى يتم قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا بد أن يكون متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في الفقرة أعلاه.<sup>6</sup> ويتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظات حول هذا الطلب، وإلا استغني عن هذه الملاحظات دون إعدار.<sup>7</sup>

وتفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب، وينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع،<sup>8</sup> بمعنى أن وقف تنفيذ قرار رفض منح المعلومة أو الوثيقة ينتهي أثره سواء أكان إيجابيا بالنسبة للمعني بتأييد طلب الوقف أو سلبيا برفض طلب الوقف، بالفصل في دعوى إلغاء قرار رفض الجهة الإدارية منح المعلومة أو الوثيقة للشخص المعني.

<sup>1</sup> - المواد 970-974-972-971 من المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - المادة 830 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر

<sup>3</sup> - المادة 831 من المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 833 من المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - المادة 834 من المرجع نفسه.

<sup>6</sup> - الفقرة الثانية من المرجع نفسه

<sup>7</sup> - المادة 835 من المرجع نفسه.

<sup>8</sup> - المادة 836 من المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وحددت آجال التبليغ الرسمي للأمر الذي يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري بأربع وعشرين (24) ساعة، وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه، وتوقف آثار هذا الأخير ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته.<sup>1</sup>

ثالثاً- دور القضاء في حماية حق الحصول على المعلومات في بعض الأنظمة العربية:

### أ- مصر

أرست المحكمة الدستورية العليا في مصر لحق الحصول على المعلومات، كحقٍ مقررٍ ضمن الحق في حرية الرأي والتعبير وليس بشكلٍ مستقل، فقد أقرت المحكمة في القضية رقم 42 لسنة 16 قضائية من أنه: (وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود، ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة. ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها، من خلال الجهود المتواصلة الساعية، لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها. وفي هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة في مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها، مشمولاً بالحماية الدستورية، تغليباً لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهي تؤثر بالضرورة في تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية، مترجعة بطموحاتها إلى الوراء.

ويتعين بالتالي، أن يكون انتقاد العمل العام، من خلال الصحافة، أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقاً مكفولاً لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها، بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاقٍ مفتوحة، تتوافق فيها الآراء

<sup>1</sup> - المادة 837 من المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض. ووقفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً، منطقياً على مخاطر واضحة، أو محققاً لمصلحة مبتغاة. العامة<sup>(1)</sup>.

ونفس المعنى بذات الاتجاه، تم إقراره في حكم المحكمة الدستورية رقم 37 لسنة 11 قضائية، والذي قضى بأنه: (الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود، ما ارتأه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها، من خلال الجهود المتواصلة الساعية، لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها. وفي هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة في مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها، مشمولاً بالحماية الدستورية؛ تغليباً لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهي تؤثر بالضرورة في تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية، متراجعةً بطموحاتها إلى الوراء، ويتعين بالتالي أن يكون انتقاد العمل العام، من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقاً مكفولاً لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها، بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها.

وقد أقرت المحكمة الدستورية، بأن حرية الرأي والتعبير تعد بمثابة الأصل، الذي يتفرع منه العديد من الحريات والحقوق العامة، وذلك في القضية رقم 44 لسنة 7 قضائية حيث جاء فيها: (أن الدساتير المصرية المتعاقبة، قد حرصت جميعها منذ دستور سنة 1923، على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها، قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق، قوة الدستور وسموه على القانون العادي، وحتى يكون النص عليها في الدستور، قيدياً على المشرع العادي، فيما يسنه من قواعد وأحكام، فتارةً يقرر الدستور الحرية العامة، ويبيح للمشرع العادي تنظيمها؛ لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها، من غير نقصٍ أو انتقاصٍ منها، وتارة يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصي على التقييد والتنظيم، فإذا

<sup>1</sup> حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 42 لسنة 16 قضائية، الصادر في جلسة 20 مايو 1995م.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقاً، أو أهدر أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

وحيث أن حرية الرأي، هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، وتعد ركيزة لكل حكمٍ ديمقراطيٍّ سليمٍ، إذ يقوم هذا النظام في جوهره، على مبدأ أن: "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات"، وهو ما أكدته الدستور القائم بالنص عليه في المادة الثالثة منه، وقررت مضمونة الدساتير المصرية السابقة عليه، بدءاً بدستور سنة 1923، ولاشك أن مبدأ السيادة الشعبية، يقتضي أن تكون للشعب - ممثلاً في نوابه أعضاء السلطة التشريعية -

الكلمة الحرة، فيما يعرض عليه من شؤون عامة، وأن تكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده، رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر، والنقد البناء، لما تجرّيه السلطة الحاكمة من أعمالٍ وتصرفاتٍ، وفضلاً عن ذلك؛ فإن حرية الرأي تعتبر بمثابة الحرية الأصل، التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة، الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسةً جديّة، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة، كما تعد حرية الرأي، ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية، وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة، في الحياة السياسية، مساهمة فعالة، كحق تكوين الأحزاب السياسية، وحق الانضمام إليها، وحق الانتخاب والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء<sup>(1)</sup>.

ونفس المعنى أكدته ذات المحكمة، من خلال القضية رقم (153) لسنة (21) قضائية، والتي جاء فيها: (أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلالٍ تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها. إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانيةً - تلك الأفكار، التي تجول في عقولهم، وي طرحونها عزمًا، ولو عارضتها السلطة العامة - إحدائاً من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير ما قد يكون مطلوباً، ومن ثم

<sup>1</sup> حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 44 لسنة 7 قضائية، الصادر في جلسة 7 مايو 1988م.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وجب القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، فلا يقوم إلا بها، ولا ينهض مستويًا إلا عليها).<sup>(1)</sup>

تعد دعوى الإلغاء، هي إحدى وسائل الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، والغاية منها حماية حقوق وحرية الإنسان، وهو ما أقره دستور 2014 في المادة (190) من أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية، للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين، والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود، التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وفي نفس السياق استلزمت الفقرة الرابعة عشر، من المادة (10) من قانون مجلس الدولة، رقم 47 لسنة 1972م، على أنه في سائر المنازعات الإدارية: "يشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية، أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو عيباً في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة السلطة، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية، رفض السلطات الإدارية أو امتناعها، عن اتخاذ قرارٍ كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

وأما فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة، التي تقدم أمام القضاء الإداري، فنجد أن المشرع المصري لم يضع تنظيمًا خاصاً لها، إلا بالنسبة لطلبات وقف التنفيذ، وصرف الراتب بصفة مؤقتة، وذلك في المادة (49) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م، والذي تنص على أنه: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة، وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها. وبالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طلب إلغاؤها، قبل التظلم منها إدارياً، لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب المتظلم، أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه، إذا كان القرار صادراً بالفصل، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه، ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد، اعتبر الحكم كأن لم يكن، واسترد منه ما قبضه"، وفيما عدا ذلك؛ فإن المشرع المصري التزم الصمت، واكتفى

<sup>1</sup> حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 153 لسنة 21 قضائية، الصادر في جلسة 3 يونيو 2000م.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

بالإحالة للقواعد العامة في قانون المرافعات والإثبات<sup>(1)</sup>، ومن أهم الأحكام التي صدرت عن مجلس الدولة، والتي تتعلق بهذا الشأن:

### 1- قضية الرسائل المجمعة (BULK SMS):

أقامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير<sup>(2)</sup>، دعواها أمام القضاء الإداري، مختصة كلاً من المدير التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات "بصفته"، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات "بصفته"، وتدور أحداث القضية، حين شرعت تلك المؤسسة في استخدام خدمة الرسائل النصية؛ لإرسال الرسائل المكتوبة الخاصة بأنشطة المؤسسة، عبر الهاتف المحمول للمواطنين، إلا أنها فوجئت لدى الاستعلام، من إحدى الشركات الوسيطة، مقدمة الخدمة والتي تبلغ قرابة الثلاثين شركة، اشتراط ألا تتضمن الرسائل محتويات سياسية أو دينية، ونعي المدعي بصفته على القرار المطعون فيه، انتهاكه لحرية الرأي والتعبير، وحرية تداول المعلومات، ومخالفة المواد (45) فقرة (2)<sup>(3)</sup> و(47)<sup>(4)</sup> و(48)<sup>(5)</sup>، و(207)<sup>(6)</sup> و(210)<sup>(7)</sup>، من الدستور المصري 1971م.

<sup>1</sup> عثمان ياسين، إجراءات إقامة الدعوى الإداري في دعوتي الإلغاء والتعريض "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ص 259 وما بعدها.

<sup>2</sup> مؤسسة حرية الفكر والتعبير: هي شركة محاماة مدنية تعمل في مجال الدعم الحقوقي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> مادة (45) / 2 وتنص على أن: "للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية، وغيرها من وسائل الاتصال، حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، ووفقاً لأحكام القانون".

<sup>4</sup> مادة (47) وتنص على أن: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره، بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

<sup>5</sup> مادة (48) وتنص على أن: "حرية الطباعة والنشر، ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب، أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام، رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة، أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون".

<sup>6</sup> مادة (207) وتنص على أن: "تمارس الصحافة رسالتها بحرية، وفي استقلال، في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام، وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون".

<sup>7</sup> مادة (210) وتنص على أن: "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات، طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون".

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وقد حكمت المحكمة برفض الدفع، بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، بالنسبة لوزير الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى، لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة بالنسبة للمدعي بصفته، وبقبول الدعوى شكلاً، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فيما تضمنه من إخضاع خدمة الرسائل النصية القصيرة المجمعمة، للرقابة المسبقة أو اللاحقة، بتعليق مباشرة الشركات المرخص لها، لنشاطها المتعلق بتقديم تلك الخدمة، على وجوب الحصول على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة، تقوم على "رقابة محتوى الرسائل" محل الترخيص من أية جهات، ويشمل ذلك وقف تنفيذ النصوص غير المشروعة، الواردة بالقرار المطعون فيه في (البند 10 من المرفق 1 من القرار الطعين، الصادر من شركات المحمول، فيما يتعلق بخدمة الرسائل القصيرة، والذي جاي نصه أنه: "يحق للجهاز أو المفوضين من قبل الجهات الأمنية، الدخول إلى مواقع ومنشآت، بغرض مراقبة كيفية توصيل الشركات المرخص لها، تقديم خدمة الرسائل القصيرة بشبكات المحمول، وله أن يضع الخطوات التنفيذية والقرارات المناسبة لذلك طبقاً لنصوص هذا الترخيص، وقانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، وأي قواعد أو تعليمات أو قرارات سيادية أخرى، والبند رقم 2 والذي ينص على أن: "يلتزم الطرف الثاني ويقصد به الشركات الجائز لها تقديم الخدمة، بالحصول من الجهات الرسمية الأخرى المختصة، على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة، والتي تخص هذه الجهات بإصدارها، وذلك لمباشرة نشاطه طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك الموافقات الصادرة من أجهزة الأمن القومي". وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها، وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء<sup>(1)</sup>.

وأن الحكم يبرز عدم جواز تقييد حرية الرأي والتعبير، وحرية تداول المعلومات، والحق في المعرفة بأي قيد بدون نص، وتلزم الدولة بكفالة وحماية تلك الحقوق، وفقاً لالتزاماتها الدولية، وأن القرار محل الطعن يستوجب وقف تنفيذه وإلغائه؛ فقد أتى مجحفاً بحق المواطنين في استقاء المعلومات والأخبار، من إحدى روافدها، وهي خدمة الرسائل المجمعمة بفرضه قيود ورقابة عليها، مخالفاً بذلك المواثيق الدولية

<sup>1</sup> - حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعوى رقم 1430 لسنة 65 قضائية، الصادر في جلسة 27 نوفمبر سنة 2010م، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني بمؤسسة حرية الفكر والتعبير.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

والإقليمية، المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وحق الحصول على المعلومات<sup>(1)</sup>، وكذلك مخالفة القرار لركن السبب، وصدوره مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة.

### 2- وفي قضية حق المستهلك في المعرفة:

والتي تدور أحداثها في رفع المدعون دعوتين قضائيتين، ضد كل من رئيس مجلس الوزراء "بصفته الرئيس الأعلى للوزراء" ووزير التجارة والصناعة، ووزير الاستثمار، ووزير المالية، ووزير التنمية الاقتصادية، طالبوا في ختامها، الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي، الصادر من المطعون

<sup>1</sup> وتكون مخالفته للمواثيق الدولية المتعلقة بحرية تداول المعلومات، وحرية الرأي والتعبير، كالتالي:

أولاً: مخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

ويعتبر هذا النص إطلاقاً لحرية الرأي والتعبير، وحرية تداول المعلومات، والحق في المعرفة، ولا يجوز تقييده بأي قيد، وإنما تلتزم الدولة بكفالاته وحمايته. وإذا كان قرار المطعون ضده قد جاء مجحفاً بحق المواطنين في استقاء الأنباء والمعلومات، من إحدى روافدها، وهي خدمة الرسائل المراجعة يفرضه قيود ورقابة، فإنه يكون مخالفاً لنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يستوجب وقف تنفيذه وإلغائه.

ثانياً: مخالفة القرار المطعون فيه، لنص الفقرة الثانية من المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن: "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق، حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ثالثاً: مخالفة القرار المطعون فيه، لنص المادة (9) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

حيث تنص المادة (9) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على أن:

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها، في إطار القوانين واللوائح.

رابعاً: الفقرة الأولى من المادة التاسعة، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تكفل حق الأفراد في تلقي المعلومات، دون إحالة تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية. حيث تعتبر تلك الفقرة في المادة سالفة الذكر، من الضمانات المقررة لحماية الحق في تداول المعلومات، وأيضاً جاء القرار المطعون فيه مخالفاً لها، أما الفقرة الثانية التي تكفل حرية الرأي والتعبير، في إطار القوانين واللوائح، بمطابقتها بالقوانين المحلية المتعلقة بالقرار المطعون، فنجد أنه لا يوجد قانون يعطي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، سلطة فرض قيود جديدة على حرية الرسائل المراجعة، أو التجسس عليها ومراقبتها".

<sup>2</sup> حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعويين رقم 46717 لسنة 62 قضائية، والقضية رقم 19250 لسنة 63 قضائية، الصادر في جلسة 16 مايو 2009م.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

ضدهم، بالامتناع عن إصدار قرار يلزم كل المنشآت الاقتصادية، مثل الشركات بكل أشكالها القانونية والكيانات الاقتصادية الفردية، والمؤسسات والهيئات والجمعيات والاتحادات، غير المقيدين ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية، على اختلاف أشكالهم القانونية، وأياً كانت القوانين المنظمة لعملهم، والتي تعمل على أرض جمهورية مصر العربية تحت أي مسمى وبأي صفة، والتي يزيد حجم أعمالهم على 100 مليون جنيه في السنة، بنشر بياناتها المالية السنوية (الميزانية وقائمة دخل وقائمة التدفقات النقدية كحد أدنى) على المستهلكين، في موعد أقصاه شهر من تاريخ اعتمادها لهذه البيانات المالية، وبحد أقصى 4 شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية، الخاصة بكل منشأة، والنشر في الوقائع الرسمية، وعلى شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وما يترتب على ذلك من آثار، إهمال أعمال نص المادة 24 من القانون رقم 67 لسنة 2006، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

**وقد حكمت المحكمة:** "يقبول الدعوى شكلاً، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فيما تضمنه من الامتناع عن تنظيم "حق المستهلك في المعرفة". المقرر بالبند (هـ) من المادة (2)<sup>(1)</sup> من القانون حماية المستهلك، الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006، على النحو الذي يحقق حماية حقوق المستهلك الأساسية، وحماية مصالحه الحيوية المشروعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت وزير التجارة والصناعة مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين الدولة لتحضيرها، وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء".

<sup>1</sup> تنص المادة (2) من قانون حماية المستهلك على أن: "حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط، يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة: (أ) الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات. (ب) الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة، عن المجتمعات التي يشتريها أو يستخدمها، أو تقدم إليه. (ج) الحق في الاختيار الحر لمنتجات، تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات. (د) الحق في الكرامة الشخصية، واحترام القيم الدينية، والعادات والتقاليد. (هـ) الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. (و) الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان، المتصل عملها بحماية المستهلك. (ز) الحق في رفع الدعاوى القضائية، عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه، والإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة وبدون تكلفة. (ح) الحق في اقتضاء تعويض عادل، عن الإضرار التي تلحق به أو بأمواله، من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي الخدمات. وذلك وفق أحكام هذا القانون، ودون الإخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وفقاً لمبادئ الحوكمة والإفصاح والشفافية، فإن حق المستهلك في المعرفة، يعد حقاً أصيلاً لا يتحقق بدون تنظيمه وفقاً لتلك المبادئ، وكذلك تفعيلاً للمسؤولية الاجتماعية والمجتمعية للشركات، فحرية ممارسة النشاط الاقتصادي التي تكفلها القانون للجميع، لا يمكن أن تحقق بدون تمكين المستهلك، من الحصول على البيانات والمعلومات، وتطبيق أحكام القانون على وجهه الصحيح، فما قرره القانون من الحظر على أي شخص من إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط، يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، سيكون نصاً بلا جدوى، إن لم تتحدد ماهية وحدود الحق الأساس للمستهلك، ومنه حقه في المعرفة؛ بتمكينه من الاطلاع على البيانات المالية السنوية، وقوائم الدخل والتدفقات النقدية للكيانات المتعاملة مع المستهلك، وبالوسائل الكفيلة بتحقيق المعرفة، في نطاق مبدأ الإفصاح والشفافية، وهي الوسائل التي تقدرها جهة الإدارة، فحرية ممارسة النشاط الاقتصادي كفلها القانون للجميع، كما لا يمكن بدون تمكين المستهلك من الحصول على البيانات والمعلومات من تطبيق أحكام القانون على وجهه الصحيح.

### ب-المغرب:

منح المشرع المغربي للشخص الذي رفض طلبه في الحصول على المعلومات عدة ضمانات قضائية في سبيل حماية هذا الحق ، فمن خلال المادة 21 من قانون حق الحصول على المعلومات 31.13 يتبين أن المشرع المغربي حوّل لطالب الحصول على المعلومة حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، وذلك في أجل 60 يوماً من تاريخ وصول رد لجنة الحق في الحصول على المعلومة بشأن الشكوى التي قدمها، أو من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على الشكوى، وذلك في حالة صدور قرار لجنة الحق في الحصول على المعلومة والذي يكون مسانداً لقرار الهيئة المعنية بالطلب، وبذلك يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار الهيئة المعنية وليس ضد قرار اللجنة.

يقدم طالب النفاذ للمعلومة تظلمه لدى رئيس الهيكل المعني بالأمر، ويقصد برئيس الهيكل المسؤول الأول عن الهيكل الذي تم تقديم طلب الحصول على المعلومة إليه، الوالي بالنسبة للولاية، المدير الجهوي بالنسبة للإدارات الجهوية، الوزير بالنسبة للوزارة...الخ.<sup>1</sup>

### ج-تونس:

<sup>1</sup> - القانون رقم 31.13 المؤرخ في 2013، المتضمن حق الحصول على المعلومات بالمغرب، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 6655، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

سعى المشرع التونسي إلى إرساء هيئة تراقب الإجراءات والآليات التي تخول النفاذ إلى المعلومات، بغية تفعيل حق النفاذ للمعلومة وضمان حسن تطبيقه واحترام الهياكل المعنية بالأمر، حيث نص الفصل 38 من قانون 22.16 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة على أن الهيئة تبت في الدعاوى المنشورة لديها كما تنشر قراراتها وتتابع الالتزامات المتعلقة بضرورة توفير المعلومة تلقائياً والمحمولة على الهياكل، كما يدخل في مشمولات الهيئة العمل على إعداد برامج تحسيسية تهدف إلى نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتعاون مع مكونات المجتمع المدني.<sup>1</sup> وبالتالي منح للهيئة سلطة النظر في الطعون المرفوعة من طالب النفاذ للمعلومة ضد قرار رفض منح المعلومة.<sup>2</sup>

وقرار التظلم جوازي بالنسبة للمعني بالأمر أمام هيئة النفاذ في أجل أقصاه عشرون 20 يوماً من تاريخ إعلامه بقرار الرفض.<sup>3</sup>

ضماناً لحق التقاضي على درجتين، خوّل المشرع التونسي لطالب المعلومة الذي تم جوابه برفض مطلبه لدى الهيئة المعنية، إمكانية الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية،<sup>4</sup> وبهذا الشكل يكون المشرع التونسي أعطى لحق الحصول على المعلومات قيمته الحقيقية ونوعاً من الجدية من خلال منح طالب النفاذ للمعلومة ضماناً هامة يواجه بها كل من يعترض طريقه في ذلك.

ويرفع الطعن في أجل قدره ثلاثون 30 يوماً من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة، ويقدم الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة عن طريق محام لدى التعقيب أو الاستئناف.<sup>5</sup>

يتضح مما سبق أن الضمانات القضائية في التشريع الجزائري غير واضحة المعالم، وهذا ما يؤكد ضرورة سن قانون يوضح أكثر الطعن فيما يتعلق برفض منح المعلومات .

### الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية

<sup>1</sup> - الفصل 38-29-30 من القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016، المؤرخ في 24 مارس 2016، المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.  
<sup>2</sup> - وفي هذا الصدد تحدث القاضي عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس في مقابلة صحفية له أن الهيئة تلقت 228 قضية منذ إنشائها، تم الفصل في 95 قضية منها، وتنوعت القضايا من حيث مقدميها مناصفة بين عموم المواطنين والجمعيات وسائر الذات المعنوية، غير أنه تفاجئ بعدم تلقي أية قضية من طرف الصحفيين، وهذا ما ينم عن غياب الإحساس بالقانون لدى هذه الفئة. مقابلة الصحفية أمل مكي مع القاضي عماد الحزقي، مجلة المفكرة القانونية، العدد 12، 12 أوت 2018، متاح على الرابط التالي: <http://legallagenda.com/article.php>، تاريخ الزيارة 2020/08/23 .  
<sup>3</sup> - الفصل 29-30 من القانون 22.16 السالف الذكر.  
<sup>4</sup> - الفصل 31 من المرجع نفسه.  
<sup>5</sup> - المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

كفلت أغلب الدساتير والقوانين، حق الحصول على المعلومات للكافة دون تمييز، واعتبرته حقاً من حقوق الإنسان، وأحد أدوات التمكين السياسي والاقتصادي للمواطن<sup>(1)</sup>، وعليه فكل فرد له الحق، في أن يجاب طلبه في الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية، عندما يقوم باللجوء للإدارة للحصول على المعلومات المطلوبة، طالما كانت تلك المعلومات في إطار المعلومات المتاحة لها التداول، ولكن في حال امتناع مفوض المعلومات أو غيره من المختصين، برفض إعطائه المعلومات عمداً، أو حجبها بدون سبب قانوني، يثور التساؤل هنا عن الجزاء المترتب على هذا الحجب أو المنع للمعلومات؟ فالجزاءات والعقوبات جزء لا يتجزأ من أي قانون، ويجب أن تطبق تلك العقوبات على الأشخاص الذين يحاولون إعاقة حصول طالب المعلومة عليها، بأي شكل كان، وتتراوح تلك العقوبات بين الحبس أو الغرامة، أو يمكن فرض عقوبات مالية، كتعويض لطالب المعلومة عما لحق به من أضرار، في حال امتناع الجهة الإدارية عن إعطائه المعلومة، أو عدم نشرها للمعلومة<sup>(2)</sup>.

وفي نفس السياق، يفترض في قانون حرية المعلومات، أن يشترط سبل للحماية الواجب توافرها للأفراد المبلغين، في حالة إفشائهم معلومات حول المخالفات التي قد تصل إليهم، أو تتصل بعملهم بحسن نية، وضمن حدود المعقول، ضد أي عقوبات قانونية أو إدارية، أو عقوبات تتعلق بالعمل؛ لكونهم أفسوا معلومات حول المخالفات، فيجب أن يستفيد المخبرون من الحماية، ماداموا يعملون بحسن نية وبناء على اعتقاد مسبب، بأن المعلومات كانت صحيحة إلى حد كبير، وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون، حتى ولو كانت تلك المعلومات، تمثل انتهاكاً لمتطلبات قانونية أو مختصة بالعمل<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة أن قوانين حرية المعلومات، اتجهت جميعاً لترك موضوع حماية المبلغين، لنصوص قانونية أخرى، تتولى حمايتهم ضد الخروقات القانونية، وذلك في كل من:

### أولاً- الولايات المتحدة الأمريكية:

في العقدین الأخيرین، كانت دول أمريكا اللاتينية في طليعة تصميم وسن قوانين الوصول إلى المعلومات، التي لا تقي بالمعايير الدولية فحسب، بل تتجاوز في الواقع تلك المعايير، عبر إدخال

<sup>1</sup> ماجد عثمان، حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011م، ص6.

<sup>2</sup> إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، 2009م، ص84.

<sup>3</sup> منظمة المادة (19) حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع، ص9.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

الابتكار والشمولية بها، لذا نجد أن الجزاءات وتدابير الحماية، في قانون حرية المعلومات بالولايات المتحدة الأمريكية، قد وضعت إطاراً قانونياً قوياً، وواضحاً، وشاملاً، إذ تضمنت عنصرين<sup>(1)</sup>:

1-الإلزام: بمعنى أن يكون القانون، قد وضع جزاءات محددة؛ في حالة عدم الامتثال لأحكامه.

2-توفير حماية لـ"المبلغين": وهذا يعني الموظفين الذين يكشفون المعلومات، لتسليط الضوء سوء السلوك المحتمل في الوكالات العامة<sup>(2)</sup>.

وقد أوجب المشرع الأمريكي، في حالة وجود أمر من المحكمة، بتقديم سجل لإحدى الوكالات، تم حجبها بشكل غير قانوني عن مقدم الشكوى، أن تتحمل الولايات المتحدة أتعاب المحاماة وتكاليف التقاضي، وتصدر المحكمة بالإضافة إلى ذلك، استنتاج مكتوب مفاده، أن الظروف المحيطة بحجب المعلومات أو الوثائق، تثير تساؤلات عما إذا كان موظفوا الوكالة، قد تصرفوا بشكل تعسفي أو متقلب، فيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات أو المعلومات، يتعين على المستشار الخاص، مباشرة الشروع في إجراءات، لتحديد ما إذا كان هناك ما يبرر اتخاذ إجراء تأديبي، ضد الضابط أو الموظف المسؤول بشكل أساسي عن الحجب، ويجب على المستشار الخاص، بعد التحقيق والنظر في الأدلة المقدمة، تقديم استنتاجاته وتوصياته إلى السلطة الإدارية للوكالة المعنية، وإرسال نسخ من النتائج والتوصيات، إلى الموظف أو من يمثله أو من ينوب عنه، وعليه تتخذ السلطة الإدارية الإجراء التصحيحي، الذي يوصي به المستشار الخاص<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>"Building the legal framework to support transparency and access to information in LatinAmerica", Policy Brief, ELLA Area: Governance, ELLA Theme: Transparency and access to information, 2012, p.1-2. Available at the following link:

[http://ella.practicalaction.org/wpcontent/uploads/files/120209\\_GOV\\_TraAccInf\\_BRIEF3.pdf](http://ella.practicalaction.org/wpcontent/uploads/files/120209_GOV_TraAccInf_BRIEF3.pdf)

<sup>(2)</sup>Ibid.p2.

ويطلق على من يبلغ من الموظفين، الذين يكشفون المخالفات الموجودة داخل مؤسساتهم العامة، مصطلح "Whistleblowers" بمعنى مطلقوا صفارات الإنذار، وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، ومصطلح "Alerte'd lanceur" في فرنسا، وبالنسبة للدول العربية استقر الحال على لفظة "مبلغ"، وقد كرس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (uncac)، في المادة(33) بالنص على: "ضرورة أن تدرج كل دولة طرف، في صلب نظامها القانوني الداخلي، تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها، لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع، تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

<sup>3</sup> The Freedom of Information Act, 5 U.S.C. & 552 (a) (4)(F)

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وجدير بالذكر، أن المشرع الأمريكي لم يوحد النصوص المتعلقة بالإبلاغ والحماية، ولكنه قام بتوزيعها على شكل نصوص في عدة قوانين<sup>(1)</sup>، ومن القوانين التي تحمي المبلغين قانون "Sarbanes-Oxley"، وهدفه حماية المخبرين أو المبلغين من انتقام أصحاب العمل، سواء كانت هيئات عامة أو خاصة، فهو يحمي الموظفين الذي يقدمون دليلاً على حدوث تزوير (القسم 806)، وكذلك قانون "Whistleblower Protection Act" لسنة 1949م، والذي يتولى الحماية القانونية للمبلغين من الموظفين العموميين، وتختلف الحماية حسب المجال الوظيفي، وأحياناً حسب الولاية التي تحدث فيها القضية، وكذلك قانون "الادعاءات الكاذبة" لعام 1863م، والذي تم تعزيزه في عام 2009م من قبل محكمة الغش والتفتيش، وقانون "الاسترداد"، وهو قانون اتحادي يوفر الحماية والحوافز، لأولئك الذين يبلغون عن الاحتيال ضد الإدارة، ويمنحهم 15% إلى 30% من المبالغ المستردة؛ كتعويض وتشجيع للكشف عن الاحتيال<sup>(2)</sup>.

وبالرغم مما سبق، فقد استنتى المشرع الأمريكي من نطاق الحماية، الإفصاحات ذات المصلحة العامة، لمعلومات تتعلق بالأمن القومي أو المخابرات، ومثال ذلك؛ قضية "إدوارد سنودن"، الموظف السابق بوكالة الاستخبارات المركزية CIA، والذي قد عمل كمتعاقدين تقني وموظف، مع وكالة الأمن القومي، قبل أن يسرب تفاصيل برنامج التجسس "PRISM"، الأمر الذي يكشف عن كيفية قيام الوكالات الحكومية الأمريكية، بجمع معلومات خاصة من ملايين المكالمات الهاتفية، وذلك إلى صحفيي الغارديان والواشنطن بوست، وقد صنفت تلك الوثائق على أنها سرية للغاية، من قبل وكالة الأمن القومي "NSA"، وهي مخابرات تابعة لحكومة الولايات المتحدة، مسؤولة عن مراقبة وجمع ومعالجة المعلومات والبيانات، لأغراض المخابرات والمخابرات المضادة، وفي 21 يونيو 2013م، وجه له القضاء الأمريكي رسمياً، تهمة

<sup>1</sup> مازن كرشيد، النظام القانوني لحماية المبلغين عن الفساد على ضوء القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 7 مارس 2017، والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، تونس، ص6.

متاح عبر الرابط التالي:

<http://inlucc.tn/fileadmin/docs/loi-prottec.pdf>

<sup>2</sup> -Perrine Canvggio et Alaxandre Balafrej, "Vers un droit d'accès a l'information publique an Maroc, Etude comparative avec les normes et les meilleures pratiques dans le monde", Publiée par le Bureau de l'UNESCO pour l'Algérie, le Maroc, la Mauritanie et la Tunisie 35, Avenue du 16 Novembre B.P 1777Rabat, Maroc,2011, p.78. Disponible via le site Web et le lien suivants:

[http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/C/pdf/news/droit\\_acces\\_informtion\\_maroc.pdf](http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/C/pdf/news/droit_acces_informtion_maroc.pdf)

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

التجسس وسرقة ممتلكات حكومية، ونقل معلومات تتعلق بالدفاع الوطني دون إذن، والنقل المتعمد لمعلومات مخبرات سرية، لشخص غير مسموح له بالاطلاع عليها<sup>(1)</sup>.

وفي نفس السياق، وفي عام 1863م تم سن قانون المزاعم الكاذبة "False Claims Act"، أو "قانون لينكولن"؛ وذلك لمكافحة الاحتيال والغش ضد الحكومات الاتحادية، من قبل المقاولين الذين تربطهم علاقة تعاقد معها. وقد استخدم FCA لمعالجة الادعاءات الكاذبة المزعومة، في كثير من القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك الرعاية الصحية، الأدوية، التمويل، والدفاع. والقصد من النظام الأساسي ليس فقط لاستعادة الأموال للفيدرالية الاتحادية، ولكن أيضا لردع الاحتيال، حيث يسمح قانون "المزاعم الكاذبة" للأطراف الخاصة، وهم من يتولون رفع الدعوى نيابة عن الحكومة، برفع الدعوى القضائية التي تزعم، أن المدعى عليهم احتالوا على الحكومة الفيدرالية، وإذا نجحت الدعوى، فقد يحصل الطرف الخاص على 30% من جائزة الحكومة، في هذه الدعاوي، فالحكومة هي الطرف الحقيقي في المصلحة، وبالتالي تعتبر المدعي، ويطلق على الطرف الخاص، الذي يبادر برفع الدعوى اسم "telator" أو "المخبر"، بموجب قانون الادعاءات الكاذبة، يقوم ملف الترحيل بدعوى الملفات في محكمة المقاطعة الفيدرالية. يتم رفع الدعوى بموجب الختم، بحيث لا يعرف إلا المرقم والحكومة عنها، وبعد رفع الدعوى من قبل "qui tam" لدى وزارة العدل، فإذا تدخلت الحكومة في مرحلة لاحقة، يكون المبلغ أو "المخبر" مؤهلاً للحصول على مبلغ تعويض، يتراوح بين 15% و 25% من قيمة ما قامت الحكومة باسترداده، اعتماداً على مشاركتها في القضية، وأما إذا لم يحدث تدخل من جهة الحكومة فإن "المخبر" يحصل على جائزة تتراوح بين 25% و 30%، ويعفى المبلغ الذي حكمت المحكمة لصالحه من أتعاب المحاماة، والتكاليف البسيطة حيث يقوم المدعى عليه بدفعها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>Glenn Greenwald, No Place to Hide: Edward Snowden, the NSA, and the US Surveillance State, Henry Holt and Company, New York, 2014, p.7.& Fiona Young - Brown, Edward Snowden: NSA Contractor and Whistle - Blower Hero or Villain? Claims and Counterclaims, Cavendish Square Publishing, LLC, New York, 2018. P.5.

<sup>2</sup>Peter B. Hutt & Anna Dolinsky, "Fixing the False Claims Act The Case For Compliance- Focused Reforms", U.S. Chamber Institute for Legal Reform, Washington, October 2013, p.6. Available at the following link: [https://www.instituteforlegalreform.com/uploads/sites/1/Fixing\\_The\\_FCA\\_Pages\\_Web.pdf](https://www.instituteforlegalreform.com/uploads/sites/1/Fixing_The_FCA_Pages_Web.pdf)

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وقد أعلنت وزارة العدل الأمريكية، أن الحكومة الأمريكية قد استردت 4.7 مليار دولار، في السنة المالية 2016 من خلال قانون المزاعم الكاذبة (FCA)، قد تجاوزت هذه القيمة 3.6 مليار دولار أمريكي، والتي تم استردادها في السنة المالية 2015، وتمثل ثالث أكبر رصيد سنوي في تاريخ (FCA)<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - فرنسا:

أنت مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، خالية تماماً من أي مقتضى، ينص على توقيع الجزاءات الجنائية أو التأديبية، تجاه من تعمد تقويض أو إساءة استعمال الحق، في الحصول على المعلومات، أو في حالة الإلتلاف غير المبرر للوثائق الإدارية، وكذلك في الحالات التي تغفل فيها الإدارة، في الكشف عن المعلومات محل الطلب، سواءً بفرض عقوبات تجاهها، أو فرض إجراءات تصحيحية، فلم تعطِ المدونة الأهمية اللازمة للعقوبات الجزائية.

وقد اكتسب مفهوم المخبرين في فرنسا أهمية كبرى منذ عام 2011م، لاسيما فيما يتعلق بالمخاطر الصحية والبيئية، فقد حدد قانون "سابين 2"، المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، مفهوم المبلغين عن المخالفات، ونظم إجراءات الإبلاغ، وأنشئ لذلك نظام حماية مشترك<sup>(2)</sup>.

وينحصر التبليغ عن المخالفات في فرنسا في التبليغ عن المخالفات بالمعنى الضيق للمفهوم، حيث تشكل المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نظاماً قانونياً لحماية المبلغين في فرنسا<sup>(3)</sup>، حيث قضت بأنه: "يتوجب على كل سلطة أو كل موظف عام أو مسؤول عام، نما إلى علمه جريمة أو مخالفة أثناء ممارسة مهامه، القيام بإبلاغ المدعي العام فوراً دون تأخير، وإطلاع القاضي على جميع المعلومات والمحاضر، والمستندات المتعلقة بها"<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً - الجزائر:

<sup>1</sup>Ibid.

<sup>2</sup>Il s'agit de la loi relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modélisation de la vie économique dite "loi Sapin2".

Jean- Philippe Foegle, "Les lanceurs d'alerte, étude comparée France- Etats- Unis" La Revue des droits de l'homme, numéro 6, 2014, p.30.

<sup>3</sup>Jean- Philippe Foegle, "Les lanceurs d' alerte, étude comparée France – Etats – Unis" La Revue des droits de l'homme, numéro 6, 2014, p.30.

<sup>4</sup>L'article (40) du Code de procédure pénal dispose que "Le procureur de la République reçoit les plaints et les dénonciations et apprécie la suite à leur donner conformément aux dispositions de l'article(40)(1).

Disponible sur le site suivant:

<http://www.sfp.pf/article-40-du-cpp.html>

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

إن موضوع حماية المبلغين من الموضوعات المستحدثة، والتي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الجريمة بصفة عامة وجريمة الفساد بصفة خاصة بعد أن أخذت في العصر الحديث منحى خطير، وحيث يلعب التبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها والخبرة دورا مهما في مواجهتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثبات جريمتهم وإدانتهم.

هذا ويلعب المبلغين دورا مركزيا وجوهريا في كشف الفساد والاحتيال وسوء الإدارة وغيرها من الاعتداءات التي تهدد الصحة والسلامة العامة، وحقوق الإنسان بشكل خاص، بالإبلاغ عن معلومات عن مثل هذه الجرائم.<sup>1</sup>

يكفل المشرع الجزائري للمبلغين مجموعة من الضمانات تتجسد في الإجراءات والتدابير العملية بقصد الحفاظ على أمنهم وسلامتهم، وتنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر<sup>2</sup> تم إعداد قانون خاص للكشف عن جرائم الفساد والحد منه<sup>3</sup>. وتماشيا مع القواعد الدولية في سبيل تنفيذ التزامات الانضمام إلى هذه الاتفاقية، تم تنصيب الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بموجب تعليمة الوزير الأول رقم 608 المؤرخة في 15 أوت 2010 وهي تعمل بشكل دائم على التنسيق بين مختلف القطاعات فيما يخص متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية استعراض الجزائر وجمع المعلومات على الممارسات الفضلى في هذا الإطار.<sup>4</sup>

ودوّنت الخلية التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين وذلك بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 من خلال إدراج فصل سادس بعنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا"، حيث يحيط هذا التعديل الجديد هذه الفئة متى كانت حياتهم أو سلامتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب إدلائهم بمعلومات للقضاء في قضايا الفساد، بتدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية يمكن اتخاذها قبل المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية.

<sup>1</sup> - عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، جوان 2020، ص 105.

<sup>2</sup> - صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

<sup>3</sup> - يتعلق الأمر بالقانون 01/06 المؤرخ في فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر 14، المؤرخة في 2006/03/2.

<sup>4</sup> - عمر شعبان، سعيد دالي، المرجع السابق، ص 108.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

ونص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.<sup>1</sup> والتدابير الإجرائية نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 23 من نفس القانون.<sup>2</sup>

قد يتعرض الشهود والمبلغين لترهيب من بعض الأشخاص وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لفرض عقوبات مشددة ضدهم لزرع الطمأنينة للمقبلين على التبليغ، وقام بتجريم إغرائهم بموجب المادة 236 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بادعاءات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء

<sup>1</sup> - حيث نصت المادة 65 مكرر 20 من القانون رقم 02/15، المؤرخ في 23/7/2015، ج.ر. رقم 41 لسنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه: تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير على الخصوص فيما يأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته،
  - وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه،
  - تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن
  - ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقربيه
  - وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه،
  - تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجربها بشرط موافقته الصريحة،
  - تغيير مكان إقامته،
  - منحه مساعدة اجتماعية أو مالية،
  - وضعه إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة، ويستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.
- <sup>2</sup> - المادة 65 مكرر 23 من القانون نفسه، تنص على أنه: " تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:
- عد الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،
  - عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،
  - الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية. يتلقى المعني التكاليف عن طريق النيابة العامة.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتج. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.....<sup>1</sup>.

ولنفس الغرض يعاقب المشرع بموجب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.<sup>2</sup>

### ثالثاً - مصر:

إن التشريعات المصرية، سواء كان في قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجنائية أو القوانين الخاصة، لم تبد أي اهتمام بحماية المبلغين أو الشهود، فقد جاء التشريع المصري خالياً من نصٍ خاصٍ على حماية المبلغين، بل أحياناً كثيرة ما يضع القانون قيوداً على البلاغ، وخصوصاً بالنسبة للدعاوى التي تتطلب شكوى أو طلباً أو إذناً، وذلك على الرغم من الدور المهم للمبلغ، سواء كان أحد العناصر الجديرة بالحماية، لكونه شاهداً على وقائع جرمية ارتكبت، أو كمبلغ عنها ساهم في كشفها، وبالرغم من وجود حق حماية المبلغين أو الشهود، كحق دستوري نصت عليه المادة (63) من دستور 1971، والتي كفلت حق كل فرد، في مخاطبة السلطات العامة كتابةً أو بتوقيعه، وأيضاً في المادة (96) من دستور 2014م، حيث نصت بأن: "توفر الدولة الحماية للمجني عليهم، والشهود والمتهمين والمبلغين، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون".

وعلى الرغم من تصديق مصر على اتفاقية مكافحة الفساد في سنة 2003م، ونشرها بالجريدة الرسمية، إلا أنها لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الدولية، وتعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع تلك الاتفاقية،

<sup>1</sup> - المادة 236 من قانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 45 من الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، السالف الذكر.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

ولعل من أهم التشريعات التي يتعين أن يتم تعديلها وسد النقص فيها، تشريع يضمن حماية حقيقية للمبلغين والشهود<sup>(1)</sup>.

ولعل الضمانة التي أقرها المشرع المصري لحماية الشهود والمبلغين تتلخص فيما قرره المادة (122) من قانون الإجراءات الجنائية، من أن "للمحقق أن يقدر بناءً على طلب الشهود، المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة"، ولم يرتب المشرع المسؤولية المدنية عن الإبلاغ، باعتبار أن المبلغ استخدم حقاً قد أقره له القانون استخداماً مشروعاً، دون قصد الإضرار أو الكيد بالغير، وكذلك ما قضت به المادة (304) من قانون العقوبات بأنه: "متى كان بلاغه صادقاً وبحسن نية- دون سوء قصد- أي دون قصد الإضرار أو بالغير، وكان الفعل المبلغ عنه يشكل جريمة معاقباً عليها؛ يعد ذلك سبباً لإباحة فعله جنائياً في حال التبليغ عن واقعة، وأخيراً لم يجز المشرع رد الشهود، ومن ثم لم يرتب مسؤولية على الشاهد متى قبل رده<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: التعزيزات القضائية (الميكانيزمات الجديدة) للرقابة على تصرفات

### الإدارة

أهمية إجراءات مرحلة التسوية للتوفيق بين الإدارة والمواطن التي تسبق المرحلة القضائية والخوض فيها، لا يجب أن تخسف بمدى فعالية الطعون القضائية (ذات الطابع الإداري) لتكريس دعائم دولة القانون، ما يعني أن الإدارة العامة لا يجوز لها أن تأتي تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً إلا إذا كان متفقاً وأحكام القانون أصلاً مع إتاحة الفرصة أمامها لممارسة نشاطها في حدود التقدير طالما أن ذلك لا يخرجها عن حدود النص بغية مواجهة الظروف، وعلى وجه التحديد طعون تجاوز السلطة التي يراقب بواسطتها القاضي مدى تطبيق الإدارة للقوانين تحقيقاً لحماية قانونية فعالة لحقوق وحريات المتقاضين في

<sup>1</sup> حمدي الأسيوطي والمجموعة المتحدة- وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، "الفريضة الغائبة حماية الشهود والمبلغين آلية مهمة لمكافحة إهدار المال العام"، أعمال الندوة المنعقدة في فندق سفير بالدقي، المجموعة المتحدة للنشر، القاهرة، 8 يونيو 2010م، ص17:15.

<sup>2</sup> حمدي الأسيوطي والمجموعة المتحدة، المرجع السابق، ص36.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

مواجهة سلطات وامتيازات الإدارة، وهي الطعون التي وصفها الأستاذ جيز Gaston Jeze بـ أروع الابتكارات القانونية ، والسلاح الفعال لحماية الحريات.<sup>1</sup>

لما كانت قوة الإدارة تحتاج بدورها إلى قضاء قوي، وتفعيلاً للطعون القضائية حتى يتحقق ما تنتجه من أحكام لصالح المتقاضي على أرض الواقع، وحيث لا ينفع التكلم في حق لا نفاذ له، وحتى لا يساهم القاضي بدوره ولو بشكل غير مباشر في خرقه عند إبقائه على قرار إداري حكم بإلغائه، أو أي حكم قضائي آخر بسبب عدم توفره على الوسائل القانونية والمادية والبشرية للقيام بتنفيذه، منح المشرع للقاضي الإداري سلطات واسعة تمثلت أبرزها في تمكينه من

توجيه أوامر للإدارة المتعنتة عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه باعتبارها أحد أبرز الأمراض التي تنخر جسم العدالة ، تقلل من هيبتها، وتقلص من ثقة المواطن بمؤسسة القضاء.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: تفعيل سلطات القاضي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية

إن الحماية القضائية لحقوق المواطن ضد تعسف الإدارة العامة لا تتوقف عند مجرد صدور حكم قضائي معين في مواجهتها ( كإلغاء القرار الإداري غير المشروع أو ...)، ولا تتعقد إلا بتمام تنفيذ هذه الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به الصادرة من جهات القضاء الإداري في غير صالحها، كما أن المواطن المتقاضي لا ينتظر من القضاء الإداري إصدار الأحكام خلال مدة معقولة بقدر ما ينتظر كذلك إمكانية تنفيذها، فبحسب تعبير الأستاذ

ريفيرو: "إذا كانت المطالبة بالحق لا تخلوا من أهمية، فإن الأهم هو أن يكون لهذا الحق إمكانية أن يتحول إلى حقيقة وواقع"<sup>3</sup>

ولما كانت مسألة تنفيذ الأحكام القضائية المضمونة دستورياً<sup>1</sup>، وعلى وجه التحديد تلك التي تصدر عن جهات القضاء الإداري في غير صالح الإدارة مسألة جد هامة نظراً لما يرتبه إجماع الإدارة

<sup>1</sup> - La plus merveilleuse création des juristes, l'arme la plus efficace, la plus économique, la plus pratique qui existe au monde pour défendre les libertés " ( Bénédicte Délaunay, op.cit, p 774).

<sup>2</sup> - غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 30-31.

<sup>3</sup> - حسني سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص 40.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

عن تنفيذها من خرق لدولة القانون وإخلال بمبدأ الشرعية إلى العدم على حد تعبير العميد ديجي<sup>2</sup> والذي يرجع إلى أن اكتساب الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به يشكل "عنوانا للحقيقة القانونية"، وقرينة قاطعة لصحة الإجراءات يفترض الالتزام باحترام هام، سعى المشرع الجزائري إلى تفعيل سلطات القاضي الإداري لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة المتعنتة على نحو لم يشهد له مثيل من قبل .

لأهمية ذلك، لا بد من إبراز القاضي المختص و سلطاته عند النظر في النزاع، ثم التطرق إلى الوسائل القانونية التي دعم بها المشرع سلطات القاضي الإداري عند نظر النزاع.

### أولاً- الرقابة القضائية لأعمال الإدارة

في هذا النوع من الرقابة، تتولى السلطة القضائية مسؤولية الرقابة وهي الرقابة من الفاعلية والحياد، ما يجعلها الدرع الواقي للفرد والتي تصان به حقوقهم وحررياتهم من شطط الإدارة في أوقات تغتال فيها الحريات وتضاع فيها الحقوق، ومن ثم فهي الضمانات الأساسية لهممن تعسف الإدارة، وما اتصفت به تلك الرقابة من استقلال القائمين عليها وتنوعها من رقابة قضاء المشروعية ورقابة قضاء الدستورية، وهي نوعا من الرقابة وأهمها فalcضاء ملاذ الأفراد من شطط الإدارة، وهو السيلة القانونية المشروعة لهم للحصول على حقوقهم وإلزام الإدارة بحكم القانون، تأسيسا على مبدأ المشروعية.

والمقصود بالرقابة القضائية هو رقابة المحاكم الإدارية أو المحاكم العادية " المدنية أو الجزائية" على أعمال الإدارة العامة، وذلك عن طريق قضاء الإلغاء أو التعويض أو عن طريق فحص شرعية القرارات الإدارية، وهو الأمر الذي يدفع الإدارات العامة إلى احترام القانون، وعدم مخالفة أحكامه فيما تباشره هذه الإدارات من أعمال مادية أو قانونية، كما يدفعها إلى تحاشي الأخطاء التي تجب المسؤولية الإدارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 171 من دستور 1976، والمادة 136 من دستور 1989، والمادة 145 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996.

<sup>2</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - دار الهدى للطبوعات، 1995، ص 280.

<sup>3</sup> - بكر القباني، الإدارة العامة، دار النهضة العربية، 1985، ص 116.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وحيث أن الدولة الديمقراطية إنما تنهض أساسا على المبدأ المسمى "بمبدأ المشروعية" وأن الديمقراطية وفقا لما سبق تعريفه، فهي تعني حكم الشعب بواسطة الشعب، فإن الشرعية التكميلية الطبيعية والضرورية لفكرة الديمقراطية، ذلك أن الديمقراطية لا تعني فقط الديمقراطية السياسية لكنها هي أيضا الديمقراطية القانونية وهذه الأخيرة تتلخص فيما يلي:

- 1- الرقابة القضائية لأعمال وتصرفات الدولة وسلطاتها.
- 2- احترام الإنسان بوصف كونه إنسانا له من الحقوق والحريات ما يتعين احترامه دائما، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية على حد سواء.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 34 من الدستور على أنه " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بالنظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، و نصت المادة 37 منه على أنه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أي شرط آخر، شخصي أو اجتماعي." وجاء في المادة 164 من الدستور أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين. ونصت المادة 165 منه على أنه: " القضاء متاح للجميع." ويظهر من خلال النصوص الدستورية رغبة المشرع الدستوري في توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وحسما لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات، نصت المادة 195 منه أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."<sup>2</sup> وقد ردد النص الدستوري ما أقرته الدساتير السابقة من كفالة حق التقاضي للأفراد كحق من الحقوق المنصوص عليها دستوريا، وذلك حين خولهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتي ثمارها، إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها<sup>3</sup>، وهذا ما يؤكد خضوع الدولة للقانون، وهو أحد معطيات مبدأ

<sup>1</sup> - صلاح الدين فوزي، الإدارة العامة بين عالم متغير ومتطلبات التحديث، دار النهضة العربية، 2000، ص 242.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 20-251 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، 1992، ص 396.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

المشروعية ومعناه أن السلطة التشريعية يجب أن تكون خاضعة للقانون بمعناه الواسع، وأيضاً السلطتين القضائية والتنفيذية<sup>1</sup>.

ويتحقق هذا المعنى في الآتي:

أ- خضوع أعمال السلطة التشريعية للقانون، يعني التزام المشرع في وضع القوانين بأحكام الدستور، فإذا أصدر تشريعاً مخالفاً لأحكام الدستور دفعت بعدم الدستورية، وجاز طلب إلغاء هذا القانون.

ب- خضوع أعمال السلطة القضائية للقانون، هي تعنى التزام المشرع التزامها في مباشرة مهامها الأساسية بأحكام القانون واحترام كافة القواعد القانونية.

ت- خضوع أعمال السلطة القضائية للقانون، يعنى استقلال عمل السلطة القضائية عن أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية وكفالة مبدأ درجات التقاضي وكفالة مبدأ المساواة أمام القضاء، ويمكن أن نرتب بناء على ما سبق بأن رقابة القضاء الإداري لا تقف عند حدود المشروعية الاستثنائية بالنسبة لكل عناصر القرار، الأمر الذي يقلل من قيمة هذه الرقابة ويجعلها محصورة في دائرة ضيقة، تتمثل في العيوب بالغة الفحش والجسامة، وإنما هي تتراوح ما بين اللين والشدّة، فتتصف باللين إزاء بعض عناصر القرار التي تتعدى فيها السلطة التقديرية التي من الطبيعي أن يسمح لها بالاتساع والمرونة لمواجهة الظروف المبررة لاتخاذ تلك النوعية المتميزة من القرارات، وتتصف بالشدّة والصرامة حيال تلك العناصر التي لا مجال فيها للتهاون، حيث لم تغطي النصوص الدستورية مصلحة لذلك.<sup>2</sup>

وبالرغم من أن الرقابة القضائية تعتبر أهم وأفضل من الرقابة الإدارية، نظراً لصدور الرقابة القضائية عن جهات مستقلة ومحيدة، فهي أكثر فاعلية، إلا أنه يوجد مؤثرات عليها وهي:

- 1- توقف تحريك هذه الرقابة على طلب ذوي الشأن " دعوى قضائية " .
- 2- تقيد الطعن في الأعمال الإدارية أمام الجهات القضائية بمواعيد زمنية.
- 3- انحسار الرقابة القضائية في فحص شرعية القرارات الإدارية، وإلغاء القرارات المخالفة للقانون، أو التعويض عنها حال حدوث ضرر، وذلك نظراً لعدم اختصاص القضاء بمباشرة رقابة ملائمة للقرارات

<sup>1</sup> - صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 250.

<sup>2</sup> - علاء عبد المتعال، الرقابة على سلطة رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية، دار الثقافة العربية، 2006، ص 239.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

الإدارية أو تعديل هذه القرارات<sup>1</sup>، لا في بعض القرارات مثل رقابته في الملائمة على قرارات الجزاءات التي توقعها الإدارة على موظفيها ورقابته على ملائمة قرارات الضبط الإداري.

### ثانيا- سلطات القاضي الإداري عند النظر في النزاع:

تحكم القاضي الإداري في علاقته بالإدارة بحسب وجهة نظر الفقهاء، أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي ولا يدير، وأن الإدارة هي المشرفة على تنفيذ الأحكام القضائية، لذا فقد رتبوا عليه حظرين اثنين<sup>2</sup>: حظر بالامتناع من توجيه أوامر للإدارة وحظر آخر بألا يحل محلها.

ففي فرنسا: يختص القاضي الإداري بالنظر في النزاع المتعلق بتطبيق أحكام قانون 17 يوليو 1978 بشأن الاطلاع على الوثائق الإدارية، وهو ما يستفاد من نص المادة السابعة قبل تعديلها والتي تقضي بأنه في حالة الرجوع للقاضي الإداري للطعن على قرار الرفض للاطلاع على الوثيقة الإدارية، فإن عليه أن يفصل في النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

هذا الاختصاص للقضاء الإداري بنظر المنازعات تطبيق أحكام قانون 17 يوليو 1978، أكدته محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الصادر في 02 يوليو 1984<sup>3</sup>، وأكدته مجلس الدولة الفرنسي في كثير من أحكامه.

ويختص القضاء الإداري بنظر النزاع حتى لو كانت الوثيقة محل طلب الاطلاع تتعلق باختصاص القضاء العادي، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بعدم الاختصاص بنظر النزاع<sup>4</sup>، كما يختص القاضي الإداري بنظر المنازعات المتعلقة برفض الاطلاع على الوثائق غير الإدارية الصادرة عن أحد الأشخاص الخاضعة لأحكام قانون 17 جويلية 1978، وفي هذه الحالة سيحكم القاضي بعدم قابلية الوثيقة للاطلاع عليها ومن ثم رفض الدعوى من حيث الموضوع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بكر القباني، الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 163.

<sup>2</sup> - فريحة حسن، التنفيذ الإداري المباشر لأحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة إدارة، للمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 23، 2002، ص 7.

<sup>3</sup> T.confl, 02 juillet 1984, Vincot et le Borgne: Lebon 449; Dr. Soc. 1986. 555, note Prétot.

<sup>4</sup> CE 5 juill.2008, Costa-Autrechy, req, no 296505 : AUDJA 2008.241.

<sup>5</sup> T.confl, 2 juillet.1984, Vincot et le borgne.Lebanon 449 ; Dr.soc.1986.555,note prétot.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

وقضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه بنظر النزاع بشأن رفض الاطلاع على الوثائق الصادرة عن الجمعيات التي لا تعد من أشخاص القانون الخاص التي تتولى إدارة مرفق عام.

فاختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع المتعلق برفض الاطلاع على الوثائق الإدارية طبقاً لأحكام قانون 1 جويلية 1978 يتم تحديده على أساس إقليمي<sup>1</sup>، فلا يجوز رفع الدعوى التي تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية مباشرة أمام مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة<sup>2</sup>.

فالقاضي الإداري مختص بنظر النزاع الخاص برفض الاطلاع على الوثائق الإدارية طالما أن الرفض صادر عن إحدى الجهات المخاطبة بأحكام قانون 17 جويلية 1978، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام، كما يختص القاضي الإداري بنظر النزاع حتى لو كانت الوثيقة غير إدارية، طالما صادرة عن أحد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون، وكل ما هناك سوف يقضي برفض الطعن لعدم جواز الاطلاع على الوثائق غير الإدارية<sup>3</sup>.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، يتمتع القاضي بسلطات واسعة لتحقيق الاحترام الواجب لحرية الوصول إلى الوثائق الإدارية، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص بالمقارنة مع صلاحيات القاضي الإداري الفرنسي<sup>4</sup>.

يخضع الحق في النفاذ في أمريكا إلى قضاء المحاكم الفيدرالية القطاعية، لكن قد يجد المواطن نفسه في وضعية متميزة نسبياً، على اعتبار أن القضايا المتعلقة بقانون F.O.I.A تح بالأسبقية على القضايا الأخرى<sup>5</sup>، كما يستطيع القاضي بحكم صلاحياته التقليدية المتعلقة بتطبيق مبدأ "العدل" أن يأخذ كل التدابير الاستعجالية اللازمة لتطبيق F.O.I.A في مرحلة التحقيق، وعلى خلاف القاضي الإداري الفرنسي، تستطيع المحكمة ضمان تنفيذ قرارها بتسليم الملف المطلوب، وذلك بما لها من قوة إجبار الإدارة

<sup>1</sup> - CE 3 juin 1978, Durand: lebon 190.

<sup>2</sup> - CE 14 janv 2009, Sté merck génériques, req. No 303744 : JCP Adm. 2009, Comm. 2016, note Darcy. La décision par laquelle le directeur général de l'agence française de sécurité sanitaire des produits de santé.

<sup>3</sup> - شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة دراسة مقارنة، كلية الحقوق-المنصورة، 2015، ص 249.

<sup>4</sup> - A. OSSOUKINE, op.cit. p 64.

<sup>5</sup> - نظام مشابه سيتبناه المشرع الفرنسي الذي يفرض على القاضي الإداري أن يفصل في القضية في ظرف شهر، المادة 07، الفقرة 03 من قانون 17 جويلية 1978.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

المتأرجحة أو العتيدة، حتى أنه من صلاحيات القاضي الأمريكي مباشرة دعوى تأديبية ضد الموظف الذي يتماطل أو يرفض طلب المعلومة، وتباشر هذه الدعوى أمام المجلس الخاص للوظيفة العامة الفيدرالية، وقد ترافقها ملاحقات جزائية.<sup>1</sup>

وإذا تمعنا في نطاق هذه الصلاحيات، فلا نندهش من أن القاضي الأمريكي قد خلق اجتهادا قضائيا في صالح المواطن نسبيا، فلإدارة يعود عبء تقديم دليل الإثبات منذ أن عدل قانون 1974، حيث أصبحت مرغمة بتبيان أن الوثيقة المطلوبة مرتبطة بأحد الأسرار المحمية قانونا، وهذا ما لا يمكن الوقوف عليه في القضاء الفرنسي، لأن القاضي هو الذي عليه أن يسعى لمساعدة المتقاضى في إثبات بيان الإثبات.<sup>2</sup>

على عكس القضاء الإداري الفرنسي، فإن القاضي الأمريكي يتمتع بصلاحيات واسعة تسمح بفاعلية حق النفاذ للوثائق غير الإسمية، في حين تتضايق هذه الصلاحيات بخصوص الوثائق الإسمية، وبالطبعي فإن الإدارة حين ترفض الانصياع تشريع، فتتزل عليها عقوبات جنائية، في نفس الوقت، يستطيع المواطن الذي تمتلك الإدارة معلومات حول شخصه، مباشرة دعوى مدنية لجبر الضرر الناجم عن رفض نفاذه لمعطياته، لكن على خلاف الإجراءات التي وضعها تشريع F.O.I.A، فإن تشريع Privacy Act لا يقرر أي أسبقية للمواطن في معالجة القضايا المطروحة أمام القضاء.<sup>3</sup>

أما في الجزائر، لما كانت الحماية القضائية للمواطن المتقاضى لا تتعدد إلا بتمام تنفيذ الأحكام القضائية، إذ لا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذ أيضا، شهدت هذه الأخيرة تطورا كبيرا لحماية حقوق وحرية الأفراد ضد تراخي الإدارة وتعنتها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، بعدما كانت سلطات القاضي الإداري مقيدة.

وبناء عليه، وبعدما أطيح بكل المزاعم التي طالما أحاط القاضي بها نفسه تارة والمشرع تارة أخرى، وعلى رأسها مبدأ الفصل بين الإدارة العاملة والإدارة القاضية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الموافق لـ 25 فبراير 2008،<sup>4</sup> على غرار المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 16 جويلية

<sup>1</sup> - René David. Les grands systèmes de droit contemporain paris. Dalloz. 1982, P381.

<sup>2</sup> - Charles Debbasch. La charge de la preuve devant le juge administratif. 1983. Chr., P 44.

<sup>3</sup> - A. OSSOUKINE, op.cit. p 66.

<sup>4</sup> - حيث نصت المادة 978 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

1980، أجاز المشرع الجزائري بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتعة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وذلك من خلال تقنينها في المادة الإدارية، باعتبارها فرصة قانونية للاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر، حتى لا يبقى التذرع بمبدأ الحظر المفروض عليه قائما وهو ما تم إهداره، و هي الوسيلة التي لم تأتي بإجابة وافية و كأن المشرع ومثلما يقال " غلبته عادته في المواد الإدارية"، فحدّ من تنظيمها وهي التي تشكل وبحق ثورة إدارية في مجال تنفيذ أحكام القضاء الإداري.<sup>1</sup>

وضمن تحقيق نفس المسار، وإلى جانب هذه الوسيلة عرفت الجزائر وسيلة أخرى لا تقل عنها أهمية ، ويتعلق الأمر بإحداث المسؤولية الشخصية للموظف الذي يقف حجر عثرة لتنفيذ أحكام القضاء الصادرة في مواجهة الإدارة، على نحو وصل بالمشرع إلى حد إدراجها ضمن قانون العقوبات وتحديدًا ضمن أحكام نص المادة 138 مكرر، وذلك بعيدا عن العقوبات التأديبية التي لا ترقى عادة إلى إرغامه والضغط عليه، ولولا ضعف بعض الضمانات التي أحاطت بها، وعلى نحو شكك حتى في مدى فاعليتها، ومساهمتها في عملية تنفيذ أحكام القضاء لشكلت وبحق دعامة رئيسية تضاف إلى الدعام الأخرى لتنفيذ الأحكام القضائية مما أدى بعملية التنفيذ تتراجع عن المكانة التي أريد أن تحتلها، سواء نتيجة للتقهقر المبين الذي أحاط بتلك الوسائل، أو نتيجة الوسائل التنفيذية الأخرى المفقودة وذلك في الوقت الذي تعززت بها أنظمة الدول الأخرى ضمن الإطار القانوني للتنفيذ، كوسيط الجمهورية وغيرها.<sup>2</sup>

---

القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء .

ونصت المادة 979 من نفس القانون على أنه: " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، قرار إداري جديد في أجل محدد."

<sup>1</sup> - حيث نصت المادة 980 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها .

ونصت المادة الموالية من نفس القانون أنه: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية."

<sup>2</sup> - حيث نصت المادة 138 مكرر من قانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في يونيو 2001 على أنه: " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج."

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

لما كانت الإدارة تتمتع بامتيازات كثيرة، ومنحها التنفيذ المسبق لقراراتها المطعون فيها، رغم وجود ضرورة لذلك هو من الخطورة بمكان، فقد مكن المشرع القاضي الإداري وعزز سلطاته بالأمر لوقف تنفيذها، كما أحاطه بمجال أوسع جرد القاضي من مبادئ طالما حدثت من صلاحياته وقيدته في مجال وقف التنفيذ، فتدعمت صلاحياته لاسيما في مجال الاستعجال وصلت إلى درجة تمكينه من وقف تنفيذ القرارات التي تمس بالحريات الأساسية المكرسة دستوريا والتي طالما ظلت حكرا على غيره، إلى جانب حالات الاستعجال الأخرى للوقف، إلا أن عملية الترميم التي أحيطت بالإصلاح القانوني للإجراء، ونظرا لعدم فاعلية الضمانات التي أحاطت به أيضا، فإن هذه الأخيرة لم ترق بدورها إلى تفعيله بحسب ما يكفل حماية حقيقية مؤقتة للمتقاضي للحفاظ على وضعيته القانونية والمادية إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى أو مشروعية القرار عن طريق إلغائه، الأمر الذي يجعلنا نؤكد أنه وعلى الرغم من وجهة هذه الظروف التي أحيطت بها، إلا أنها لن تحقق رغبة المشرع وطموح المتقاضي في القضاء لا على تعنت الإدارة بالتنفيذ، ولا حتى على مواجهتها لتفوقها حتى على حساب سلطة القضاء، أو لمدتها بما يزيد من العلاقة اللامتساوية بين الطرفين (الإدارة والمواطنين) والمتفوقة لحساب الإدارة صاحبة القوة على سلطة القضاء بفعل ما تملكه الإدارة من سلطة تقديرية لا يمكن أن يحد منها حتى القضاء الذي يكرس دولة القانون .

### الفرع الثاني: نطاق اختصاصات القاضي الإداري في الرقابة على تصرفات الإدارة

لا يسع فقط الإعلان في الدستور والتشريع عن وجود حدود توجب على السلطات العامة وتمنع تعسفها، بل يتطلب الأمر ضمان احترام تلك الحدود بوسائل فعّالة، حيث أنه حتى في الظروف الاستثنائية لا يجوز تعليق الضمانات اللازمة لحماية بعض الحقوق الأساسية، والتجربة أثبتت أن أفضل وسيلة تسمح بإخضاع الكافة للقانون حكما ومحكومين هي الرقابة القضائية، فهذه الأخيرة توصف بأنها أكثر أنواع الرقابة ضمانا لحقوق الأفراد، لما يفترض في القضاء من حياد ونزاهة ومعرفة بالقانون.

إن ضرورة الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية تزداد أكثر بالنظر إلى ما تتمتع به الإدارة من صلاحيات في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية وقوة جبرية تكفل لها تنفيذ قراراتها وأوامرها بالطريق

---

وبموجب نص المادة 139 من نفس القانون يعاقب فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14، وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

المباشر ودون حاجة إلى اللجوء المسبق للقضاء، فمركزها السامي والتميز يؤهلها لممارسة سلطتها التقديرية في وضع الحدود التي لا يجب على الأفراد تعديها حتى أثناء ممارستهم لحقوقهم وحررياتهم المكفولة دستوريا، متسلحة في ذلك بالامتيازات التي تحوزها، إضافة إلى أهمية وخطورة وجسامة المسؤوليات التي تتحملها خاصة في الأزمات والظروف غير العادية، مما يبرر سلطة الملائمة في اختيارها للإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، وهذا يسمح لها - ما لم تخضع للرقابة القضائية- بأن تتعدى على حقوق الأفراد وتمس بحرياتهم.

وبالتالي يظهر لنا أن القاضي الإداري باعتباره حاميا للحقوق والحرريات، ومن ثمة ضامنا لتكريس المشروعية وإخضاع الدولة للقانون، فإن حدود رقابته على التصرفات الإدارية لا يتوقف عند فحص مشروعية تلك التصرفات، بل يتعد ذلك لتطال هذه الرقابة حتى مناطق الحصانة في هذه التصرفات.

### أولا- رقابة القاضي الإداري على مشروعية العمل الإداري:

إذا كان الأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة والمشروعية، إذ يفترض أن القرار الإداري يصدر صحيحا ومشروعا وخال من كل عيب، إلا أن هذه القرينة تبقى قابلة لإثبات العكس، وهذا الإثبات لا يكون إلا من طرف القاضي الإداري في جل الحالات. من أجل أداء القاضي الإداري لدوره المتمثل في حماية الحقوق والحرريات الأساسية لجميع الأفراد ضمنت أحكام الدستور والقوانين المختلفة شمول التصرفات الإدارية بالرقابة القضائية بصفة حصرية، وهو ما يفتح باب القضاء واسعا أمام كل متضرر للطعن في أي تصرف يصدر عنها.<sup>1</sup>

وبناء على هذا القول يتبين سيطرة رقابة القاضي الإداري على كل التصرفات الإدارية، زد على ذلك فإن هذه الرقابة لا تنحصر في الرقابة على القرارات الإدارية الفردية فقط، بل تشمل أيضا القرارات التنظيمية بشكل أخف.

### 1- شمول رقابة القاضي الإداري لكل التصرفات الإدارية:

<sup>1</sup> - أبو المجد محمد أشرف عبد الفتاح، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، 2005، ص 525.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

خولت جل الدساتير حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية، سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو المحلية أو المرافق العامة باختلاف أنواعها، علما أن كل الدساتير لم تعتمد ما سمي بأعمال السيادة مما يعني أنه بإمكان الأفراد الطعن القضائي في كل من أعمال الإدارة أيما كانت طبيعته أو الجهة التي أصدرته.

وسارت النصوص القانونية التي لم تحسن أي عمل إداري ضد الرقابة القضائية في نفس المنحنى، حيث وردت صياغتها بشكل لا يدع من شك في شمول رقابة القاضي الإداري لكل الأعمال الإدارية،<sup>1</sup> حيث يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.<sup>2</sup> وكذلك فإن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.<sup>3</sup>

وعلى ضوء ذلك يتضح أن القاضي الإداري هو صاحب الولاية العامة في المنازعات التي تكون الإدارة أو أحد هيئاتها طرفا فيها، سواء كان محل الرقابة القضائية قرارا فرديا أو تنظيميا، فلا يخرج من نطاق اختصاصاته إلا ما نص المشرع صراحة على عدم الاختصاص به.<sup>4</sup>

مع ذلك، فحتى حين ينص المشرع على تحصين بعض القرارات الإدارية ضد الطعن القضائي بغرض توسيع نطاق السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة، فإن القضاء يقبل الفصل في الطعون التي تعرض عليه، فقد قرر مجلس الدولة: " أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص، ويهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ العامة للقانون، وتتص المادة 99 في فقرتها

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - دراسة تشريعية قضائية فقهية - ، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2009، ص 211.

<sup>2</sup> - المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998.

<sup>3</sup> - المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - حسين عثمان، محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، اختصاص القضاء الإداري، تنازع الاختصاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 80.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

الثانية من القانون الأساسي للقضاء أنه لا يمكن أن يؤدي حرمان العارض من الطعن في تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار جميع المجالات الأخرى بموجب المبادئ العامة للقانون<sup>1</sup>. سبق مجلس الدولة الفرنسي أن سلك هذا الاتجاه، وذلك بموجب قرار السيدة لاموت، حين أكد أن النص على عدم جواز تقديم أي طعن إداري أو قضائي ضد قرار إداري معين، لا يستبعد الطعن لتجاوز السلطة أمام مجلس الدولة، وأن هذا الطعن مقبول ضد كل قرار إداري، وذلك بغرض احترام المشروعية طبقاً للمبادئ العامة للقانون.

وعلى ضوء ما جاء ضمن مبادئ مدونة أخلاقيات مهنة القضاء بأن "يلتزم القاضي بحماية الحقوق والحريات الأساسية"<sup>2</sup> فإن الدور المكلف به القاضي الإداري باعتباره مكلف بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يتطلب منه التصدي لأي انحراف أو تعسف من جهة الإدارة تجاه المواطنين، حيث استناداً على ما جاء في الدستور يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين. ويقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. وهو متاح للجميع<sup>3</sup>، وعليه فإن قاعدة عدم استثناء أي من التصرفات الإدارية من الرقابة القضائية يكرس الاختصاص الشامل للقاضي الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة.

### 2- الدفع بعدم مشروعية القرارات التنظيمية:

لطالما ساد الاعتقاد أن رقابة القاضي الإداري على مشروعية تصرفات الإدارة تقتصر على فحص مدى مطابقة التصرفات المتعلقة بالمراكز القانونية الفردية للنصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظمها، غير أن تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة والتي تمخض عنه توسيع اختصاصات القاضي في الرقابة على تلك الأعمال، أدى إلى امتداد هذه الرقابة حتى إلى النصوص التنظيمية التي تركز عليها القرارات الفردية، ولكن لكونها لا تمس المراكز القانونية الفردية بشكل مباشر، إنشاءً أو تعديلاً

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة رقم 182491 بتاريخ 2000/01/17، في موضوع "المجلس الأعلى للقضاء - توقيف قاض -"، متاح على موقع <https://elmohami.com/category/>، تاريخ الزيارة 2021/1/20.

<sup>2</sup> - المجلس الأعلى للقضاء، مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج.ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 2007/03/14، ص 17.

<sup>3</sup> - المادتين 164 و 165 من دستور 2020، السالف الذكر.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

أو إنهاء، فإن هذه الرقابة تنحصر في الدفع بعدم مشروعية القرار التنظيمي المنبثق عنه القرار الفردي فحسب.<sup>1</sup>

إذا تبين أن تنظيم ما غير مطابق للقانون فإن القاضي الإداري يملك سلطة مراقبته والتصريح بعدم مشروعيته، لكن هذا القرار يتوقف على من يكون له الحق في طلب هذه المراقبة، ولا يمكن للقضاء أن يتجاوز في رقابته لعدم المشروعية التصريح بإلغاء هذا النص،<sup>2</sup> هذا وأن الدفع بعدم المشروعية مثل لا تتم إثارته إلا إذا كان ذلك مسألة أولوية وضرورية يتوقف الفصل في موضوع الخصومة على الفصل فيها، ونجد القضاء الإداري الجزائري كرس هذا الاتجاه بموجب قرار مجلس الدولة رقم 2138 الصادر ب 2000/05/08 المتعلق بعدم شرعية المادة 5 من نظام 7/95، ليكون بذلك أفسح المجال أمام القاضي الإداري في الرقابة على التصرفات الإدارية.<sup>3</sup>

نستخلص مما سبق أن عمومية واحتواء رقابة القاضي الإداري لكل التصرفات الإدارية من حيث المشروعية لا تثير أي إشكال لكونها من زاوية تمثل الوظيفة التقليدية والأهم للقاضي الإداري، ومن زاوية أخرى فإن عدم التحصين الدستوري والقانوني لأي من هذه التصرفات يجعل منها محل رقابة قضائية، وذلك خلافا لرقابته على عنصر الملائمة في العمل الإداري، والتي كانت ولا تزال محل جدل فقهي وعدم استقرار قضائي.<sup>4</sup>

### ثانيا - رقابة القاضي الإداري على ملائمة التصرفات الإدارية:

إن الاتجاهات الحديثة للرقابة القضائية على التصرفات الإدارية تتبلور في إزالة الحدود الفاصلة بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة، وذلك انطلاقا من أن الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة تنطلق

<sup>1</sup> - محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة- ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 470.

<sup>2</sup> - قريمس عبد الحق، مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة - حالة مجلس النقد والقرض- ، تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 2000/05/08، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، 2006، ص 235.

<sup>3</sup> - القرار رقم 2138 الصادر في 2000/05/08 بشأن الطعن بالإبطال ضد المقرر الصادر عن مديرية مراقبة الصرف في 1999/02/01. مشار إليه لدى المرجع نفسه، ص 230.

<sup>4</sup> - أسامة جفالي، نطاق الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة- ، العدد 16، مارس 2018، ص 301.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

من عدة مقتضيات، وهو الأمر الذي استغله القضاء الإداري في بسط رقابته عنصر الملائمة في العمل الإداري.<sup>1</sup>

### 1- أسس الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة :

كانت التطورات التي أصابت أنشطة الدولة ووظائفها سببا وجيها في اتساع مجال السلطة التقديرية للإدارة اتساعا عجزت معه وسائل الرقابة العادية التقليدية عن استيعابه وملاحقته، ولقد ظهر أثر هذه التطورات في موقف القضاء الإداري، فقد أدرك هذا الأخير -وهو يباشر وظيفته في الرقابة على المشروعية- كيف مالت هذه التطورات لصالح الإدارة على حساب حقوق الأفراد وحياتهم، فسعى جاهدا لإعادة التوازن إلى نصابه، وتعددت جهوده في هذا الشأن لتشمل بالإضافة إلى الرقابة على المشروعية، الرقابة على الملائمة،<sup>2</sup> كما توسعت بذلك لتشمل دعوى التعويض أيضا ولم تتوقف عند دعوى الإلغاء.

إن المتتبع للقضاء الإداري يدرك -دون عناء- أنه قضاء متطور، يزيد من نطاق اختصاصه خطوة بعد خطوة في هدوء وثبات، والمعلوم أن الهدف العام من تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، كان التوسيع دائما في نطاق المشروعية والتضييق في المقابل من نطاق السلطة التقديرية للإدارة،<sup>3</sup> وذلك بقصد كفالة الموازنة كفالة الموازنة بين حماية حقوق الأفراد وحياتهم من ناحية، وتمكين الإدارة من تحقيق أغراضها التي تزداد تعقيدا في الحياة الحديثة من ناحية أخرى، وكل هذا يجد تبريره في الدور الإنشائي للقاضي الكفالة الموازنة بين حماية حقوق الأفراد وحياتهم من ناحية، وتمكين الإدارة من تحقيق أغراضها التي تزداد تعقيدا في الحياة الحديثة من ناحية أخرى، وكل هذا يجد تبريره في الدور الإنشائي للقاضي الإداري، الذي يتمثل في إضافة مبادئ قانونية عامة للنصوص المكتوبة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أسامة جفالي، المرجع السابق، ص 301.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة- ، العدد الخامس، 2018/03/13، ص 135. متاح على موقع <https://scholar.google.com/citation?user=7WrSNTtoAAAAJ>، تاريخ الزيارة 2021/1/20.

<sup>3</sup> - قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 245.

<sup>4</sup> - حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، نفس المرجع أعلاه، ص 135.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

من ناحية أخرى، تم تأسيس امتداد رقابة القاضي الإداري إلى السلطة التقديرية للإدارة، انطلاقاً من فكرة أن جوهر السلطة التقديرية ينحصر في حق الإدارة في انتقاء الحل الأنجع من الحلول المشروعة، مما يعني أن الرقابة على المشروعية تستدعي بسط الرقابة على الملائمة باعتبارها من شروط مشروعية القرار الإداري.<sup>1</sup>

وبالتالي مهما كان حجم السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة، فإنه لا يمكن التسليم بأن حرية هذه الأخيرة مطلقة في التصرفات الإدارية، إذ ليس من المقبول أن تطلق حرية أية سلطة في إطار دولة القانون،<sup>2</sup> لأن من شأن ذلك أن يحولها إلى سلطة مستبد، فحين يتخلى القانون عن تقييد الإدارة في مسألة معينة، فإن ذلك لا يستتبع بالضرورة تخلي القضاء عن ممارسة وظيفته في الرقابة على أعمال الإدارة المتعلقة بتلك المسألة.<sup>3</sup>

### 2- موقف القضاء الإداري من الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة:

عمل القضاء الإداري في فرنسا على إزالة الحدود الفاصلة بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة بغرض بسط رقابته على كل أعمال الإدارة، فإذا كان لا يجوز للقاضي الإداري أن يحكم بإلغاء القرار الإداري لعدم الملائمة، فإن أداء دوره في التحقق من مدى توفر عيب من عيوب المشروعية في القرار الإداري يستدعي في بعض الأحيان فحص ملائمة ذلك القرار، باعتبار أن ملائمة القرار الإداري عنصر من عناصر مشروعيته.<sup>4</sup>

لقد اتخذ مجلس الدولة الفرنسي خطوة جريئة، وضع بها قيوداً جديداً على السلطة التقديرية للإدارة، إذ بعد أن انتهى من فرض رقابته على الوجود المادي للوقائع التي تدعيها الإدارة سبباً للقرار وصحة

<sup>1</sup> - سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2011، ص 56.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، القرار الإداري - دراسة تشريعية قضائية فقهيّة -، دار جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 47.

<sup>3</sup> - أسامة جفالي، المرجع السابق، ص 302.

<sup>4</sup> - بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2006، ص 190.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

تكيفها قانونا، أضاف قيда أخيرا، وهو رقابة تقدير الإدارة لأهمية وخطورة تلك الوقائع، ومدى تناسبها مع الإجراء المتخذ.<sup>1</sup>

وبذلك توسع الاختصاص الرقابي المفروض من القضاء الإداري على أعمال الإدارة تدريجيا، ليشمل الرقابة على أهمية وخطورة الوقائع أو ما يعرف بالرقابة على الملائمة، التي كانت محظورة على القاضي الإداري سابقا، فبدأت بالرقابة على قرارات الضبط الإداري في القرارات التأديبية، لتتوسع بعد ذلك لتشمل كل القرارات الإدارية.<sup>2</sup>

إلى جانب ذلك، فقد ابتكر القضاء الإداري الفرنسي العديد من النظريات والمبادئ لمواجهة السلطة التقديرية والتضييق في نطاقها، وبذلك اتسع نطاق رقابته على التصرفات الإدارية ليشمل ملائمة العمل الإداري، ومن هذه النظريات والمبادئ: نظرية الغلط البين في التقدير، نظرية التناسب ونظرية الموازنة بين المنافع والأضرار.<sup>3</sup>

وبالتالي، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أخضع الإدارة أثناء ممارستها للسلطة التقديرية لرقابته في بعض الحالات، لا على أساس الحكم على الظروف الخارجية التي تم تقديرها في ظلها، ولكن على أساس مراقبة التقديرية في حد ذاته، وهو ما يتنافى مع جوهر السلطة التقديرية، مما أدى إلى القول بأن القاضي الإداري ليس قاضي مشروعية فحسب، بل إنه قاضي ملائمة أيضا وبالتالي يمارس اختصاصات رئاسية على الإدارة، وذلك بحكم نشأته الأولى.<sup>4</sup>

أما بالنسبة للوضع في الجزائر، فقد فصل القضاء الإداري في هذا الأمر، حيث أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا: " أن القاضي الإداري مؤهل بتقدير التدابير الأمور بها لمتطلبات الوضعية"، فقاضي تجاوز السلطة ينظر في تجاوز السلطة للحد القانوني، في حين أن قاضي الملائمة هو الذي يضع الحد لتجاوز الإدارة، فهو يبتكر القاعدة القانونية باجتهاده.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - قوسم حاج غوثي، المرجع السابق، ص 224.

<sup>2</sup> - سكاكني باية، المرجع السابق، ص 216-217-218.

3-Rhita Boust, la spécificité du contrôle constitutionnel français de proportionnalité, R.I.D.C, avril 2007, p873

<sup>4</sup> - محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>5</sup> - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1994/07/24، مشار إليه لدى: سكاكني باية، دور القاضي

الإداري بين المتقاضين والإدارة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 72.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

غير أنه تبقى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ضمانة أكيدة وفعالة لتطبيق دولة القانون، وحماية حقوق وحرّيات الإنسان والمواطن في علاقته مع الإدارة العامة، ذلك أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي تلك الرقابة التي تباشرها المحاكم المختلفة سواء كانت عادية أو إدارية، مدنية أو جنائية على أعمال الإدارة العامة بواسطة الدعاوى والدفوع القضائية المختلفة، وتعدّ أكثر أنواع الرقابة على أعمال الإدارة العامة من حيث ضمان وجودها وتطبيقها، ومن حيث حيادها واستقلاليتها وموضوعيتها، وقدرتها القانونية والقضائية على معرفة أوجه الخطأ والصواب والشرعية وعد الشرعية في العمل الإداري المشمول بالرقابة، كما أنها رقابة عادلة بالقياس مع بقية أنواع الرقابة على أعمال الإدارة.<sup>1</sup>

هذا وتقوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بممارسة وسائل قضائية فعالة وحاسمة في مواجهة أعمال الإدارة العامة غير المشروعة والضارة، فالجهة القضائية المختصة تملك سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة بواسطة دعاوى الإلغاء، وسلطة إعلان عدم شرعية القرارات الإدارية بواسطة الدفع بعدم شرعية القرارات الإدارية، كما أنها تمارس سلطة فسخ العقود الإدارية بواسطة العقود الإدارية، وكذا سلطة الحكم بالمسؤولية المدنية أو الإدارية أو الجنائية بواسطة دعاوى المسؤولية المدنية، الإدارية والجنائية.<sup>2</sup>

ومن ثم كانت عملية خضوع أعمال الإدارة العامة لرقابة القضاء أقوى الضمانات لتطبيق دولة القانون وحماية العلاقة بين الإدارة والمواطن بصورة حقيقية ومؤكدة، وكلما كانت هذه الرقابة القضائية متخصصة عن طريق نظام القضاء الإداري، كلما كانت أكثر قوة وفاعلية في ممارستها على أعمال الإدارة العامة، إذ تتعدد أنواع الدعاوى القضائية كوسائل للرقابة، بالإضافة إلى أن التخصص يزيد لها دراية بالعمل الإداري المشمول بالرقابة.<sup>3</sup>

نستخلص مما سبق أن تكريس دولة القانون وإعلاء مبدأ المشروعية لن يتأتى إلا من خلال توسيع اختصاصات القاضي الإداري أثناء رقابته للتصرفات والأعمال الإدارية، مهما كان نوعها أو الجهة الصادرة عنها، والأكثر من ذلك فإنه يتعين على هذا القاضي التدخل للقيام بدوره في حماية الحقوق

<sup>1</sup> - طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970، ص 93،94،95.

<sup>2</sup> - محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1972، ص 70-78.

<sup>3</sup> - أقيش زهرة، العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في ظل دولة القانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 100.

## الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

---

والحريات حتى في حالة سكوت المشرع، وذلك تأسيساً على دوره الاجتهادي أثناء الفصل في المنازعة الإدارية.

# خاتمة

---

### الخاتمة

وفي الختام ما يسعنا إلا أن نقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وهبنا العلم وجعله نورا نهتدي به وقدّر لنا التوفيق في إتمام هذا البحث المعنون بالتصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ وحق المواطن في الإعلام، الذي يكتسي أهمية وألوية من طرف الجميع حيث يسعون للخوض في تفاصيله والتعمق فيه باعتبار أن الحصول على المعلومات هو أساس النهوض بالمجتمع.

وسنتناول في نهاية هذا البحث ملخص لما تم مناقشته من إشكالات ثم نعرض النتائج التي تم التوصل إليها وبعض المقترحات التي نتمنى أن تكون إضافة إيجابية إلى الموضوع محل البحث، وأن تكون خير مرشد للباحثين في هذا الموضوع. وقد كان هذا البحث بمثابة الرحلة العلمية الممتعة للارتقاء بموضوع البحث، فتمكين المواطن من الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية تؤدي إلى خلق نوعا من الثقة بين المواطن والإدارة، وهو مبتغى كل دولة ديمقراطية. وما يترتب على ذلك أن وصول المواطنين للمعلومات والوثائق الإدارية يدفع الإدارة أن تكون أكثر دقة ونزاهة في اتخاذ كافة القرارات والإجراءات حتى تتفادى مشكلة الفساد واللامشروعية.

وبالرغم من النص الدستوري على الحق في الحصول على المعلومات في الجزائر، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 والتأكيد عليه في الدستور الجديد لسنة 2020، إلا أن هناك العديد من العوائق التي تحول دون التدفق الحر للمعلومات، والتي من أبرزها ثقافة السرية المتجذرة في الهيئات والمؤسسات الحكومية.

فاعتراف الدولة للمواطن بحقه في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها هيئات ومؤسسات الدولة يساهم بشكل كبير في الحدّ من السرية المفرطة وسيطرة السر المهني، فالمعلومة ملك للشعب لذا فمن حق المواطن الحصول عليها بدون اشتراط شرط مصلحة، وتسهيل إجراءات الحصول عليها، وتوسيع نطاق قاعدة المستفيدين من الحصول عليها وتذليل العقبات والمصاعب التي قد تواجه طالب

المعلومة، والتي قد تنتج من قصور البنية التكنولوجية، أو نقص الكوادر المدربة للتعامل معه، وأيضا توفير الضمانات التي تمكن طالب المعلومة من اللجوء إليها للطعن في حالة ما إذا تم رفض طلبه في الحصول على المعلومات.

وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى التنظيم القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية في باب أول،، في محاولة للوقوف على تحديد مفهومه وطبيعته وخصائصه، وعلاقته بالحقوق والحريات الأخرى ومكانته في المعاهدات والموثيق الدولية والإقليمية، وكذلك نطاق تطبيقه، كما تعرّضنا للأحكام القانونية التي تضبط ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وما يترتب عنه من آثار، المتمثلة في القيود والضمانات الواردة عليه، هذا وتحديثنا عن الحق في الحصول على المعلومات في دستور 2016 وعن الاكتفاء بالتأكيد عليه في دستور 2020. وانتهينا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

### أولا- النتائج:

1-أصبح الحق في الحصول على المعلومات في الدول التي تسعى للارتقاء لمصاف الدول الديمقراطية حق لا غنى عنه، حيث أنه من أهم مظاهر الديمقراطية والشفافية ويزيد من قدرة الشعوب على المشاركة في العملية السياسية ويقلل من فرص سيطرة الحكومات على المشروعات والأعمال التي يقوم بها بعيدا عن أعين المواطنين، وتقليل فرص الفساد داخل تلك الحكومات نتيجة الرقابة الشعبية التي تمارس عليها عند حصول المواطنين على المعلومات وزيادة وعيهم بما يدور حولهم من سياسات.

2-رغم أهمية الحق في الحصول على المعلومات إلا أن هناك غياب تنظيم تشريعي خاص بهذا الحق في الجزائر.

3- رغم أن الحق في الحصول على المعلومات منصوص عليه دستوريا، إلا أنه يواجه العديد من المعوقات والعراقيل القانونية والعملية.

4- واقعا نجد المشرع -الممثل في رئيس الجمهورية- في انتهاج النص القانوني الجديد رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، يهدف بالأساس إلى حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية وتعزيز مبدأ السرية وبالتالي وضع عقبة جديدة أمام المواطن لحقه في الوصول إلى المعلومات، رغم ما جاءت به المادة الخامسة منه بأن أحكام هذا الأمر الرئاسي لا تمس بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

5- للثورة التكنولوجية المعلوماتية سلبات على حقوق وحرية الأفراد، وخاصة على الحق في حرمة الحياة الخاصة جزاء تداول المعلومات الشخصية لهم دون إذن، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل وقد يصل هذا التعدي على أمن الدولة وأسرارها العسكرية بزعم حق المواطنين في العلم والمعرفة باسم الديمقراطية.

6- بدأت الدول العربية وفي مقدمتها الأردن التي في طريقها إلى الديمقراطية الحقيقية بالاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات فمنها من أصبغ عليها الحماية الدستورية ومنها من أضفى عليها الحماية القانونية.

7- إن التطور السريع للمعلومات واتساع مفهومها وتنوعها واختلاف أشكال تداولها من فترة لأخرى، وخاصة في ظل الثورة المعلوماتية، حال دون وجود تعريف جامع مانع لها.

### ثانيا - التوصيات والمقترحات:

1- ضرورة وجود تشريع خاص يقنّن وينظّم حق الحصول على المعلومات، يحمي حق المواطن في الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية من جهة، ويحافظ على سرية الإدارة من جهة أخرى، وهذا

ما سيوّد المزيد من الثقة بين الدولة والمواطن، ممّا يعطي انعكاس إيجابي على الوضع السياسي والاقتصادي للدولة.

2- نرجو إعادة النظر في النص القانوني الجديد رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، بما يحقق التوازن بين حق الاطلاع الممنوح للمواطن ومبدأ السرية والتحفّظ الممنوح للإدارة.

3- تعزيز الثقافة المعلوماتية والتكنولوجية وتعميم استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات في شتى المجالات في الدولة والاعتماد عليها في نقل وتداول المعلومات نظرا لسرعتها واختصارها للجهد والوقت.

4- توفير الطاقة البشرية المؤهلة والمختصة للتعامل مع هذه الوسائل الحديثة، حيث تختص إدارة معينة داخل كل جهة إدارية بتلقي طلبات المواطنين الذين يريدون الحصول على المعلومات.

5- إنشاء الإدارة الإلكترونية للتخلص من الإجراءات الروتينية وتوفيرا للوقت عند طلب المعلومات.

6- عدم الإطالة بين تقديم طلب الحصول على المعلومات وبين إعطائها لطالبيها، على أن تحدد المدة القانونية حتى لا تكون ذريعة لتباطئ تلك الإدارة في منح المعلومات.

7- تسبب وتعليل رفض إعطاء ومنح المعلومة للمواطن وتمكينه من الاطلاع عليها.

8- حصر المعلومات المحظورة من التداول.

9- أن يكون التظلم أمام الجهة الإدارية في حدود مدة معينة، وأيضا يجب أن يكون رد تلك الجهة على ذلك التظلم في حدود مدة معينة لا تتجاوز خمسة عشر يوما.

10- إن مصطلح الأمن القومي مصطلح مرن يجب أن لا يؤخذ به على إطلاقه لحجب المعلومات، حيث أنه يجب أن تتوافر الحالة الضرورية والأسانيد القوية للأخذ به، وأن يشكّل الإفصاح عن تلك المعلومات ضرراً جسيماً يستوجب الحجب.

11- وضع استراتيجية وسياسة المعلومات على المستويات الدولية والمحلية تكفل التنسيق والتكامل بين كافة وحدات القطاعات المختلفة ورفع درجة الوعي بأهمية تقنين حق الحصول على المعلومات. 11- إعادة صياغة وتحيين القوانين الأخرى، سواء قوانين الخصوصية وحماية البيانات، أو تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو الأمن الوطني بما يتماشى مع الحق في الحصول على المعلومات، حتى نتفادى تعطيل هذا الحق لما يرد عليها من استثناءات تنص على ضرورة التكتّم عن المعلومات بل وتجريمها في بعض الحالات تحت طائلة عقوبات مشددة.

12- تحيين وإعادة النظر في المرسوم 88-131 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن بما يتماشى ويواكب التطور المعلوماتي والثورة التكنولوجية، لاسيما أن الحق في الحصول على المعلومات أصبح منصوص عليه دستورياً.

13- السعي للحد من تفشي ظاهرة الفساد الإداري من خلال تقرير حماية للمبلّغين عن تعسف الإدارة في ممارسة سلطتها واستخدام الامتيازات المقررة لها.

14- استقلالية الهيئة المكلفة بضمان الحق في الحصول على المعلومات، حتى تتمكن من الاطلاع بدورها على الوجه الأمثل.

15- تنظيم حملات تحسيسية واسعة من أجل توعية المواطن لممارسة هذا الحق لما له من ارتباط بالحقوق الأساسية الأخرى والمواطنة الحقة والعمل على الانخراط الفعّال لمنظمات المجتمعات المدني على المستوى الوطني في دعم وتفعيل هذه الحملات.

16- دعم تفعيل المبادئ الأساسية وإجراءات الانخراط في مشروع الحكومة المنفتحة لما له من دور محوري في بناء اقتصاد قوي مبني على الولج إلى المعلومة.

17- تعزيز البنيات التحتية الخاصة بالمعلومات بما في ذلك الاعتناء بالأرشيف وحفظه وحسن تدبيره، اعتبارا لدوره في المحافظة على التاريخ والإرث الحضاري والثقافي للوطن.

والله الموفق ، والله المستعان.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: القواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، 2003.
2. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.

#### ثانياً: القوانين

##### أ.الساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 1996/12/8.
2. دستور 2016 معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر رقم 82 ل 30 ديسمبر 2020.
4. الدستور المغربي في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليو 2011، وذلك في أعقاب إجراء استفتاء على مشروع الدستور المعروض على الشعب، والذي جرت الموافقة عليه، نتيجة الاستفتاء بموجب قرار المجلس الدستوري رقم (805 / 2011) الصادر في يوليو 2011م.
5. دستور تونس الصادر عام 2014.
6. الدستور التونسي"، المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، تونس، 2017م.
7. الدستور الأردني بصيغته عام 1952، وهو الدستور المعدل لدستور عام 1946م.

##### ب.الاتفاقيات والمعاهدات

#### 1.الاتفاقيات:

- 1.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تم التصديق عليها في 14/11/1950.
- 2.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها في مدينة سان خوسيه بجمهورية كوستاريكا، بتاريخ 22 نوفمبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

## قائمة المصادر والمراجع

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بقرار 58/4. ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005. و تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول صك ملزم قانونا لمكافحة الفساد، تم التوقيع عليها من 140 دولة.
4. ديباجة اتفاقية آرهوس.

### 2. المعاهدات:

1. معاهدة الاتحاد الأوروبي التي تعرف أيضا بمعاهدة ماستريخت هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي، تم توقيعها في 7 فبراير 1992 في ماستريخت هولندا ، و دخلت حيز النفاذ 1 نوفمبر 1993،
2. معاهدة أمستردام أنتت كتعديل على معاهدة ماستريخت والمعاهدات للمجموعة الأوروبية، تم توقيعها في 2 أكتوبر 1997، ودخلت حيز النفاذ في 1 مايو 1999، وهي تعنى بزيادة التركيز على المواطنة وحقوق الأفراد وعلى المزيد من الديمقراطية في شكل زيادة سلطات البرلمان الأوروبي.

### ج. القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 01، المؤرخة في 14 يناير 2012، المتعمق بنظام الانتخابات.
2. القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.

### د. الأوامر

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
2. الأمر رقم 71-36، المؤرخ في: 03 يونيو 1971، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 18 يونيو 1971، المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية.
3. الأمر 03-07، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر العدد 44 ص 27، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.

## قائمة المصادر والمراجع

4. الأمر 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر العدد 44 ص 3، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.
5. الأمر 03-06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 46. المؤرخة في 16 يوليو 2006.
6. الأمر الرئاسي 09-21، المؤرخ في 8 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر العدد 45 ص 9، المؤرخة في 9 جوان 2021.

## 2. الأحكام:

1. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (389) لسنة (8) قضائية بتاريخ 1965/6/27م.
2. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (680)، السنة (31) قضائية، 1986م،
3. حكم المحكمة الأوروبية بتاريخ 1987/5/26
4. حكم المحكمة الأوروبية بتاريخ 1989/7/7.
5. الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية في 13 فبراير 1998 وطلب 14967 / 89،
6. حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم 2623 لسنة 36 قضائية بجلسة 1994/6/2.
7. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 153 لسنة 21 قضائية، الصادر في جلسة 3 يونيو 2000م.
8. حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعويين رقم 46717 لسنة 62 قضائية، والقضية رقم 19250 لسنة 63 قضائية، الصادر في جلسة 16 مايو 2009م
9. حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم 23182 لسنة 51 قضائية بجلسة 2011/1/1 أعلى النموذج.
10. حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعوى رقم 63089 لسنة 66 قضائية، الصادر في جلسة الثلاثاء 24 يونيو 2014م.

### ه. القوانين العادية

1. قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي، والمعروف بقانون جون موس "John Moss"، وقد وقع الرئيس/ ليندون بي جونسون على القانون الفيدرالي الأمريكي لحرية المعلومات في 4 يوليو 1966م.
2. القانون الفرنسي رقم 78-753 الصادر بتاريخ 18 جويلية 1978 ، ينظم حق الوصول للوثائق الإدارية.
3. القانون رقم 157 لسنة 1981م، المتعلق بإصدار قانون الضرائب على الدخل، والذي نشر ج.ر العدد 37 تابع في 1981/9/10م، والمعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993م، والذي نشر ج.ر العدد 52 مكرر في 1993/12/31م.
4. القانون رقم 88-09، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالأرشفة الوطني، ج.ر العدد 04، المؤرخة في 27 يناير 1988.
5. القانون 90-17، المؤرخ في 31 يوليو 1990، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 35، السنة 27، المؤرخة في 15 أوت 1990.
6. قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 10 لسنة 1993 الصادر بتاريخ 1993/3/29 يتضمن 54 مادة.
7. قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/9/1.
8. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لعام 2007 الصادر بتاريخ 2007/6/17
9. قانون حرية المعلومات الأمريكي FOIA مختصر عبارة Freedom of information act، تم إنشاؤه بموجب الأمر التنفيذي 13392 في 14 ديسمبر 2005.
10. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
11. قانون المطبوعات و النشر الأردني رقم 27 لسنة 2007 ، نشر في الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 2007/5/1. جاء ليعدل قانون رقم 8 لسنة 1998.

## قائمة المصادر والمراجع

12. القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.
13. القانون 06-01 المؤرخ في 20/2/2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
14. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منشور على ج.ر العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.
15. قانون حق ضمان الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007، بالجريدة الرسمية رقم 4831، تاريخ الأحد 2007/6/17م، عمان.
16. القانون رقم 66.99 المتعلق بالأرشيف، و الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-07-167 في 30 نوفمبر 2007. نشر بالجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 13 ديسمبر 2007.
17. القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر العدد: 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.
18. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ أول شعبان عام 1432هـ، الموافق ل 3 يوليو سنة 2011م.
19. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 07 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق ل 29 فبراير سنة 2012م.
20. القانون رقم 32 لسنة 2012، بتاريخ 2012/10/19، المعدل لقانون المطبوعات و النشر.
21. القانون رقم 13.31 المؤرخ في 2013، المتضمن حق الحصول على المعلومات بالمغرب، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 6655، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018
22. القانون رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور في ج.ر العدد: 53، المؤرخة في 8 أكتوبر 2015.

## قائمة المصادر والمراجع

23. القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1137 هـ الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 الموافق لـ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

24. القانون رقم 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016، والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، في 29 مارس 2016، العدد 26، ص 1029.

25. قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017.

### و. المراسيم:

#### 1. المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي 15-228، المؤرخ في 22 أوت 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، منشور في ج.ر. العدد: 45، المؤرخة في 23 أوت 2015.

#### 2. المراسيم التنفيذية والتشريعية

2. المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016، ج.ر. العدد 41 المؤرخة في 12 يوليو 2016، ص 8. المحدد كليات الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي، و يأتي هذا المرسوم تطبيقا للمادة 14 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، و هو يهدف إلى تكريس حق المواطن في الإعلام و الذي يمثل واحدة من الدعائم الأساسية للحكومة المحلية التشاركية.

3. المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج.ر. 332 المؤرخة 24 مارس 1985.

4. مرسوم رقم 88/131 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن.

5. المرسوم رقم 88/131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن

6. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04-يوليو 1988، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

7. مرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011، يتعلق بتنقيح و إتمام المرسوم 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.

### ز.القرارات:

- 1.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (21-د) معاهدة متعددة الأطراف، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976، وفقاً للمادة 27. يتكون هذا العهد من ديباجه وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء.
- 2.قرار رئيس الجمهورية رقم (472) لسنة 1979م؛ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، وأسلوب نشرها واستعمالها.
- 3.اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بقرار 58./4
- 4.القرار رقم 575980 الصادر بتاريخ 2010/7/22 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا في موضوع الحقوق الشخصية ، مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني . 2010
- 5.قرار رقم (7 /36) الصادر من مجلس حقوق الإنسان، بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

### ي.التقارير:

1. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لسنة 1993، القرارات التي اتخذها المؤتمر، المجلد الأول، Vol. 1 (A\_CONF.151/ 26/ Rev. 1)، الذي انعقد في ريو دي جانيرو الفترة بين 3- 14 يونيو 1992.
2. تقرير ICN حول ممارسات السرية تتبعها وكالات المنافسة والشركات، في حماية المعلومات السرية، التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات.
3. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، 26 أيلول/ سبتمبر 2002، الأمم المتحدة، نيويورك ، A/CONF.199/20 \* .
4. تقرير المقرر الخاص: "تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، وثيقة رقم 64 / 2005 / 4 / CN. E/ UN Doc. ، 17 ديسمبر 2004م.

## قائمة المصادر والمراجع

5. تقرير اجتماع الخبراء المتعدد السنوات، المعني بقوانين وأنظمة الفضاء الإلكتروني، من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية، بما في ذلك دراسات الحالات الفردية، والدروس المستفادة بمجلس التجارة والتنمية لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، جنيف 25-27 مارس، 2015.
6. تقرير استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2016 دليل تنمية الحكومة الإلكتروني- أفضل 10 بلدان في يوليو 2016.
7. التقرير العالمي لمنظمة حقوق الإنسان لعام 2019م، عن الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يخص المراقبة، وحماية

### ثانيا: الأحكام القضائية

1. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (389) لسنة (8) قضائية بتاريخ 1965/6/27م.
2. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (680)، السنة (31) قضائية، 1986م،
3. حكم المحكمة الأوروبية بتاريخ 1987/5/26
4. حكم المحكمة الأوروبية بتاريخ 1989./7/7
5. الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية في 13 فبراير 1998 وطلب 14967 /89،
6. حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم 2623 لسنة 36 قضائية بجلسة 1994./6/2
7. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 153 لسنة 21 قضائية، الصادر في جلسة 3 يونيو 2000م.
8. حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعويين رقم 46717 لسنة 62 قضائية، والقضية رقم 19250 لسنة 63 قضائية، الصادر في جلسة 16 مايو 2009م
9. حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم 23182 لسنة 51 قضائية بجلسة 2011/1/1 أعلى النموذج.
10. حكم محكمة مجلس الدولة المصري في الدعوى رقم 63089 لسنة 66 قضائية، الصادر في جلسة الثلاثاء 24 يونيو 2014م.

### رابعاً: الكتب

#### أ.الكتب العامة:

1. -أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

## قائمة المصادر والمراجع

2. أحمد خير وآخرون، دليل تقييم مستويات الإفصاح الحكومي، مركز دعم لتقنية المعلومات (SITC)، برنامج الشفافية والمساءلة، 2013م.
3. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000م.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1972م.
5. أشرف رمضان عبد الحميد - حرية الصحافة - دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن - دار النهضة العربية، 2004.
6. أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية "دراسة مقارنة" (فرنسا - مصر - الأردن)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
7. أحمد محمد مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
8. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.
9. أسامة محمد الفولي، د. زينب عوض الله، اقتصاديات البنوك والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
10. أسامة محمد الفولي، د. مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998م.
11. إمام عبد الفتاح إمام، توماس هوبز فيلسوف العقلانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985م.
12. إمام عبد الفتاح إمام، مسيرة الديمقراطية "رؤية فلسفية"، عالم الفكر، العدد الثاني، المجلد الثاني والعشرون، "ديسمبر أكتوبر، نوفمبر" 1993م.
13. بكر القباني، الإدارة العامة، دار النهضة العربية، 1985.
14. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، 2005.
15. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
16. عبد الرحمن بدوي، الموسوعة الفلسفية "نظرية لوك"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1984م.

## قائمة المصادر والمراجع

17. جابر جاد نصار، حرية الصحافة - دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية ، ط 3، 2007، ص 109.
18. جون لوك، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، ترجمة محمد شوقي الكيال، القومية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
19. حسام أحمد هنداي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 42.
20. حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، 1992.
21. حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.
22. خالد بن محمد الشننير، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنةً بالقانون الدولي، المنهل للنشر، الرياض، 2014م.
23. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، 2010.
24. ديفيد راندال، الصحفي العالمي، العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2007م.
25. رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط 1، بدون ناشر، 2010م.
26. رعد فواز الزين، تحديات الأمن الوطني الأردني، دار الجيل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 2011م.
27. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
28. سعيد التل، الميثاق الوطني الأردني فلسفة ومسيرة، منشورات المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، عمان، 1999م.
29. سليمان الطماوي، "القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1986م.
30. عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني والثورة في شئون أجهزة الاستخبارات الدولية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، القاهرة، 2013م.
31. عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1997.

## قائمة المصادر والمراجع

32. عبد الرحمان الأشعاري، كيف يدير العدالة و التنمية الملف الإعلامي في المغرب، المركز العربي للبحوث و الدراسات، 2019.
33. عبد العال الديري، ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
34. عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
35. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - دارالهدى للمطبوعات، 1995.
36. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.
37. عبد المنعم النشاط، الأمن القومي العربي "أبعاده ومتطلباته"، معهد الدراسات العربية القاهرة، 1993م.
38. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م.
39. عبد المهيم بكر، جرائم أمن الدولة الخارجي، مطبوعات جامعة الكويت، 1986م.
40. عثمان ياسين، إجراءات إقامة الدعوى الإداري في دعوتي الإلغاء والتعريض "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.
41. علاء عبد المتعال، الرقابة على سلطة رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية، دار الثقافة العربية، 2006.
42. على عبد الفتاح محمد، الوجيز في القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.
43. على عبد الفتاح، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار اليازوري العلمية للطبع والنشر، الأردن، 2016.
44. علي حسن نجيدة، المدخل للعلوم القانونية وفقا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني "نظرية الحق"، مملكة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، 1993-1994.
45. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.
46. عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997م.

## قائمة المصادر والمراجع

47. فتوح الشاذلي، وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ودور الشرطة والقانون "دراسة مقارنة"، الطباعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.
48. محمد رفعت عبد الوهاب "القضاء الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
49. محمد رفعت عبد الوهاب وآخرون، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008م.
50. محمد رفعت عبد الوهاب: "القضاء الإداري"، الكتاب الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
51. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، بيروت، 2003م.
52. محمد سامي جمال الدين: دعاوى التسوية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.
53. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995م.
54. محمد سعد ابراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب التعليمية للنشر والتوزيع، 1999.
55. محمد سعيد الدقاق وآخرون، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م.
56. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003م.
57. محمد عبد الله العوا، جرائم الأموال عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013م.
58. محمد عبداللطيف، تسبيب القرارات، دار النهضة العربية، 1996.
59. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009م.
60. محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، ط2، بدون دار نشر، القاهرة 1999م، ص417.
61. محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية (نظرية- تحليلية- قياسية)، ط1، دار غيداء للنشر، عمان، 2011م.
62. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، ط2، د.د.ن، 1984م.

## قائمة المصادر والمراجع

63. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 1999م.
64. وحيد مهدي عامر، السياسة النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي "النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
65. يوسف البحيري، حقوق الإنسان "المعايير الدولية وآليات الرقابة"، مراكش، مطبعة الدوريات، 2010م.
- ب. الكتب المتخصصة:**
1. أحمد درويش، الشفافية والنزاهة حلمنا القادم، نشرية تكنولوجيا الإدارة، العدد الثامن، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
2. أحمد عزت، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية) صادرة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير القاهرة، 2013م.
3. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية "دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا"، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015م.
4. أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دار الفكر الجامعي، 2012.
5. إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، 2009م.
6. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010.
7. أميرة حلمي مطر، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1995م.
8. بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو (حرية الحصول على المعلومات)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، أيلول 2004.
9. حازم حسن، دراسة حول حرية تداول المعلومات-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2011.
10. حرية المعلومات والشفافية في مصر، دراسة عبارة عن سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد صادرة من مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE"، القاهرة، 2009م.

## قائمة المصادر والمراجع

11. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
12. حسن فتحي مصطفى بهلول، عقد إنتاج المعلومات والاعتداد بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
13. حسن مظفر الرزوي، القضاء المعلوماتي، مركز دراسات الوحدة العربية، العراق، 2007.
14. حشمت قاسم، دراسات في علم المعلومات، الطبعة الثانية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1995.
15. حمدي حمودة - حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام - دار النهضة العربية، 2010.
16. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط2، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012م.
17. رضوى أحمد، مارينا عادل، منة جمال، آليات إتاحة و تداول المعلومات - دراسة مقارنة-، برنامج الشفافية و المساءلة مركز دعم لتقنية المعلومات، مصر، 2013.
18. رودنى.أ. سمولا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبدالرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1995 م.
19. زكي حسين الوردى ومجبل لازم المالكي، المعلومات والمجتمع، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.
20. سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية "الطريق للتنمية والاصلاح الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
21. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس "الشفافية في إدارة الشؤون العامة الطريق للتنمية والاصلاح الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.
22. سوسن المهندي، تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية، دار أسامة للنشر، الأردن، 2011م.
23. السيد أحمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية "دراسة مقارنة" بين الإدارة المحلية في مصر وبلدية دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

24. شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة دراسة مقارنة، كلية الحقوق- المنصورة، 2015.
25. شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015م.
26. صالح الراجحي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، مكتبة الكعابيان، الرياض، 1425هـ.
27. صلاح الدين فوزي، الإدارة العامة بين عالم متغير ومتطلبات التحديث، دار النهضة العربية، 2000.
28. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.
29. عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، عبد الحفيظ أوسكين، مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية - التجارب الغربية والعربية- ، منشورات جامعة وهران 2، دار القدس العربي، 2016.
30. عبد الحميد الشواربي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.
31. عبد الله حسين علي، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
32. على يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2010م، ص82.
33. علي الدباس، حق الحصول على المعلومات في المملكة الأردنية الهاشمية دراسة صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، 2008م.
34. علي خليفة الكواري، حوار من أجل الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1996.
35. عماد حمد محمود إبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، القانون الاقتصادي، الرياض، 2016م.

## قائمة المصادر والمراجع

36. عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، بدون دار نشر، 2003.
37. فداء محمود حامد، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر، عمان، 2014.
38. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
39. ماجد عثمان، حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011م.
40. مارينا عادل وآخرون، آليات إتاحة وتداول المعلومات "دراسة مقارنة"، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 2013م.
41. مارينا عادل ومونة جمال، آليات إتاحة وتداول المعلومات، دراسة مقارنة، لبنان، 2013.
42. مازن كرشيد، النظام القانوني لحماية المبلغين عن الفساد على ضوء القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 7 مارس 2017، والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، تونس.
43. محمد الربحي، الأبعاد القانونية للمعلومات، مجلد 21، العدد الأول، تونس، 2000م.
44. محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.
45. محمد بن أعراب، تجربة الإدارة الإلكترونية في الجزائر بين مقتضيات الشفافية وتجويد الخدمة وإشكالية التخلص من -محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
46. محمد حسين، دور المعلومات في الاستراتيجيات العسكرية: أمريكا نموذجاً، المعهد المصري للدراسات القاهرة، 2019.
47. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003م.
48. محمد عبد اللطيف عبد العال، الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري (دراسة تأصيلية تحليلية) دار النهضة العربية، 1998م.
49. محمد عبدالواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000/1999.
50. محمد مصطفى الشقيري، السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2008.

## قائمة المصادر والمراجع

51. محمد فتحي عبد الهادي، المعلومات بين الإتاحة والحجب، دراسة تحليلية لبعض قوانين حق المعلومات، كلية الآداب، جامعة القاهرة، أكتوبر 1999، المكتبة الأكاديمية 2001.
52. محمد محمد الهادي، الحكومة الإلكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري "cybrarians journal"، عدد الدورية رقم (11) بتاريخ (ديسمبر 2006).
53. ميث هولم، الانفتاح والولوج إلى المعلومة مفتاحك إلى الشأن العام، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، د.ط، 2008.

### خامسا. الرسائل والأطروحات:

#### 1. رسائل الدكتوراه

1. والتجسس في التشريع المصري والمقارن" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م.
2. المجلس الأعلى للقضاء، مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج.ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 2007/03/14.
3. عبد الفتاح قسم السيد بشير أحمد، السياسات الوطنية للمعلومات و أثرها على فعالية النظم الآلية للمعلومات بالمكتبات الجامعية بولاية الخرطوم- دراسة تحليلية-، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، قسم المكتبات و المعلومات، جامعة الخرطوم، 2010.
4. عزة رضوان أحمد "السياسة النقدية في مصر (1970 - 1985)" رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989م، ص84. انظر كذلك: وحيد مهدي عامر، السياسة النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي "النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
5. عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2001م.
6. طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدي الموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

## قائمة المصادر والمراجع

7. راغب جبريل سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008م.
8. رشدي محمد علي محمد عيد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكات الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م.
9. أنور أحمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971م.
10. أيمن مصطفى أحمد، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق أسيوط، 2009م، ص 311 وما بعدها.
11. الحسن التايقي، الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2013-2014م.
12. رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017-2018م.
13. والتجسس في التشريع المصري والمقارن" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م.
14. المجلس الأعلى للقضاء، مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج.ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 2007/03/14.
15. عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011.
16. عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2001م.
17. عزة رضوان أحمد "السياسة النقدية في مصر (1970-1985)" رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989م، ص 84. انظر كذلك: وحيد مهدي عامر، السياسة النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي "النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
18. عبد الفتاح قسم السيد بشير أحمد، السياسات الوطنية للمعلومات و أثرها على فعالية النظم الآلية للمعلومات بالمكتبات الجامعية بولاية الخرطوم- دراسة تحليلية-، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، قسم المكتبات و المعلومات، جامعة الخرطوم، 2010.

## قائمة المصادر والمراجع

19. طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدي الموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
20. أنور أحمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971م.
21. أيمن مصطفى أحمد، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق أسيوط، 2009م، ص 311 وما بعدها.
22. الحسن التايقي، الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2013-2014م.
23. رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017-2018م.
24. راغب جبريل سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008م.
25. رشدي محمد علي محمد عيد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكات الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م.
26. بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ، .
27. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ، 2011.
28. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.
29. قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012.

### 1. رسائل الماجستير:

1. 2007 "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011.

## قائمة المصادر والمراجع

2. أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية "حالة الجزائر"- دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2010م.
3. أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية "حالة الجزائر"- دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2010م.
4. أحمد محمد عزيز ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية- ، 2018.
5. أحمد محمد عزيز ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية- ، 2018.
6. أقيش زهرة، العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في ظل دولة القانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
7. أقيش زهرة، العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في ظل دولة القانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
8. رصاع فتحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان، الجزائر، 2011م.
9. رصاع فتحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان، الجزائر، 2011م.
10. رضوان سلامن ، الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين، مدينة عنابة نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
11. رضوان سلامن ، الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين، مدينة عنابة نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

## قائمة المصادر والمراجع

12. زروقي كميلى، الحق فى الإعلام الإدارى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امجد بوقرة بومرداس، 2006.
13. زروقي كميلى، الحق فى الإعلام الإدارى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امجد بوقرة بومرداس، 2006.
14. زعباط الطاهر، حق المواطن فى الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.
15. زعباط الطاهر، حق المواطن فى الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.
16. شوب نصيرة، الإدارة البنكية الإلكترونية فى الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2012.
17. شوب نصيرة، الإدارة البنكية الإلكترونية فى الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2012.
18. عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية فى ترشيد الخدمة العمومية فى الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة - ، 2010/2009.
19. عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية فى ترشيد الخدمة العمومية فى الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة - ، 2010/2009.
20. عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2015-2016م.
21. عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2015-2016م.
22. عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية فى ظل الإصلاحات السياسية فى الجزائر 1989-2014 : الواقع وآليات التفعيل، مذكرة ماجستير، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، قسم التنظيم السياسى والإدارى، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.

## قائمة المصادر والمراجع

23. لانا خالد سلامه القطيفان، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الإعلام- جامعة الشرق الأوسط- ، 2013.
24. لانا خالد سلامه القطيفان، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الإعلام- جامعة الشرق الأوسط- ، 2013.
25. والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة- ، 2015.

### سادسا: المقالات والمدخلات

#### 1. المقالات:

1. أسامة جفالي، نطاق الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة- ، العدد 16، مارس 2018.
2. بسمة خليل الأوقاتي وآخرون، دور المعلومات في عملية صنع القرار السياسي الخارجي (دراسة نظرية)، مجلة دراسات دولية، العدد الخمسون، كلية الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2011، ص 113-146.
3. بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد الأول، جوان 2018.
4. بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 10، جوان 2018.
5. مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة- ، العدد الخامس، 2018/03/13.
6. حسانة محيي الدين، اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج9، ع 2، 2004.
7. حواس فتحية، النظام القانون للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020

## قائمة المصادر والمراجع

8. رحموني محمد، خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 11، جوان 2014.
9. رموش فاطمة الزهرة، حق الحصول على المعلومات في الدول الغربية والبلدان العربية -المفهوم والأطر التشريعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2018.
10. رودنى.أ. سمولا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبدالرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1995 م.
11. سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والمعلومات، البحوث الإدارية، مجلة علمية محكمة، العدد الأول، يناير 2002م.
12. عبد الحفيظ أوسكين، ملخص الحق في الإعلام الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، رقم 3، 1995.
13. عبد الرحمن بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017.
14. عبد الرحمن بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017.
15. عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، جوان 2020.
16. فريحة حسن، التنفيذ الإداري المباشر لأحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة إدارة، للمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 23، 2002.
17. النقد والقرض- ، تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 08/05/2000، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، 2006.
18. وإشكالية التخلص من منطق التسيير التقليدي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2019.
19. محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
20. محمد رايس، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، قصر العدالة، تلمسان، الجزائر العدد: 01، جويلية 2007.

## قائمة المصادر والمراجع

21. مولود عقوبوي، الديمقراطية التشاركية في المجالس الانتخابية المحمية بالجزائر، مجلة القانون، ع 6، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، جوان 2016.
22. ناجية قموح، التخطيط الوطني للمعلومات و دوره في بناء السياسة الوطنية للمعلومات، مجلة المكتبات و المعلومات، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2010.
23. عاشور عبد الكريم، دور الحكم الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري: الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا، مجلة الفكر، العدد 11، سنة 2014.
24. عاشور عبد الكريم، دور الحكم الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري: الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا، مجلة الفكر، العدد 11، سنة 2014.

## 2. المداخلات:

1. أنيس سويسي، محاضرة عن الحق في المعلومة بين إطلاقيه الحق وتحديد القانون، مؤتمر الملتقى الدولي للحق في المعلومة، 2013م.
2. جمال محمد غيطاس، حرية تداول المعلومات القيمة والقانون، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر (ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأي: تجارب عربية)، المنظمة الإدارية للتنمية الإدارية- ماليزيا، كولالمبور، 2011م.

## سابعا: المراجع باللغة الفرنسية

### 1. Texte juridique

1. loi n 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et l'amélioration des relations entre l'administration et le public.
2. Loi n° 92- 597 du 1 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle
3. Federal Courts Improvement act 28 U.S.C. §1657 (2006).
4. Federal Law, Federal Communications Law Journal: Vol. 52, Iss. 1, Article 3, p: 33- 34.
5. Federal records disposal act, July 7, 19343, 44. U.S.C §366 (1964).
6. European Union. "E- Governmentin France, February 2015, Edition 17", document is meant to present an overview of the e- Government status in France.
7. T.confl, 02 juill 1984, Vinçot et le Borgne: Lebon 449; Dr. Soc. 1986. 555, note Prétot.
8. The Freedom of Information Act, 5 U.S.C. & 552 (a) (4)(F)

### 2. Jurisprudence :

1. C.E, 10ème chamber, 09/03/2018, n° 406289, Inédit au recueil Lebon.
2. Conseil d'Etat, 10/ 3 SSR, du 2 décembre 1987, n°74637, publié au recueil Lebon.
3. . .18.12.1964, Daillheur-Jefroy, J.C.P,1965. Conseil d'état 20.04.1948, Jauffred, rec 622,
4. Conseil d'Etat. 15 mai 1991, Min. budget c/ comité de defense des interest du quartier d'orgement. Rec.
5. CE 14 janv 2009, Sté merck génériques, req. No 303744 : JCP Adm. 2009, Comm. 2016, note Darcy. La décision par laquelle le directeur général de l'agence française de sécurité sanitaire des produits de santé.
6. CE 3 juin 1978, Durand: lebon 190.
7. CE 5 juill.2008, Costa-Autrechy, req, no 296505 : AUDJA 2008.241.
8. C. E., SSR., 8 novembre 2017, église de scientologie Celebrity Center, req. n°375704.
9. C.E, 17 avril 2013, Ministre de Travail, Req N° 344924, Carine Biget, Protection de la vie Privée des prsonnes morales et accès aux documents administratifs, AJDA 2013.
10. C.E, 19 Fev 1982, Mme Commaret, n° 24215, Lebon.
11. C.E, 20 février 1985, Audebert, n°551194., Lebon.
12. C.E. 10 fevrier 1978. Gomotel. R.D.P. 1979.
13. C.E. 16 janvier 1985. Thorel. A.J. 1985.
14. C.E. 19 mai 1983- Association "S.O.S. Défense et Bertien- Rec.
15. CADA. L'avis du16 juin 1983. 3e rapport. P. 120.
16. CADA. L'avis du 3 février 1993. 7eme rapport
17. CADA, avis n° 20004094 du 07/12/2000.
18. CL, Leclericq, Libertés publiques, 2éd, Montchrestien, 1977,
19. CAAPARIG: 8 Juin 2000 - CneChaerny. R.D. Ad. 2000- Comm. P. 23 Note: V. H
20. CADA, avis n° 20170422 du 23 mars 2017.
21. CADA, avis n° 20171065 du 17 septembre 2017.
22. CADA: Guide d'accès aux documents asministratifs. 1982
23. CADA: L'avis du 12 novembre 1980. P. 13.commission d'accès aux documents
24. 5 U.S.C § 552 (b) (4).
25. 5 U.S.C §552 (b) (6) (2006), amended by OPEN Government Act of 2007, Pub. L. No. 110175, 121 Stat. 2524.8.
26. 5U.S.C. § 552(a) (6) (A).
27. U.S.C § 552 (a) (3) (A) (2006), amended by OPEN Government Act of 2007, Pub. L. No. 110- 175, 121 Stat. 2524.

28. United States Coast Guard. "E- PME Enlisted Professional Military Education Reporting Unsecured and Securing Classified Material 4.G.03" (PDF). Uscg. mil
29. United States V. Reynolds , No. 21. Argued October 21, 1952, Decided March 9, 1953345 U.S 1
30. US NATO Military Terminology Group (2010). JP 1 (02) "Dictionary of Military and Associated Terms", 2001
31. Freedom of information act 5 U.S.C. §552 (a) (4) (B).
32. Freedom of information act 5 U.S.C. §552 (a) (4) (F).
- 3.Ouvrage:**
33. Alexander Hamilton, The Federalist No. 29, "Concerning the Militia," Jan.9, 1788.
34. Amanda L. Jacobsen, "National security and the right to information in Europe", University of Copenhagen, Department of Political Science, Centre for Advanced Security Theory, April 2013.
35. Andre Tournon, essais de Michel de Montaigne, tome 2, impr nationale editions, Paris, 1998.
36. Andrés Fernando Ospina Garzón ,"L'activité contentieuse de l'administration en droit français et colombien",Thèse de doctorat en droit, Université Pantheon – Assas, 2012.
37. Andrew Chadwick, E - government, Encyclopaedia Britannica, inc , November 24, 2016, Access Date: February 28, 2018
38. Andrew Solomon's, Far and Away: How Travel Can Change the World, Simon and Schuster, New york, 2017.
39. Antoine Divaudan, les surprises de la loi sur le secret administratif, J.C.P.E.N, 1980, p 420
40. Aurelie Robineau ,administration électronique et accès à l'information administrative, A.J.D.A, 2003.
41. Bertrand Warusrel, "Le secret de défense entre les exigences de l'Etat et les nécessities du droit",Cahiers de la fonction publique et de l'administration, n°199, mars 2001, p.8 Disponible sur le site web suivant:
42. Bhikhu Parekh, Jeremy Bentham Critical Assessments, Vol, 3, London, 1993.
43. Bojan Bugaric, openness and transparency in public administration: challenges for public law, Wisconsin International law Journal, Vol. 22, No. 3, 2004.

44. Building the legal framework to support transparency and access to information in Latin America", Policy Brief, ELLA Area: Governance, ELLA Theme: Transparency and access to information, 2012.
45. Carl Grimberg: Le declin du Moyen Age et la Renaissance, p. 265- 267 &Prélot et Lescuyer, Op. Cit., p. 208- 210.
46. Carol.L. Barry, "Critères de commodité définies par l'utilisateur: étude exploratoire". Journal de la Société américaine pour la technologie de l'information, 1994, vol.45,No.3, p.149- p. 159. Disponible sur le lien suivant:
47. Charles Debbasch. La charge de la preuve devant le juge administratif. 1983. Chr.,P 44.
48. Cheryl Ann Bishop, Internationalizing the right to know: Conceptualizations of Access to information in Human rights Law, thesis, University of North Carolina, 2009,.
49. Claudio Parisi, 'L'accès à l'information dans l'union européenne', Thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de droit, Université Jean Moulin- Lyon 3, 2004
50. Claudio Parisi, "L'accès à l'information dans l'union européenne", Thèse pour le Doctorat en Droit public, Faculté de droit, Université Jean Moulin- Lyon III,2004, p.11
51. Claudio Parisi, op, Cit, p. 12 &. Voir au ssi- Immanuel KANT, Projet pour la paix perpétuelle (1796), Traduction d'un auteur anonyme, Pléiade, Gallimard, Tome III, (Euvres philosophiques, Les derniers écrits, 1986,
52. Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the practice of Journalism, Advisory Opinion OC - 5/85,13 November 1985, Para. 30.
53. Confidentially During Competition Investigations: Comparing the Perspective of Agencies and Practitioners, ICN Investigative Process Project Issues and Mandate, Available at:
54. Corinne Bouchoux, Rapport d'information, FAIT au nom de la mission commune d'information, FAIT aux documents administratifs et aux données publiques Sénatrice Session Ordinaire de 2013- 2014, Tome II, Auditions et contributions écrites. P. 8.
55. Coward, Edward v. ADT Sec Sys Inc, No. 97- 7072 (D.C. Cir. 1988).
56. Craig D. Feiser, Privatization and Freedom of Information Act: An Analysis of Public Access to Private under
57. Darbshire, proactive transparency: The future to the right of information? , World Bank Institute. Freedom of information act 5 U.S.C. §552(a) (4) (B).
58. David Renders, La process aux documents administratifs in L'accès aux documents administratifs Bruyland, Bruxelles, 2008, p. 429.

59. Décret n°88- 465 du 28 avril 1988 à la procedure d'accès aux document administrative. Disponible sur le lien suivant:
60. DELARUE (J.M.) et autre: chronique générale de jurisprudence administrative française. A.j. 1989. P. 147.
61. Department of Justice Guide to the Freedom of Information Act, 2009, p. 40.
62. Ed. 605; 1875 U.S. LEXIS 1732; 2 Otto 105.& Totten v. United States, 92 US 105,107, October 1(1875),
63. Eduin mans field "Principles of Macroeconomices" [www.norton](http://www.norton) and company new York 1988.
64. Elie Duprey, "Diplomatien secrète et nouveaux acteurs des RI: le cas de l'opération Pennsylvania au Vietnam "in" Le secret en Relations Internationales", revue perspectives internationales, Numéro 1, Janvier – mars 2012.
65. FOIP Guidelines and Practies: "Exceptions to right of access", Alberta Queen, Canada, 2009, p.188. Disponible via le lien suivant:
66. Francis E. Rourke, Secrecy in American Bureaucracy, Political Science Quarterly, Vol. 72, No. 4 (Dec. 1957).
67. Glenn Greenwald, No Place to Hide: Edward Snowden, the NSA, and the US Surveillance State, Henry Holt and Company, New York, 2014.
68. Fiona Young - Brown, Edward Snowden: NSA Contractor and Whistle - Blower Hero or Villain? Claims and Counterclaims, Cavendish Square Publishing, LLC, New York, 2018.
69. HAKKI M, Dictionnaire juridique, librairie du liban, 1991.
70. Helen Darbishire, Proactive Transparency: The future of the right to information?, Governance Working paper series, A review of standards, challenges, and opportunities, the world bank institute, 2010
71. International Law Law center ‘ Arthur E. Appleton ‘ Michael G. Plummer, The World Trade Oraganization: Legal, Economic and Political Analysis, Volume 1, Springer Science & Business Media, ,2007.
72. Jacobs v. BOP, 725F. Supp. 2d 85.
73. Jamal Eddin Naji, "Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information, Rapport de consultations sectorielles" Transparency Maroc/ UNESCO, Rabat, janvier 2010.
74. Jamal Eddine Naji, cit, p. 21.
75. James Smith, The freedom of information Act of 1966: a legislative history, Thesis, (P.H.D) University of Chicago, 1979

76. Jean- Claude ZARKA, "Défense nationale : La commission consultative du secret de la Défense nationale" la revue administrative. 54ème année. n°323, septembre- octobre 2001.
77. Jean- Philippe Foegle, "Les lanceurs d' alerte, étude comparée France – Etats – Unis" La Revue des droits de l'homme, numéro 6, 2014, p.30.
78. Jean- Philippe Foegle, "Les lanceurs d'alerte, étude comparée France- Etats- Unis" La Revue des droits de l'homme, numéro 6, 2014, p.30.
79. Jean -Pierre Leclerc, "Le rôle de la commission d'accès aux documents administratifs", Témoignage, Revue française d'administration publique, n°137– 138, 2011/ 1, p.174. Disponible sur le lien suivant:
80. Jean Roche - André Pouille, Libertés publiques, 12ème ED, Dalloz, Paris, 1997, p 57.
81. Jean-Marc Sauve, «transparence et efficacité de l'action publique», Conseil d'Etat et la juridiction administrative, 3 juillet 2017.
82. Laura Neuman, Access to information A Key to Democracy, the Carter Center, U.S.A, November 2002
83. Law No. 20.285, Agosto 20, 2008, Diario Oficial [D.O.] (Chile),
84. Lawrence Repeta and David M. Schultz, "Japanese government information: New rules for assess– The 2001 Information Disclosure Law, and a Comparison with the U.S. FOIA – ", 2002. Available at the following link: -
85. Le measurer Jeanne, vers une démocratie administrative du refus d'informer au droit d'état informe, R.D.P.p. Max Weber ,Wirtschaft und Gesellschaft , ch ix, (SH translation.), 1918, pt. 31
86. Liber ton Gilles, Libertés puliques et droits de l'homme, édition Armand colin, 1997, p. 16 & Claude Leclercq, Libertés de 3e edition, librairie de le coure cassation, paris, 1995, p. 3.
87. Maisl Herbert, Le droit des données publiques, Paris, LGDJ, 1996. P.128 & Jérôme Huet, Herbert Maisl, Droit de l'informatique et des telecommunications: droit privé, droit public: état des questions, textes et jurisprudence, etudes et commentaires, Litec, Paris, 1989, p. 68.
88. Mark Fenster, The opacity of transparency, Iowa Law Review, Vol. 91, 2006, p. 895.
89. Mark Finster, Op. Cit, p. 986.
90. Mo. Coal. v. US Army Corp. of Eng'rs, 542 F.3d 1204, 1209 (8th Cir. 2008) (citing Miller v. Dep't of State, 779 F.2d 1378, 1382 (8th Cir. 1985)
91. Nicholas S. Bryner, Elgar Encyclopedia of Environmental Law series, Edward Elgar Publishing, vol. 2, U. K, 2016,

92. Nicole Duplé, "L'accès à l'information- Examen critique de la loi québécoise sur l'accès à l'information à la lumière de quelques législations étrangers", Rapport de recherche présenté à la Commission d'accès à l'information, Faculté de droit, Université Laval, Août 2002.
93. NLRB V. Robbins Tire & Rubber Co., 437 U. S. 214, 437 U. S. 242 (1978). See also: United States Department of Justice v. Reporters Committee for Freedom of The Press, 489 U. S. 749 (1989).
94. Patrick Birkinshaw, Freedom of information, The law, the practice and the ideal, 4th edition, Cambridge
95. Paul Robert. La Petit Robert tome. 1. 1981. P 580.
96. Paul. G.zurkowski "the information service environment: relationship and priorities «national commission on libraries and information science.nov.1974Ed10039L.
97. Perrine Canvggio et Alexandre Balafrej, "Vers un droit d'accès a l'information publique an Maroc, Etude comparative avec les norms et les meilleures pratiques dans le monde", Publiée par le Bureau de l'UNESCO pour l'Algérie, le Maroc, la Mauritanie et la Tunisie 35, Avenue du 16 Novembre B.P 1777Rabat, Maroc, 2011, p.78. Disponible via le site Web et le lien suivants:
98. Peter B. Hutt & Anna Dolinsky, "Fixing the False Claims Act The Case For Compliance-Focused Reforms", U.S. Chamber Institute for Legal Reform, Washington, October 2013, p.6. Available at the following link:
99. Peter Sterne, America's "Official Secrets Act" the long, sad history of the 100 year – old Espionage Act, Freedom of the press, June 15, 2017, This is part I of a three – part series by freedom of the Press Foundation on the Espionage Act of 1917 on its 100 th anniversary.
100. Peter Sterne, America's "Official Secrets Act" the long, sad history of the 100 year – old Espionage Act, Op, cit
101. Pierre- Etienne ROSENSTIEHL & François BERNARD, op. cit, P. 90.
102. Prélôt et Lescuyer, Histoire des idées politiques, Presença, Paris, Dalloz, 1980, p. 208-210.
103. Pub. L. No. 107- 306, 116 Stat. 2383, § 312 (codified at 5 U.S.C.A. §552 (a) (3) (A), (E) (West Supp. 2004).
104. Raphaël AUDRIA, "New public management et transparence: essai de déconstruction d'un mythe actuel", thèse pour l'obtention du grade de Docteur ès sciences économiques et sociales de Genève, Genève, 2004, p. 104.
105. René David. Les grands systèmes de droit contemporain paris. Dalloz. 1982, P381.

- 106.Résolution 1954 (2013) de l'assemblée parlementaire, "La sécurité nationale et l'accès à l'information" conseil de l'Europe, 2013, p. 1.
- 107.Robert E. Looney, Handbook of International Trade Agreements: Country, regional and global approaches Routledge International Handbooks, New York, 2018, p.93.
- 108.Roger Merie et AndreVitu: Traité de droit criminal, Procédure, 1989, P. 110.
- 109.Romm,Joseph J.(1993). Defining national security: the nonmilitary aspects. Pew Project on America's Task in a Changed World (Pew Project Series). Council on ForeignRelations. ISBN 978- 0- 87609- 135- 7.Retrieved 22 September 2010, p. 122.
- 110.Roux Laëtita. «L'administration électronique: un vecteur de qualité de service pour les usagers Informations sociales,. 2010/ 2 n°158, p.21.
- 111.Saint alary(Roger) : le secret des affaires en droit française, travaux de l'association Henri Capitant, le secret et le droit (journées libanaises) 1974, Dalloz, 1976.
- 112.Site officiel de la CADA, L'intitulé d'un document "Les secrets protégés par la loi", dernière visite le 31/03/2019. Disponible via le lien suivant:
- 113.Tom Christensen and Per Laegreid., New Public Management: The transformation of ideas and practice, the University of Michgan, England:, Ashgate Publications, reprint 3, 2002, p. 240.
- 114.Vaughn v. Rosen ,October 9, 1974, 383 F. Supp 1049. (DDC 1974).
- 115.Willem pieterse et wolfgang Ebbers, l'utilisation des canaux De prestation de service par les citoyens aux Pays-Bas : implications pour la gestion multicanaux, Revue Internationale des sciences administratives, vol 74, N0 1, 2008,l'utilisation des canaux
- 116.Wouter Hins, Dirt Voorhoof, Access to state- help information as a fundamental right under the European convention on human rights, European constitutional leur Review, 3, 2007
- 117.Yang DH., Kim S., Nam C., Lee I. (2004) The future of e - Government: Collaboration Across Citizen, Business, and Government. In: Traunmüller R. (eds) Electronic Government. EGOV 2004. Lecture Notes in Computer Science, vol 3183. Springer, Berlin, Heidelberg.

#### 4.Article:

1. This article derives from invited remarks presented at the Second Annual Freedom of Information Day Celebration, presented by the Collaboration on Government Secrecy, Washington College of Law, The American University, Washington, DC, March 16, 2009.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

<http://on.wikipedia.org/wiki/>

<http://www.law-democracy.org/wp-content/uploads/70/2010/Buku-UU-KIP-eng1>

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

[https://en.m.wikipedia.org/wiki/International\\_Open\\_Data\\_Charter](https://en.m.wikipedia.org/wiki/International_Open_Data_Charter). تاريخ الزيارة: 2020/09/05

<https://www.article19.org/data/files/publications/africadeclaration-of-principles-on-foe.pdf>

<https://www.cada.fr>

<https://www.cnil.fr/fr/definition/comission-nationale-de-linformatique-et-des-libertes-cnil>.

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/> 22/03/2021.

<https://www.merriam-webster.com/dictionary/register>

[www.m-education.dz.gov](http://www.m-education.dz.gov).

[www.justice.gov](http://www.justice.gov)

[www.mesrs.dz](http://www.mesrs.dz), [www.orientation.ini.dz](http://www.orientation.ini.dz), [www.ini.dz](http://www.ini.dz). -<sup>1</sup>

[www.mptic.dz](http://www.mptic.dz)

[www.usa.gov](http://www.usa.gov)

[www.right2know.afteegypt.org/wp-content/uploads/2016/03/freedom\\_info\\_ar.doc](http://www.right2know.afteegypt.org/wp-content/uploads/2016/03/freedom_info_ar.doc)

<http://www.greenpeace.org/international/en/about/victories/>

<https://ec.europa.eu/environment/aarhus/index.htm>

<http://www.elmaani.com/>

<http://www.acrseg.org/41404#:~:text=%D9%88%D9%81%D9%8A%D9%86>

[mjustice.dz/portaillarabe/coursup/valrecherche.php](http://mjustice.dz/portaillarabe/coursup/valrecherche.php)

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>

[www.mfdgi.gov.dz/pdf/CPF.Ar.LF2017](http://www.mfdgi.gov.dz/pdf/CPF.Ar.LF2017).

[discours.vie-publique.fr](http://discours.vie-publique.fr)

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000518372/2020-10-24/>

الملاحق

ملف رقم 575980 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ع.ا) ضد (ز.خ)

**الموضوع: حقوق الشخصية - ضرر - تعويض.**

قانون مدني: المادة: 47.

**المبدأ: الإشهار بالصورة، في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة، يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، مستوجبا تعويض المتضرر.**

**ان المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن  
عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :  
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون  
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض  
المودعة بتاريخ 2008/07/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون  
ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها  
المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.  
حيث طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ع-ا) بالنقض بواسطة الأستاذ  
نورالدين بن الشيخ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن  
مجلس قضاء البلدية في: 11 ماي 2008 فهرس 02910 الذي قضى مايلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراكة بتاريخ: 2005/12/05 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ع. 1) بأدائها للمستأنف (ز.خ) مبلغ 500.000 دج تعويضا عن الضرر اللاحق به ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس. تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع المدعو (ز.خ) دعوى ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ع. 1) يلمس إلزامها بدفع له تعويض قدره 5.000.000 دج لاستعمال صورته بدون علمه على أحد غلاف مجله إخبارية مما سبب له أضرار معنوية للمس بكرامته يستوجب تعويضا عملا بالمادة 124 من القانون المدني.

طلبت المدعى عليها رفض الدعوى لعدم التأسيس.

انتهت الدعوى بصدور حكم في: 2007/12/05 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

أستأنف (ز.خ) الحكم طالبا إلغاءه وإفادته بطلباته بينما طلبت المستأنف عليها تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث دعمت الطاعنة طعنها بوجهين.

### 1) الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

تنعي الطاعنة كون لم يتم الاحتجاج بنشر صورة المطعون ضده في المجلة البيداغوجية الطبية إلا بعد 06 أشهر وبعد شب نزاع في علاقة العمل بين الطرفين وفسخها سويا.

أن سكوت المطعون ضده طيلة هذه المدة واعتراف الزميلين بأن صورتها تمت بموافقتها قد ولد قرائن.

إذ قدر القاضي الأول هذه القرائن واستنتج أن المطعون ضده كان موافقا على نشر صورته طبقا لنص المادة 340 من القانون المدني. والقول أن المطعون ضده لفق مرض السكري لا أساس له إذ اختارت الطاعنة ثلاثة أمراض وتم وضع الصور بطريقة عفوية وبالتالي أساء القضاة تطبيق المادة 340 من القانون المدني.

## (2) الوجه الثاني :

ينبغي كون اعتبار قضاة المجلس أن المطعون ضده قد لحق به ضرر من جراء نشر صورته في مجلة طبية ذات توزيع داخلي لم يتم نشرها خارج المؤسسة دون تبيان هذا الضرر وما هي أثاره وانعكاساته على صحة المطعون ضده البدنية أو المعنوية مما جعلهم يفتقروا قرارهم بنقص التسبب .

طلب المطعون ضده رفض الطعن.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

## وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أستوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبولا.

## حول الوجهين معا لارتباطهما،

على خلاف لما تدعيه الطاعنة حيث ثبت لقضاة المجلس أنها نشرت صورة المطعون ضده تحت عنوان مصاب بداء السكري في مجلة إخبارية للأدوية دون الحصول على موافقة المدعو (ز.خ).

حيث أن نشر صورة في مجلة إخبارية يستوجب الموافقة الصريحة التي لا تتجسد إلا بموجب كتابة للاعتبار أن الإشهار بالصورة يشكل مساس لحق من الحقوق الملازمة لشخصية المطعون ضده عملا بالمادة 47 من القانون المدني يستلزم جبر الضرر الناتج عنه وفقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني. حيث نستخلص أن القضاة قدروا بما لهم من سلطة تقديرية التعويض المستحق عن الفعل الضار ويكونون بهذه الكيفية قد سببوا قرارهم بدقة ومنحوا له أساسا قانونيا مما يجعل الوجهين غير مؤسسين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

و بإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الأول و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

مستشارة مقرة

مستشـارة

مستشـارة

مستشـارة

بوزياني نذير

كراتار مختارية

سعد عزام محمد

حفيان محمد

زرهوني زوليخة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الباب الأول

التنظيم القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

تمهيد .....01

الفصل الأول

الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

تمهيد.....03

المبحث الأول :مفهوم الحق في الحصول على المعلومة الإدارية وتأصيله الفكري .....04

المطلب الأول: تعريف الحق في الحصول على المعلومة وأهميته في التصرفات الإدارية.....05

الفرع الأول: تعريف الحق في الحصول على المعلومة لغة واصطلاحا .....05

الفرع الثاني: أهمية المعلومات في النشاط الإداري.....09

الفرع الثالث: علاقة الحق في الحصول على المعلومات بغيره من الحقوق والحريات.....16

المطلب الثاني: التأصيل الفكري والفلسفي لحق الحصول على المعلومات بين السرية والعلانية ....29

الفرع الأول: مبدأ السرية (المبدأ التقليدي).....30

الفرع الثاني: مبدأ العلانية (المبدأ المستحدث):.....37

المبحث الثاني: حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي والقوانين الوطنية .....43

المطلب الأول: حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية .....43

الفرع الأول: حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية.....44

الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية الاقليمية.....55

الفرع الثالث: المبادئ والمعايير الدولية المنظمة لحق الحصول على المعلومات من خلال المنظمات غير

الحكومية.....67

المطلب الثاني: حق الحصول على المعلومات في النظم القانونية الوطنية.....75

الفرع الأول: التطور التشريعي للحق في الحصول على المعلومات في بعض الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا)..... 76

الفرع الثاني: التطور التشريعي للحق في الحصول على المعلومات عند بعض الدول العربية ..... 85

### الفصل الثاني

#### نطاق تطبيق حق الوصول للمعلومة الإدارية

تمهيد:..... 97

المبحث الأول: النطاق الشخصي والموضوعي للحق في الحصول على المعلومات الإدارية ..... 98

المطلب الأول: النطاق الشخصي للحق في الحصول على المعلومات الإدارية ..... 98

الفرع الأول: الجهات الخاضعة للالتزام بالشفافية في إعطاء المعلومات والوثائق الإدارية..... 98

الفرع الثاني: المستفيدون من حق الحصول على المعلومات الإدارية ..... 101

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للحق في الحصول على المعلومة..... 105

الفرع الأول: خصائص المعلومات الإدارية وأنواعها ..... 106

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعلومات الإدارية..... 112

المبحث الثاني: إجراءات النفاذ للمعلومات الإدارية في التشريع الجزائري..... 116

المطلب الأول: مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية ومبرراته في التشريع الجزائري ..... 116

الفرع الأول: النفاذ للمعلومات الإدارية في التشريع الجزائري ..... 116

الفرع الثاني: مبررات مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية في التشريع الجزائري..... 122

المطلب الثاني: مدى كفاية تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات الإدارية في التشريع الجزائري 130

الفرع الأول: جمود النصوص الوطنية المنظمة للحق في الحصول على المعلومات ..... 131

الفرع الثاني: افتقار الحق في الحصول على المعلومات لضمانات تكفل حمايته..... 133

### الباب الثاني:

#### الأحكام القانونية لممارسة الحق في الحصول على المعلومة الإدارية والآثار المترتبة عنه

تمهيد: ..... 137

### الفصل الأول:

#### التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

تمهيد:..... 139

المبحث الأول: آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة أمام الإدارة..... 140

المطلب الأول: الطلب المسبق والنشر الاستباقي للحصول على المعلومة من جهة الإدارة.....	140
الفرع الأول: الطلب المسبق للحصول على المعلومة.....	140
الفرع الثاني: النشر الاستباقي للحصول على المعلومة من جهة الإدارة.....	148
المطلب الثاني: الإدارة الإلكترونية كآلية لممارسة النشر الاستباقي للمعلومة.....	156
الفرع الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهدافها في الحصول على المعلومات.....	157
الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية ومجالاتها في الحصول على المعلومات.....	168
المبحث الثاني: القيود والاستثناءات المقررة على الحق الحصول على المعلومة الإدارية.....	180
المطلب الأول: القيود القانونية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومات المقررة لصالح الأفراد.....	181
الفرع الأول: القيود المتعلقة بحماية الحياة الخاصة.....	181
الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالسر التجاري والصناعي وحماية الملكية الفكرية.....	196
المطلب الثاني: القيود الإدارية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومة الإدارية.....	209
الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة.....	209
الفرع الثاني: القيود المتعلقة بإجراءات التقاضي وضرورة العمل الإداري.....	242
<b>الفصل الثاني:</b>	
<b>ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية</b>	
تمهيد.....	252
المبحث الأول: الضمانات الإدارية لممارسة حق تداول المعلومات الإدارية.....	253
المطلب الأول: الالتزام بإعلام المواطن بتصرفات الإدارة.....	253
الفرع الأول: الحق في صحة المعلومات وإقرار الوجاهية.....	253
الفرع الثاني: التظلم الإداري فيما يتعلق بالحصول على المعلومات.....	263
المطلب الثاني: لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية.....	267
الفرع الأول: مهام ووظائف لجنة الوصول للوثائق الإدارية وسلطاتها.....	268
الفرع الثاني: مدى إلزامية الرجوع إلى لجنة الوصول للوثائق الإدارية.....	247
المبحث الثاني: الضمانات القضائية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية.....	279
المطلب الأول: القضاء ودوره في حماية ممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية.....	279

## فهرس الموضوعات

---

الفرع الأول: تعزيز الإجراءات الجزائية وإجراءات الحماية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية	280
الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية	303
المطلب الثاني: التعزيزات القضائية (الميكانيزمات الجديدة) للرقابة على تصرفات الإدارة	312
الفرع الأول: تفعيل سلطات القاضي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية	313
الفرع الثاني: نطاق اختصاصات القاضي الإداري في الرقابة على تصرفات الإدارة	321
خاتمة	331
قائمة المصادر والمراجع	337
الملاحق	370
فهرس الموضوعات	376